

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الثالث



دار القرب الإنسلاى

© دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للغاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبرِّك الممازري
(المتوفى سنة: 543 هـ)

المجلد الثالث

الأمر بالوتر

قال علماؤنا: الوترُ عبادةٌ مؤقتةٌ، رَوَى مسلم⁽¹⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ويعضده حديثُ مالك⁽²⁾، وذلك قوله: «فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ» دليلٌ على الخوفِ، بَيَّنَدَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَجُوزُ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ يَصَلِّ الصُّبْحَ. وبالغ فيه حتَّى قَالَ: تقطع به صلاة الصُّبْحِ بدخوله فيها، فإن فعل بعد الفجر، فإنَّما يكون على معنى القَضَاءِ، كما يفعل بركعتي الفجر بعد طلوع الشَّمْسِ وقبل صلاة الصُّبْحِ على معنى القَضَاءِ، والأمرُ في ذلك قريبٌ.

نكتة لغوية:

قوله في الترجمة⁽³⁾: «الأمرُ بالوترِ» فيه لغتان: بفتح الواو، وكسرها. والتاء في اللغتين ساكنة، وأهل نجد يفتحونها، وأهل الحجاز يكسرونها. والوترُ: الفردُ الذي لا ثاني له، والوترُ - بكسر الواو - طلبك الدَّمِ.

إلحاق:

قوله في هذا الباب: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»⁽⁴⁾ قد تقدّم الكلام عليه. اختلف العلماء أيُّهما أفضل في التوافل، أطول القيام وإن قلَّ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، أم الإكثار من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وإن قصر القيام؟ فعلى قولين:

القول الأول - قيل: طوُلُ القيام أفضل، لقوله ﷺ: «أفضلُ الصَّلَاةِ طوُلُ القُنُوتِ»⁽⁵⁾.

القول الثاني - قيل: بل الأفضل الإكثار من السُّجُودِ وإن خَفَّ القيام، لحديث أم هانئ المذكور في صلاة الصُّحْحَى، ولقوله ﷺ: «أعِنِّي على ذلك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽⁶⁾.

(1) في الصحيح (744 - 745) من حديث عائشة، وليس فيه لفظ المؤلف.

(2) في الموطأ (319) رواية يحيى.

(3) أي قول مالك في ترجمة الباب (73) من الموطأ: 1/180.

(4) الحديث (319) رواية يحيى.

(5) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر.

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (8353) من حديث أبي مصعب الأسلمي.

تفصيل:

أما في النهار، فكثرة السُّجود أفضل، لحديث أم هانئ⁽¹⁾. وأما الليل، فطول القيام أفضل، لما رُوِيَ فيه من فعلِهِ ﷺ.

فقه:

اختلف العلماء في العدد الذي يجمع من الرِّكَعات في صلاة النَّافلة على قولين: القول الأوّل - قال مالك: لا يُجْمَعُ في النوافل أكثر من اثنتين⁽²⁾، لقوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى».

الثاني - قال أبو حنيفة⁽³⁾: يُصَلِّي ما شاءَ أربَعًا، أو خَمْسًا، أو ثمانياً، ولا يزيد على الثمان.

والحُجَّةُ فيما⁽⁴⁾ اعتمد عليه مالك - رحمه الله -: الحديث الَّذِي صَدَّرَ به هذا الباب، ومصاحبة العمل له وغير ذلك.

واحتجَّ المخالفُ أبو حنيفة بحديث أم هانئ، وحديث عائشة؛ قالت: كان يُصَلِّي الضُّحَى أربَعًا⁽⁵⁾. وحملَ مالك ذلك على أَنه كان يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، وليس في الأحاديث بأنَّه لم يسلم. تنبيه على وهم⁽⁶⁾:

قال الإمام: رَوَى الرُّوَاةُ فيه: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وهو وَهْمٌ قبيحٌ، وإبما الصحيح الثابت؛ أَن كلَّ صلاةٍ رُوِيَتْ عن النَّبِيِّ ﷺ في النَّهار، إِنما هي مَثْنَى شَفْعٌ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيَتْ عنه بالليل⁽⁷⁾ فَإِنما عقبها الوتر.

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فإن الوترُ سُنَّةٌ غير مفروض، وفي فعله ثوابٌ تفضَّلَ اللهُ به على عباده، في تركه عقاب، إن شاء ربُّه أن يعاقبه، وإن شاء غفر له برحمته.

(1) أخرجه البخاري (1176)، ومسلم (336) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) انظر التلقين: 38، والإشراف: 106/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر الطحاوي: 36، والمبسوط: 158/1.

(4) م: «لما».

(5) أخرجه مسلم (719).

(6) انظره في القبس: 295/1.

(7) في القبس: «وتر فرد».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: هو واجب يعاقب تاركه، وهو في المشيئة.

وليس له في هذه المسألة دليلٌ يُعَوَّلُ⁽²⁾ عليه، وكلّ حديث تعلّق به فباطلٌ، وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى رأي أبي حنيفة، فقال: إنّ من ترك الوترَ يُؤَدَّبُ، وإنّما التَّقَفَّهَا من أسد بن الفرات⁽³⁾، وحديث الأعرابي يقطعُ به قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»⁽⁴⁾.
تكملة⁽⁵⁾:

اعملوا - نور الله قلوبكم بالمعارف - أنّ الوترَ خاتمة التوافل، وذلك أنّ البارئ تعالى شرعَ الفرائضَ وترّاً شرعاً مفروضاً، فشرع لكلّ⁽⁶⁾ التوافل وترّاً⁽⁷⁾ شرعاً مسنوناً؛ لأنّ الله وترٌ يحبُّ الوترَ، ولولا الوترُ ما خلقَ الشُّفْعَ، وإنّما خلقَ الشُّفْعَ ليتبيّنَ الوترَ به. فغاية الفرضِ سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العدد انتهى النبي ﷺ بالنوافل في صلاة اللّيل، ولم يزد عليه. وإنّما يكون الوترُ باللّيل دون النهار، لقوله صلى الله عليه: «صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبح، صَلَّى رُكْعَةً واحدةً تُوترُ له ما قد صَلَّى»⁽⁸⁾ فلا تلتفتوا إلى قول أبي حنيفة؛ لأنّه جاء بشيءٍ سادّ، وهو خرقٌ في الشريعة لا يرفع، وليس له فيه حديث أشبه من قوله: «أوترُوا يا أهل القرآن»⁽⁹⁾ ولم يصحّ من جهة السنَد، ولا قوي من جهة المعنى، فإنّما يريد به أهل القرآن الذين يقومون به ليلاً، وقيام اللّيل ليس بمفروضٍ في أصله، فكيف يكون فرضاً في وصفه؟ وقد ناقض فقال: إنّ الوترَ يُفَعَّلُ على الرَّاحلة.

فحجّتنا أن نقول: صلاة تُفَعَّلُ على الرَّاحلة مع الأمن والقُدرة، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصُّبح.

(1) انظر المبسوط: 156/1.

(2) في التَّنْخِص: «يقوى» والمثبت من القبس.

(3) زاد في القبس: «وهي لعمر الله ملح غير فرات».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى. من حديث طلحة بن عبيد الله.

(5) انظرها في القبس: 294/1 - 296.

(6) ج: «في كلّ».

(7) «وترّاً» زيادة من القبس.

(8) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه من حديث عليّ: الطيالسي (115)، وأحمد: 148/1، وعبد بن حميد (70)، والدارمي

(1587)، وأبو داود (1416)، وابن ماجه (1169)، والترمذي (453) وقال: «حديث حسن»، وابن

خزيمة (1067)، والبيهقي: 468/2. يقول المؤلف في العارضة: 244/2 «ولو صحّ فهو قول عليّ لا

قول النبي ﷺ».

حديث عبادة⁽¹⁾؛ قال: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ.

قال الإمام: هذا حديثٌ من معظم أصول العبادات، وقال بعض العلماء⁽²⁾: سَنَدُ⁽³⁾ هذا الحديث في «الموطأ» مجهول⁽⁴⁾، وهو حديث رواه يحيى بن سلام عن يحيى بن سعيد⁽⁵⁾.

والمتعلق منه الكلام على معنى قوله: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» فاعلم أنّ تارك العبادات على ضربين:

غير قاصدٍ، كالتَّاسِي والنائم وما أشبههما، واللَّوْمُ عنه مرفوعٌ شَرْعًا.

وقاصدٌ تركها، إمّا للاشتغال بغيرها، أو تركًا⁽⁶⁾ مجردًا، ولا يكون ذلك على الاستخفاف الذي هو في لسان العرب: التَّهَاقُوتُ والاحتقارُ، مشتقٌّ من الخِفَّةِ؛ فإنَّ المرءَ إذا اعتقد الشَّيْءَ عَظِيمًا هَابَهُ ووفاهُ من الخدمة حَقَّهُ. وإذا اعتقدَهُ خفيف الوَطْأَةَ هَيَّنَ المَذْرُكَ احْتَقَرَهُ. وهذا الاستخفاف إمّا أن يكون عن رَبِّ الرُّسُلِ⁽⁷⁾ تعالى، أو في الرُّسُلِ ﷺ، فيكون بهذا كافرًا مُخَلَّدًا في النَّارِ. وإمّا أن يكون عن تَغَافُلٍ عن عذاب الله تعالى واغْتِرَارٍ بالأَمَلِ، فذلك فاسقٌ عند أكثر العلماء. وهو القسمُ المراد في الحديث، بدليل قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»⁽⁸⁾ ولو كان القسم الذي يكون به كافرًا لما جَعَلَهُ تحت المشيئة. وقد ينقسم التَّركُ للاشتغال بعد هذا، إلا أن يكون الشُّغْلُ بفرْضٍ يتعيَّن، كإنجاء الغرقى، وإنقاذ الهلكى، وشبه ذلك، فهذا قسمٌ محمودٌ. فإذا اشتغل بهذين وتركهما، كان أيضًا مُسْتَحْفَافًا؛ لأنَّه ترك الأعلى للأدنى، والأكبر للأجلِّ، والله أعلم.

(1) في الموطأ (320) رواية يحيى.

(2) هو الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 24 حكاها عن البعض.

(3) لعل الصواب: «في سَنَدٍ».

(4) عيَّنه ابن عبد البر وذكر أنه «المُخَدَّجِي». انظر الاستذكار: 261/5.

(5) تنمة الكلام كما في تفسير القنازعي: «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن مُخْبِرِز، عن عبادة بن الصامت، عن النَّبِيِّ ﷺ، وذكر الحديث على نحو ما ذكر مالك في الموطأ».

(6) جد: «تركها».

(7) غ، جد: «يكون عن الله في الرسل»، م: «يكون عربي الرسل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) الذي في الموطأ: «أدخله الجنة».

قال القاضي أبو بكر: والعهد في القرآن: كلُّ ما كان فيه الوَعْدُ على العمل الصَّالح، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية (1)، وكذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (2).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي (3): «في هذا الحديث «استخفافاً بحَقِّهِنَّ» هو احترازٌ من التَّسْيَانِ والسَّهْوِ الَّذِي لا يمكن لأحدٍ الاحترازَ منه، إِلَّا مَنْ تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ، فمن نقصَ منهنَّ شيئاً استخفافاً وهو عالمٌ بذلك، فذلك المستخفُّ قَطْعاً الَّذِي لا عَهْدَ لَهُ.

وقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» نصٌّ في أَنَّ مرتكبَ الكبائر في المشيئة، ومانعٌ من قول من قال: لا يغفر له، ومانعٌ أيضاً من قول من قال: إِنَّهُ كَافِرٌ (4). ومعنى الحديث: إِلَّا يَأْتِي بِهَا وهو مؤمنٌ بها، فحُكْمُهُ في الدُّنْيَا أَنْ ينتظر به وقت (5) الصلاة، فإن صلاها وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا. وَإِنْ مَنْ تَرَكَهَا مُكْذِبًا بِهَا اسْتِثْبَاتٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كُفْرًا».

نكتة (6):

تقديم أبي بكر الوثر (7) للاحتياط، وكان عمر قد عَلِمَ من نفسه القوة على القيام، فكان يؤخِّره.

ومن حُكْمِ الشُّفْعِ؛ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْوِثْرِ فيما رواه ابنُ القاسم (8) فيمن تنقَّلَ بعد

(1) البقرة: 277.

(2) البقرة: 43.

(3) في المنتقى: 221/1.

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 23 - 24 «أنكر من يقول بإنفاذ الوعيد من أهل البدع حديث عبادة هذا، لقوله في آخره: «ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد...» وأهل السنَّة لا يختلفون في أَنَّ الله تبارك وتعالى في وعده للطائعين من المؤمنين لا يخلفه. وأنه في وعيده لأهل التوحيد العصاة الَّذين يستحلون ما حرَّم الله ورسوله، بالخيار إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

ويقول البوني في تفسير الموطأ: 42/ب «وهذا الحديث يردُّ على الحرورية والمرجئة، وذلك أَنَّ الحرورية تقول: كلُّ من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمنٌ لا يضره ما عمل».

(5) في المنتقى: «خروج وقت».

(6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 222/1، 223 - 224.

(7) كما في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ (322) رواية يحيى.

(8) عن مالك.

العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يُوترَ حتَّى يأتي بشنْفِع. وقال عنه⁽¹⁾ ابنُ نافع: لا بأس أن يُوترَ بواحدةٍ في بيته.

فوجه رواية ابن القاسم: فعلُ النبي ﷺ وأصحابه بعده.

ومن جهة المعنى: أن وقتها واحدٌ، لاختصاص هذا الشنْفِع بالوتر، حتَّى نسب إليه وسُمِّيَ باسمه، فوجب أن يُفَارِقَهُ.

ووجه رواية ابن نافع: أنه أوجَدَ الوترَ في وقته ليفعل⁽²⁾ في الحين⁽³⁾.

ما جاء في ركعتي الفجر

قال المؤلفُ: في هذا الباب تسع مسائل:

المسألة الأولى:

قد بيَّنا أنَّ الوترَ سنَّةٌ. وأمَّا ركعتا الفجر، فقليل فيهما: إنهما من الرغائب. وقيل: إنهما من السنن المؤكَّدة. وليس في الشريعة بعد الصلوات الخمس أكد من الوترَ وركعتي الفجر. ولذلك أسكت عبادة المؤدَّن⁽⁴⁾. وقد يكون الترغيب في الشيء الواجب، لكن⁽⁵⁾ الفقهاء أوقفوا هذا اللفظ على ما تأكَّد من المندوب إليه⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

اختلف العلماء في المعنى الذي تستحق به التوافل الوصَّف بالسنن. فعند أشهب أن السنن منها: كلُّ ما تقررَ ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصَّة به كالوتر، ولذلك قال في «المجموعة»: ركعتا الفجر من السنن. وعند مالك: إنَّ السنن من التافلة، ما تكررَ فعلُ النبي ﷺ في الجماعات، كصلاة العيدين

(1) أي عن مالك.

(2) غ: «يفعل».

(3) الذي في المنتقى: «أنه قد وجد الوتر، ووجد ما يكون وترًا له في وقته، وذلك يقتضي صحتهما وإن تفرقا، كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار، وإن تفرقا في الوقت والفعل».

(4) كما في حديث الموطأ (333) رواية يحيى.

(5) العبارة التالية مقتبسة من المنتقى: 226/1.

(6) تنمة العبارة كما في المنتقى: «وكانت له مزية على التوافل المطلقة».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

والاستسقاء. ومن (1) لم يكن له هذا الحكم، فمقصوداً عن رتبة السُّنَنِ. وإنما تُوصَفُ بأنّها من الرِّغَائِبِ. وهذه كلّها عبارات واصطلاحات بين أهل الصُّنَاعَةِ، ولا خلافَ بين الأُمَّة في تأكيد رَكَعَتِي الفجر، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ على شيءٍ من التَّوَائِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على رَكَعَتِي الفَجْرِ (2).

المسألة الثالثة (3):

ومن شرطهما التَّعْيِينَ بالثَّبُوتِ.

ووجه ذلك: أنّ ما كان من الصَّلوات له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فإنّه يجب أن يُعَيَّنَ بالثَّبُوتِ، كَرَكَعَتِي العيد.

المسألة الرابعة (4):

ومن سُنَّتَيْهِمَا التَّخْفِيفُ، لحديث عائشة (5). واستحبَّ مالك أن يقرأ فيهما بأَمِّ القرآن، لقولها: «حَتَّى أَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟» والظاهر من تقرير (6) عائشة لقراءته مع عِلْمِهَا بحاله في ذلك وَتَرَسُّلِهِ (7)، أنّه كان لا يقرأ بغيرها.

ومن جهة المعنى: أنّها مع صلاة الصُّبْحِ من جهة الصُّورَةِ، كالرُّبَاعِيَةِ أن تكون ركعتان يقرأ فيهما بأَمِّ القرآن فقط. وفَرَضُ الصُّبْحِ قد سنَّ فيه سورة مع أمِّ القرآن، فوجب أن تكون سُنَّةُ ركعتي الفجر الإفراد بأَمِّ القرآن. وقد رَوَى ابنُ القاسم (8)؛ أنّه يقرأ فيهما بأَمِّ القرآن وسورة من قِصَارِ المَفْصَلِ. ورَوَى ابنُ وَهْبٍ؛ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيهما بأَمِّ القرآن، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، وذكر الحديث لمالك فأعْجَبَهُ، والمشهور من مذهبه الإفراد بأَمِّ القرآن.

(1) في النُّسخ: «وما» والمثبت من المنتقى.

(2) أخرجه البخاري (1169)، ومسلم (724).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/1 - 227.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (337) رواية يحيى.

(6) في المنتقى: «لتغريب»!

(7) في المنتقى: «وتوسله»!

(8) عن مالك.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

ومن سنتهما القراءة فيهما بالإسرار، قاله⁽²⁾ ابن زياد عن مالك، بيّن ذلك قول عائشة: «حتى إني أقول أقرأ فيها بأمر القرآن أم لا» وأيضاً فقد تقدّم أنّهما بمنزلة الركعتين من الرباعية، وسنتهما الإسرار، وقد أجمعنا أنّ الجهر من سنة الفرض، فوجب أن تكون سنتهما الإسرار.

المسألة السادسة:

قد بيّنّا أنّ من سنتهما الإسراع والإسراع إلى فعلهما؛ لأنهما مفتاح عمل النهار، كما أنّ الوتر محتتم عمل الليل. فيسرع أن يتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح. ولذلك إذا انتبه بعد النوم وحياً بعد موته، وجب عليه أن يذكر الله ويتوضأ ويصلي ركعتين، فتأتي فاتحة صحيفته تتلألاً. ومن هاهنا قال أشهب: إنها سنة، وإنّ القراءة فيهما بسورة أفضل من القراءة بآية، لقراءة أبي بكر فيهما ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية⁽³⁾، والفضل إنّما وقع بسورة، وهو أفضل.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قال: ومن ركعتهما في بيته، ثم أتى المسجد، فهل يركعهما أم لا؟ فعلى قولين: 1 - القول الأول: روي عن مالك فيهما الخلاف، فقال مرة: يركعهما، رواه⁽⁵⁾ عنه ابن القاسم وابن وهب.

2 - وروي عنه⁽⁶⁾ ابن نافع؛ أنّه لا يعيدهما⁽⁷⁾.

تنقيح:

فوجه القول الأول: أنّ دخوله المسجد قد شرع له الركوع، والوقت يمنع من ذلك، إلّا من ركعتي الفجر فلزمه إعادتهما لذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 227 / 1.

(2) في النسخ: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(3) آل عمران: 8.

(4) هذه المسألة بتنقيحها مقتبسة من المنتقى: 227 / 1.

(5) في النسخ: «وروي» والمثبت من المنتقى.

(6) «وروي عنه» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(7) ذكر المؤلف هذه الرواية في العارضة: 216 / 2.

ووجه القول الثاني: أنه قد أتى بهما، ولم يُشرع له إعادتهما كسائر الصلوات.

المسألة الثامنة⁽¹⁾: قوله: «لا صلاة بعد رُكعتَيِ الفجرِ إلَّا الفجرِ»⁽²⁾

قال الإمام: فهذا وإن لم يصحَّ سنَّده صحيح المعنى؛ لأنه - كما قدَّمنا - وقت يُبادرُ فيه إلى الصلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك نقول له: إذا دخلت المسجد فلم تصلَّهما، فصلَّهما تجمع بين فضل التَّحِيَّةَ وبينهما، وإن كان صلاهما في بيته * فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما. وهذا لفظ قَلْبٌ، إنَّما يقال هل يُحَيِّي المسجد بركعتيه *⁽³⁾ ولم⁽⁴⁾ يجلس دون تحية. *فقيل: لا يُحَيِّي، للحديث المأثور: «لا صلاة بعد طُلُوعِ الفجرِ إلَّا رُكعتَيِ الفجرِ» وهو المتقدِّم، وليس بصحيح. وقيل: يُحَيِّي، وهو الصَّحيح، وبه أقول *⁽⁵⁾

المسألة التاسعة:

قوله⁽⁶⁾: «فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الفجرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يحتمل أن

يذكرهما بعد الصُّبْحِ ويؤخَّر ذلك، وهو مذهب مالك.

وقال الشافعي: يصلِّيها قبل طلوع الشمس⁽⁷⁾.

والدليل على ما نقوله: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ.

إكمال:

رَوَى الترمذي⁽⁸⁾ عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُكْعَتَا

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 215/2.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما رواه الترمذي (419) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدين» قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث قدامة بن موسى، ورَوَى عنه غير واحد». وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركتاه من العارضة.

(4) في النسخ: «لا» والمثبت من العارضة.

(5) نعتقد جازمين أن المسألة قد لحقها سقَط كثير، وحاولنا إكمال السقَط بنقل ما في العارضة، فما بين النجمتين مستدرَك منها.

(6) أي قول مالك بلاغًا في الموطأ (339) رواية يحيى.

(7) انظر الحاوي الكبير: 287/2 - 288.

(8) في جامعه الكبير (416).

الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها».

قال الإمام: هذا حديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»⁽¹⁾.

وللعلماء في هذا الحديث أغراض حَسَنٌ وفوائد جَمَّةٌ، وتهليلَةٌ واحدةٌ خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيها، هذا بينهم أَمْرٌ مَتَّقٌ، إِنَّهُ لا خلاف في ذلك، فكيف بركعتي الفجر؟ والفائدة الثانية فيه⁽²⁾: التَّفْضِيلُ بين الدُّنْيَا والآخرة، وإن كان لا نسبة بينهما، إلا على أنهما داران ومتزلان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى، وأهناً وأبلغ في القُدْرَةِ، مع عدم الآفات والهموم.

فإن قيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدُّنْيَا، ولا وجود سواها.

ف قيل لهم: لو علمتم تلك الدار، لحكمتم أنها أفضل لا محالة، لما أَخْبَرْنَا به الصَّادِقُ المختار.

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى

قال الإمام الحافظ: أدخل مالك - رحمه الله - في هذا الباب أربعة أحاديث:

- 1 - لحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر⁽³⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفدَى بسبع وعشرين درجة».
- 2 - وحديث أبي هريرة⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً».

الإسناد:

قال الإمام: هذه الأحاديث صحاح حَسَنٌ، خَرَّجَهُمَا الأئمة⁽⁵⁾، وأجمعت عليها الأئمة.

(1) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 213/2.

(3) في الموطأ (341) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (342) رواية يحيى.

(5) فالحديث الأول: أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650)، والحديث الثاني أخرجه أيضاً البخاري

(648)، ومسلم (649).

الأصول⁽¹⁾:

عند علمائنا وعند أبي حنيفة والشافعي⁽²⁾؛ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شُعَارِ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهَا تَرْجَمُ مَالِكٌ⁽³⁾ بِقَوْلِهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى» وَلَوْلَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَدَى مُجَزَّئَةٌ، مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَضْلٌ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِرْعَ الْإِجْزَاءِ، وَمِنْ الْمُتَمَتِّعِ ثُبُوتُ الْفِرْعِ مَعَ عَدَمِ الْأَصْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ الْمَفَاضِلَةَ تَقَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَدَى عَنْ عُدْرَةٍ؟
قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ⁽⁴⁾.

الفقه:

قال الإمام في «العارضة»⁽⁵⁾: إن في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو الأكثر، وعليه الجمهور الأعظم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاضَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَدَى، وَلَمْ نَجِدْ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَفَاضِلَةً، لِأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

القول الثاني: أنها فرض، قاله داود⁽⁶⁾ وأهل الظاهر⁽⁷⁾ الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة، ولا بخطاب النبي ﷺ؛ لأنها لو كانت فرضاً لما صحَّ للفدَى صلاة، واحتجوا بحديث ابن أم مكتوم الذي خرَّجه أبو داود⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾؛ إذ جاءه فقال: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شاسِعُ الدَّارِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي، فَهَلْ لِي مِنْ رِخْصَةٍ؟ قَالَ: «لَا». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَجِبْ» فَجَعَلُوهَا فَرَضًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 304/1.

(2) انظر الأم: 239/2 - 248.

(3) في الموطأ: 188/1، الباب (76).

(4) تنمة الكلام كما في القبس: «لأنَّ صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور».

(5) أي عارضة الأحوذني: 16/2 - 17.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي: 12.

(7) انظر المحلى: 192/4.

(8) في سننه (552) من حديث عبد الله بن مسعود.

(9) في صحيحه (653).

الجواب عنه من ثلاثة أوجه⁽¹⁾:

الأول: اتَّفَاقُ الأُمَّةِ على أَنَّ العُذْرَ مُسْقِطٌ للجماعة، نعم ولاصِلِ الصَّلَاةِ⁽²⁾.
وكان النَّبِيُّ ﷺ يرى ما ذَكَرَ من ضَرَرِ البصرِ ليس بعُذْرٍ، لأنَّه كان يَتَصَرَّفُ في حوائجِ
نفسه، فعبادةُ رَبِّه أَوْلَى.

الثاني: أَنَّهُ زَمَانٌ نفاقٍ، فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرُخِّصَ لَهُ، ولو رَخِّصَ لَهُ لَتَسَبَّبَ
المنافقون بذلك بالأعداء الكاذبة، فكان ذلك منه تَشَدُّدٌ أو سَدًّا⁽³⁾ ذَرِيعَةٌ، لِئَلَّا تَبْطُلَ
صلاة الجماعة.

الثالث: قال علماؤنا: إِنَّ هذا السُّؤالَ إِنَّمَا كان في صلاة الجمعة، وهي فريضةٌ
على الأعيان، وليست فريضة عامة، ويعضدها قوله: «ما منكم مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وله مسجدٌ
في بَيْتِهِ، ولو صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ»⁽⁴⁾
فليس بمثل هذا الدليل يثبتُ فرض الإسلام؛ لأنَّ المنافقين كانوا في ذلك الزَّمان
يتكاسلون، فلو رَخِّصَ لِأَحَدٍ في ذلك لَبَطَلَتْ صلاة الجماعة، كما تقدَّم بيَّانُهُ، وامتنعَ
المنافقُ مع الموحِّدِ المُخْلِصِ فحسم الباب.

القول الثاني⁽⁵⁾ - قيل: إِنَّها سُنَّةٌ، لقوله: «تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

وقد قال بعض المتأخِّرين: إِنَّ صلاة الجماعة ليست بفَرَضٍ ولا سُنَّةٍ، وإِنَّمَا هي
فضيلةٌ لا غير، فَإِنَّ فَعَلَهَا الفَدُّ أَجزأته صلَّاته؛ لأنَّه قد أدَّى الفَرَضَ الواجبَ عليه، وهو
القول الثالث.

والصَّحِيحُ عندي أَنها سُنَّةٌ مؤكَّدة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ على الصَّلَاةِ في الجماعة،
والسُّنَنُ هي ما دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ على فِعْلِها، أو نَدبَ إليها وجعل في فِعْلِها الثَّواب.

(1) انظرها في القيس: 305/1.

(2) زاد في القيس: «ما عدا الإيماء».

(3) م: «تشدداً وهو».

(4) أخرجه الطيالسي (313)، وأحمد: 455/1، وأبو داود (550)، والنسائي في الكبرى (922)، وابن

عبد البر في التمهيد: 335/18 من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) لعل الصواب: «القول الثالث».

الشرح والفوائد المنشورة⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه - : تحديدُ التَّفْضِيلِ بين صلاة الجماعة وصلاة الفَدَى بخمسة وعشرين جزءاً، وبسبع وعشرين درجة أيضاً، هذا ممَّا لا يُوقَفُ عليه ولا على تعيينه، وقد تَكَلَّفَ النَّاسُ جمعها على وجه لا أَرْضَاهُ، أَنَبَّهُ عليه إن شاء الله تعالى. أمَّا أَنَّهُ قد جاء في الصَّحِيحِ إشارة إلى ذلك في قوله: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وذلك أَنَّهُ لا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً⁽²⁾، وَهَذَا مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، فَاسْتَعْمَالَ النَّظَرِ فِيهِ جَهْلٌ وَعَنَاءٌ.

وقوله: «فِي سُوقِهِ» يَعْنِي إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ⁽³⁾.

مزيد بيان:

قال أبو عبد الله في «المُعَلِّمِ»⁽⁴⁾ هذا المعنى في الدَّرَجَاتِ والأجزاء ممَّا اختلفَ العلماءُ في تحصيله، فقالوا: إِنَّ الدَّرَجَةَ أصغر من الجزء، فكأنَّ الخمسة والعشرين جزءاً جُزِّئَتْ درجات كانت سبعمائة وعشرين درجة.

قال الإمام الجزء والدَّرَجَةُ هي الصَّلَاةُ، ذكر ذلك مسلم في «كتابه»⁽⁵⁾، والتَّفَاوُلُ بينهما؛ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ لغير عُذْرٍ، تَزِيدُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَصْلِيِّ فِي الْجَمَاعَةِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً. وقد قيل: إِنَّ قَوْمًا خُوطِبُوا بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَوْمًا بِالثَّانِي. وقيل: إنَّ الْفَضْلَ الزَّائِدَ لِلْفَضْلِ فِي الْجَمَاعَةِ.

(1) انظرها في القبس: 305/1 - 306.

(2) أخرجه البخاري: 647 من حديث أبي هريرة.

(3) تنمة الكلام كما في القبس: «وأما لو كان في السوق مسجداً مُخْتَطًّا، لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مُخْتَطًّا، وصلى أهل السوق جماعة، كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة، فإنه يُكْتَبُ لَهُ فِيهِ أَجْرُ الْاجْتِمَاعِ يَنْقُصُهُ فَضْلَانِ: أَجْرُ الْخُطْبَا، وإعلان الشُّعَارِ، وهذا بالغٌ فَحَقَّقُوهُ وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ وَأَفْهَمُوهُ».

(4) 290/1 - 291.

(5) يقصد ما رواه مسلم (650) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

قال أبو عبد الله⁽¹⁾: «والأشبه⁽²⁾ عندي بقوله: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» راجعٌ إلى أحوال المصلِّي وحال الجماعة، فإذا كانت⁽³⁾ متوافرة، وكان المصلِّي على غاية من التَّحَقُّظِ وإكمال الطَّهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين. وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمس وعشرين، والله أعلم».

الفائدة الثانية⁽⁴⁾: في الكلام على الدرجات والأجزاء

منها في حديث أبي هريرة أربعة، لقوله: «وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»⁽⁵⁾ لأن ذلك إشارة إلى تفسير الْمُجْمَلِ⁽⁶⁾ المذكور في أوَّل الكلام، بقوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ» وقوله: «لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ - أَي بَيْنِيهِ - إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» وقوله: «إِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» فهذه ثلاثة. وقوله أيضًا: «فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» أو «مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» وفي حديث آخر: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي النَّدَاءِ أَوْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»⁽⁷⁾ الحديث. وقوله: «تَجْتَمِعُ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»⁽⁸⁾.

ومنها: لزوم الخضوع والخشوع في السير إلى المسجد، لقوله عليه السلام: «اتَّبُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»⁽⁹⁾.

ومنها: لزوم الذَّكْرِ في مسيره، وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَنْشَائِي إِلَيْكَ، لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبْعِدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، وَأَنْ

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 291/1.

(2) في النَّسَخ: «والاستثناء» والمثبت من المعلم.

(3) أي الجماعة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 272/2 - 275.

(5) أخرجه البخاري (647)، ومسلم (362).

(6) في شرح ابن بطال: «الجملة».

(7) أخرجه مالك مطوَّلًا في الموطأ (346) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه البخاري (648)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

(9) أخرجه مطوَّلًا مالك في الموطأ (175) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة، بدون لفظ: «الوقار».

تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»⁽¹⁾ ومثلُ هذا لا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، فَهَاتَانِ دَرَجَتَانِ. وَرَوَى التَّسَائِي⁽²⁾ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

ومنها: السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ فَارِغًا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾، قَالَ: هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَلْتَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ⁽⁴⁾.

ومنها: الرُّكُوعُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

ومنها: تَرْكُ الْخَوْضِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، لِحَرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ الْآيَةَ⁽⁵⁾. وَكَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذِكْرِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاتَّخَذَ الْبَطِيحَاءَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّغَطَ فِيهِ.

ومنها: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ حَضْرَةَ التَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلدُّعَاءِ: حَضْرَةَ التَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ومنها: اعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلْزَاقُ الْمَنْكِبِ

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29202)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (2031)، وَأَحْمَدُ: 21/3، وَابْنُ مَاجَةَ (778)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (421). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ: 98/1 «هَذَا إِسْنَادٌ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ». وَانظُرْ عِلَالَ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: 184/2.

(2) فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (9918).

(3) النُّورُ: 61.

(4) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: 436/2 (ط. عطا) وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ» كَمَا أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (8836).

(5) النُّورُ: 36.

بِالْمُنْكَبِ، وَالْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

ومنها: استماع قراءة الإمام والتدبير لها، وقد جاء في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

ومنها: قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽³⁾.

ومنها⁽⁴⁾: التَّأْمِينُ، وَمُوَافَقَةُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، وَدَعَائِهِمْ لِلْمُصَلِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽⁵⁾. وَالْمُوَافَقَةُ هُنَا مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِ التَّأْمِينِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ:

إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ اللَّفْظَ اللَّفْظَ.

وقيل: هو الإخلاص.

وقيل: فِي الْمُدَّةِ.

وظَاهِرُ اللَّفْظِ يَشْهَدُ لِلرَّمَانِ.

وَأَمَّا أَنْ يُوَافِقَ اللَّفْظَ اللَّفْظَ، فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْكُفْرِ لَوْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَغْفَرَ لَهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ⁽⁶⁾، لِقَوْلِهِ: «مُوَافَقَةُ» الْمَعْنَى: وَحِينَئِذٍ يَغْفِرُ لَهُ.

ومنها: شَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ، لِقَوْلِهِ مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»⁽⁷⁾.

ومنها: تَحَرِّيُّ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»⁽⁸⁾.

(1) انظر الموطأ (275) رواية يحيى، وانظر أيضاً البخاري (725).

(2) الأعراف: 204.

(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (234) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(4) الكلام في هذه الدرجة من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.

(5) الذي أخرجه مالك (232) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(6) كتب مراجع نسخة (ج) في هذا الموضع بالهامش: «بالشرط لمن هو له».

(7) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام مالك في الموطأ (472) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

ومنها: الاعتصام من سهو الشيطان، لقوله: «أصدق ذو اليدين»⁽¹⁾ ولا يجوز على الجماعة كلها السهو، فتمت سبعا وعشرين درجة.
نكتة (2):

فإن قال قائل: ما معنى اختلاف الدرّجة والأجزاء في الآثار، فمرة قال: «بخمس وعشرين» ومرة قال: «بسبع وعشرين درجة».

الجواب: أنّ الفضائل لا تُدرّك بالرأي، وإنما تُدرّك بالتوقيف، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يُؤيّد بعضه بعضاً. وذلك أنّه يحتمل أن يكون النبيّ عليه السلام أعلمه الله عزّ وجلّ أنّ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً، ثم زاد عزّ وجلّ في فضل الجماعة درجتين، فكملت سبعا وعشرين.

وفيه وجه آخر: يحتمل أن تكون السبع والعشرون الدرّجة للعشاء والصُّبح، وتكون خمس وعشرون لسائر الصلوات، والله أعلم.

3 - الحديث الثالث: مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرّ بحطبٍ فيخطب فيخطب، ثمّ أمرّ بالصلاة فيؤذّن لها، ثمّ أمرّ رجلاً فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يجد أحدهم عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

الإسناد:

قال الإمام هذا حديث صحيح خرّجه الأئمة⁽⁴⁾ اقتداءً بمالك - رضي الله عنه -:

الفوائد:

فيه ثلاث فوائد:

- (1) أخرجه بلاغاً الإمام مالك في الموطأ (249) رواية يحيى.
- (2) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 272/2.
- (3) في الموطأ (343) رواية يحيى.
- (4) كالإمامين البخاري (7224)، ومسلم (651).

الفائدة الأولى :

استدل جماعة من العلماء بهذا اللَّفْظِ على أَنَّ شُهودَ الجماعةِ ليس بواجبٍ، لما لم ينفذ ما أهمَّ به، وليس هذا بصحيح⁽¹⁾؛ لأنَّه قد توعدَّ على التخلُّفِ عن الصَّلَاةِ، ولا يتوعدَّ إلاَّ في ترك الواجب.

قال الإمام: والصحيحُ في هذا - والله أعلم - أنَّ هذا الحديث في قومٍ مخصوصينَ من المنافقين ممن كان لا يعتقد فَرْضَ الصَّلَاةِ، ويعلم من حاله الاستخفاف بها. تَبَيَّنَ (2) بذلك أنَّه لا بدَّ أن يكون هؤلاء المتخلِّفونَ عنها مؤثومينَ عندهُ بذلك بالتكرارِ لفعلهم لذلك، أو بوَحْيٍ أو بغير ذلك؛ لأنَّه لا يجوز أن يهَمَّ بذلك إلاَّ فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتضييع. ولذلك أُعْلِمَ صلى الله عليه من حالهم أنَّهم أشدَّ مسارعةً إلى مِرْمَاتَيْنِ، ولا يكون هذا إلاَّ فيمن استخفَّ أمرها ولا يعتقد وجوبها⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بُيُوتَهُمْ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنَّ حضور الجماعة ليس بفَرْضٍ على

(1) ج: «بالصحيح».

(2) «فين».

(3) وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: «111 وقد عرضت للنَّاظرين في هذا الحديث إشكالاتٌ وأجوبةٌ أرى التَّطويل بها مفيئًا للمقصود من فهم الحديث.

والجوابُ الفَصْلُ عندي؛ أنَّ هؤلاء قومٌ من المنافقين لا محالة، لتَنَزُّهِ المسلمين أصحاب رسولِ الله ﷺ عن التَّهاونِ بحضور الجماعة بله التَّهاونِ بصلاة العشاء، ولأنَّ عِظَمَ العقوبةِ مُؤَدِّنٌ بذلك. وقد عَلِمَ رسولُ الله ﷺ نفاقَهُم بما عَلِمَ به نفاقَ جميع المنافقين. وإذا قد كان هم رسول الله عليه الصلاة والسلام مُؤَدِّنًا بإمكان حصول ما همَّ به، فدلَّ على أنه لم يقرَّر على همِّه ذلك، أو أنه شرع وقتًا للزَّجْرِ ثُمَّ نُسِخَ قبل العمل به.

وإعراض رسولِ الله ﷺ عن ذلك يدل على أنه أَبْطَلَهُ، فإنه لم يعاقب أحدًا من المنافقين، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أن رسولَ الله ﷺ نَهَاهُ عن قتل بعض المنافقين.

وبهذا تندفع جميع الاحتمالات التي وردت على هذا الحديث. وبقي مدلولُ الحديث دالًّا على أهمية صلاة الجماعة. وهذه نُكْتَةٌ إخراج مالك إياها تحت ترجمة «فضل صلاة الجماعة» لأنه لما كان همًا مُعْطَلًا أو منسوخًا، لم يكن دليلًا على حُكْمٍ شرعيٍّ، ولكنه دليلٌ على أهمية ما غضب لأجله رسول الله ﷺ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 230/1.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

الأعيان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يخبرُ عن نفسه بما يكون فيه معصية.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بِيُوتَهُمْ» فيه بيان أنه همَّ أن يُؤدَّبَ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْلَاحِ فِي النَّكَايَةِ⁽²⁾. ويحتمل أن يريد: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكُفْرِ في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.

نكتة لغوية:

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا» يعني بذلك لحمًا، فكُنِيَ بِالْأَذْنَى عَنِ الْأَعْلَى، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وقوله: «مِرْمَاتَيْنِ» اختلف الشَّارِحُونَ لِلْحَدِيثِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَقَالَ الْأَخْفَشُ⁽³⁾: «الْمِرْمَاتَانِ وَاحِدُهَا مِرْمَاةٌ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ لَهَا طَرَفٌ كَطَرَفِ السِّنَانِ كَانُوا يِقَاتِلُونَ⁽⁴⁾ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال⁽⁵⁾ ابنُ وَضَّاحٍ: هِيَ حَدِيدَةٌ كَالسِّنَانِ كَانُوا يُكَوِّمُونَ كَوْمًا مِنْ تَرَابٍ، وَيَقْفُونَ مِنْهُ عَلَى أَذْرُعٍ يَرْمُونَهُ بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ، فَأَيْتَهُمْ أَثْبَتَهَا فَقَدْ غَلَبَ.

وقيل: الْمِرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁶⁾ عَنِ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ⁽⁷⁾: «المرماتان: ما بين ظلفي الشاة» وقال⁽⁸⁾: «هذا حرفٌ لا أدري ما هو ولا ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره».

قال الإمام: وإِذَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيرِ لِمَا يُؤْثِرُهُ الْمَنَافِقُونَ وَيَبَادِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَتَخَلَّفُونَ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 230/1.

(2) في النسخ: «الإبلاغ والنكاية» والمثبت من المنتقى.

(3) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنقرة]، وعنه الفنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 25.

(4) في تفسير الفنازعي: «يلعبون».

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 230/1.

(6) في تفسير غريب الموطأ: 238/1 من كلامه هو، لا رواية عن مالك.

(7) في غريب الحديث: 202/3.

(8) القائل هو أبو عبيد.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي النَّضْرِ، حديثٌ موقوفٌ⁽²⁾، وهو أيضاً حديثٌ مرفوعٌ عن زيد، عن النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾، وَيَتَّصِلُ من وجوه صِحَّاح⁽⁴⁾.
الفقه⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أفضلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» يعني بذلك أنَّ المكتوبةَ إظهارها والاجتماع إليها أفضل، وأما التَّنْفُلُ ففي البيوت أفضل؛ لأنَّ الإخفاء⁽⁷⁾ والاستتار بها أفضل وأسلم من الآفات، وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنَّ التَّنْفُلَ فِي البيوت أفضل من التَّنْفُلِ فِي مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ فَإِنَّ تَنفَلَهُمْ فِي مسجد النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ما جاء في العتمة والصُّبْح

الترجمة:

روى ابنُ بُكَيْرٍ فِي «موطئه»⁽⁸⁾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» فتعلَّقَ بِالتَّرْجِمَةِ، وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ⁽⁹⁾، وعند يحيى بن يحيى⁽¹⁰⁾: «شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ» بخلاف التَّرْجِمَةِ، وهو الصحيح.
الفقه⁽¹¹⁾:

قال أشياخنا⁽¹²⁾: هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ

(1) فِي الموطأ (344) رواية يحيى.

(2) فِي جميع الموطآت، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البرِّ فِي الاستذكار: 399/5.

(3) أخرجه الترمذي (450).

(4) انظر على سبيل المثال: أحمد: 182/5، والبخاري (6113)، ومسلم (781) وغيرهم.

(5) كلامه فِي الفقه مقتبسٌ من المنتقى: 230/1.

(6) فِي حديث الموطأ (344) رواية يحيى.

(7) م: «الاختفاء».

(8) اللوحة: 22/أ.

(9) فِي موطئه (176).

(10) فِي موطئه (345).

(11) كلام المصنّف فِي الفقه مقتبسٌ من المنتقى: 231/1.

(12) ج: «أصحابنا»، والمراد بالأصحاب أو الأشياخ الإمام الباجي.

هم المنافقون، وأنَّ بحضور⁽¹⁾ هاتين الصَّلَاتين يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ من المنافقِ. وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته⁽²⁾، وقد قال النبي ﷺ⁽³⁾: «لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، والظاهر من هذا الحديث أنه أراد به التأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتَّخَلُّفِ⁽⁴⁾ عنها.

تكملة⁽⁵⁾:

وقوله: «أَوْ نَحْوِ هَذَا»: يحتمل أن يكون شكًا من الراوي.

ويحتمل أن يكون على معنى التَّوَقُّي في العبارة عنهما، مع ما رُوِيَ عن ابن مسعود؛ أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي ﷺ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ⁽⁷⁾، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ، خَرَّجَهُ الأيْمَةُ⁽⁸⁾، وهو أشهر من أن أنبّه عليه.

قال علماؤنا⁽⁹⁾: نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَعَلُّقِهِ⁽¹⁰⁾ بِالترجمة في أول الباب على

رواية يحيى؛ أنه ذكر المنافقين، وقال: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إْتِيَانُ العِشَاءِ والصُّبْحِ» ثم أدخل هذا الحديث، وبيّن به أن الفعل وصغره في نفسي، فكيف العشاء والصُّبح⁽¹¹⁾

(1) في النَّسْخ: «يحضروا» والمثبت من المنتقى.

(2) عن أبي هريرة، أخرجها مالك في الموطأ (346) رواية يحيى.

(3) «وقد قال النبي ﷺ زيادة من المنتقى يستقيم بها السُّبُاق، والحديث أخرجه مالك (345) رواية يحيى كما ذكرنا سابقاً.

(4) في المنتقى: «بالمُخَلَّفِ».

(5) غ: «نكتة»، وهي مقتبسة من المنتقى: 231/1.

(6) في الموطأ (341).

(7) ويمكن أن تقرأ: «فأخذه» وهي رواية البخاري.

(8) أخرجه البخاري (2472)، ومسلم (1914).

(9) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 231/1.

(10) أي تعلق الحديث.

(11) العبارة غير واضحة، وإليك نصّ الباجي: «ثم أدخل حديث الرَّجُلِ الذي أَخْرَجَ العُصْنَ عن الطريق، فغفر

الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس بإتيان العشاء والصُّبح».

! وهذا حَضٌّ على المبادرة إلى إتيانها.

إيضاح مشكل (1):

قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» يحتمل أن يريد: جازاهُ اللهُ على ذلك بالمغفرة، وأثنى عليه بما اقتضى المغفرة له.

ويحتمل أن يريد به أحد (2) المؤمنين بشكره له (3) والثناء عليه (3). وقد وصف الله تعالى نَفْسَهُ بالشُّكْرِ، فقال تعالى: ﴿إِنْ تَقْرُبُوا اللَّهَ قَرَّبْنَا حَسَنَاتٍ لَكُمْ وَيَضْعُفُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (4) وقوله: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» يأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء الله.

حديث عمر بن الخطاب (5)؛ أَنَّهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فيه فوائد:

الفائدة الأولى (6):

قوله: «فَقَدَّ سُلَيْمَانَ» يدلُّ على مواظبة الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِهِ لِلْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَسْؤَالُهُ عَنْهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَوَاصِلَةِ الْأَهْلِينَ، فَسَأَلَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْبِسَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَمَاعَةِ عُدْرَ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الفائدة الثانية:

قوله: «لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» هُوَ حَضٌّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ.

حديث: قولُ عثمان بن عفَّان في صلاة العِشَاءِ وَالصُّبْحِ (7)، صحيحٌ

(1) هذا الإيضاح مقتبس من المنتقى: 231/1.

(2) في المنتقى: «أمر».

(3) في التُّسَخ: «لهم... عليهم» والمثبت من المنتقى.

(4) التغابن: 17.

(5) في الموطأ (347) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 231/1 بتصرف.

(7) في الموطأ (348) رواية يحيى.

لفظاً⁽¹⁾. وقوله: «جاء عثمانُ إلى صلاةِ العِشاءِ فرأى أهلَ المسجدِ قليلاً، فاضطَجَعَ في مُؤَخَّرِ المسجدِ».

قال علماؤنا⁽²⁾: إنَّما فعل ذلك لأنَّه من آداب الأيِّمة ورفقهِم بالناسِ، وانتظارهم الصَّلَاةَ إذا تأخَّروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد رَوَى جابر عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يفعلُ ذلك في صلاةِ العِشاءِ، فكان⁽³⁾ فعل عثمان لذلك اقتداءً به ﷺ.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «فَأَتَى⁽⁵⁾ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ» يحتمل أن يكون جلس إليه ليقبَسَ منه عِلْمًا، ويقتدي به في عَمَلٍ، أو يسأله حاجة، فسأله مَنْ هُوَ وما معه من القرآن.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وهذا أيضًا اهتباؤًا من الأيِّمة بأحوال النَّاسِ وبما يحصلُ معهم من العلم والقرآن، وتعرف منازلهم بذلك⁽⁷⁾. وإخبارُ عثمان له بذلك بما كان معه⁽⁸⁾ من العلم في صلاةِ الصُّبْحِ والعِشاءِ لَمَّا رآه أهلًا لذلك، وَلَمَّا رَجَا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها. وهذا يدلُّ على أنَّ حُضُورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ على الأَعْيَانِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَوَى بينها⁽⁹⁾ وبين النَّوافِلِ، ولا يعدلُ الفَرْضُ الثَّقَلَ ولا يساويه، أَلَّا ترى أنَّه مَنْ تركَ صلاةَ فَرْضٍ لا يُجْزِئُه عنه قيام ليلة.

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك⁽¹⁰⁾، عن زيد بن أسلم، عن رَجُلٍ من بني الدَّيْلِ، يقال له: بُسْرُ ابنِ

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 352/23 «وهذا لا يكون مثله رأياً، ولا يُدْرِكُ مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعاً عن النَّبِيِّ ﷺ قلنا: أخرجه مرفوعاً مسلم (656) وغيره.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/232، وهذه الفقرة هي الفائدة الأولى.

(3) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/232.

(5) في الموطأ: «فَأَتَاهُ».

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «وهذا مما يُنْشِطُ النَّاسَ إِلَيْهِ».

(8) في المنتقى: «عنده».

(9) في المنتقى: «بينه»، غ: «بينهما».

(10) في الموطأ (349) رواية يحيى.

مخجّن، عن أبيه⁽¹⁾؛ أنه كان في مَجْلِسٍ مع رسول الله ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ. الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: حديثٌ مِخْجَنٍ صحيحٌ⁽²⁾، واختُلِفَ في اسمه. فقيل: بسر. وقيل: بشر⁽³⁾.

وأحاديثُ إعادة الصلاة مع الإمام ثلاثة:

الحديث الأول: حديثٌ مِخْجَنٍ هذا الَّذِي ذَكَرَهُ مالِك.

وحديث سعيد ابن المسيّب⁽⁴⁾.

والثالث: حديثٌ يَزِيدُ بن الأَسْوَدِ، رواه الترمذي⁽⁵⁾، قال: «شَهِدْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وانحرفَ؛ إذ هو برَجُلَيْنِ: أحدهما جالسٌ في آخرِ المسجدِ، أو في آخرِ القَوْمِ، لم يُصَلِّيا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فجيءَ بهما تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا. فقال: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسولَ الله، إِنَّا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا. قال: «فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْنَا في رِحَالِكُمَا ثمَّ أَتَيْتُمَا جماعة، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

العربية⁽⁶⁾:

قوله: «فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا» الفريضة: لحمه في الجنب تَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ ترعد عند الفزع⁽⁷⁾.

(1) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يلتزم بها الكلام.

(2) أخرجه أحمد: 34/4، وابن حبان (2405)، والحاكم: 244/1 وغيرهم.

(3) في السُّنَخ: «فقيل بشر. وقيل: بشير» ولعل الصواب الذي يوافق ما في المصادر ما أثبتناه. يقول ابن حبان في الثقات: 399/3 «من قال: بشر، فقد أخطأ» وانظر الجرح والتعديل: 423/2، والتاريخ الكبير: 124/2.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (219) وقال: «حديث حسن صحيح».

(6) انظرها في العارضة: 19/2.

(7) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 19/3.

الأصول:

اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف - أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة صلاة الفد في الجماعة لفائدتين: إحداهما خاصة، وهي استجلاب الأجر للمصلي.

والثانية عامة، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: إظهار شعار الدين.

والثاني: نفي الريبة والثهمة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «ألست برجل مسلم».

وقال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «قوله: «ألست برجل مسلم» يقتضي⁽²⁾ معنيين:

أحدهما: التوبيخ، وهو الأظهر، أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنما تركها من علامات التفاق.

والوجه الثاني: قد يحتمل أن يريد بقوله: «ألست برجل مسلم» الاستفهام والتوبيخ أيضاً، ولا يقتضي قوله أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم، وهذا مما لا يقوله أحد، وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي: مالك لا تكون كريماً، ألست قرشياً؟ لا يريد بذلك نفيه عن قریش، وإنما يُوبَّخه لأنه ترك أخلاق قریش».

الفقه:

إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة، هل يصلي معهم أم لا؟ فيه للعلماء أربعة أقوال⁽³⁾:

القول الأول: أنه يصلي معهم كل صلاة، قاله الحسن، والزهرري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

الثاني: يصلي معهم كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر، والتخعي، والأوزاعي.

(1) في المنتقى: 232/1، وقد قدم المؤلف وأخر في النص المنقول.

(2) في المنتقى: «يحتمل».

(3) انظرها في العارضة: 20/2.

الثالث: لا يعيدُ الصُّبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾.
القولُ الرَّابِع: لا يعيدُ المغرب وحدها، قاله مالك⁽²⁾، والثَّوْرِيّ.

تنقيح:

قال الإمام: وَرَجَّهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَمُومُ الْحَدِيثِ.
ووجهُ القولِ الثَّانِي: أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَجَدْتُ الْعَمَلَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَغْرِبِ
وحدها⁽³⁾.

ووجه⁽⁴⁾ القولِ الرَّابِع: أَنَّهُ قَالَ: يَعِيدُ إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.
وسقطَ قولُ أَبِي حَنِيْفَةَ.

تركيب⁽⁵⁾:

فإذا صَلَّاهُمَا، فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽⁶⁾ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ⁽⁷⁾؛ أَنَّهُمَا قَالَا: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَعْزِيَانِ الْقَبُولَ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا: أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَعَادَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكَانَتْ إِحْدَى صَلَاتِهِ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ، وَالثَّانِيَةَ
بِضَوْءٍ، وَذَلِكَ⁽⁸⁾ سَهْوٌ، فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُجْزِئُهُ. وَوَبَّخَهُ ابْنُ
الْمَاجِشُونِ وَقَالَ: كَيْفَ تَجْزِئُ سُنَّةً عَنْ فَرَضٍ. وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ.

فإن صَلَّاهَا ثَانِيَةً، فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَهَا خَرَجَ. فَإِنْ عَقَدَهَا أَضَافَ
مَعَهَا أُخْرَى وَسَلَّمَ.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 297/1.

(2) أي يستحب له أن يعيد جميع الصلوات إلا المغرب، وهذا هو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 23/1 (ط. تونس).

(3) لأن في تكرار المغرب تكون إحدى الصلاتين متفلاً بها، والتفُّل لا يكون بثلاث ركعات.

(4) هذه الفقرة مضطربة، ولا شك في وجود سقط في بعض العبارات، ومن أسف فإن نص العارضة لا يخلو أيضاً من اضطراب، إلا أنه أحسن حالاً من المسالك. قال المؤلف في العارضة: «وجه الثالث: قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» والمغرب وقت واحد مُقَدَّرٌ يفعلها، وهي وتر صلاة النهار فلا تشفع. ووجه الثاني... وجه الرابع: قد تقدّم وهو الصحيح».

(5) انظره في العارضة: 20/2.

(6) رواه عنه مالك في الموطأ (350) رواية يحيى.

(7) رواه عنه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(8) أي صلاته من غير ضوء.

فإن سَهَا، فليأتِ برباعية لها بالقُربِ، فإن طَالَ ذلك، فلا شيءَ عليه. نَصَّ عليه مالك.

وقال غيره من العلماء: يُصَلِّي المغرب ثالثه بعد أن يسَلِّم مع الإمام فيعودُ شَفْعًا. والأوَّلُ أصَحُّ.

وإذا صَلَّى في جماعة، فلا يصَلِّي في جماعةٍ أخرى، إلا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال في الجوامع فضل على المساجد، ولا يُعَوَّلُ على ذلك؛ لأنه ليس فيه أثرٌ ولا دليلٌ⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ» يريد إذا جِئْتَ المسجدَ فهذا أمرٌ، له أن يصَلِّي مع الناس. ولا يخلو أن يأتي قبل أن تُقَامَ الصلاة، أو حين إقامتها، أو بعد إقامتها. فإن أتى قبل أن تُقَامَ، فإنَّ له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد، قاله ابن الماجشون.

ووجه ذلك: أنَّ الصلاة لا تلزمه معهم إلا بإقامتها عليه؛ لأنَّ الصلاة إنما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أَدَّى فَرُضَهَا.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تُقَامُ، أو وَجَدَهُمْ قد شَرَعُوا في الصلاة، فعليه أن يصَلِّيَ معهم.

ووجه ذلك: أنَّ الصلاة قد تَعَيَّنَتْ عليه لدخوله المسجد في ذلك الوقت، أو دخول⁽⁵⁾ موضع لا تجوز له فيه ركعتا الفجر.

فأما مَنْ رأى النَّاسِ يصَلُّون وهو مارٌّ، فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة. وقال في

(1) الذي في العارضة: «ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد لكثرة الجماعات، وليس لجماعة فضل على جماعة، فلا يفعل ذلك؛ لأنه ليس في أثر ولا دليل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232/1.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232/1.

(5) «الوقت، أو دخول» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

«المبسوط»: ولا يدخل المسجد ويرجع، فإن⁽¹⁾ بدخوله يُوجِبُ على نفسه أن يتعمّد الصلّاة مع الإمام بعد أن صَلَّى وَخَذَهُ، وذلك ممّا لا ينبغي.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وإن كُنْتَ قد صَلَّيْتَ» فيحتملُ أيضاً فذّاً أو في جماعةٍ.

ويحتملُ الفذَّ خاصّةً؛ لأنه⁽⁴⁾ إن حملَ على الأغلب من أحوال الناس في أنّ مَنْ صَلَّى في بيته صَلَّى فذّاً، قصر⁽⁵⁾ على الفذِّ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وقال⁽⁶⁾ أحمد وإسحاق أن ذلك في الفذِّ وغيره.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما رُوِيَ عن سليمان بن يسار؛ أنّه قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلّون. قلتُ: يا⁽⁷⁾ أبا عبد الرحمن، مالك لا تُصَلِّي؟ قال: إنِّي قد صَلَّيْتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصلّاةُ في يومٍ مرّتين»⁽⁸⁾.

قال الإمام⁽⁹⁾: ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذه الصلّاة فرضٌ أداؤها مع الإمام، فلم يكن مأموراً بإعادتها مع إمام غيره كالعُصْرِ، وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق⁽¹⁰⁾.

نكتة لغوية⁽¹¹⁾:

قوله⁽¹²⁾: «فإن فَعَلْتَ فَلَكَ⁽¹³⁾ سَهْمٌ جَمْعٌ، أو مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ» قال

(1) في المنتقى: «فإنّه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232 / 1 - 233.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: «غير أنّه».

(5) في التسخ: «قفي» والمثبت من المنتقى.

(6) «وقال» زيادة من المنتقى يقتضيهما السياق.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (933)، وابن خزيمة (1641)، وابن حبان (2396) من حديث أبي ذر.

(8) «يا» زيادة من المنتقى.

(9) الكلام موصول للإمام الباجي.

(10) انظر الإشراف: (1/ 93 ط. تونس).

(11) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 233 / 1.

(12) أي قول أبي أيوب الأنصاري في حديث الموطأ (352) رواية يحيى.

(13) في الموطأ: «فإن من صنع ذلك، فإن له».

الأخفش (1): «الجمعُ الجيشُ، قال الله تعالى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ﴾ (2) وقال (3): وسهم الجمع هو السَّهْمُ من الغَنِيْمَةِ».

وقال ابنُ وهب: معنى ذلك أنَّ له سَهْمَيْنِ من الأجرِ.

ويحتمل عندي (4)؛ أنَّ ثوابه مثل سهم الجَمْعِ (5) من الأجر كما قال.

ويحتمل أن يريد به: مِثْلُ سَهْمٍ من يَبِيْتُ بالمزدلفة في الحج (6)؛ لأنَّ جَمْعًا اسم المزدلفة، حكاه ابن سحنون عن مُطَرِّف، فلم يعجب سحنونًا.

ويحتمل أن يريد به: سَهْمًا بين الصَّلَاتَيْنِ: صلاة الفَدِّ وصلاة الجماعة، والله أعلم.

العمل في صلاة الجماعة

مالك (7)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ» (8)، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه (9)، خرجه الأئمة (10) بألفاظ مختلفة.

(1) في شرح غريب الموطأ [نسخة تركيا، وهي غير مرقمة]. وانظر الانتصاب في غريب الموطأ: 154/1 - 156.

(2) القمر: 45.

(3) القائل هو الأخفش.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) في المنتقى: «الجماعة».

(6) في التسخين: «الجمع» والمثبت من المنتقى.

(7) في الموطأ (355) رواية يحيى.

(8) في (غ) زيادة: «وذا الحاجة».

(9) أخرجه البخاري (703)، ومسلم (467).

(10) كالإمام أحمد: 2/486، وأبي داود (794)؛ والنسائي: 2/94 وغيرهم.

*2 شرح موطأ مالك 3

الفقه:

قوله (1): «فَلْيُخَفَّفْ» يريد التخفيف من القراءة والركوع والسجود الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزى (2) إلا به. والدليل على ذلك: ما روي عن أنس؛ أنه قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (3).

وحديث معاذ بن جبل؛ أنه طول في الصلاة، وقرأ فيها بسورة البقرة، فشكاه قومُه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ» (4) فأمره بالتخفيف في القراءة بعد أن يثم الركوع والسجود.

وقد قال بعض العلماء: من حديث معاذ يخرج جواز صلاة المفترض خلف المنتقل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

حديث مالك (5)، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً كان يؤم بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز ونهاه. وقال (6) إنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه. الفقه:

اختلف (7) الناس في ولد الرثا، هل يكون إماماً راتباً أم لا؟ على قولين: الأول: مذهب (8) مالك - رحمه الله - أنه يكره ذلك (9). فإن أم جازت صلاة من أتم به، وبه قال الليث والشافعي.

والقول الثاني: قال ابن دينار: لا تكره إمامته إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 234 - 235.

(2) أي الصلاة.

(3) أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469).

(4) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري (705)، ومسلم (465) من حديث جابر.

(5) في الموطأ (357) رواية يحيى.

(6) القائل هنا هو الإمام مالك.

(7) الكلام التالي - وهو المسألة الأولى - مقتبس من المنتقى: 1/ 235 بتصرف.

(8) في المنتقى: «فذهب» وهي أسد.

(9) قاله في المدونة: 1/ 85.

قال الأوزاعي⁽¹⁾ والثوري وابن عبد الحكم.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: أنّ موضع الإمامة موضع رِفْعَةٍ وكمال⁽²⁾، وصاحِبُهُ يُنَافِسُ وَيُحَسِّدُ، ومن كان على هذا⁽³⁾، يكره له أن يُعَرِّضَ نَفْسَهُ⁽⁴⁾ لألسنة النَّاسِ.

والدليل على رفعة ذلك: أنّ الخلفاء يقومون بذلك، فيُكْرَهُ أن يقومَ بذلك من فيه شيءٌ من النقائص، ألا ترى أنّه لا تكون المرأة إماماً لِنُقْصَانِهَا.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

في ذِكْرِ الأسباب المانعة من ذلك⁽⁶⁾، وهي على ضربين:

أحدهما: يمنع صحتها.

والثاني: يمنع فضيلتها.

فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أَضْرِبٍ.

أحدها: الأنوثة.

والثاني: الصَّغَرُ وعدم التكليف.

والثالث: نقصُ الدِّينِ.

تفصيل:

أما الأنوثة، فإنّ المرأة لا تُؤمُّ رجالاً ولا نساءً في فَرْضٍ ولا في نافلة⁽⁷⁾. ولا يثبت فيها أثرٌ ولا شيء يُعَوَّلُ عليه، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ وجمهور

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 319/1.

(2) في التَّسْبِيحِ: «وجمال» والمثبت من المنتقى.

(3) أي من كان على هذه الصُّفَةِ.

(4) في التَّسْبِيحِ: «يتعرض بنفسه» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 235/1 بتصرف.

(6) أي من رتبة الإمامة.

(7) قاله مالك في المدونة: 85/1.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 33.

(9) في الأم: 280/2.

الفقهاء. وروى ابن أيمن⁽¹⁾: تَوَؤَّمُ الْمَرْأَةُ⁽²⁾، ووافقهُ الطَّبْرِيُّ وداود⁽³⁾.

قال: لا تَوَؤَّمُ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ وَلَا النِّسَاءَ.

والدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا⁽⁴⁾ الْقَوْلُ: أَنَّ هَذَا جِنْسٌ وَصِفَ فِي الشَّرْعِ بِنَقْصَانِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ، فَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ كَالْكَافِرِ⁽⁵⁾.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ امْرَأَةٍ أَعَادَ أَبَدًا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

وَفِي «نَوَازِلِ سَحَنُونَ» إِنْ كَانَ الْخُنْثَى مِمَّا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ النِّسَاءِ، أَعَادَ أَبَدًا مَنِ اتَّيَمَّ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرَّجَالِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾: إِمَامَةُ الصَّغِيرِ

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي «الْمَدَوْنَةِ»⁽⁸⁾ أَنَّهُ لَا يَوْمَ الصَّبِيِّ رَجَالًا وَلَا نِسَاءً، فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁹⁾ مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ، عَنِ مَالِكٍ: «فَأَمَّا التَّوَافُلُ، فَالصَّبِيَانُ يَوْمُونَ النَّاسَ فِيهَا، وَيَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ».

وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ⁽¹⁰⁾: إِنْ أُمَّ الصَّبِيَّ مَضَتْ صَلَاةٌ مِنْ اتَّيَمَّ بِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽¹¹⁾.

(1) رواه عن مالك، انظر الإشراف: 1/ 111 (ط. تونس).

(2) أي تَوَؤَّمُ النِّسَاءَ.

(3) الذي في المنتقى: «وقال الطَّبْرِيُّ وداود: تَوَؤَّمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ».

(4) «هذا» زيادة مَنَّا يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ.

(5) كان الأوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «كَالرَّقِّ وَالصَّغْرِ».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235 - 236 بتصرف.

(8) 1/ 84 - 85 في الصلاة خلف السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى.

(9) 1/ 395 - 396.

(10) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت. 242) له مختصر في الفقه مشهور، وصلتنا قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم: 874. وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 347.

(11) في الأم: 2/ 291، وانظر الحارثي الكبير: 2/ 327.

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا غير مكلف، فلم يجز الائتِمَام به كالمجنون، فَمَنْ صَلَّى معه، فإنّه يعيدُ أَبَدًا، قاله ابنُ حبيب، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.
قال القاضي⁽²⁾: وهذا مَنِيٌّ على أنّه⁽³⁾ لا يجوز أن يصلي أحدُ الفريضة وراء من يصلي النَّافلة.

وقول أبي مُضْعَبٍ يحتملُ عندي وجهين:

1 - أحدها: أنّ هذه الصلاة جازت وراء الصَّبِيِّ لَمَّا صَلَّاهَا بِنِيَّةِ الْفَرَضِ، فعلى هذا لا تجوز الصلاة وراء الْمُتَنَقِّلِ.

2 - ويحتملُ أن يُبْنَى على تجويز صلاة الفريضة خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ؛ لأنّ صلاة الصَّبِيِّ نافلةٌ، وهو مذهب الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك: أنّ كلّ مَنْ أَدَّى بِنِيَّةِ إِمَامِهِ أَجْزَأَتَهُ⁽⁴⁾، فإذا أَدَّاهَا بغير نِيَّتِهِ لم تجزئه كالجمعة.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

أما التَّقْصَان في الدِّين، فإنّه فِسْقٌ وَكُفْرٌ. فأما الفِسْقُ، فقد حَكَى القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنّه يمنع صِحَّةَ الإِمَامَةِ، وحكاه ابن القصار⁽⁷⁾.

والدليل على ذلك: أنّ هذا نوع فِسْقٍ يجب أن يمنع الإِمَامَةَ كَالْكُفْرِ.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

من صَلَّى وراءه⁽⁹⁾، فقد قال الأبهريُّ: إنّ ذلك على قسمين⁽¹⁰⁾: فما كان بتأويلٍ أَعَادَ في الوقت. وما كان فسقًا بإجماعٍ أعاد أَبَدًا.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 237/1، والمبسوط: 180/1.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «وهذه المسألة بينةٌ عندي على أنّه».

(4) في المنتقى: «لم تجزه».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 236/1.

(6) في التلقين: 37.

(7) انظر عيون المجالس: 369/1.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 236/1.

(9) أي وراء الفاسق.

(10) انظر هذا التقسيم في عيون المجالس: 370/1 حيث حكاه ابن القصار عن الأبهري.

وليس هو ممن تجوز⁽¹⁾ إمامته، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صَلَّى وراءه، إلا أن يكون في وقت ذلك سكران، وكذلك قال لي من لقيت من العلماء من أصحاب مالك، وقد خالف ابن وهب من رواية ابن الحسن عنه⁽²⁾، فقال: لا يصلى خلفَ عاصِرِ الخمر، فمن صَلَّى وراءه لم يُعَد، وهذا يقتضي أن الفِسْقَ بإجماع لا يمنعُ صحَّةَ الائْتِمَامِ.

ووجه القول الأول: أن الإمامة مبنية على الفضيلة في الدِّين، ولا شك أن المرأة أتم دينا من الفاسق، ومن صَلَّى وراءها أعادَ أيّدا. ومن صَلَّى وراء الفاسقِ أولى وأحرى أن يُعِيدَ.

المسألة الثامنة⁽³⁾:

وأما التقائق التي تمنعُ فضيلة الإمامة فالأنوثة وما يقربُ من الأنوثة، والتقائق التي تحطُّ المنزلة.

فأما ما يمنعُ كمالِ الفَرْصِ، فمنه الرِّق، فيُكرهُ للعبد أن يكون إماما راتبا. فروى ابنُ زياد عن مالك؛ أنه قال: لا يؤمُّ العبدُ الأحرارَ، إلا أن يكون يقرأ القرآن وهم لا يقرؤون في موضع الحاجة.

وقال ابن الماجشون: يؤمُّ العبدُ راتبا دائما.

والدليل على ذلك: إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين وكبار الصحابة؛ لأنه كان أقرؤهم؛ لأنه كان ممن جمَعَ القرآن.

المسألة التاسعة:

إمامة الأعرابيِّ للحضريِّين وإن كان أقرؤهم⁽⁴⁾. وقال علماؤنا: إن كان الأعرابيُّ عالما فهو والحضريُّ سواء. ولكن الكلام خرج ممن كره إمامته على الأغلب ممن جهلهم بحدود الصلاة، وكره إمامته مالك وأبو مجلز، وأجاز إمامته الثوري وأبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي وإسحاق.

(1) في المنتقى: «وليس ممن تحب إمامته» والكلام هو لعبد الملك بن حبيب.

(2) رواها العتيبي في العتبية: 151/2 من سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤال ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/236 بتصرف.

(4) في المنتقى: «ولا يؤمُّ الأعرابيُّ الحضريِّين وإن كان أقرؤهم».

(5) انظر كتاب الأصل: 1/20، والمبسوط: 1/40.

قال الإمام (1): ويحتملُ هذا الكلام وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن حبيب، وهو جهله بسُننِ الصَّلَاة.

والثاني: وهو الأصح (2) عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفضائل والفرائض فأما نقص الفرائض، فلأنه ليس من أهل الجمعة. وأما نقص الفضائل، فلأنه لا يشهد الجماعات.

المسألة العاشرة (3):

أما ما يقربُ من الأثوثة، فكالخصيِّ، فقال مالك (4): لا يكون إماماً راتباً، قال ابنُ حبيب - رحمه الله - : فنَجَا به ناحية التأنيث.

وقال ابن الماجشون وابن دينار: لا بأس أن يكون الخصيُّ إماماً راتباً في الجُمعة وغيرها.

توجيه:

قال الإمام: ووجه قول مالك: أنَّ حاله تقربُ من الأثوثة، فوجبَ أن يكون ما قَرَّبها مثلها، ولا يلزم سوى ذلك.

ووجه القول الثاني: أن قطع عضوٍ من أعضائه لا يمنع من استدامة الائتمام به، كقطع اليد والرَّجُل، فعلى (5) هذا يكونُ إماماً عند الضَّرورة ولا يكونُ إماماً راتباً.

المسألة الحادية عشرة (6):

وأما ما كان نقصاً في الخَلْقَةِ، فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يكون العضوُ الناقص له تعلقٌ بالصَّلَاة، أو لا تعلقٌ له بها ولم يقربُ من الأثوثة، فإنه لا يمنع صحَّة ولا فضيلتها، كالأعمى والأصم.

وإن كان له تعلقٌ بالصَّلَاة، فلا يخلو أن يتعلَّق بها تعلقٌ فضيلةً أو فريضةً، كاليد التي يتعلَّق بها الشُّجود وغيره. فالذي عليه جمهور أصحابنا؛ أن ذلك يمنعُ الائتمام

(1) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 236 / 1 - 237.

(2) في المنتقى: «وهو الأوضح».

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 237 / 1.

(4) في المدونة: 85 / 1 في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد.

(5) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 237 / 1.

به، ورَوَى ابن الحسن⁽¹⁾ عن ابن وهب منع هذا.

المسألة الثانية عشرة⁽²⁾: إمامة الأقطع

قال ابن وهب: لا أرى إمامته وإن حَسُنَتْ حاله.

المسألة الثالثة عشرة⁽³⁾: الأشل هل يكون إمامًا أم لا؟

فقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن لم يَقْدِرْ أن يضع يده بالأرض فلا يكون إمامًا، وإن كان ممن يقدر على ذلك فيكون إمامًا.

المسألة الرابعة عشرة:

إمامة الأعمى هي جائزة عند علمائنا المالكية أجمع.

المسألة الخامسة عشرة:

إمامة الأصم إن كان من أهل القرآن والذكر، فإن إمامته جائزة بإجماع.

المسألة السادسة عشرة:

إمامة الأعرج، قد تقدم الكلام على الأقطع، فلا فائدة في تكررِها هنا.

خاتمة⁽⁵⁾:

فعلى القول الأول: إن ما نقص من خَلْقِهِ لا يمنع شيئًا من فروض الصلاة، فلا يمنع الائتمام به، كالأصم والأعمى.

صلاة الإمام وهو جالس

مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا

فَصَرَّعَ، فَجُبِحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا

(1) في النَّسَخ: «ابن أبي الحسن» والمثبت من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 237/1.

(3) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 237/1.

(6) في الموطأ (358) رواية يحيى.

قِيَامًا. إلى قوله: فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجهُ الأئمةُ⁽¹⁾، وفيه للناس أغراضٌ وكلامٌ طويلٌ.

العربية⁽²⁾:

قوله: «فَجُحِشَ» الجَحَشُ: الحَذْشُ والتَّوَجُّعُ⁽³⁾.

وقوله: «فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» يحتمل أن تكون «أل»⁽⁴⁾ للعهد. ويحتمل أن تكون للجنس⁽⁵⁾.

وقوله: «قَاعِدٌ» يحتملُ ذلك، لعدم القُدْرَةِ على القيام، إن جعلنا الألف⁽⁶⁾ للعهد راجعًا للصلوات المفروضة.

ويحتمل أن يكون في نافلة مع القدرة على القيام طلبًا للرَّفْقِ⁽⁷⁾.

الفقه:

قال علماؤنا: اختلف الناس⁽⁸⁾ في الإمام يؤمُّ القوم قاعدًا على قولين:

القول الأول: تعلق أحمد بن حنبل⁽⁹⁾ والمُحَدِّثُ؛ أنَّ مَنْ فَعَلَ هذا اليوم، صَلَّى

(1) أخرجه البخاري (688)؛ ومسلم (412).

(2) كلامه في العربية مقتبسٌ من المنتقى: 237/1؛ إلا أن المؤلف اختصر الكلام في بعض المواضع اختصارًا أخلَّ بالمعنى، هذا على فَرَضِ أن النَّسَاحَ لم يتصرفوا في النَّسْخِ بالإسقاط والبتر. وقد حاولنا تكميل النقص في الهوامش.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 140/1؛ ومشكلات موطأ مالك: 86؛ والعارضة: 2/159.

(4) «أل» زيادة من المنتقى ليلتئم الكلام.

(5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا قلنا: إنها للعهد، فإنه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة. ويحتمل أن ترجع إلى الصلوات التي صلاها بهم. وإن كانت للجنس، فإنها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيد قوله ﷺ».

(6) أي الألف واللام في «الصلوات».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وليقوى على ما يريد بعد ذلك من الطاعات، فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس».

(8) غ: «العلماء».

(9) انظر المغني لابن قدامة: 60/3.

من خَلَفَهُ قُعودًا وإن لم تكن لهم علة تمنعهم القيام.

واحتجُّوا بالحديث، لقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا اِجْمَعُونَ» وأنه عليه السلام صَلَّى بهم قَاعِدًا، فَأَمَرَهُم بِالْقُعودِ⁽¹⁾.

القول الثاني: قال الشافعي⁽²⁾ وِفَرَّقَ كثيرة⁽³⁾: إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه صَلَّى آخر صلاة صَلَّاهَا قَاعِدًا والناسُ قِيَامًا، فَأَتَمَّ أبو بكرٍ برسول الله صَلَّى، وَأَتَمَّ النَّاسُ بِأبي بكرٍ⁽⁴⁾، وهذا آخر الأمرين من فعله صَلَّى، فإن هذا كان يوم مات صَلَّى، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْقُعودِ كان يوم جُحِشَ شِقْمُهُ قَبْلَ مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

وقال الأولون ابنُ حنبلٍ وغيره: إن صلاة النَّبِيِّ صَلَّى هذه لا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْقُعودِ، وتلك الصَّلَاةُ ابْتَدَأَ فِيهَا الإمامُ قَاعِدًا، فعليه القُعودُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام، وهذه صلاةٌ ابْتَدَأَ فِيهَا أبو بكرٍ بالقيام فقاموا خَلَفَهُ، ثم جاء النَّبِيُّ صَلَّى بعد ذلك ففَعَدَ إلى جَنْبِهِ وهو مريضٌ، فالصَّلَاةُ ما ابْتَدَتْ، فلا تُشْبِهُ هذه هذه، ولا تنسخُ هذه هذه، والأولى سُنَّةٌ على معناها، والأخرى سنة على معناها.

نكتة:

ثم افترقوا، فقالت فرقة أحد وغيره: إن وَجَدَ الإمامُ من نفسه خِفةً أمامَ العامَّةِ، فجاءَ وقد تقدَّمَ غيرُهُ وهو مريضٌ، فَعَدَ إلى جَنْبِهِ، وصَلَّى الإمامُ الأوَّلُ على ما ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قائمًا، وصَلَّى الإمامُ الجاني وهو مريضٌ قَاعِدًا كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى وأبو بكرٍ معه.

وقالت فرقة: كان خاصًّا للنبي صَلَّى لا لغيره، إلا أن الفِرْقَتَيْنِ جميعًا اجتمعتا على أن الصَّلَاةَ اليومَ خَلَفَ الجالسُ سُنَّةً من سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى، وإن فعل النَّبِيُّ صَلَّى في مَرَضِهِ سُنَّةٌ أُخْرَى لا تشبه إحداهما الأخرى.

وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لا يُؤمُّ النَّاسَ جالسًا؛ لأنها منسوخة، وقعودُ النَّبِيِّ صَلَّى بِجَنْبِ أبي بكرٍ خاصٌّ للنبي صَلَّى؛ لأنهما كانا إمامين، ولا يجوز اليوم أن يُؤمَّ النَّاسَ إمامان في الصَّلَاة.

(1) كما في حديث الموطأ (359) رواية يحيى.

(2) في الأم: 308/2، وانظر الحاوي الكبير: 306/2.

(3) انظر الاعتبار في التاسخ والمنسوخ من الآثار: 81 - 85.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

وروى مالك عن رَبِيعَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ بَقَاءً⁽¹⁾، وليس هذا يدفع صلاته خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ، مع أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْقُوعَ السَّنَدِ، فلم يأخذ مالك⁽²⁾ وأبو يوسف بأمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوَّلَ أَنْ يَصَلُّوا خَلْفَهُ قُعُودًا، ولا فعله فِي مَرَضِهِ الْآخَرَ، فلم يأخذ بِالنَّاسِخِ وَلَا بِالْمَنْسُوخِ فِي الْاِخْتِلَافِ.

وَاجْتَحَى أَبُو يَوْسُفَ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَوْمٌ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»⁽³⁾ وجابر قد شهد عليه غير واحدٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، ولو كان الْحَدِيثُ عَنْ صَادِقٍ لَمَا رَدَّتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي الصَّحَّةِ، وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا رَدَّتْ السُّنَّةُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَلَا يَثْبُتُ مَنْقُوعٌ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي نَسْخِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ جَالِسًا.

إشكال وحله:

قال الإمام: أَعْيَا الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ النَّاسِخَ مِنْهُ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالصَّحِيحَ عِنْدِي وَالْأَظْهَرَ؛ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ نَسْخُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَا رَوَى الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ⁽⁴⁾. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، لِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ»⁽⁵⁾. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَوْمَّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال الإمام: وَالَّذِي عِنْدِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 392/5 ونقل عن سحنون أنه قال: «بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم، وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي كان مؤتمًا، والذي في الموطأ خلاف هذا». وذكره البوني في تفسير الموطأ: 26/ب بقوله «وذكره مطرف في الجزء الأول من «ثمانية أبي زيد».

(2) انظر البيان والتحصيل: 1/892 - 003.

(3) أخرجه عبد الرزاق (4087)، والدارقطني: 398/1 وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» كما أخرجه البيهقي: 3/80. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/320 «وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته». وانظر الرسالة للشافعي: 257؛ ونصب الراية: 2/48.

(4) أخرجه البخاري (713)؛ ومسلم (418).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

عن يمينه في موضع المأموم، وقوله: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ»⁽¹⁾، وزاد آخر في روايته؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ.

سرد المسائل في خمس:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾: لا بأس أن يُؤمَّ في الفريضة؛ لأنَّ حالَهُم قد اسْتَوَتْ كما لو طاقوا القيام، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وأصْبَغ، هذا في القَوْمِ إذا عجزوا عن القيام. وقد روي عن سحنون أَنَّهُ قال: سألتُ ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: لا يؤمُّهُم؛ لأنَّ هذا عاجزٌ عن القيام، فلا يؤمُّ مَنْ يَقْدِرُ عليه ولا من لا يَقْدِرُ عليه⁽⁵⁾ ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤمُّ مَنْ ساواه فيه.

وقد روى⁽⁶⁾ ابن القاسم أَنَّهُ قال: لا يؤمُّ المضطجع المضطجعين. فإن قلنا: لا يؤمُّ الجالسُ الجلوسَ، فوق ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجزىء للإمام ويُعيد من اتَّمَّ⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

فإن لم يَقْدِرِ الإمامُ على الجلوس ولا من وراءه، فقد رُوي عن ابن القاسم: ألا إمامة في هذا. وقال يحيى بن عمر: فإن صلُّوا على ذلك أجزأته وأعادوا.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال: فإن كان مَنْ وراء الإمام قادرين على القيام، فالمشهور⁽¹⁰⁾ أَنَّهُ لا يجوز أن

(1) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237 - 238.

(3) 2/ 144، وانظر التوادر والزبادات: 1/ 261.

(4) في الأم: 2/ 308.

(5) «ولا من لا يقدر عليه» ليست في المنتقى.

(6) الراوي هو عيسى، كما نصَّ على الباجي.

(7) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «به؛ لأنَّ الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره، ومن اتَّمَّ به فقد اتَّمَّ بمن ليس بإمام، فعليه الإعادة، كما لو اتَّمت امرأة بامرأة».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 238.

(9) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المصدر السابق.

(10) عن مالك.

يَأْتَمُّوا بِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ⁽¹⁾ وَسَحَنُونَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «النَّوَادِر»⁽²⁾ فَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِتِمَامُ بِهِ قِيَامًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽³⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

توجيه:

قال الإمام⁽⁵⁾: وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصَحُّ الْإِتِمَامُ بِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ كَالْقِرَاءَةِ.

ووجه الرواية الثانية: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ⁽⁶⁾، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

فإن قلنا برواية الجمهور: فَصَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ: تَجَزَّئُهُ وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا⁽⁷⁾.

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هَذَا يَفِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا خَصَّ الدَّلِيلُ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

اختلف العلماء⁽⁹⁾ فيمن اتَّمَّ بِمَأْمُومٍ: فَرَوَى ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ⁽¹⁰⁾ إِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي، فَأَتَمَّ بِهِ مِنْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ أَنَّهُمْ تُجْزئُهُمْ. قَالَ⁽¹¹⁾: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا. وَفِي

(1) هو محمد بن الحسن، وانظر روايته للموطأ (157).

(2) 261/1.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 270/1.

(4) في الأم: 308/2، وانظر: الحاوي الكبير: 2/306.

(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

(6) وهم قيام.

(7) تَمَّتْ الْكَلَامُ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى: «ووجه ذلك: أَنَّ الْإِمَامَ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْزِهِمْ مَا اتَّسَمُوا بِهِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أُخْرَسَ. وَإِذَا قُلْنَا بِرَوَايَةِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ مِنْ يَقْتَدِي بِهِ يَكُونُ عَلَمًا لصلاته، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِأَنَاسٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَإِلَى جَنْبِهِ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 240/1.

(9) في المنتقى: «أصحاب مالك».

(10) في المنتقى: «إنما».

(11) القائل هو سحنون.

«الموازية» أنه من اتَّبَعَهُ فيها فصلاته باطلةً.

فإذا قلنا: تبطلُ صلاةٌ من صَلَّى معه فإن ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن من اتَّمَّ به فيها لزمه حُكْمُ الإمامِ الأوَّلِ، فلا يجوز له أن يُتِمَّ صلاته متى ذلك المُسْتَخْلَفُ ولا متى غيره، وإنما حُكْمُهُ أن يقضي ما فاته (1) وحده. وقد روى موسى (2) عن ابن القاسم؛ أن من فاتته ركعة فقضاها بإمام فاتته من الجماعة، فأحبُّ إليَّ أن يعيدَ أبدًا، وروى ابنُ المَوَازِ: تبطل عليه. وقاله سحنون في «المجموعة». وقال ابنُ عبد الحَكَمِ: من لزمه أن يقضي فذَا فَقَضَى بإمامٍ بطلت صلاته.

والوجهُ الثاني: أن من اتَّمَّ بمأمومٍ فعليه (3) القضاء.

فإذا قلنا بجواز ذلك، فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتَمُ بالنَّبِيِّ ﷺ، والناس يأتُمُونَ بأبي بكر.

وإن قلنا بالمتي من ذلك، فتأويله ما تقدَّم، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بالنَّبِيِّ عليه السلام.

خاتمة (4):

قال ابنُ حبيب عن مالك: إنه منسوخٌ بترك أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ الإمامة في حال الجلوس (5). وهذا فيه نظر؛ لأنَّ النَّسْخَ لا يكون بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، إلا أن يريد أن الإمامة في حال الجلوس منسوخة (6).

قال القاضي أبو الوليد (7): «يدلُّ على ذلك النَّسْخُ: إجماع الأمة على الامتناع من إمامة الجالس» (8).

(1) من صلاة الإمام.

(2) في النَّسْخِ: «يونس» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وهو موسى بن معاوية.

(3) في النَّسْخِ: «عليه» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 240/1 - 241.

(5) في النَّسْخِ: «وعليٌّ فقال: الإمامة في حال الجلوس منسوخة» والمثبت من المنتقى.

(6) كذا في النَّسْخِ، والعبارة غير سليمة، والصواب كما في المنتقى: «إلا أن يريد أن النَّسْخَ كان بعد هذه الصلاة في حياة النَّبِيِّ ﷺ».

(7) في المنتقى: 241/1.

(8) في المنتقى: «على الامتناع منه ومن إمامه الجالس».

قال (1): «وهذا أيضًا يحتاج إلى أن يثبت عنهم ثبوتًا شائعًا مع عدم المخالف لهم، وإلا لم يكن إجماعًا».

المسألة الخامسة (2):

وهي إذا ائتمَّ الواقفُ بالجالسِ، فقد قال أبو القاسم في «تفريعه» (3): «يُكْرَهُ، فَإِنَّ أُمَّهُمُ أَعَادُوا فِي الْوَقْتِ»، وهذا عندي على رواية ابن مسلم عن مالك (4). وأما على المشهور من قول مالك، فإنهم يعيدون (5) أبدًا.

نكتة أصولية (6):

فإن قيل: فأين عصمة النبوة حين جرح النبي ﷺ في سقطته؟

الجواب: أن عصمته من كل شيء يقدح في النبوة، والسقوط عن الذابة لا يقدح فيها.

فإن قيل: فأين العصمة يوم أُحد حين جرح وكسرت أضراسه؟

فالجواب: أن هذه الآية (7) نزلت في القتل خاصة كما عصم منه. وكان سبب هذه الآية؛ أن أعرابيا جاء إلى النبي عليه السلام ليقتله، فاخترط سيفه (8) ورفع، فاستيقظ النبي ﷺ - وكان راقداً تحت شجرة وحده - فقال له: من يعصمك مني؟ فقال له النبي ﷺ: «الله»، فرفع يده ليضربه فتجمد ذراعه، فلم يستطع أن يرفعه، حتى رغب لمحمد عليه السلام، فدعا الله محمداً ﷺ فأطلق يده (9). ففرغ النبي ﷺ وعلم أنما عصمه الله، وخشي أن يأتيه آخر فيقتله دون أن يوقظه، فنزلت الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (10).

(1) القائل هو الإمام الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/1.

(3) 223/1 باب الإمامة في الصلاة. وعبارته هي كالتالي: «ويُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَ قَاعِدَ قِيَامًا...».

(4) وهي أنه يجوز لهم الاتمام به قيامًا، والتي سبق الإشارة صفحة: 230.

(5) في المنتقى: «يعيد».

(6) جاء في هامش ج بقلم بعض القراء: «قف على هذه المسألة فهي حسنة جدًا».

(7) أي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة: 67.

(8) أي سله من غنديه.

(9) أخرج بنحوه البخاري (2910، 4135)؛ ومسلم (843) من حديث جابر.

(10) المائدة: 67، وانظر تفسير الطبري: 308/6؛ وأسباب النزول للواحي: 195.

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال⁽²⁾: «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ⁽³⁾ من مراسيل ابن شهاب. وهكذا رواه جماعة الرُّوَاةِ للموطأ⁽⁴⁾. ويتصل من وجوه صحاح⁽⁵⁾، وقد خرَّجه الأئمة في مُصَنَّفَاتِهِمْ⁽⁶⁾.
الترجمة⁽⁷⁾:

قال الإمام: هذا الترجمة تداني⁽⁸⁾ الترجمة السابقة⁽⁹⁾ في المعنى، من أنَّ التَّنْظَرَ في التفاضل لا يكون إلا بعد التَّساوي في الأجر⁽¹⁰⁾.
الأصول⁽¹¹⁾:

قوله: «مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ» يريد الأجر⁽¹²⁾؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَّبَعُصُ⁽¹³⁾،

- (1) في الموطأ (361) رواية يحيى.
- (2) حدث في التَّسَخُّحِ تركيب إسناد الحديث (363) من الموطأ، على متن الحديث (361)، وقد أصلحنا هذا الخلط بإثبات الصواب كما هو في الموطأ. والثابت في التَّسَخُّحِ هو: «مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة [الصواب: بن أبي وداعة] السَّهْمِيِّ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ».
- (3) كلام المؤلف على حديث ابن شهاب في الموطأ (363) رواية يحيى، وهو الذي ساق إسناده كما أشرنا إليه في الهامش السابق.
- (4) انظر موطأ محمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، والقعنبي (188)؛ وسويد (209)؛ والزهري (342)؛ وابن وهب عند الجوهري (126).
- (5) انظر التمهيد: 220/6.
- (6) مثل أحمد: 285/6؛ ومسلم (733)؛ والدارمي (1393)؛ والترمذي (373) وغيرهم.
- (7) انظرها في القبس: 314/1.
- (8) في التَّسَخُّحِ: «قال الإمام: يشير [وفي جـ: ليس] في الترجمة السابقة في «المثبت من القبس».
- (9) أي قوله في الموطأ: 169/1 «صلاة الإمام وهو جالس».
- (10) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
- (11) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 241/1.
- (12) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
- (13) فلا يصح نصفها دون ساورها.

وهذا⁽¹⁾ وإن كان عامًّا⁽²⁾، فإنَّ الدَّلِيلَ قد دَلَّ على أنَّ المرادَ بذلك بعض الصَّلوات وبعض الحالات، وأصلُّ ذلك: أنَّ القيام رُكْنٌ من أركان الصَّلَاة، وشرطٌ في صحَّةِ الفَرَضِ منها مع القُدْرَةِ عليه.

والدَّلِيلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لَّيْلَةً نَّيِّنًا﴾⁽³⁾ ولا خلافَ في ذلك، فوجب⁽⁴⁾ بذلك القيام. وروي أنَّ⁽⁵⁾ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽⁶⁾ فَحَصَّ بهذا الخبر من الآيَةِ من لا يستطيع القيام، وبقيت الآيَةُ على عمومها في المستطيعين. وقد ثبت بحديث عائشة المرويِّ بعد هذا⁽⁷⁾، جواز التَّنْفُلِ جالسًا مع القدرة على ذلك، فَحَصَّتْ⁽⁸⁾ بذلك الآيَةُ على قول من زعم أنَّها تناول⁽⁹⁾ الفَرَضَ والتَّنْفُلَ، وبقيت عامَّةٌ في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أنَّ صلاةَ القاعدِ إنما تكون مثل نصف صلاة القائم في موضعين. أحدهما: من صَلَّى الفريضة غير مستطيع القيام.

والثاني: من صَلَّى النَّافِلَةَ مستطيعًا أو غير مستطيع.

وقال ابنُ حبيبٍ عن ابنِ المَاجِشُونِ في تأويل قول النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا أَنَّ الْقَعُودَ كَانَ أَرْفَقَ بِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ أَعْدَهُ الْمَرَضَ وَالضَّعْفَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا فِي الثَّوَابِ مِثْلَ صَلَاتِهِ قَائِمًا. وَقَدْ قِيلَ⁽¹⁰⁾: إِنْ الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي النَّوَافِلِ⁽¹¹⁾، وَهَذَا تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(1) أي: وهذا اللفظ.

(2) يقتضي عمومهُ أنَّ كلَّ صلاةٍ يصلِّيها القاعد على كلِّ حالٍ فهي مثل نصف صلاة القائم.

(3) البقرة: 238.

(4) في المنتقى: «ثبت».

(5) م، ج: «عن».

(6) أخرجه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين.

(7) أي في الموطأ (364) رواية يحيى، باب ما جاء في صلاة القاعد في النَّافِلَةِ.

(8) في النَّسَخِ: «فصحت» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(9) م، غ «تناول»، ج: «تناول» والمثبت من المنتقى.

(10) قاله القاضي ابن شعبان، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(11) وذلك لأنَّ النوافل ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النِّصْفِ من الإتيان بها على حال القيام.

الفقه (1):

وفي هذا مسألتان:

إحداهما: في وَصْفِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا.

* والثانية: في وصف صلاته.

فَأَمَّا مَنْ تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا* (2) ، فهو الْمُقْعَدُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِحَالٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ صَلَّى جَالِسًا.

وعندي أنه كالمرضى والمائد (3) في السفينة.

ووجه ذلك: قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» وقد تقدم بيانه.

مسألة (4):

ومن أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسًا أربعين يومًا، ففي «الواضحة» عن مالك: لا بأس بذلك (5).

مسألة (6):

ومن صلى جالسًا مع العجز عن القيام، ثم قدر على القيام في الوقت، لم يعد، رواه موسى عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة» (7).

ووجه ذلك: أنه أتى بصلاةٍ على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء.

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 241/1.

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(3) في المنتقى: «والمسافر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/1 - 242.

(5) ووجه ذلك - كما ذكر الباجي في المنتقى - أنه عذر مانع من القيام يُجوزُ له الصلاة جالسًا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة، ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء. وانظر البيان والتحصيل: 108/2، 144.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/1.

(7) 519/1، وانظر التوادر والزبادات: 257/1.

مسألة (1):

ومن لم يقدر على القيام إلا مُسْتِنِدًا أو مُتَوَكِّئًا، فإن ذلك أولى من صلاته جالسًا، قاله في «المختصر».

ووجه ذلك: أن هذه الحال أقرب إلى الفريضة، فلا يجوز له الانتقال عنه مع القدرة عليه.

مسألة (2):

ويصلي المريض جالسًا مُسْتِنِدًا أحب إلي من أن يصلي مضطجعًا، قاله ابن القاسم في «المدونة»⁽³⁾.

ووجه ذلك: أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة، فلم يجز تركها مع القدرة عليها كالقيام. فإن لم يستطع ذلك كله، أدى فرضه مضطجعًا، ودليله: الدليل المتقدم.

مسألة (4):

والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق؛ لأن التيامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال.

فإن عجز أن يصلي على جنبه الأيمن، فهل⁽⁵⁾ يصلي على الأيسر، أو على ظهره؟

قال ابن القاسم: يصلي على ظهره⁽⁶⁾.

وقال ابن المواز: يصلي على جنبه الأيسر.

ووجه القول الأول: أنه لما عجز عن التيامن، كان الاضطجاع أمكن في

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242 / 1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) 77 / 1 في صلاة المريض.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242 / 1.

(5) في التسخ: «فقيل» والمثبت من المنتقى.

(6) وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40.

استقبال القبلة، والأشبه بحال القيام التي هي الأصل.

وجه القول الآخر - قوله: «فإن لم يستطع فعلى جنبه» ولم يفرق، فإن صلى على جنبه الأيسر، فإنه يُصلي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب؛ لأنه لا يتأذى⁽¹⁾ الاستقبال إلا كذلك. فإن عجز عن ذلك، صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو مستقبل القبلة بوجهه؛ لأن استقبالها مشروع.
نكتة⁽²⁾:

قوله في الحديث⁽³⁾ عن حفصة: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعدا، ويقرأ بالشورة فيرثها».

قال القاضي: السبحة النافلة، وقيل في قوله: ﴿كَانَ مِنَ الْمَسِيحِينَ﴾⁽⁴⁾ يريد المصلين. وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾⁽⁵⁾ أي: حين تصلون، قاله ابن عباس⁽⁶⁾.
وقوله⁽⁷⁾: «نصف صلاة القائم» هو تشييط لهم على القيام، وتذب لهم إلى فضيلته⁽⁸⁾.

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

في هذا الباب حديث السائب بن يزيد⁽⁹⁾، قدمه المؤلف في هذا الباب الأول على طريق البيان.

قول السائب؛ إن النبي ﷺ ولم يروه عنه⁽¹⁰⁾.

- (1) في المنتقى بزيادة: «له».
- (2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 242/1 بتصريف.
- (3) الذي رواه مالك (363) رواية يحيى.
- (4) الصافات: 143.
- (5) الروم: 17.
- (6) انظر تفسير الطبري: 23/21 - 29.
- (7) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (362) رواية يحيى.
- (8) في المنتقى: «إلى فضله» وهي سديدة.
- (9) في الموطأ (363) رواية يحيى.
- (10) كذا في النسخ، والعبارة قلقة.

وفي هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

مَنْ افْتَتَحَ نَافِلَةً قَاعِدًا ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَوْ افْتَتَحَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ الْجُلُوسَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽²⁾. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وَالْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا عَلَيْهِ، بَلْ يُجْزِيءُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ وَالتَّرْتُّبِ وَالتَّوَرُّكِ وَغَيْرِهَا.

قال القاضي: غير أن أبا محمد عبد الوهاب ذكر⁽⁵⁾ أن أفضلها الترتيب، لأنه أقرب⁽⁶⁾ هيئات الجلوس، إلا أن الاحتباء مع ذلك جائز، وليس في احتباء سعيد وعروة⁽⁷⁾ دليل على اختيارهما له، وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما، ولعله كان يتكرر عند السأمة للترتيب أو غير ذلك. والله أعلم.

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

التَّرْجُمَةُ:

قال الإمام الحافظ: الألف واللام في «الوُسْطَى» التي في القرآن⁽⁸⁾ هي للعهد⁽⁹⁾؛ لأنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَدْ كَانَ عَلَّمَهَا نَبِيَّهُ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الَّتِي أَعْلَمْتَكُ بِهَا.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 243/1 بتصرف.
- (2) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المنتقى -: أنها حالة تُبَيِّحُ له افتتاح الصلاة جالساً، فجاز أن ينتقل لها إلى الجلوس من افتتاحها، كحالة العُدْر.
- (3) ووجه قول أشهب - فيما ذكر الباجي في المنتقى -: أن من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتتح نافلته قائماً لزمه إتمامها قائماً.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 244/1.
- (5) في المنتقى: «رأى» وانظر رأي القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40، والإشراف: 93/1 (ط. تونس).
- (6) في المنتقى: «أوفر».
- (7) الذي رواه مالك بلاغاً في الموطأ (366) رواية يحيى.
- (8) يقصد قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ البقرة: 238.
- (9) انظر أحكام القرآن: 224/1.

الإسناد:

الأحاديث⁽¹⁾ صحّاحٌ في هذا الباب لا ارتيَاب فيها، خرَّجها الأيِّمة.

العربية:

يحتمل أن يريد بالوُسْطَى الفضل، من قولهم: وسطا، أي خياراً.
ويحتمل أن يريد بها الوَسْطَ، وهو التَّساوِي في البُعْد لكلِّ واحدٍ من الطَّرْفَيْنِ.
وقيل: الوَسْطُ العَدْلُ.

الفقه⁽²⁾:

اختلف العلماء في الصَّلَاة الوُسْطَى على سبعة أقوال⁽³⁾:

أحدها: أنّها كلُّ واحدة من الصَّلوات.

والثاني: أنّها الجمعة.

والثالث: أنّها الصَّبْح⁽⁴⁾.

والرَّابِع: أنّها الظَّهْر⁽⁵⁾.

والخامس: أنّها العَصْر⁽⁶⁾.

والسَّادس: أنّها المَغْرِب⁽⁷⁾.

والسَّابِع: أنّها لا تُعْلَم.

(1) التي في الموطأ (367 - 370) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في الفقه في العارضة: 295 / 1.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 225 / 1، والأحكام الصغرى: 116 / 1، والقبس: 317 / 1.

(4) ذكر المؤلف في الأحكام أنّه قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والزّواية الصحيحة عن عليّ. وانظر غريب الحديث للخطابي: 187 / 1.

(5) قاله زيد بن ثابت، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام، وهو الثابت في الموطأ (364) رواية يحيى.

(6) قاله عليّ في إحدى روايته. نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام، وانظر شرح معاني الآثار: 175 / 1، والتمهيد: 287 / 4.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ والعارضه، واستدركناه من أحكام القرآن: 225 / 1، والقبس: 317 / 1، والقول بأنّها المغرب، رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، نصّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 196 / 8.

واختار مالك⁽¹⁾ أنها الصُّبح، واختار أبو حنيفة أنها العصر⁽²⁾.

وحُجِّجَ من قال: إنها الصُّبح، فإنها فاتحة العمل وإنَّ القنوت لا يكون إلا فيها، لقوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾⁽³⁾.

وأيضًا: فإنَّ صلاتها تعدلُ قيام ليلة.

واحتجَّ من قال: إنها الظُّهر، أنها إذا صلاها ظهرت ووقع الابتداء بها، فكان لها فضل؛ لأنَّها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

واحتجَّ من قال: إنها العصر، بما تقدّم من الأحاديث الصَّحاح في «مسلم»⁽⁴⁾ و«البخاري»، ولم يصحَّحه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة، وإنما أدخله في كتاب المغازي في غزاة الخندق⁽⁵⁾.

واحتجَّ من قال: إنها المغرب، بأنَّها ذات وقتٍ واحدٍ لا تأخير لها.

واحتجَّ من قال: إنها الجمعة، بأنَّ شروطها أكثر، فدلَّ بها أنها أفضل.

واحتجَّ من قال: إنها أخفيت في الصَّلوات، كما أخفيت ليلة القدر في الشهر.

قال الإمام: والصَّحيحُ عندي أنها مخفية؛ لأنَّ الأحاديث لم تُبَيَّنْها، ولا صحَّحها أبو عبد الله⁽⁶⁾ لاختفائها زيادةً في فضلها، فعلى هذا هي مخبوءةٌ في جُملة الصَّلوات كما الكبائر في جملة الذنوب، ترغيبًا منه في فضل الطاعة، وترهيبًا لاجتناب المعصية.

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

(1) في الموطأ (370) رواية يحيى، وانظر المعلم للمازري: 1/ 288.

(2) انظر شرح معاني الآثار: 1/ 167.

(3) البقرة: 238.

(4) الحديث (627) عن عليّ.

(5) الحديث (4111) عن عليّ.

(6) في السُّنخ: «الترمذي» والمثبت من العارضة، لأن أبا عبد الله البخاري لم يصحَّحها، أما الترمذي فقد صحَّحها في جامعه الكبير (181 - 182).

(7) انظره في أحكام القرآن: 1/ 223.

(8) البقرة: 238.

قال الإمام: افترق النَّاسُ في الكلام في هذه الآية على أزيد من ثمانية أقوال:
الأول: قوله: ﴿حَفِظُوا﴾ المحافظةُ هي المداومةُ على الشيءِ والمُواظَبَةُ عليه،
وذلك بالتمادي على فِعْلِهَا والاحتِراسِ عن تَضَعِيعِهَا أو تَضْيِيعِ بَعْضِهَا.
نكتة (1):

وبناء المسألة؛ أنّ «وسط» في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين:
إمّا عن الغاية في الجيد (2).

وإمّا عن معنى يكون ذا طرفين نِسْبَتُهُ إلى الطرفين من جهتيهما سواء، وذلك
يكون بالعدد والزّمان والمكان.

فأمّا الصّبح، فهي وسط في الزّمان، فإنّها زاهقةٌ عن ظلمة الليل، مشرفةٌ على
ضوء النهار. وهي أيضاً وسطٌ في العدد؛ لأنّها اثنتان، وللعدد طرفان: واحدٌ وأربعة.
وهي وسطٌ في الفضل لأنّها مشهودةٌ ويشاركها العصر؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى
الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (3) وصلاة الصّبح في أولها، وهي وسطٌ في الفضل؛ لأنّها أثقل
الصلوات على المنافقين، ولقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصّبح» (4) وتشاركها
فيه العتمة، ولأنّها وسطٌ في الفضل أيضاً، إذ مصليها في جماعة كأنّما قام ليله، وهي
خصيصةٌ لها لا يشاركها فيه واحدةٌ من الصلوات.

وأما الظّهر، فهي وسطٌ في الزّمان؛ لأنّها نصف النهار، ووسطٌ في الفضل؛
لأنّها أول صلاة صُليّت، كما تقدّم ذكرُهُ.

وأما العصر، فإنّها وسط في الفضل، فإنّها مشهودة، وبأنّها في أحد البردَيْنِ،
ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» خَرَجَهُ البخاري (5)، وحديث
البخاري (6): «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ» وهذا نصٌّ، وقد تأوّلُهُ

(1) انظرها في القيس: 317/1 - 319.

(2) في النسخ: «الحمد» والمثبت من القيس.

(3) أخرجه البخاري (574)؛ ومسلم (635) من حديث أبي موسى الأشعري.

(4) أخرجه البخاري (615)؛ ومسلم (437) من حديث أبي هريرة.

(5) في صحيحه (553) من حديث بُرَيْدَةَ.

(6) الحديث (2931) عن عليّ، بلفظ: «شغّلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». أما لفظ

المؤلف فهو في صحيح مسلم (627).

بعضهم بأنها كانت وَسْطَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي فَاتَتْهَا، وهذا ضعيفٌ.

وأما المغرب، فإنَّهَا وَسْطٌ فِي الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ (1) عَنْ إِدْبَارِ النَّهَارِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهَا وَسْطٌ فِي الْعَدَدِ، وَلِأَنَّهَا وَتْرٌ النَّهَارِ، وَالْوَيْتْرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّفْعِ، وَاللَّهُ وَتْرٌ يَحِبُّ الْوَيْتْرَ (2)، وَلِأَنَّهَا جَمَعَتْ أَحْوَالَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّى الْجَهْرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّرَّ.

وأما الْعَمَّةُ، فإنَّهَا وَسْطَى فِي الْفَضْلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِضَائِلِهَا، وَلِأَنَّ الصَّحِيفَةَ بِهَا تُخْتَمُ كَمَا تَفْتَحُ (3) بِالصُّبْحِ، وَلِأَنَّهَا مَصُونَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا بَرًّا بِهَا.

وأما الْجُمُعَةُ، فإنَّهَا وَسْطٌ فِي الْفَضْلِ لِكثْرَةِ شُرُوطِهَا، وَكثْرَةُ شُرُوطِ الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ، وَلِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

هَذَا مَنْتَهَى الْإِشَارَةِ إِلَى جَمَاعِ الْفِضَائِلِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، قَالَ: كُلُّهَا وَسْطَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - كَمَا قُلْنَا -: هِيَ مَخْبُوءَةٌ لِیَحْفَظَ عَلَى الْكُلِّ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ لِسُلُوكِ مَدْرَجَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الْمَوْطَأِ» (4) عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا تُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا (5)، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَدْلَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَبَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِشْكَالُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالصُّبْحِ أَكْثَرُ فِضَائِلِهَا مِنْهَا حَسَبَ مَا سَطَرْنَا قَبْلَ.

تَنْبِيهِ (6):

وَرَبَّمَا تَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» بِمِزِيَّةٍ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَبِطَ عَمَلُهُ (7) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْبِطُ بِتَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ بِتَرْكِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَوَى بِهَذَا كُلَّهُ أَنَّهَا الصُّبْحُ، حَسَبَ مَا

(1) ج: «مفصولة» وفي القبس: «مفعولة عند» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (6410)؛ ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

(3) في النسخ: «تختم» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(4) الحديث (367): «عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنها أملت عليه: «حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى و صلاة العصر، وقوموا لله قانتين» ثم قالت: سمعتها من رسول ﷺ.

(5) انظر: المحصول في علم الأصول: 50/أ.

(6) انظره في القبس: 320/1.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركناه من القبس.

ذهب إليه مالك، والله دَرَّةٌ، ما كان أرحب⁽¹⁾ ذراعه في التَّظَرُّرِ وإطِّلاعه على الأدلَّةِ .

وقد⁽²⁾ استدلَّ القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب⁽³⁾ شيخ المالكية بهذه الأدلَّة أنَّها الصُّبْحُ⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾⁽⁵⁾ والقنوتُ لا يكون إلا في الصُّبْحِ، وأنَّها ركعتان لا نظير لها في سائر الصَّلوات. وهذه مسألة عظيمة الخلاف، وربُّكَ أعلمُ بها.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بِالثُّبُوبِ الْوَاحِدِ

الأسانيد في ذلك صِحاحٌ. رأى عمر بن أبي سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا⁽⁶⁾، يعني⁽⁷⁾ أنَّه كان لباسه في صلاته تلك، وإنَّما عَنَى بِنَقْلِ ذلك؛ لأنَّ اللباس من أحكام الصَّلَاة، والكلام عليه فيه فصول:

الفصلُ الأوَّلُ

في كيفية اللباس والملبوس

أما الصورة والكيفية والهيئات، فإنَّه ورد منها خمس هيئات⁽⁸⁾:

- 1 - الأوَّلَى: الالتفَاعُ، وهو الاشتمال الَّذي يستر فيه الرَّأس .
- 2 - والالتحافُ: وهو اللباسُ المطلَقُ من غير تفاريج .
- 3 - والاشتمال: هو تعميمُ البدنِ بالملبوس، وهو على ضربين: صمَّاء .

(1) في النَّسخ: «أرخى» والمثبت من القبس.

(2) ما عدا الجملة الأخيرة فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 246/1.

(3) في الإشراف: 60/1 (ط. تونس). وانظر المنتقى: 246/1.

(4) في المنتقى: «... أبو محمد على أنَّ الصَّلَاةَ الوسطى صلاة الصبح».

(5) البقرة: 238.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (371) رواية يحيى.

(7) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 247/1.

(8) انظرها في القبس: 321/1 - 322.

ومنفرج .

واختلف العلماء في تفسير «اشتغال الصَّماء» .

- فقيل : هو أن يلبس الثَّوْبَ لِيَسْتَتِرَ بِهِ ، وَيَكُونُ فَرْجُهُ مُنْكَشَفًا⁽¹⁾ .

والثَّانِي : أَنْ تَكُونَ يَدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَلَا يَتَّخِذُ⁽²⁾ لَهَا مَخْرَجًا .

وَالصَّلَاةُ فِي الْأَوَّلِ لَا تَجُوزُ ، وَالتَّهْيِ فِيهِ⁽³⁾ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَالتَّهْيِ فِي الثَّانِي عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الثَّوْبُ فَيُنْكَشَفُ الْفَرْجُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ إِزَارٌ أَوْ سِرَاوِيلٌ ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَسْقُطُ حَرَامًا وَمَكْرُوهًا . فَإِنْ كَانَ لَيْسَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ ، فَلْيَشْتَمَلْ بِهِ عَلَى بَدَنِهِ ، وَلِيَجْعَلْ طَرْفِيهِ مَخَالَفًا⁽⁴⁾ عَلَى عَاتِقِيهِ⁽⁵⁾ وَلِيَعْقِدَهُ عَلَى عُنُقِهِ ، أَوْ يَفْعَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : «زُرَّةٌ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»⁽⁶⁾ .

4 - فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ وَشَدَّهُ تَحْتَ ذِرَاعِيهِ ، فَهُوَ⁽⁷⁾ الْاضْطِبَاعُ ، اِفْتِعَالٌ مِنَ الضَّيْبِ .

5 - فَإِنْ شَدَّهُ كَذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْقَفَا ، فَهُوَ الْاِحْتِبَاءُ .

الفقه⁽⁸⁾ :

قال الإمام : وهذا تنبيهٌ على ستر العورة في الصلاة . واختلف العلماء في ذلك : فَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرَّجَالِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ

(1) راجع تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 2 / 122 ، والتعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 341 ، والنوادر والزيادات : 1 / 203 ، والبيان والتحصيل : 1 / 277 .

(2) ويمكن أن تقرأ : «يجد» .

(3) في القيس : «فيها» .

(4) ج ، م : «مخالفه» .

(5) ويمكن أن تقرأ : «عائقه» .

(6) أخرجه أحمد : 49 / 4 ، 54 ، وأبو داود (632) ، والسناني في الكبرى (841) ، وابن خزيمة (777) ، والطبراني في الكبير (6279) ، وانظر تلخيص الحبير : 1 / 280 .

(7) في التَّنْسِخِ : «وهو» والمثبت من القيس .

(8) انظره في القيس : 1 / 322 - 323 .

ضعيفة؛ (1) لأنه قد صلى جابر (2) في ثوبٍ واحدٍ اتَّزَرَ بِهِ وثيابه على المشجب، وقال لمن أنكر عليه: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ» (3).

فعلى (4) قول أبي الفرج؛ إنَّ ستر العورة فرضٌ من فروض الصلاة (5)، وبه قال أبو حنيفة (6)، والشافعي (7).

وقال إسماعيل القاضي: إنَّها من سنن الصلاة، وبه قال ابن بكير والأبهرتي.

المسألة الثانية (8): في التوجيه

فائدة الخلاف في ذلك؛ أنا إذا قلنا: إنَّها من فروض الصلاة، بطلت بعدم ذلك. وإذا قلنا: إنَّها ليست من فروض الصلاة، أئِمَّ التارك ولم تبطل.

وجه القول الأول: الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (9).

ومن جهة القياس: أن هذه عبادة من شرطها الطهارة (10)، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة، كالطواف بالبيت عرياناً، والصحيح أنه فرض إسلامي جاء به صاحب الشرع.

(1) يحتاج الأمر إلى توضيح، وخيرٌ مَنْ تكلم في المسألة الإمام المازري حيث قال في شرح التلحين: 473/2 «وذكر أبو الفرج أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين: أحدهما ما يدل على وجوبه، وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنه يكسو للرجل ثوباً وللمرأة درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء في الصلاة... والكلام الثاني الموهوم أنه سنة قوله في الحرّة: تصلي بادية الصدر أو الشعر، أنها تعيد في الوقت. قال [أبو الفرج]: وبما دلَّ عليه قوله من الوجوب أقول. [قال المازري]: وحمل بعض أشياخي هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك».

(2) في التسخ: «ثابت» والمثبت من القبس.

(3) أخرجه البخاري (352)، ومسلم (3008) من حديث محمد بن المنكدر.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 247/1، وهو المسألة الأولى.

(5) انظر عيون الأدلة: لوحة 169/أ- ب ومختصرة عيون المجالس: 307/1، وعقد الجواهر الثمينة:

115/1 (ط. لحمري)، والذخيرة: 102/2.

(6) انظر المبسوط: 187/1.

(7) في الأم: 88/2، وانظر الحاوي الكبير: 165/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/1 بتصرف.

(9) أخرجه أحمد: 218/6، وأبو داود (641)، وابن ماجه (655)، والترمذي (377) وقال: «حديث حسن».

وابن الجارود (173)، وابن خزيمة (775)، وابن حبان (1711)، والحاكم: 251/1

وصححه، والبيهقي: 2/233 كلهم من حديث عائشة.

(10) ولها تعلق بالنية.

المسألة الثالثة⁽¹⁾ : في حدِّ العورة

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ العورة التي يجب سترها: ما بين الشَّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، هذا الذي ذهب إليه جمهور أصحابنا⁽²⁾. وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾.

القول الثاني: قال علماؤنا⁽⁵⁾: العورة القُبْلُ والدُّبُرُ والفخذان.

القول الثالث: رأى أهل الظاهر⁽⁶⁾ أنّ العورة القُبْلُ والدُّبُرُ خاصّة.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: قوله ﷺ: «غَطُّ فِخْذِكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ»⁽⁷⁾.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا موضع سترة، فوجب أن يكون من الشَّرَّةِ كَالقُبْلِ

والدُّبُرِ⁽⁸⁾.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

قال الإمام: فإذا ثبت هذا، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنّه قال: العورة على ضربين:

مغلّظة، ومخفّفة. فالمغلّظة: هي القُبْلُ والدُّبُرُ. والمخفّفة: سائر ما ذكرنا أنّه من العورة⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/1 - 248.

(2) انظر التلقين: 36؛ والاشراف: 90/1 (ط. تونس) وعيون المجالس: 309/1، وشرح التلقين للمازري: 470/2..

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 306/1.

(4) في الأم: 88/2، وانظر الحاوي الكبير: 165/2.

(5) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب، وانظر قوله في التفرّيع: 240/1، وقد رجح المؤلف إليه بواسطة الباجي.

(6) في المنتقى: «ويروى عن بعض أهل الظاهر»، وانظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي: 11، والمحلى: 210/3.

(7) أخرجه الأزدي في الجامع (19808)، والحميدي (857)، وأحمد: 479/3، والترمذي (2798) وقال: «هذا حديث حسن»، والطبراني في الكبير (2139) من حديث جرّهد.

(8) الذي في المنتقى: «أنّ هذا موضع يستره المئزر غالباً، فوجب أن يكون من العورة كالقُبْلِ والدُّبُرِ» والملاحظ أن ابن العربي صحّح في كتابه أحكام القرآن: 779/2. قول من قال أن الفخذ ليس بعورة، وعلل ذلك بأنّها ظهرت من النبي ﷺ يوم جرى في زقاق خيبر، ولأنّ النبي ﷺ كان يصلها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 248/1.

(10) يقول الباجي عقب هذا القول: «ليس ببعيد عندي هذا القول». وذكر المؤلف في أحكام القرآن: 779/2 أنّه قول علماء المالكية.

وقد قال مالك: في «الواضحة»: إته من صَلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه⁽¹⁾.

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث بلاغٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ⁽³⁾، وَأُمِّ سَلَمَةَ⁽⁴⁾.

تنبيه على إغفال:

قال الإمام: كان ينبغي لمالك - رحمه الله - أن يُصَدَّرَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ الْأَوَّلِ⁽⁵⁾ الْآيَةَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُدُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁶⁾ فلم يفعل، وكان من حقه أن يلحقها في هذا الباب الثاني⁽⁷⁾. وفي هذه الآية لعلماثنا بدائع؛ لأنه كنى بالمعاني لأنه قال: ﴿خُدُوا زَيْتَكُمْ﴾ فالزينة: الأزديّة والثياب، والمساجد هي الصلوات. وقد رأى ابن عمر نافعاً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ عَلَيْكَ رِدَاءَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ مِنْ تَجَمُّلٍ لَهُ⁽⁸⁾.

وقد كان بعض من مضى من شيوخ الرُّهْدِ مِنْ لَهُ ثِيَابٌ مَطْوِيَةٌ لَا يَنْشُرُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَهَا، وَيَقُولُ: لِقَاءُ اللَّهِ أَفْضَلُ حَالَةٍ يَزِينُ لَهَا.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى⁽⁹⁾:

قوله في الحديث: «كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ» يقتضي أنها كانت تقتصر عليهما.

- (1) انظر النوادر والزيادات: 200/1. وانظر قول الأحناف في المحيط البرهاني: 15/2.
- (2) يعني إسناد يحيى في موطنه (378) عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ.
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة (6180)، وانظر الموطأ (381) رواية يحيى.
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة (6172)، وانظر الموطأ (379) رواية يحيى.
- (5) أي باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، في الموطأ: 202/1 رواية يحيى.
- (6) الأعراف: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/777 - 781.
- (7) أي باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من الموطأ: 204/1 رواية يحيى.
- (8) أخرجه عبد الرزاق (1391) وابن عبد البرّقي التمهيد: 370/6، وأورده أيضاً في الاستذكار: 435/5.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

والنساء على ضربين: حرّة، وأمة.

فأما الحرّة فجسدُها كلّهُ عورة، غير وجهها وكفّيها. وذهب بعض الناس أنه يلزمها ستر جسدها⁽¹⁾.

واستدلّ علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية⁽²⁾، قالوا: الوجه واليدان، وعلى هذا أكثر أهل التفسير⁽³⁾. ومما يدلُّ على ذلك: أنّ هذا عضوٌ يجب كَشْفُهُ بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرّجل، وسائر ما ذكرناه من جسدِ الحرّة يجري مجرى عورة الرّجل في وجوبِ سترِهِ في الصلاة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: وأقلُّ ما يجزىء لها الصلاة فيه الدرْعُ الذي يستر قدَمَيْها⁽⁶⁾، والخمار الذي تتقنُّ به.

والأفضلُ أن يكون تحت الثوبِ مئزرٌ، فإن لم تفعل أجزاءها، قاله ابن حبيب⁽⁷⁾.

وإن التحفت في ثوب وصلّت به وسترَ منها ما يجب سترُته ولم⁽⁸⁾ تشتغل بإمساكه، فلا بأس به، وإن اشتغلت به فلا خيرَ فيه⁽⁹⁾.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

أما الأمة، فقد روى ابنُ حبيب عن أصبغ؛ أنها تستر ما يستر الرّجل، وعورتها

(1) أي جميع جسدها.

(2) النور: 31.

(3) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: 258/17، 261 (ط. هجر) والدر المنثور: 23/11 - 25.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(5) المراد هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «ظهور قدميها».

(7) في الواضحة، كما في التّوادر والزيادات: 205/1.

(8) في النسخ: «وإن لم» والمثبت من المنتقى.

(9) قاله ابن القاسم كما في التّوادر والزيادات: 205/1 - 206.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

من الشُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ⁽¹⁾. وقال ابن القاسم: تستر الأمة في الصلاة جميع جسدها⁽²⁾.

المسألة الرابعة⁽³⁾: وهي إذا أعتقت في الصَّلَاةِ

قال ابنُ القاسم وغيره: تختمر في بَقِيَّةِ صَلَاتِهَا وتجزئها.

وقال سحنون: تستأنف الصَّلَاةَ، وكذلك العريان يجد الثَّوبَ فِي الصَّلَاةِ.

التَّوَجِيهِ:

أَمَّا وَجْهٌ⁽⁴⁾ قول ابن القاسم وغيره: أَنَّ سَتَرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ⁽⁵⁾.

ووجه قول سحنون: أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ مَتَبَعِّضَةٍ⁽⁶⁾، فإذا لزم تغطية الرَّأْسِ فِي بعضها لزم فِي جميعها⁽⁷⁾.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

إِنْ كَانَ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ خَفِيفَيْنِ يَصِفَانِ مَا تَحْتَهُمَا، لَمْ يَجْزِئ⁽⁹⁾. وَيُكْرَهُ الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ؛ لِأَنَّهُ يَلْصِقُ بِالْجَسَدِ فَيُبْدِي مَا تَحْتَهُ.

المسألة السادسة⁽¹⁰⁾: «إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»⁽¹¹⁾

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

(1) ووجه قول أَصْحَبٍ: أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مِنْهَا عَوْرَةً خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهَا عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَاَنْظُرْ قَوْلَ أَصْحَابِ فِي التَّوَادِرِ: 207/1.

(2) وجه قول ابن القاسم: «أَنَّهَا أَمْرَاءٌ»، فَكَانَتْ مَأْمُورَةً بِتَغْطِيَةِ جَمِيعِ جَسَدِهَا فِي الصَّلَاةِ كَالْحَرَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَغْطِيَةِ جَسَدِهَا إِذَا بَرَزَتْ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ يَفْتَنُ بِخِلَافِ الرَّجُلِ. انْتَهَى مِنَ الْمُنْتَقَى.

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(4) «وجه» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

(5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا عدم حين شرع في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُهَا وَجُودُهُ، كَالْوَضُوءِ بِالْمَاءِ».

(6) في المنتقى: «مسقطة».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولما أجمعنا على أَنَّهُ يَلْزِمُهَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يَبْطُلُ صَلَاتِهَا، فَكَذَلِكَ يَبْطُلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا». وَاَنْظُرْ التَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ: 207/1 - 208.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(9) لِأَنَّ السُّتْرَ لَمْ يَقَعْ بِهِمَا.

(10) دليل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 252/1.

(11) قاله أم سلمة في الموطأ (379) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة: ليس عليها أن تُعَيَّبَ ظهور قَدَميها⁽¹⁾.

والدليل على ذلك: أنّ هذا عُضْوٌ لا يكشف للإحرام، فوجب على الحُرّة⁽²⁾ ستره كالذراع والعضد.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وهي إذا صلّت بادية الشّعر أو الصّدْر أو ظهور القَدَمَيْنِ، استحَبَّ لها أن تعيدَ في ذلك الوقت، وقد أُثِمَّتْ لمخالفتها السُّنَّةُ إنْ قصدت ذلك. وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصّلاة من كشف العورة، وقد رأى ابن القصار⁽⁴⁾ أن تعيد الصّلاة من ذلك في الوقت، مع كونها عنده فَرَضاً.

الثاني: أن يكون ذلك عنده⁽⁵⁾ أخفّ من كشف العورة.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

رُويَ عن مالك الفرق بينهما في الحُرّة يكون بجسدها عَيَّبَ أنّه ينظر⁽⁷⁾ إليه أهل البصر. فإن كان في العورة، لم ينظر إليه إلاّ النّساء، ولا ينظر إليها أهل البصر من الرّجال⁽⁸⁾.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 28، ومختصر اختلاف العلماء: 307/1.

(2) أي المصلية الحرّة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/1.

(4) في عيون الأدلة: لوحة 169/ب.

(5) «عنده» ليست من المنتقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/1.

(7) بعد أن يكشف عنه.

(8) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع لكتاب «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن

محمد الفطان الفاسي، باعتناء إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة: 1416.

الجمع بين الصَّلَاتين فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ

الإسناد⁽¹⁾:

الحديث صحيح، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ الأَيْمَةُ⁽³⁾، وَكُلُّهُمْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي غزوة بَبُوكِ.

الأصول:

قوله: فِي هذا الحديث: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجهِ الرَّفْقِ بِالمُصَلِّي⁽⁴⁾، وَذَلِكَ أَنَّ الله تبارك وتعالى نَصَبَ أوقات الصَّلوات وَقْتًا يَخْتَصُّ بِها ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِ العبادِ وَقِلَّةِ قَدْرَتِهِمْ عَلَى الاستمرار فِي الاعتياد⁽⁵⁾، وما يطرأ عَلَيْهِمْ مِنْ الأَعذار الَّتِي لا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُها عَنْ أَنْفُسِهِمْ، أَرخَصَ لَهُمْ فِي نَقْلِ صلاة إِلَى صلاة⁽⁶⁾، وَجَمَعَ المَفْتَرِقَ مِنْها، كما أذِنَ فِي تَفْرِيقِ الجَمْعِ أَيْضًا، رِخْصَةً فِي قِضاءِ رَمْضانَ إِذا أَفْطَرَهُ لِعُذْرِ المَرَضِ والسَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأُتِنَبَ فِيهِ مالِكٌ، لِأَجْلِ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ العِراقِ⁽⁸⁾: إِنَّ الجَمْعَ بَدْعَةٌ، وَبابٌ مِنْ أَبْوابِ الكِبائِرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِخْراجَ الصَّلواتِ عَنِ أوقاتِها، تَعَلُّقًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(1) كَلامُ المُولَّفِ فِي هذا المَوْضِعِ هُوَ عَنِ إِسْنادِ حَدِيثِ المَوْطَأِ (382) رِوايةِ يَحْيَى، عَنِ مالِكِ، عَنِ داوُدِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكِ. يَقولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الاستذْكارِ: 10/6 «هَكَذا رِواه أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنِ مالِكِ مَرسَلًا» وَيَقولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمهيدِ: 337/2 «مُرْسَلٌ مِنْ وَجْهِ، مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ صَحيحٍ».

(2) لا يَقْصِدُ المُولَّفُ بِكَلِمَةِ «الانْتِفاقِ» التَّعْبِيرَ الاصْطِلاحِيَّ أَي اتَّفَقَ عَلَى إِخْراجِهِ البِخاري وَمُسلِمًا، وَلَكِنْ يَقْصِدُ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اتِّصالِ سَنَدِهِ.

(3) مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ المَقْرِيءِ فِي المَنْتَخَبِ مِنْ غَرائِبِ أَحاديثِ مالِكِ (26) وَالجَوْهَرِيِّ فِي مَسْندِ المَوْطَأِ (326) وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمهيدِ: 337/2 - 339، وَانْظُرْ كِتابَ الإِيْماءِ لِلدَّانِي: 420/3.

(4) الشَّرْحُ السَّابِقُ مَقْتَبَسٌ مِنَ المَنْتَقَى: 252/1 وَانْظُرْ ما بَعْدَهُ فِي القَبْسِ: 324/1 - 325.

(5) فِي النُّسخِ: «الاعْتِمادُ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ القَبْسِ.

(6) «إِلَى صلاةٍ» زِيادَةٌ مِنَ القَبْسِ.

(7) فِي النُّسخِ: «قَدْ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ القَبْسِ.

(8) انْظُرْ مَخْتَصَرَ الطَّحاوِيِّ: 23، 24، وَمَخْتَصَرَ اِخْتِلافِ العُلَماءِ: 292/1.

الَّذِي خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1) وَمُسْلِمٌ (2) أَيْضًا؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

وَالَّذِي أَوْقَعَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ الصَّلَوَاتِ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ بِالْقُرْآنِ، وَالْجَمْعِ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْآحَادُ التَّوَاتُرَ؟ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: كَمَا ثَبَتَتْ أَوْقَاتُهَا كَذَلِكَ ثَبَتَتْ أَعْدَادُهَا تَوَاتُرًا، وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَسَخٌ لِلْقُرْآنِ (3) بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً مَخْصُوصَةً بِهَا، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْهَا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (4):

الأعدار التي تبيح الجمع أربعة: سَفَرٌ وَمَطَرٌ، وَمَرَضٌ وَخَوْفٌ. وَالْجَمْعُ إِذَا يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ فِي الْوَقْتِ (5)، وَأَمَّا كُلُّ صَلَاتَيْنِ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فَلَا جَمْعَ.

المسألة الثانية (6):

وللجمع حالتان: حالة سَفَرٍ، وحالة إِقَامَةٍ.

وللإقامة حالتان: حالة مَطَرٍ، وحالة مَرَضٍ.

فَأَمَّا جَمْعُ الْمَسَافِرِ: فَمَنْ رَحَلَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ مَنزَلِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَمَنْ رَحَلَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا، قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى.

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (188).

(2) لَمْ نَجِدْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: 1/ 395، وَالْحَاكِمُ: 1/ 275، وَابِيهَيْقِي: 3/ 169 وَغَيْرِهِمْ.

(3) ج، غ: «القرآن».

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 1/ 252 بِتَصْرُفٍ.

(5) وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(6) انظُرْهَا فِي الْقَبَسِ: 1/ 326.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال الشافعي: الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر، سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله، يجمع بين الصلوات كلها ويقصر⁽²⁾، وهذا ضعيف؛⁽³⁾ لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجدّ السير، والرخص لا يتعدى بها محلها.

اعتراض في المسألة⁽⁴⁾:

فإن قيل: قد روي في الموطأ⁽⁵⁾؛ أن النبي ﷺ خرج فصلّى المغرب والعشاء، ولا يُعبرُ بدخَل ولا خرجَ إلا عن حال المقيم، فأما المسافر فإنما يقال فيه: ركب ونزل.

قلنا: هذه حكاية حال⁽⁶⁾ وقضية عين، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صَلَّى الظهر في آخر وقتها⁽⁷⁾، ثم أقام العصر فصلّى⁽⁸⁾ في أوّل وقتها، فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى، وكذلك رواه أشهب عن مالك كما أوردناه، وإذا احتل هذا⁽⁹⁾ سقط الاحتجاج⁽¹⁰⁾ به.

ومذهب أشهب أن الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، وحجته: أن معاذًا قال في كون النبي ﷺ في الخيمة: دخل وخرج فصلّى المغرب. وحديث ابن عباس أيضًا⁽¹¹⁾؛ أن النبي ﷺ صَلَّى سبعا وثمانيا بالمدينة وهي الظهر والعصر، والسبع العشاء والمغرب. فهذا جمع صورة. ويحتمل أن يكون ذلك لغيم، فأختر لاستبراء الوقت.

(1) انظرها في المصدر السابق.

(2) عبارة الإمام الشافعي في الأم: 168/2 (ط. فوزي) «للمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

(3) زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(4) انظرها في المصدر السابق.

(5) الحديث (383) رواية يحيى.

(6) ج: «الحال».

(7) في التسخ: «صلى في آخر وقتها الظهر» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فصلاها».

(9) «هذا» زيادة من القبس.

(10) ج: «الاستدلال».

(11) الذي أخرجه البخاري (543)، ومسلم (705).

وأما الجمعُ من حيث المعنى والصُّورة، فما رواه معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعصرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ⁽¹⁾.

المسألة الرَّابِعة⁽²⁾:

قال علماؤنا: والجمعُ على وجهين: إذا جدَّ به السَّيرُ وكان رَاكِبًا، جَمَعَ في آخرِ الوقتِ الظُّهرِ أوَّلَ وقتِ العصرِ. وإن ارتحلَ في أوَّلِ الزَّوالِ، أو جدَّ به السَّيرُ جمع الصَّلَاتينِ في أوَّلِ الوقتِ.

نكتة أصولية:

وهي إذا اجتمع الوَصْفُ والسَّبَبُ، فاختلف أبو حنيفة والشَّافعي في ذلك، فعند الشَّافعي أَنَّهُ يبدأ بالسَّبَبِ، وإليه يشير ابنُ القاسمِ. وأبو حنيفة يبدأ بالوصفِ، وإليه ذهب ابن حبيب.

والكلام على هذا في مسألة⁽³⁾؛ وذلك أَنَّ ابنَ القاسمِ يقول في الجمع ليلةِ المطر: إنه يؤخَّرُ الصَّلَاةَ قليلاً حتَّى يدخل الظَّلَامُ، يريد بعد أن يدخل من السَّبَبِ شيءٌ، وهو الظَّلَامُ الَّذِي أَوْجَبَ الجَمْعَ.

وحجَّتُهُ: أَنَّ الجمعَ لا يوجد إلا بعد وجود السَّبَبِ.

وابنُ حبيبٍ يجمعُ بإثر ذلك - يعني أذان المغرب - لتكون الصَّلَاةُ في وقتها، ويُزَاعِي الوصفَ.

والصَّحِيحُ قولُ ابنِ القاسمِ؛ لأنَّ السَّبَبَ يُعْمُ الوصفَ، والسَّبَبُ والوصفُ لا يعمَّهما.

وأعجب⁽⁴⁾ منهما أَنَّهُ رُوِيَ عن مالك؛ أَنَّهُ يجمعُ المغرب والعشاء في المطرِ والطَّينِ في أوَّلِ الوقتِ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مالك (383) رواية يحيى.

(2) علَّق بعضهم في هامش غ على هذه المسألة بقوله: «انظر هذا في الجمع فهو بدیعٌ جدًّا».

(3) ج: «والكلام في هذا على مسألة».

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 327/1.

(5) انظر التوادر والزيادات: 265/1.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ (1) أنه يؤخَّر المغرب حتى يكون الظلام فيصلِّي حينئذٍ جَمْعًا وينصرف، وعلى الناس إسْفَارٌ.

والرُّوَايَةُ الأُولَى أصحُّ؛ لآته إذا أَخَّرَ المغرب عن أوَّل وقتها، وقلنا: إنَّ لها وقتاً واحداً، يكون قد أخرج الصَّلَاتين معاً عن وقتيهما، وسُنَّةُ الجمع أن يؤخَّر (2) الواحدة عن وقتها، ولا يطمئنُّ إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسُنَّة، كما أنه لا يكيِّعُ عنها إلا أهل البداوة والجبلاء.

المسألة الخامسة (3):

أما المريض، فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يغلب (4) على عقله إنَّ أَخَّرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعاً أو حُمَى (5) في وقتها.

والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشقُّ عليه تجديد الطَّهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض.

فأما الأوَّل، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك (6)؛ أنَّ له أن يجمع عند زوال الشَّمس، وإذا غربت المغرب والعشاء، ونحوه في «المُعْتَبِيَّة» (7) ولسحنون (8) لا يجمع الذي يخاف أن يذهب أو يُغْلَب على عقله، إلا في آخر وقت الظَّهر.

ووجه ما قاله مالك: أنَّ هذا احتياطٌ للصَّلَاة؛ لأنَّ تأخيرها ربَّما أدَّى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدِّم العصر مع الظَّهر إذا جدَّ به السَّير، فإنه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أوَّلَى (9).

(1) في المدونة: 110/1 في جمع الصلاتين ليلة المطر.

(2) في القبس: «يخرج».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 254/1.

(4) في المنتقى: «أحدهما: أن يخاف إن غلب» وهي أسد.

(5) في السُّنخ: «مانعاً أرخص» والمثبت من المنتقى.

(6) في المدونة: 110/1 في جمع المريض بين الصلاتين.

(7) 347/1 من سماع ابن القاسم.

(8) في النسخ: «ولابن سحنون» والمثبت من المنتقى، وانظر قول سحنون في النوادر والزيادات: 262/1.

(9) «أولى» زيادة من المنتقى.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

وهي إذا جمعَ قومُ المغربَ والعشاءَ، ثم أتى رجلٌ المسجدَ بعد أن صَلَّى في بيته، هل يصلي معهم أم لا؟ فقال أصْبَغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها⁽²⁾. وقال ابنُ القاسم⁽³⁾: يصلي معهم العشاءَ، ورُوِيَ عنه في «المبسوط» أنه لا يصلِّيها معهم، فإنَّ صلَّاهَا معهم، قال أصْبَغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها⁽⁴⁾.

وجه ذلك: أن هذا عندهم على الاستحباب لما قدّمناه من الاشتراك.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

فإن وجدهم قد صلوا، فقال مالك⁽⁶⁾: لا يصلِّيها وحده في المسجد قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ الجماعة التي أبيع لها تقديم الصلاة قبل الشَّفَقِ قد فاتت، فيجب تأخيرها إلى وقتها. إلا أن يكون في مسجد مَكَّةَ أو المدينة، فقال مالك: يُصَلِّيها بعد الجماعة قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ إدراك الصَّلَاةِ في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وهي إذا فرغ من المغرب⁽⁸⁾، فهل يتنقل أحدٌ مَن في المسجد؟ فعلى قولين: قال ابنُ حبيب: من شاء تنقل.

وقال ابنُ نافع عن مالك: لا يتنقل بعد العشاءين ليلة المطر، وعلى هذا هو العمل⁽⁹⁾.

تكملة:

والجمعُ في السَّفَرِ والأعدار رخصةٌ وتخفيفٌ، والجمعُ في المزدلفة بين الصلاتين سُنَّةٌ، والحمدُ لله.

(1) انظر المنتقى: 258/1.

(2) انظر النوادر: 266/1.

(3) في المدونة: 110/1 في جمع الصلاتين ليلة المطر.

(4) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 96.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 258/1.

(6) في المدونة: 110/1، وانظر التّوادر والزيادات: 266/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 258/1.

(8) تَمَّةُ العبارة كما في المنتقى: «وشرح المؤدّن في الأذان للعشاء الآخرة».

(9) قوله: «وعلى هذا هو العمل» من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي، وانظر هذه المسألة في التّوادر: 265/1.

قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ

الإسناد⁽¹⁾:

الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ، خَرَّجَهَا الأئِمَّةُ. وهو بابٌ عظيمٌ اضطربَ النَّاسُ فيه؛ لأنَّ أحاديثه كثيرة، ومسائله متشعبةٌ. وقد جمع العلماءُ فيه أوراقاً، ونصبوا للبيان فيه رِوَاقاً⁽²⁾، فيها للطالب ظلٌّ وارفٌ، وكلُّ واحدٍ من علمائنا بها عارفٌ، فنقول: لا بدَّ من مقدِّمات في سرد الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في القرآن في ذلك.

والأحاديث الواقعة في الموطأ حديثان:

أحدهما: حديث عائشة⁽³⁾: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَثَ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

الحديث الثاني: حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ⁽⁴⁾؛ قال لِعُمَرَ بنِ الخطاب: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». والحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مالِك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن رَجُلٍ من آلِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أبا عبد الرحمن، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ. الحديث.

تنبيه على إسناده:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «لم يختلف رِوَاةُ الموطأ في إسناده، والرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَسْمُهُ هُوَ أُمَيَّةُ بن عبد الله⁽⁷⁾ بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن

(1) انظره في القبس: 327/1 - 328.

(2) في التسخين: «أسطارا» والمثبت من القبس: 321/1 [ط. الأزهرى].

(3) في الموطأ (390) رواية يحيى.

(4) الذي أخرجه مسلم (686)، ويلاحظ أن المؤلف ركَّب متن الموطأ على متن مسلم.

(5) في الموطأ (389) رواية يحيى.

(6) في التمهيد: 161/11.

(7) انظر الغوامض والمبهمات: 606/2.

عبد مناف. وقد أقام إسناده جماعة من رؤاة ابن شهاب وسمو الرجل، منهم: معمر، ويونس، والليث⁽¹⁾.

التفسير (2):

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية⁽³⁾، اعلّموا أنّ ظاهر القرآن يقتضي أنّ القَصْرَ مشروطٌ بالخَوْفِ والسَّفَرِ، فبيّنَ عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنّ القَصْرَ مع الأَمْنِ فِي السَّفَرِ صدقةٌ من الله، ثبتت⁽⁴⁾ بفعل رسول الله ﷺ حين كان يقصر الصلاة وهو مسافرٌ خائفاً وآمناً. وإلى هذا السَّفَرُ أشار عبد الله بن عمر⁽⁵⁾ في جوابه لأسيد حين قال له: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ». إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ الْأَكْبَرَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁶⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ وَاحِدَةً». قَالَ عِلْمَاؤُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ.

جواب: إنّ هذا الخبر لم يُخبر به ابن عباس عن النبي⁽⁷⁾، وإنّما أخبر به عن الله والدين، فيحتمل أن يكون أخذهُ من ظاهر القرآن؛ لأنّه قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾⁽⁸⁾ فخطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلّة الخوف، فلا بدّ أن تكون واحدة.

وأما حديث عائشة⁽⁹⁾: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ» فأجاب عنه علماؤنا بخمسة أوجه:

أحدها: - أنّها لم تخبر بذلك عن النبي ﷺ، وإنّما أخبرت عن حال قد يدركها كل أحد⁽¹⁰⁾؛ لأنّ المسافر فرضه ركعتان، والمقيم فرضه أربع، وهذا ثابت في الدين قطعاً.

(1) انظر الأسانيد إليهم في التمهيد: 161/11 - 164.

(2) انظره في القبس: 1/328 - 331.

(3) النساء: 101.

(4) في القبس: 1/322 (ط. الأزهرية) «تبيّن».

(5) كما في حديث الموطأ (389) رواية يحيى.

(6) الحديث (687).

(7) ﷺ.

(8) النساء: 101، وانظر أحكام: 1/484.

(9) الذي رواه مال في الموطأ (390) رواية يحيى.

(10) في النسخ: «حال قد أدركتها [وفي غ: أدركها] حال آخر» والمثبت من القبس.

فإن قيل: لو كانت مخبرة عن حالٍ ولم تستند من النبي⁽²⁾ إلى مقالٍ، لما كان في ذلك فائدة؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ كان يعلم ما ذَكَرَتْ، وهي كانت أْفَقَهُ من ذلك.

قلنا: رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ⁽¹⁾؛ أنها - رضوان الله عليها - سافرت مع النبي^(ﷺ) فَأَتَمَّتْ، والنبي⁽²⁾ يقصرُ مع غيرها، وصَامَتْ والنبي^(ﷺ) يفطر، وإنَّما هذا كلُّه تخريجٌ على أنَّ المسافر هل يجوز له أن يصلِّي أربعاً أم لا؟ وهي مسألة خلافٍ مشهورة، والأدلة فيها كثيرة، وعمدتها: أنَّ المسافر عندنا فَرَضُهُ التَّخْيِيرُ بين الاثنين والأربع، إلاَّ أنَّ القَصْرَ له أفضل؛ لمواظبة النبي^(ﷺ) عليه السلام عليه، ولِفِعْلِ الصَّحَابَةِ. وقد أَتَمَّتْ عائشة في السَّفَرِ⁽³⁾، وأتَمَّ عثمان في السَّفَرِ⁽⁴⁾.

وقد رَوَى أنس بن مالك عن النبي^(ﷺ) أنه قال: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾ فَتَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ أَصْلٌ، وَأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ حَطٌّ مِنَ الْأَصْلِ. وهذا أولى من حديث عائشة؛ لأنَّه لفظ النبي^(ﷺ) لا يحتمل تأويلاً، وحديث عائشة إخبارٌ منها، والله أعلم كيف تَلَقَّيْتَهُ؟ ومن أين تَلَقَّيْتَهُ؟ وهذا أيضاً يحتمل التَّأْوِيلَ.

والتُّكْتَةُ القاطعة عليهم في حديث عائشة هي: أنَّ الرَّاوي إذا رَوَى بخلافٍ ما يفعل، سَقَطَ كَلَامُهُ، وَلَا يُعْمَلُ بِفِعْلِهِ أَصْلًا.

التفسير الحسن والتأويل القوي في قوله:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

إلى قوله: ﴿عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁽⁶⁾

(1) في سننه: 2/ 88 وقال: «إسناده حسن».

(2) ﷺ.

(3) أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (685).

(4) أخرجه البخاري (1082)، ومسلم (694).

(5) أخرجه أحمد: 4/ 347، 5/ 29، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)،

والترمذي (715) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا

عن النبي^(ﷺ) غير هذا الحديث الواحد»، وابن خزيمة (2044).

(6) النساء: 101.

الأحكام:

قال الإمام: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ السَّفَرُ⁽¹⁾. وينقسم على أقسام:

الأول⁽²⁾: الهجرة

وهي الخروجُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فَرَضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ، هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ، فَمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

قال القاضي أبو الوليد⁽³⁾: «الأسفارُ تنقسم على خمسة أقسام:

الأول: سَفَرٌ وَاجِبٌ.

والثاني: سَفَرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

الثالث: سَفَرٌ مَبَاحٌ.

الرابع: سَفَرٌ مَكْرُوهٌ.

الخامس: سَفَرٌ مَحْظُورٌ.

أما الثلاثة، فلا يجوز القَصْرُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ بِلَا خِلَافٍ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا⁽⁴⁾.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 483 «وما أظنه سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ ضَرَبَ بَعْضَهُ دَابَّتُهُ لِيَصْرَفَهَا فِي السَّبِيلِ عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ كُلُّ مَسَافِرٍ. وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا أَمَكُنِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ ضَبْطٌ، فَرَأَيْتُهُ تَكَلَّفًا، فَتَرَكْتُهُ إِلَى أُوْبِيَّةٍ تَأْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(2) انظره في أحكام القرآن: 1/ 484.

(3) في المقدمات المهدات: 1/ 215.

(4) اختصر المؤلف كلام ابن رشد اختصارًا شديدًا انغلق معه المعنى، وإليكموه كما هو في المقدمات: «فَأَمَّا السَّفَرُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا، فَاخْتَلَفَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والثاني: أَنَّهَا تَقْصَرُ فِيهَا كُلِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] وَلَمْ يَخْصِ سَفَرًا، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ مَالِكٍ.

والثالث: أَنَّهُ يَقْصَرُ فِي السَّفَرِ الْمَبَاحِ دُونَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ، وَهُوَ قَوْلُ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

الثاني⁽¹⁾: الخروج من أرض البدعة

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يُسبُّ فيها السلفُ⁽²⁾. وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ المنكر إذا لم يُقدَّرْ على تغييره لم⁽³⁾ يقيم في تلك الأرض.

القسم الثالث⁽⁴⁾: الخروج من أرضٍ غلبها الحرام

فإنَّ طَلَبَ الحلالِ فَرَضٌ على كلِّ مسلمٍ. وقد قيل في قوله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ»⁽⁵⁾ أنه طلب علم الحلال من الحرام.

القسم الرابع⁽⁶⁾: الفرار من الإذابة في البدن⁽⁷⁾

وذلك واجبٌ على المؤمن⁽⁸⁾ إذا خَشِيَ على نفسه في موضعٍ فَرَّ منه إلى موضعٍ آخر، فقد أَدَانَ اللهُ في الخروجِ عنه والفرارِ بنفسه. وأوَّلُ من فعلَ ذلك الخليلُ إبراهيم عليه السلام لَمَّا خَافَ من قومه، قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾⁽⁹⁾ وكان بعده موسى عليه السلام، قال اللهُ تعالى: ﴿فَفَرَجْنَا مِنْهَا خَائِفًا﴾ الآية⁽¹⁰⁾.

وله نظائر كثيرة، وتلحق⁽¹¹⁾ به، وهو:

- (1) انظره في أحكام القرآن: 484/1.
- (2) رواه أيضاً العتبي في العتبية: 335/18 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك، في رسم كتاب الجامع. كما أورده أيضاً عن أشهب، الأبهري في شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم: 150، وانظر تفسير القرطبي: 348/5.
- (3) في النسخ: «على تغيير المنكر لم» والمثبت من الأحكام.
- (4) انظره في أحكام القرآن: 485/1.
- (5) رواه وكيع في نسخته (2)، وابن ماجه (224)، والبيزار (94)، وأبو يعلى (2837)، والطبراني في الأوسط (2008) من حديث أنس. قال البيزار عقب الحديث السابق: «هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس، فأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فقد رُوِيَ من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح»، وانظر العلل الواهية: 64/1.
- (6) انظره في أحكام القرآن: 485/1.
- (7) في النسخ: «القول» والمثبت من الأحكام.
- (8) في الأحكام: «وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه».
- (9) العنكبوت: 26.
- (10) القصص: 21.
- (11) في النسخ: «ولا تلحق» والمثبت من الأحكام.

الخامس⁽¹⁾:

خوف المرض في البلاد الوَحِيمة⁽²⁾، والخروج منها إلى أرض التُّهْمَةِ، وقد أذِنَ اللهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا⁽³⁾.

السادس⁽⁴⁾: الفِرَارُ خَوْفَ الإِذَابَةِ فِي المَالِ

فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ المِسْلِمِ كحُرْمَةِ دَمِهِ، وَهَذَا قِسْمُ الهَرَبِ، وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ، فَيُنْقَسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ، وَطَلَبُ دُنْيَا.

فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ، فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ، وَلَكِنْ أَمَهَاتُهُ الحَاضِرَةُ الآنَ فِي الخَاطِرِ⁽⁵⁾ سَبْعَةٌ:

الأول: سَفَرُ العِبْرَةِ. قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾⁽⁶⁾.

ويقال: إِنَّ ذَا القَرْنَيْنِ إِتَمَّا طَافَ⁽⁷⁾ ليرى عجائبها. وقيل: لِيُنْفِذَ الحَقَّ فِيهَا.

الثاني: سَفَرُ الحَجِّ. والأوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَذْبًا فَهَذَا فَرَضٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

والثالث: سَفَرُ الجِهَادِ، وَهُوَ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَيَانُهَا فِي «كِتَابِ الجِهَادِ».

الرابع: سَفَرُ المَعَاشِ؛ فَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَى المَرءِ مَعَاشُهُ مَعَ الإِقَامَةِ، فَيُخْرَجُ فِي طَلْبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ غَيْرَهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ.

الخامس: سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالكَسْبِ الكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى القُوَّةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ

اللهِ سَبْحَانَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁽⁸⁾ يعني التِّجَارَةَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 485/1.

(2) هي البلاد التي لا ينجح كلؤها، ولا توافق ساكنها.

(3) ويمكن أن تقرأ: «استوحشوا» وتتمُّ الكلام كما في الأحكام: «استوخموا المدينة أن ينتزها إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ، بيِّدَ آتِي رَأَيْتُمْ عُلَمَاءَنَا قَالُوا: هُوَ مَكْرُوهٌ».

(4) انظره في أحكام القرآن: 486/1.

(5) ج: «الذهن».

(6) الروم: 42، أما في الأحكام فقد استدلت بالآية: 109 من سورة يوسف.

(7) أي طاف الأرض.

(8) البقرة: 198.

السادس: في طلب العلم والرحلة، وهذا مشهور.

السابع: السفر لفضل⁽¹⁾ البقعة الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين:

أحدهما: المساجد الثلاثة، لقوله: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»⁽²⁾.

الثاني: في الثُّغُور للرباطِ بها، وتكثرُ الشواهدُ عليه⁽³⁾، وله فضلٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيمٌ، يأتي بيانه في «كتاب الجهاد» إن شاء الله.

الثامن: السفر في زيارة الإخوان والأولياء في الله تعالى، وله شواهد كثيرة، وآثارٌ حسنةٌ، يأتي بيانها في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمن، على أربعة أقوال:

أحدها: أن القصر لا يجوز.

والثاني: أنه واجب فرضاً⁽⁵⁾.

الثالث: أنه سنة مسنونة من السنن المشهورة.

الرابع: أنه رخصة وتوسعة.

واختلف الذين، رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك:

فمنهم من رأى القصر أفضل.

ومنهم من رأى الإتمام أفضل.

ومنهم من تحرر الأمرين⁽⁶⁾ من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه.

والأصل في اختلافهم في فرض الصلاة كيف فرضت؟

(1) في أحكام القرآن: «قصد» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(3) في أحكام القرآن: «وتكثر سوادها للذب عنها» وهي عبارة سديدة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة لابن رشد: 208/1.

(5) في المقدمات: «واجب فرض».

(6) في المقدمات: «من خير بين الأمرين».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اختلف العلماء في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية⁽²⁾، على خمسة أقوال:

الأول: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود، دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه⁽³⁾ القصر من حدود الركعات⁽⁴⁾ بصلاتهم إيماءً إلى القبلة، وإلى غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَوِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾⁽⁵⁾.

والقول الثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

الرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي عن رسول الله ﷺ؛ أنه صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

والخامس: أنه القصر من أربع إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ: إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وانقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا رسول الله ﷺ فصل الطهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽⁸⁾، فنزلت في صلاة الخوف⁽⁹⁾. ومن هنا قال بعض

(1) هذه المسألة مقبسة من المقدمات الممهدة: 1/ 208 - 209، 211.

(2) النساء: 101.

(3) «أنه» زيادة من المقدمات.

(4) في المقدمات: «الصلاة».

(5) البقرة: 239.

(6) في التسخ: «يقصر» والمثبت من المقدمات والمصادر.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1347)، والطبراني في الأوسط (8981) من حديث جابر بن عبد الله.

(8) النساء: 101 - 102.

(9) حديث علي أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر)، وانظر تفسير القرطبي: 5/ 362.

العلماء: إِنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ (1): «وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ فِي الْآيَةِ، صَحِيحٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ «إِذَا»؛ لِأَنَّ «إِذَا» تُؤْذَنُ (2) بِانْقِطَاعِ (3) مَا بَعْدَهَا عَلَى مَعْنَى مَا قَبْلَهَا» (4)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْقَصْرُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (5)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَبُو بَكْرٍ (6) بْنُ الْجَهْمِ (7)، وَرَأَيْتُ لِمَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ؛ أَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَهْمِ (8).

تفريع في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدِّ القصر

فعن مالك - رحمه الله - في ذلك أربع روايات:

إحداها: يومٌ وليلة.

الثانية (9): يومان.

الثالثة (2): ستة وثلاثون ميلاً.

الرابعة (2) - وهو الظاهر - : ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال الشافعي (10) وأحمد وإسحاق والثوري: لا يجوز القصر إلا في سفر ثلاثة

أيام، ورؤي ذلك عن ابن مسعود وسويد بن علقمة وابن جبير والتخعي.

(1) في تفسيره: 407/7 (ط. هجر).

(2) «إذ لأن إذ تؤذن» زيادة من المقدمات وتفسير الطبري.

(3) في السسخ: «انقطاع» والمثبت من المقدمات وتفسير الطبري.

(4) تنمة الكلام كما في المصدرين السابقين: «ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك الآية».

(5) انظر المحيط البرهاني: 383/2.

(6) هو أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الوراق (ت. 329)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/20 - 19.

(7) في مسائل الخلاف: 29/1 [نسخة القرويين: 489].

(8) في المصدر السابق.

(9) في السسخ: «الثاني... الثالث... الرابع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) في الأم: 20/3.

وقالت جماعة أخرى: تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَكَثِيرِهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ (1) وَهَذَا عَامٌّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِعَامًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْمَلٌ.

قلنا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهُ مِنْ لَفْظِهِ وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (2).

وَأَمَّا (3) مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تُقَصِّرُ فِي أَرْبَعِينَ مِيْلًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ الْقَصْرِ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيْلًا.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ مِنْ قَصْرِ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيْلًا أَنَّهُ لَا يَعِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِنَّهُ يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (4).

المسألة الثانية (5):

إِذَا ثَبِتَ هَذَا مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَسَافَاتِ فِي الْبَرِّ، فَإِنَّ حُكْمَ الْبَحْرِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْبَرِّ، فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ بَرًّا وَبَحْرًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَ فِي أَقْصَاءِ بَاتِّصَالِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصْرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَرِّ مَسَافَةٌ قَصْرًا (6)، وَكَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَبْرَحُ إِلَّا بِالرِّيْحِ، فَلَا يَقْصُرُ فِي الْبَرِّ حَتَّى يَرْكَبَ الْبَحْرَ وَيَبْرُزَ عَنِ الْبَرِّ بِشَيْءٍ (7)، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِالرِّيْحِ وَغَيْرِهَا، فَلْيَقْصُرْ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ بِالْبَرِّ (8).

(1) النساء: 101.

(2) الأنعام: 141.

(3) من هنا إلى آخر المسألة انتقاه المؤلف من المنتقى: 262/1.

(4) انظر كتاب الأصل: 265/1، ومختصر اختلاف العلماء: 355/1، والمبسوط: 235/1.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/1.

(6) «قصر» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «عن المرسى».

(8) في النسخ: «وغيرها»، فلا يقصر حتى يخرج في البرّ والمثبت من المنتقى.

قال الإمام⁽¹⁾: وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ذهب مالك - رحمه الله - إلى أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية، والتجاوز عنده هو ألا يكون أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون⁽³⁾: لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأما ما كان من القرى التي لا يجمع فيها، فإنه يراعى الحيطان والجدران⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

وهو أن يكون سفره من شرطه أن يكون وجهًا واحدًا، يريد الإتمام⁽⁵⁾ أربعة بُرْد.

فرع غريب:

وهو مُشْرِكٌ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ يَقْصِرُ الْمَسْلُومُ فِي مِثْلِهِ، فَلَمَّا مَشَى شَيْئًا مِنَ الطَّرِيقِ أَسْلَمَ، هَلْ يَقْصِرُ أَمْ لَا؟ ففِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

قيل: لا يقصر؛ لأنه لم يبق له من الطريق ما يقصر في مثله، فإن بقي له وجب عليه.

وقيل: إنه مخاطبٌ بفروع الشريعة⁽⁶⁾، فيجب عليه القصر من حين خروجه، وهذا ضعيف، والصحيح أنه لا يقصر في ذلك السفر.

فرع ثان:

مسافرٌ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قال مُطَرِّفٌ: لا يجوز ذلك لمسافرٍ إلا في الأمصار الكبار، مراعاةً لفضل كثرة الجماعة فإنه يجوز.

(1) هذا القول من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 263 بتصرف.

(3) رواية عن مالك.

(4) في المنتقى: «حتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها».

(5) كذا في م، ج، وفي غ: «مزيداً لإتمام» والعبارة قلقة.

(6) م، ج: «الإسلام».

القولُ الثاني - قيل: إنّه يصلّي وراءه ركعتين ويجلس حتى يتمّ الإمامُ المقيمُ ويسلمُ ويسلمُ.

القولُ الثالث - قيل: إنّه يُسَمُّ معه؛ لأنّه دخل في حُكْمِهِ.

وفيه قولٌ رابعٌ - قيل: يصلّي معه ويعيدها سَفَرِيَّةً، والنَّكْتَةُ أيضًا في قول ابن عمر: «لو صَلَّيْتُ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»⁽¹⁾ فهو منه فِقْهٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّخْفِيفِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ لَا يَرَى النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ.

فرعٌ ثالثٌ:

إذا صَلَّى الْمَسَافِرُ الْجُمُعَةَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِهِ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ جَائِزَةٌ، وَيُسَمُّ أَهْلَ الْحَضَرِ صَلَاتَهُمْ ظَهْرًا أَرْبَعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعِيدُوا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُونَ كُلَّهُمْ صَلَاتَهُمْ فِي الْوَقْتِ.

فرعٌ رابعٌ:

إِذَا نَوَى أَرْبَعًا ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فِي «الْكِتَابِ»⁽²⁾: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ بِدُخُولِهِ فِيهَا بِنِيَةِ الْإِمَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ.

فرعٌ خامسٌ:

إِذَا نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّ أَرْبَعًا، يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَزِيادَةِ الْعَدَدِ لَمْ تَتَقَدَّمْهُ نِيَّةٌ.

فرعٌ آخرٌ:

إِذَا نَوَى الْأَرْبَعَ فَصَلَّى⁽³⁾ ثَلَاثًا، لَزِمَهُ الْأَرْبَعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمْ تَشْرَعْ قَطًّا.

فرعٌ آخرٌ:

إِذَا صَلَّى وَنَوَى أَرْبَعًا جِهَلًا مِنْهُ، فَظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ، مَضَتْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِخْتِيَارِ، وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَاهُ سُنَّةً.

(1) أخرجه مسلم (689) بلفظ: «لو كنت مُسَبِّحًا...».

(2) أي المدونة: 116/1.

(3) م، ج: «ثم صلى».

صلاة المسافر إذا كان إماماً

في هذا الباب مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

«كَانَ عَمْرٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَوِطِنُ مَكَّةَ، وَإِنْ أَقَامَ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِطْيَانِهَا؛ لِأَنَّهُ⁽³⁾ قَدْ هَجَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ حُكْمُهُ فِيهَا حَكْمَ الْمَسَافِرِ.

تنبيه على إشكال⁽⁴⁾:

قال الإمام: وقع الإشكال في هذه الإقامة بمكة، وإني لأعجب من قول ابن عباس - مع سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَبَخُّبِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ -: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة، فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوماً قصرنا، وإن زدنا أتممنا⁽⁵⁾. ورؤي سبعة عشر يوماً⁽⁶⁾، وإقامة النبي ﷺ في هذه المرة لم تكن بنية الإقامة، وإنما كان متوكفاً للرحيل مُتَشَوِّقاً إِلَى الْقُفُولِ، وَالْعَوَارِضِ تَلْوِيهِ، حَتَّى تَجَرَّدَ عَنْهَا. وَمَنْ أَقَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ سَنَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَأَى حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمَكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ»⁽⁷⁾ فَرَكَّبَ عَلَيْهِ.

وجه التركيب⁽⁸⁾:

وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها لله، فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة. فلما أذن النبي ﷺ لهم في ثلاثة أيام

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 266 - 267.

(2) رواه مالك في الموطأ (404) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «لأنها».

(4) انظره في القبس: 1/ 332 - 333.

(5) أخرجه مختصراً النسائي في الكبرى (511)، وأبو داود (1231)، وابن ماجه (1076)، والبيهقي: 151/3 من حديث ابن عباس.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (8211)، وأبو داود (1230)، وابن حبان (2739) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(7) أخرجه البخاري (3933)، ومسلم (1353) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(8) انظره في القبس: 1/ 333 - 334.

بعد قضاء الحجِّ، دلَّ على أنَّ الثلاثة ليست في حُكْم الإقامة المحرَّمة، فعدلَّ عن هذا الحديث وتركه؛ لأنه من رواية الوخدان، والله أعلم.

وسمعتُ بعض علماء المالكية وأخبارها يقول: إنَّما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حُكْم الإقامة؛ لأنَّ الله تعالى أَرَجَّأَ فِيهَا مَنْ أَنْزَلَ بِهِ الْعَذَابَ وَتَيَقَّنَ الْخُرُوجَ عَنِ الدُّنْيَا، فقال: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ الآية (1). وأدخل (2) قول سعيد بن المسيَّب: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ (3) وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ» إذ لم يجد أنصراً منه في الغرض، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى طَلْبِ الْحُجَّةِ. تكملة (4):

لم يختلف العلماء في مكته عام الفتح بمكَّة عليه السلام، واختلفوا في قدر ذلك على أقوال:

القول الأول: ما ذكره مالك (5)، وقوله (6): «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» لآته سمع الخلاف فيه.

القول الثاني: قال الشافعي (7): إن عزم أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهنَّ أتمَّ الصَّلَاةَ، ولا يجب ذلك يوم نزوله.

وأسند أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ (8)، عن ابن المسيَّب قال: إذا أجمعَ الرَّجُلُ إِقَامَةً خَمْسَةَ عَشَرَ أَيْامًا الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وقال اللَّيْثُ: إن نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَ قَصْرٍ، وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ، مَقِيمًا فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ.

(1) هود: 65.

(2) الإمام مالك في الموطأ (402) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «أربع ليالٍ».

(4) هذه التكملة مقتبسة من الاستذكار: 101/6 - 107 بتصرف.

(5) في الموطأ (402) رواية يحيى.

(6) عقب الأثر السابق.

(7) في الأم: 27/3، وانظر الحاوي الكبير: 371/2.

(8) وكذلك رواه في مصنفه (8212).

قال الإمام: وهذا لَعْمَرِي وجهٌ لو لم يختلف في مقامه عليه السلام عام الفتح بمكة.

وفيه قول آخر عن ابن المسيّب؛ أنّه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة⁽¹⁾.

وفيه قولٌ سادس؛ قال أحمد بن حنبل⁽²⁾ وداود، ورواه ابن حنبل عن عائشة وجابر، عن النبيّ عليه السلام؛ أنّه قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رابع من ذي الحجّة. قال أحمد ابن حنبل: وقد أزمع رسولُ الله ﷺ على مقام أربعة أيام فقصر، فمن زاد على ذلك فإنه مُقِيمٌ يَوْمٌ.

صلاة الضحى

مالك⁽³⁾، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مُرَّة مَوْلَى عَقِيل بن أبي طالب؛ أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب، أَخْبَرَتْهُ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الفتحِ ثمان⁽⁴⁾ ركعاتٍ، مُلْتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ.

الإسناد:

قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانئ هذا⁽⁵⁾، والصّحيح⁽⁶⁾ في أبي مُرَّة أنّه مَوْلَى عَقِيل كما قال مالك. ولكنّه يقال فيه مولى أم هانئ. واسمه يزيد، واسم أم هانئ فاختة.

تنبيه على وهم⁽⁷⁾:

أما قولُ الشارحين للحديث: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانئ» فإنّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (8220).

(2) انظر المغني: 3/149.

(3) في الموطأ (415) رواية يحيى.

(4) كذا في النسخ، وفي الموطأ: «ثمان» بإثبات الياء، وهما لغتان، وإثبات الياء أفصح وأقيس؛ لأنّ الياء إنّما تحذف من مثل هذا في حال الرفع والخفض، وتثبتُ في حال النصب. انظر مشكلات موطأ مالك: 86.

(5) انظر العارضة: 2/257.

(6) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 6/135، يقول الترمذي في جامعه الكبير: 1/486 «وكان أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانئ».

(7) انظره في العارضة: 2/257 - 258.

تلك الصلاة لم تكن صلاة الضُّحَى، ولا كان المقصود بها الضُّحَى، إنّما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصُّنْعِ والعافية والنَّصْرِ. وقد صحَّ في صلاة الضُّحَى أحاديث صِحَاحٌ، وأقلُّها ركعتان⁽¹⁾.

تنبيه على تفسير بديع:

قال علماؤنا: إنّ صلاة الضُّحَى كانت صلاة الأنبياء عليهم السلام قبل محمّد⁽²⁾، قال الله تعالى مخبراً عن داود عليه السلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾⁽³⁾.

العربية⁽⁴⁾:

قال الإمام: الضُّحَى - مقصور مضموم الضَّاد -: هو طلوعُ الشمسِ. والضُّحاء ممدود مفتوح الضَّاد هو إشراقها وضياؤها.

قال الشاعر⁽⁵⁾:

أَعْجَلَهَا أَفْدَحِي الضُّحَاءَ ضُحَى وهي تُنَاصِي⁽⁶⁾ ذَوَائِبَ السَّلَمِ

يصف إبلاً ضرب عليها بالمسير ضُحَى، فقمرها ونَحَرها قبل أن تبلغ الضُّحَى.

قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب:

وهي ثمانية أحاديث، وهي آثار حسان مرغوب فيها⁽⁷⁾، وفيها فضلٌ كثيرٌ.

الحديث الأول: حديث أم هانئ المتقدّم.

(1) راجع - إن شئت -: «مصنّف في صلاة الضُّحَى» لابن ناجي (ت. 900) [ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419]، وجزء في صلاة الضُّحَى للسيوطي [ط. مكتبة دار العروبة، الكويت، 1407].

(2) ﷺ.

(3) سورة ص: 18.

(4) انظرها في القبس: 1/334، وراجع العارضة: 2/257، وأحكام القرآن: 4/1946.

(5) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه: 157.

(6) في التُّسَخ: «بياض» وفي القبس: «تنايك» والمثبت من الديوان.

(7) م، ج: «عنها».

الحديث الثاني: الذي في مسلم⁽¹⁾، قال النبي ﷺ: «على كلِّ سلامي من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحة صدقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلية صدقةٌ، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، والأمرُ بالمعروفِ صدقةٌ، والنهي عن المنكرِ صدقةٌ، ويُجزئ من ذلك ركعتا الضحى».

الحديث الثالث: وقع في سنن أبي داود⁽²⁾، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وألاً أنام إلا على وترٍ، وركعتي الضحى».

الحديث الرابع: روى الأعمش، عن ثابت، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، صلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين»⁽³⁾ وإليه الإشارة إلى الاقتداء بدواد عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ ﴿الآية﴾⁽⁴⁾.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة قال: «من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه»⁽⁵⁾.

الحديث السادس: روي من حديث زيد بن أرقم، قال خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين»⁽⁶⁾.

الحديث السابع: في الأخبار الواردة «أنَّ للجنة باباً يسمَّى باب الضحى، لا يدخله إلا مَنْ دأوم على صلاة الضحى»⁽⁷⁾. وهو ضعيفٌ، لكنّه حسنٌ في الباب في معنى الترغيب.

الحديث الثامن: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى

(1) الحديث (720) عن أبي ذر.

(2) الحديث (1432)، والحديث أخرج من طرق أخرى انظرها في الجامع الكبير (760) وتعليق بشار عواد معروف.

(3) أخرجه أبو يعلى (4183، 4293)، وأبو نعيم في الحلية: 83/8، والقضاعي في مسند الشهاب (649)، والبيهقي في شعب الإيمان (8758)، وابن عدي في الضعفاء: 364/3.

(4) سورة ص: 18.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - ابن أبي شيبة (7784)، وعبد بن حميد (1422)، وإسحاق بن راهويه (329)، وأحمد: 443/2، وابن ماجه (1382).

(6) أخرجه مسلم (748).

(7) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 206/14، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 468/1 من حديث أنس.

أربع ركعات عند زوال الشمس . فسألته عن ذلك . فقال : « يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير » قال : قلت : يا رسول الله ، نفصلُ بينها بسلام أو كلام ؟ قال : « لا »⁽¹⁾ .

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث :

وهي أربع عشرة فائدة :

الفائدة الأولى :

رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِالاتِّفَاقِ⁽²⁾ لَا بِالْقَصْدِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءَ ، فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِهَا ، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ يَغْتَسِلُ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، وَابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ ، فَعَاجَلْتُهُ بِالْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ غَسْلَهُ ، وَكَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ⁽³⁾ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَاجَةٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُكَلَّمُ . وَإِذَا كَانَ فِي غَسْلِهِ وَوُضُوئِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ . وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيءَ أَصَحُّ .

الفائدة الثانية⁽⁴⁾ :

فيه من الفقه : الاغتسال بالعرء إلى سُتْرَةٍ ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ، وَفِيهِ كَانَ نَزُولُهُ يَوْمَئِذٍ .

الفائدة الثالثة :

قوله⁽⁵⁾ : « مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أُمُّ هَانِيءَ . فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » اختلف العلماء في أمان المرأة ، وفي هذا ردٌّ على أشهب ، وذلك أنه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز ، إلا أن يجيزها الإمام ، وجوزها ابن القاسم . وأما الأئمة قال بعضهم⁽⁶⁾ : هذا دليلٌ على جواز أمان المرأة ، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتلُه وحُقِنَ دَمُهُ ، وأنها لا فرق بينها وبين الرجل

(1) أخرجه مطولاً ابن المبارك في الزهد (1297) .

(2) لأنه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاحاً لما اغتسل وجدد طهارته ، لا لقصده للوقت .

(3) أخرج نحوه مالك في الموطأ (416) رواية يحيى .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 136 / 6 .

(5) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى .

(6) المقصود هو ابن عبد البر ، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار : 140 / 6 - 141 .

وإن لم تقاتل. هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق: مالك⁽¹⁾ والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم وداود والأوزاعي.

وقال ابن الماجشون: أمانُ المرأة موقوفٌ على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رُدَّ؛ لأنها ليست ممن يُقاتل، ولا لها سهمٌ في الغنيمة.

واحتجَّ بها من ذهب إلى أنَّ أمان أم هانئ لم يكن جائزًا على كلِّ حالٍ دون الإمام، ولو كان كذلك لقتل من لا يجوز قتله، لا أمان من لا يجوز أمانه⁽²⁾، ولو كان أمانها جائزًا، لقال لها رسول الله ﷺ: من أمنت أنت أو غيرك من النساء، فلا يحلُّ قتله، فلمَّا قال لها: «قد أمتنا من أمنت، وأجزتنا من أجزت»، كان ذلك دليلًا على أنَّ أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو رده.

نكتة أصولية⁽³⁾:

قال الإمام: هذه المسألة تبيِّن أنَّ المرأة وإن⁽⁴⁾ كان لا يلزمها القتال، فلها أن تقاتل، ولها أن تُؤمن، وهذا أيضًا ينبنى على أصل: وهو أنَّ الأمان هل هو ولاية، أم عقد يعقد؟ فعندنا أنه عقْدٌ. وقال أبو حنيفة: هو ولاية⁽⁵⁾، لأنَّ فيه إنفاذ قول الغير، وتحجير ما كان مباحًا في الأصل. والعُمدةُ فيه: قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ، ويسعى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ويُرَدُّ عليهم أَفْصَاهُمْ، وهم يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ» الحديث إلى آخره⁽⁶⁾.

تنبيهٌ على إغفال:

قال الإمام: وهذا الرَّجل الذي أجارته أم هانئ، قيل: إنَّه زوجها.

وقيل: حموها، وهو الَّذي ذَكَرَهُ ابن إسحاق.

(1) في النَّسخ: «ومالك» والمثبت من الاستذكار.

(2) العبارة كما في الاستذكار: «واحتجَّ من ذهب هذا المذهب، بأنَّ أمان أم هانئ لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دون إذن الإمام، ما كان عليَّ ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمانٍ من يجوز أمانه».

(3) انظرها في القبس: 336 / 1 - 337.

(4) في النَّسخ: «إن» والمثبت من القبس.

(5) انظر المبسوط: 69 / 10.

(6) أخرجه أبو داود (2751)، وابن ماجه (2685) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد قيل - كما قدمناه - : إنه هبيرة بن أبي وهب⁽¹⁾، والله أعلم .

الفقه⁽²⁾ :

واختلفَ أيضاً العلماء في جواز إجارة الصبيِّ والعبد، فجوزَ ذلك مالك، والشافعي، والثوري، وابن حنبل، وداود، وسواءً قاتلَ أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أمانُهُ غير جائز إلا أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه .
وأما العبدُ والصبيُّ فسواء عندهم، على الخلافِ فيهم وفي المرأة .

اصطلام⁽³⁾ :

قال الإمام: ليس في حديث أمّ هانئ بيان بجواز إجارة المرأة إلا من حيث أقرها على قولها: «قد أجزتُه» ولم ينكر ذلك عليها .

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾ : قوله⁽⁵⁾ «وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتَرُهُ»

فيه من الفقه: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال، وهو حَسَنٌ مُبَاحٌ .

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾ :

فيه من الفقه: جواز السلام على من يغتسل، وفي حُكْم ذلك السلام على من يتوضأ، وردُّ المتوضئ السلام في حال عمله ذلك، كُرَّة ذلك لو لم تكن تلك حاله؛ لأنه أخذ بالأدب في قوله: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽⁷⁾ ولم يخصَّ حالاً من حال، إلا حالاً لا يجوز فيها الكلام .

(1) انظر التمهيد: 189/21، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال: 143/1 .

(2) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 144/6 .

(3) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: 271/1 - 272 .

(4) ما عدا قوله: «وهو حسن مباح» مقتبس من المنتقى: 272/1 .

(5) أي قوله في حديث الموطأ (416) رواية يحيى .

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 138/6 بتصرف .

(7) النساء: 86 .

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ هَذِهِ؟» يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسّلام. وقد استدلّ بهذا من زعم أنّ شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأنّ⁽³⁾ الأصوات لا يقع التّمييز بها. وهذا ليس فيه تعلق؛ لأنّ من يجيز ذلك لا يقول: إنّ كلّ من سمع متكلمًا يميّر صوته، ولكنه يقول: إنّ منها ما يقع التّمييز به.

الفائدة السّابعة⁽⁴⁾:

فيه: التّرحيب بالزّائر⁽⁵⁾، وما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصِلَةِ الرَّحِمِ، وطِيبِ الكلام، ألا ترى إلى قوله: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ». ويروى «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ»⁽⁶⁾. والتّرحيب والابتهاج⁽⁷⁾ ممّا يستدلّ به على فرح المزور بالزّائر، وفرح المقصود إليه بالقاصِد، وهذا معلومٌ عند العرب، قال شاعرهم في ذلك وهو عمرو بن الأَهم: ⁽⁸⁾

فقلت له⁽⁹⁾ أَفْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فهدا مَيِّتٌ⁽¹⁰⁾ صَالِحٌ وَصَدِيقٌ

الفائدة الثامنة⁽¹¹⁾: «رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرُهُ»⁽¹²⁾

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من تسمية كلّ شقيق⁽¹³⁾ بابن أمّ، دون ابن أبٍ عند

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271 / 1.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.

(3) غ، والمنتقى: «لا تجوز على أن».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 138 / 6.

(5) هذا الاستنباط لم يرد في الاستذكار، وقد ورد بنصّه في تفسير الموطأ للبوّني، ولعلّ المؤلّف نقله منه.

(6) وهي رواية يحيى بن يحيى (416).

(7) كذا في النسخ، وفي الاستذكار: «والرحب والتسهيل».

(8) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 300 / 1، والبيت من قصيدة طويلة لعمرو بن الأَهم في

المفضليات: 1 / 123 - 125، برواية: «فهذا صرح راهن وصديق». كما أورده أيضًا الجاحظ في

البيان والتبيين: 1 / 11.

(9) في النسخ: «لها» والمثبت من بهجة المجالس، والاستذكار.

(10) في النسخ: «نسيب» والمثبت من المصدرين السابقين.

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 140 / 6.

(12) هو قول أم هانئ في الموطأ (416) رواية يحيى.

(13) في النسخ: «نفس» والمثبت من الاستذكار.

الدُّعاء لهم والخبر عنهم، ليدلُّوا بذلك على قُرْبِ المحلِّ من القلب، والمنزلة من النفس، إذا جَمَعَهُمْ بطنٌ واحدٌ، وبهذا نطقَ القرآنُ على لغتهم، قال الله تعالى حاكياً عن هارون أخي موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ﴾⁽¹⁾.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «صَلَّى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾ ثمانِ رَكَعَاتٍ يريد بذلك أنَّها صلاة نافلة⁽⁵⁾، ولم يبيِّن ذلك في الحديث. وليست⁽⁶⁾ صلاة الضحى من الصَّلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. وإن قصدَ بذلك التَّاسِيَّ بالنبيِّ ﷺ فليصلها⁽⁷⁾ ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدًّا ولا⁽⁸⁾ بأس به.

وليس في الحديث ما يدلُّ أنَّه يسلم من كلِّ ركعتين، ولا أنَّه صلّاها بإحرامٍ واحدٍ، وإنَّما قَصَدَتْ إلى ذِكْرِ عدد الرَكَعات. وقد رَوَى ابن وَهْبٍ في حديث أمِّ هانئٍ أنه سلَّم من ركعتين⁽⁹⁾.

الفائدة العاشرة⁽¹⁰⁾: في وقتها

وذلك أنَّ صلواته كانت إذا أشرقت الشمسُ وأتَّرت حرُّها على الأرض، والجُهلُ يصلُّونها عند طلوع الشمس⁽¹¹⁾، وليس ذلك وقتها، وإنَّما وقتها إذا طلعت مقدار ثلاثة أعصية⁽¹²⁾.

(1) طه: 94.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/1.

(3) أي قول أبي مرة عن أم هانئ في حديث الموطأ (415) رواية يحيى.

(4) كذا بالسُّنخ، والصواب كما في الموطأ: «صلى عام الفتح».

(5) في المنتقى: «تريد [أي أم هانئ] أنه صلّاها نافلة».

(6) في السُّنخ: «وليس» والمثبت من المنتقى.

(7) «فليصلها» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(8) في السُّنخ: «فلا» والمثبت من المنتقى.

(9) انظر الاستذكار: 136/6.

(10) انظر العارضة: 260/2 - 261.

(11) يقول المؤلِّف في العارضة: «بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزد

الجاهلون بجهلهم فيصلُّونها وهي لم تطلع قَدْر رُمُحٍ ولا رُمُحَيْنِ، يعتمدون بجهلهم وقت النهي

بإجماع».

(12) كذا.

وقولها⁽¹⁾: «وذلك ضُحَى» يريد أنها ليس بوقت صلاة فَرَضٍ. وهذا أصل في صلاة الضحى.

الفائدة الحادية عشر⁽²⁾: قول أم هانئ⁽³⁾ «وذلك ضُحَى»

فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى، وليس في⁽⁴⁾ قول عائشة⁽⁵⁾: «ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإني لأَسْتَجِبُهَا»⁽⁶⁾.

وقولها⁽⁷⁾: «سُبْحَةُ الضُّحَى» تعني صلاة الضحى، والسُّبْحَةُ صلاةُ النَّافِلَةِ في

الأغلب، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّمْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ * لَكَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾⁽⁸⁾ قال أهل التفسير: يعني من المصلين، إلا أن السُّبْحَةَ إنما لَزِمَتْ النَّافِلَةَ في الأغلب. الفائدة الثانية عشر⁽⁹⁾:

وأما الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فمنهم من كان يُصَلِّي الضُّحَى، ومنهم من كان لا يصليها. قال الشعبي⁽¹⁰⁾، سمعت ابن عمر يقول: ما صَلَّيْتُ الضُّحَى منذ أَسَلَمْتُ⁽¹¹⁾. وقال ابنُ عمر ما صَلَّاهَا أبو بكر ولا عمر⁽¹²⁾. وقال غيره: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلي الضُّحَى⁽¹³⁾.

- (1) في التَّسْخِ: «وقوله» والمثبت من المنتقى: 272/1 لأن الشرح التالي مقتبس منه، ويقصد «بقولها» أي قول أم هانئ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
- (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 144/6 - 145.
- (3) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
- (4) في التَّسْخِ: «من» والمثبت من الاستذكار.
- (5) الذي رواه مالك في الموطأ (417) رواية يحيى، بلفظ: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ...».
- (6) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «ما يردُّ برواية مَنْ روى شيئاً عن النَّبِيِّ في صلاة الضُّحَى؛ لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتجُّ بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدلُّ على أن رسول الله لم يصل الضُّحَى في بيتها قَطُّ. وليس أحدٌ من الصَّحابة إلا وقد فاته من علم السُّنن ما وجد عند غيره مَنْ هو أقلُّ ملازمة لرسول الله ﷺ».
- (7) في التَّسْخِ: «وقوله» والمثبت من الاستذكار.
- (8) الصَّافَات: 143 - 144.
- (9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 150/6 - 151.
- (10) في التَّسْخِ: «ابن نافع» والمثبت من الاستذكار ومصنَّف عبد الرزاق.
- (11) أخرجه عبد الرزاق (4879)، وابن أبي شيبة (7774).
- (12) أخرجه البخاري (1175).
- (13) أخرجه ابن أبي شيبة (7776).

الفائدة الثالثة عشر (1):

أما التابعون فكانوا يُصلُّون الضُّحَى، ويكرهون أن يدعوا كالمكتوبة، وصلَّاهَا أيضاً ابن عباس (2) وابن المسيَّب (3) والضَّحَّاك (4) وجماعة ذكرهم ابن أبي شَيْبَةَ (5) وغيره.

وكانوا أيضاً يختلفون فيها، فمنهم من كان يواظبُ عليها، ومنهم من لم يصلِّها قَطُّ. وأما عائشة، فكانت تصلِّيها ثمان ركعات، وكانت تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهن (6).

جامعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

مالك (7)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أنس بن مالك؛ أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ إلى طعام، فأكلَ منه، ثمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ. فقام رسولُ الله ﷺ، وَصَفَّقْتُ أنا واليَتِيمُ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائنا، فَصَلَّى لنا ركعتين، ثمَّ انصَرَفَ.

الترجمة (8):

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سُبْحَةِ الضُّحَى، وليس للضُّحَى فيه ذِكْرٌ، وإنما تَلَقَّفَهُ مِنْ قولهِ فيه: «أَنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ إلى طعامٍ صَنَعْتَهُ». والظاهرُ أنَّ ذلك كان في وقتِ الغدَاةِ عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النَّهار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 151 / 6.

(2) رواه ابن أبي شيبه (7796).

(3) رواه ابن أبي شيبه (7792).

(4) رواه ابن أبي شيبه (7798).

(5) انظر تعليقاتنا السابقة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (418) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (419) رواية يحيى.

(8) انظرها في القبس: 337 / 1.

الإسناد:

قال أبو عمر (1): «في هذا الحديث أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، بعض الشَّارِحِينَ يقول: إِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي جَدَّتِهِ عَائِدٌ عَلَى إِسْحَاقَ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمِ ابْنَةِ مِلْحَانَ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ أُمُّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ».

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى (2):

دَعْوَةُ مُلَيْكَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَتُهُ إِيَّاهَا، فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَأَكْلُ الطَّعَامِ عِنْدَهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ (3)، وَأَمَّا الشَّابَّةُ وَغَيْرُ الْمُتَجَالَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ خَالَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي الْأَنْصَارِ، فَلِذَلِكَ أَجَابَ دَعْوَتَهَا وَتَنَاوَلَ طَعَامَهَا فِي بَيْتِهَا.

الفائدة الثانية (4):

قوله: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ» يَقْتَضِي قَلَّةَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحُصْرِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُونُوا يَخْضُونَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِأَفْضَلِ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا يَصْلِحُ لِلصَّلَاةِ.

الفائدة الثالثة (5):

فيه من الفقه: أَنَّ مِنْ حَلْفِ الْأَ يَلْبَسُ ثَوْبًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَا كَانَ لِكَلَامِهِ بَسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجَ نِيَّتِهِ (6)، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِمَا يَتَوَطَّأُ وَيَبْسُطُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(1) في التمهيد: 264/1، وتنظر الاستيعاب: 1940/4،

(2) ما عدا الاستدلال بالآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 13.

(3) النور: 60، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: 152/6.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 273/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 153/6، وانظر التمهيد: 265/1.

(6) في الاستذكار: «يمينه» وفي التمهيد: «بساط يعلم به مراده».

يسمى لباساً، ألا ترى إلى قوله: «قد اسوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

الفائدة الرابعة⁽¹⁾: في نَضْحِ الحَصِيرِ

للعلماء فيه كلامٌ طويلٌ، لبابه وجهان:

أحدهما: أنه إنما فعل ذلك لِيلينِ الحَصِيرِ لا لنجاسةٍ فيه. قال ذلك إسماعيل

القاضي وجماعة من أصحابنا.

الثاني: قال علماؤنا: إنَّ النَّضْحَ طَهَارَةً لما شكَّ فيه لتطيب⁽²⁾ النفس عليه،

اتباعاً لعمر في قوله: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرِ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

تركيب⁽⁵⁾:

وتركَّب على هذا ثوب المسلم، أما ثوب المسلم فمحمولٌ عندنا على الطَّهارة

حتى يتيقَّن النجاسة، وأنَّ النَّضْحَ فيما يُحَسُّ⁽⁶⁾ لا يزيده إلا تنجيساً⁽⁷⁾. وقد يسمَّى

الغسل نَضْحًا، وقد ذكرنا في ذلك مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إلى قطع الوسوسة

وحزازة النَّفْسِ فيما شكَّ فيه، اتباعاً لعمر وغيره من السَّلَفِ، واتباعاً للأصل في الثوب

أنه على طهارته محمولٌ حتى نَضْحِ النجاسة، إلا أن في النفس شيئاً من ذلك يُقَطَّعُ

بالرَّشِّ⁽⁸⁾، على ما قد جاء من الفعل لا حَرَجَ عليه فيه.

نكتة لغوية⁽⁹⁾:

وأما قوله: «النَّضْحُ» بالخاء، فالتَّقَطُّ فيه أشهر، يدلُّ على ذلك قوله تعالى:

﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾⁽¹⁰⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 153/6 بتصرف، وانظر التمهيد: 265/1.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «لتطيب».

(3) في النَّضْحِ: «تر» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(4) أخرجه ضمن كلام طويل مالك في الموطأ (125) رواية يحيى.

(5) هذا التركيب مقتبسٌ من الاستذكار: 153/6 بتصرف.

(6) في النسخ: «نجس» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «إلا شراً».

(8) في الاستذكار: «إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعاً شيء من الشك يقطع بالرَّشِّ».

(9) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 153/6 - 154. والباقي مقتبسٌ من تفسير الموطأ للقنازعي:

الورقة 33.

(10) الرحمن: 66.

*4 شرح موطأ مالك 3

وَنَضَحُ أَنْسٌ⁽¹⁾: إِنَّمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ لِتَطْيِيبِ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَرَدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ النَّضْحُ بِشَيْءٍ، وَالنَّضْحُ طَهْرٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

اصطلام⁽²⁾:

قال الإمام: وجهُ الدليل أنه أمرٌ بالنَّضْحِ، وظاهر الأمر الوجوب، وهو - والله أعلم - لما أخبرته من لبسهم البساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوقى التجاسة.

وأما قولُ إسماعيل القاضي: إِنَّمَا ذَلِكَ النَّضْحُ لِكِلَيْنِ الْحَصِيرِ، فَلَيْسَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَضْحَهُ لَمْ يَكُنْ لِقِسَاوَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ لَوْنِهِ وَطُولِ لِبْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حُكْمِ الْأَرْضِ⁽⁶⁾.

الفائدة السادسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ» هُوَ ضَمِيرَةٌ، وَهُوَ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ مِمَّنْ يَعْقُلُ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فِي جَمَاعَةِ الْمُؤْتَمِّينَ.

(1) فِي النَّسَخِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ: «وَفِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ» وَقَدْ حَذَفْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِاعْتِقَادِنَا أَنَّهَا مَقْحَمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْئَلَّفَ ذَكَرَهَا فِي الْفَائِدَةِ الثَّامِنَةِ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا مَكَانَهَا: «وَنَضَحُ أَنْسٌ» وَهِيَ مُسْتَدْرَكَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقَنَازِعِيِّ.

(2) هَذَا الْاصْطِلَامُ مُقْتَسَبٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 273/1.

(3) فِي النَّسَخِ: «وَطُولُ لِبْسِهِ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَقَدْ حَذَفْنَا: «لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ» لِاعْتِقَادِنَا أَنَّهَا مَقْحَمَةٌ وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَسَبَةٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 273/1.

(5) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (419) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(6) فِي الْمُنتَقَى: «الْأَصْلُ» وَهِيَ أَسَدٌ.

(7) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَسَبَةٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 273/1.

(8) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

فيه: إباحة الإمامة في التأفلة.

وفي هذا الحديث ما يدكُّ على أنّ المصلِّين يقفون وراء الإمام.

وقوله: «والعجوز من ورائنا» دليلٌ على تأخير النساء عن صفوف الرجال. ويقتضي أنّ المرأة المفردة إذا صلّت خلفَ الصّفِّ صحّت صلاتها، ولا خلاف في ذلك تَعَلَّمَهُ. وأمّا الرّجلُ يصلِّي خلفَ الصّفِّ، فقد قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾. وقال ابنُ حنبلٍ وأبو ثور: تبطل صلاته.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه ردٌّ على الكوفيّين الذين يقولون: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلُّوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، لحديث رَوَوْهُ⁽⁵⁾ عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود صلّى بهما فقام في وسطهما⁽⁶⁾.

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يقومون خلفه⁽⁷⁾.

وقد بيّنا مواقف الصّلاة مع الإمام في باب الأذان في حديث سعيد بن المسيّب، فليُنظر هناك، وأنها سبعة مواقف وحكمها على الاختلاف، والحمدُ لله على ما وَهَبَ من الصّواب.

التشديدُ في أن يصرَّ أحدٌ بين يدي المصلِّي

في هذا الباب أحاديث كثيرة، المُعوَّلُّ منها على ثمانية أحاديث⁽⁸⁾:

أحدها: حديثُ أبي سعيد الخدريّ⁽⁹⁾: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يدعُ أحدًا

(1) السطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 33، والباقي مقتبس من المتقى: 1/ 273.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 197، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 234، والمبسوط: 1/ 192.

(3) في الأمّ: 2/ 302، وانظر الحاربي الكبير: 2/ 340.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 - 154.

(5) في السُّنخ: «رواه» والمثبت من الاستذكار.

(6) رواه مسلم (534).

(7) في الاستذكار: «يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام».

(8) انظرها في القبس: 1/ 338 - 339.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (421) رواية يحيى.

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» الحديث .

الحديثُ الثَّانِي: حديثُ أَبِي جُهَيْنِم (1) .

الحديثُ الثَّالِثُ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ رَاكِبًا عَلَى الْإِتْمَانِ بِمَنْيَ (2) .

الحديثُ الرَّابِعُ: حديثُ ابنِ عمر؛ كان رسولُ الله ﷺ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ يَمْرُؤُونَ مِنْ ورائِهَا (3) .

الحديثُ الخَامِسُ: حديثُ طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فليجعل بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَهَا» (4) .

الحديثُ السَّادِسُ: حديثُ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ؛ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ (5) .

الحديثُ السَّابِعُ: حديثُ أَبِي ذَرٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه؛ أَنَّهُ قَالَ: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود؟ قال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» (6) .

الحديثُ الثَّامِنُ: حديثُ عائشة، وقد ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَائِمَةً فِي قَبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَضَّضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (7) .

وفيه حديثٌ تاسعٌ: خرَّجهُ الترمذِيُّ (8)؛ حديثُ زيد بن خالد الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ

(1) أخرجه مالك في الموطأ (422) رواية يحيى . ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المَارُّ بين يَدَيِ الْمُصَلِّيِ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً .

(2) أخرجه مالك في الموطأ (426) رواية يحيى، عن ابن عباس بلفظ: «أقبلتُ راكبًا على إتمانٍ . . .» .

(3) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501) .

(4) أخرجه مسلم (499) .

(5) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (496)، ومسلم (508) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه بنحوه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري (502)، ومسلم (509) .

(6) أخرجه مسلم (510) .

(7) أخرجه البخاري (382، 508)، ومسلم (512) .

(8) في جامعه الكبير (336) .

إلى أبي جُهَيْمٍ يسألهُ ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ قال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين» الحديث. وِغْرَبَهُ أبو عيسى، وقال فيه: «حديث غريب»⁽¹⁾ وهو عندي صحيح.

الإسناد⁽²⁾:

أبو جُهَيْمٍ هذا: هو أبو عبد الله بن جُهَيْمٍ⁽³⁾، روى عنه بُسْرٌ⁽⁴⁾ مولى ابن⁽⁵⁾ الحضرمي، ورَوَى هذا الحديث ابن عُيَيْنَةَ⁽⁶⁾.

العربية⁽⁷⁾:

يُرْوَى برفع «خير» ونصبه. فإذا رفعت «خيرًا» فخير كان في جملة: «أَنْ يَقِفَ». وإذا نصبته فهو الخبر. وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا⁽⁸⁾ بالإضافة، والثانية التي في «خَيْرٌ لَهُ» أعرف من الأولى.

الفوائد⁽⁹⁾ المتعلقة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ»

فيه: طلب العلم.

وفيه: جواز الاستنابة⁽¹²⁾ فيه.

-
- (1) الذي في جامع الترمذي: «وحدث أبي جُهَيْمٍ حديث حسنٌ صحيحٌ».
 - (2) انظره في العارضة: 131/2.
 - (3) انظر الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر: 1/133.
 - (4) في التُّسَخِّ: «بشير» وفي العارضة: «بشر» والصواب ما أثبتناه، وهو بُسْرٌ بن سعيد (ت 100) انظر تصحيفات المحدثين للعكسري: 2/580.
 - (5) «ابن» زيادة من المصادر.
 - (6) أخرجه من طريقة الحميدي (817).
 - (7) انظرها في العارضة: 131/2.
 - (8) في التُّسَخِّ: «تعرفهما» والمثبت من العارضة.
 - (9) ج: «الفائدة».
 - (10) انظرها في العارضة: 131/2 - 132.
 - (11) أي قوله في حديث الموطأ (422) رواية يحيى.
 - (12) في التُّسَخِّ: «الاستغناء» والمثبت من العارضة.

وفيه: طلب العُلُوِّ في السَّنَدِ.

وفيه: قَبُولُ خبر الواحد.

وفيه: جواز التكلُّمِ بِلَوْ في باب الوعيد والتَّهْدِيدِ⁽¹⁾ في الشريعة.

وفيه: إخفاء مقدار الإثم كما خفي مقدار الأجر، وعلمه عند ربَّنَا.

ومعنى قوله: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» رَدُّ عَلَى طَلْبِهِ الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور، لاختار أن يقف أربعين من الدَّهْرِ، لما فيه من الوعيد والوزر.

وفيه: وجوبُ التوقُّفِ في الحديث عمَّا لم يحفظ. وقد قال مالك⁽²⁾، عن كعب: «لَكَانَ أَنْ يُخَسَّفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ» يعني أَنَّ عقوبة الدُّنْيَا وَإِنْ عَظُمَتْ أَهْوَنُ مِنْ عَقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَإِنْ صَغُرَتْ.

وفيه⁽³⁾: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا فَتَنَ فِي الدِّينِ: شَيْطَانٌ، وَلَا عَقُوبَةَ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وفيه⁽⁴⁾: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَسْمَاءِ، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي نَفْيِهِمُ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُصِيرَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ شَيْطَانًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ شَيْطَانٍ، لَا أَنَّهُ انْقَلَبَ شَيْطَانًا بِمُرُورِهِ. فَنَبِتَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَسْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْأَيْمَةِ.

وفيه: قول أبي النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» قَالَ الْمُؤَلِّفُ⁽⁵⁾: وَقَدْ رُوِيَ: «مِثَّةَ عَامٍ» ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁶⁾ قَالَ: أَخْبَرْنَا وَكَيْعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

(1) م، ج: «المهابة»، غ: «المهانة» والمثبت من العارضة.

(2) في الموطأ (423) رواية يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن كعب الأحبار قال... الأثر.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) من هنا إلى آخر هذه الفوائد مقتبسة من المصدر السابق.

(5) المقصود هو ابن بطال.

(6) لم نجده في المصنَّف، ولعله رواه في المسند، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (87) وذكره

ابن عبد البر في التمهيد: 147/21.

(7) زاد في شرح مشكل الآثار والتمهيد: «عن عمه».

يعلم أَحَدُكُمْ ما له في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي معترضًا، لكان أن يقف مئة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها». فهذا الحديث يدلُّ أنَّ الأربعين التي وجدت في حديث أبي جُهَيْم هي أربعون عامًا.

الفقه في تسع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

العلماء متفقون على دفع المارِّ بين يدي المصلِّي إذا صلى إلى سُتْرَةٍ وليس له إذا صلى إلى غير سترة⁽²⁾ أن يدفع من يمرّ بين يديه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل ما بينه وبين العترة⁽³⁾ من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصلِّيًا. فأما إذا صلى إلى غير سُتْرَةٍ، فليس له أن يرده⁽⁴⁾ أحدًا؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ والمشي مباحٌ لغيره في ذلك الموضع الذي صلى فيه، هو وغيره فيه سواء، فلم يستحقَّ أن يمنع شيئًا، إلا ما قام الدليل عليه وهي السُّتْرَةُ التي وردت السُّنَّة بمنعها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قال مالك: لا يرده وهو ساجدٌ، وإنَّما⁽⁶⁾ استحقَّ المقاتلة؛ لأنَّه لا عذر⁽⁷⁾ له بعد أن جعل له عَلمًا يمرّ من ورائه. والمقاتلة هنا المدافعة في لُطْفٍ⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾ :

أجمع العلماء أنَّه لا يقاتله بسيفٍ ولا يخاطبه، ولا يبلغُ به مَبْلَغًا يُفْسِدُ به صلاته؛ لأنَّه إن فعل ذلك كان أَضَرَ على نفسه من المارِّ بين يَدَيْهِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(2) جملة: «وليس له إذا صلى إلى غير سترة» ساقطة من النسخ، واستدركتها من شرح ابن بطال ليستقيم الكلام.

(3) في شرح ابن بطال: «السترة».

(4) في شرح ابن بطال: «يدرأ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في النسخ: «أعذر» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) في النسخ: «اللطف» والمثبت من شرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وهي: إذا دَفَعَ المصليَّ المارَّ بين يَدَيْهِ فماتَ، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال:
أحدها: أن عليه دِيَّتَهُ، وكذلك رَوَى عنه ابن شعبان؛ أن عليه الدِّيَّة في مَالِهِ
كاملة⁽²⁾.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أن الدِّيَّةَ على عاقلته.

والرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: أنه لا شيءَ عليه.

تنقيح:

أما وجه من قال: لا شيءَ عليه، أنه قال: فيه شيطانٌ ومن قتل شيطانًا فلا شيءَ
عليه، لقوله عليه السلام: «إنما هو شيطانٌ».

قال المؤلَّفُ: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لأنه قتلَ إنسانًا.

ووجه من قال: عليه ديتَه؛ لأنه تَعَمَّدَ دفعه، ومن تَعَمَّدَ لِيَزِمَهُ دون غيره.

ووجه من قال: على عاقلته، أنه دفعه لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك، ولم يقصد قتله،
فهو⁽³⁾ خطأٌ والخطأُ على العاقلة.

نكتة لغوية:

قال أهل العربية في قوله عليه السلام: «فَلْيُقَاتِلْهُ» معناه: فليلعنه⁽⁴⁾؛ لأنَّ القتالَ
في لسان العرب اللَّعْنَةُ، ولذلك قال سبحانه: ﴿قُلْ لِّلْحَرَّاسُونَ﴾ الآية⁽⁵⁾، أي لعن.
وقوله: ﴿قُلْ لِّلْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرُوا﴾⁽⁶⁾ أي لعن.

نكتة أصولية:

قال بعض الأصوليين: المرورُ يصلح أن يقال فيه: مكروهٌ، ومحرمٌ. أما
المكروه فمِنْ قَوْلِهِ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ» ومن لفظ «خير» يعرف وجه

(1) فحوى هذه المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 137/2.

(2) في النسخ: «كلها» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) م، ج: «فهذا».

(4) قاله الباجي في المنتقى: 275/1.

(5) الذاريات: 10.

(6) عبس: 17.

الكراهية، ولا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. ومن لفظ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» يعرف التَّحْرِيمَ؛ لأنَّ القتال لا يكون إلا على الحرام. وإذا قلنا: إِنَّ اللَّعْنَ هو مراد قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» فاللَّعْنُ لا يكون إلا لمن ارتكبَ محظورًا، وقد يكون معنى: «فَلْيُقَاتِلْهُ» الدَّفْعُ، وقد يكون التَّوْبِيخُ.

وقول كعب⁽¹⁾: «لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ بِهِ» لا دليل فيه؛ لأنَّه تابع. وأيضًا: فَإِنَّمَا يخبر عن التَّوْرَةِ، وقد قال عليه السلام: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف العلماء إذا جاز بين يديه ثم أدركه، هل يرده أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: قال ابن مسعود: يرده، ورؤي ذلك عن سالم⁽⁴⁾ والحسن البصري. القول الثاني: قال الشعبي: لا يرده إذا جاز بين يديه؛ لأنَّ ردهً مرورًا ثانٍ، ولا وجه له. وهذا قول مالك والثوري وإسحاق.

المسألة السادسة⁽⁵⁾ - وهي مسألة أصولية -:

قوله⁽⁶⁾: «فإنَّما هو شَيْطَانٌ» اعلم أنَّ الشَّيْطَانَ ليس آدميًا، ولا آدميًّا شيطانًا، ولكنَّه لما أراد أن يفعل فعل شيطان⁽⁷⁾ في الشَّغْلِ عن الصَّلَاةِ وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلاً، فكان تقدير الكلام: فإنَّما هو شيطان شغلاً عن الصَّلَاةِ وَقَطْعًا. والذي بيَّنه ما رواه مسلم⁽⁸⁾ عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه، قال فيه: «فإنَّ أباي، فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّ معه القرين» إشارةً بأنَّ صاحبه من الشيطان هو الذي قاده إلى القطع لصلاته. وقد ثبت عن النَّبِيِّ عليه السلام أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ» قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرَنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽⁹⁾.

(1) في الموطأ (423) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (7362) من حديث أبي هريرة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) انظرها في القبس: 342/1 - 343.

(6) في حديث الموطأ (421) رواية يحيى.

(7) في القبس: «الشيطان».

(8) في صحيحه (506).

(9) أخرجه مسلم (2814) من حديث عبد الله بن مسعود.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ كائناً ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دوتهم، وللهِ درُّ مالكٍ فإنه ذكَّرَ⁽²⁾ الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل⁽³⁾ عن عليِّ بن أبي طالب آخر الخلفاء؛⁽⁴⁾ أنه قال: «لا يقطعُ الصلاةُ شيءٌ» وإذا عمل أحدُ الخلفاء بأحدِ الحديثين كان ترجيحاً له.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

قال ابنُ عمر والحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁶⁾: يقطعُ الصلاةُ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ.

القولُ الثاني: قال أحمد بن حنبل: في نفسي شيءٌ من الحمارِ والمرأة⁽⁷⁾.

القول الثالث - قيل: يقطعها الكلبُ الأسودُ خاصةً⁽⁸⁾.

القول الرابع - قيل: تقطعها المرأةُ الحائضُ.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾: في ترجيح هذه الأقوال وتقيحها

أما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر، فضعيفٌ؛ لأنَّ مالكا روى⁽¹⁰⁾ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: «لا يقطعُ الصلاةُ شيءٌ» ومالك أصحُّ روايةً ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره.

وأما الحائضُ، فقد روي عن ابن عباس مُسنِّداً إلى النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يقطع

الصلاة...» فذكر حتى قال: «والحائضُ»⁽¹¹⁾ وهو حديث ضعيف أيضاً⁽¹²⁾، ذكره

(1) انظرها في القيس: 344/1.

(2) في الموطأ (421 - 425) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (428) رواية يحيى.

(4) في القيس: «أحد».

(5) انظرها في القيس: 345/1.

(6) رواه عن الحسن بن أبي شيبه (2903).

(7) انظر المغني لابن قدامة: 97/3.

(8) وهي رواية عن أحمد، كما في المغني: 97/3.

(9) انظرها في القيس: 345/1 - 346، مع اختلاف بالزيادة والنقص.

(10) في الموطأ (429) رواية يحيى.

(11) أخرجه عبد الرزاق (2354)، وأبو داود (703)، والنسائي في الكبرى (827)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار: 458/1، والبيهقي: 274/2، وأبو عبد البر في التمهيد: 128/21.

(12) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 210/1، ونصب الراية: 178/1.

الداودي⁽¹⁾ والذارقطني⁽²⁾ وضعفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ»، وأقواها ما رواه مسلم⁽³⁾ عن أبي ذرّ في قوله: «الكلب الأسود شيطان». وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعاً: إن معنى قوله: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» يشغل عنها، وَيَحُولُ دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك، لقال: يفسد الصلاة ويبطلها.

فأما المرأة، فعند علمائنا أنها تقطعها بفتنتها.

وأما الحمار، فَبَيْلَادَتِهِ وَنُكُوصِهِ؛ فإنه إذا زَجَرَ لم يَنْزَجِرْ، وإذا دُفِعَ لم يَنْدَفِعْ.

وأما الكلب الأسود، فتنفرُ النَّفْسُ منه، فإنَّ الأسودَ والسَّوَادَ مكروهٌ عند النَّفْسِ، فإذا رأيتَ معه لمعة بيضاء سَكَنْتَ إليه، فإنَّهَا خُلِقَتْ من نُورٍ، ولذلك تستوحش الظلام والغيم، وجعلت جهنم سوداء كالقار، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه، وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه.

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

الحديث صحيح في الباب.

الترجمة⁽⁴⁾:

هذه الترجمة تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراق جنس المصلي، وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموماً.

ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصلياً معهوداً تقدّم ذكره، وهو المأموم.

(1) في سننه (703) وقال: «وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهْشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ».

(2) لم نجده في سنن الذارقطني، فلعله في القسم المخطوط من كتابه العليل.

(3) في صحيحه (497).

(4) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/276.

الأصول:

قال علماؤنا⁽¹⁾: «الرخصةُ في الشَّرْعِ بمعنى الإباحة للضرورة أو الحاجة، وقد تُستعمل في إباحة نوع من جنسٍ ممنوعٍ» وهذا من فقه مالك - رحمه الله -؛ فإنه بَوَّبَ في التشديد ثمَّ أَرخَصَ فيه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاختِلَامَ» أي قَارَبْتُهُ. ووصفُهُ بذلك نفسه يفيدُ أنّ إقرار النبيِّ عليه السلام له⁽⁴⁾ على المرور بين يدي بعض الصَّفِّ دليلٌ على إباحته؛ لأنَّه قد كان يعقل الأمرَ والنَّهْيَ، ويصحُّ منه امثالهما وقد ورد الشَّرْعُ بتقرير⁽⁵⁾ من هو دون ذلك السنِّ على الشَّرَائِعِ ومنعه من المحظور.

المسألة الثانية: في حدِّ الاحتلام والبلوغ

اختلف علماؤنا فيه:

فقيل: خمس عشرة، ذَكَرَهُ ابن وهب.

وقال ابنُ القاسم: ثمانية عشر.

وحديث ابنُ وهبٍ في ذلك حديث ابن عمر؛ أَنَّهُ قال: عرضت على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، وَعَرْضتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، فَقَبِلْنِي⁽⁶⁾.

العارضة:

قال: رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ عَنِ الأَدَمِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ الحُلْمَ وَيُنْتَهِيَ إِلَى النِّكَاحِ بالإجماع

ونصَّ القرآن، فإذا قال الغلامُ: احتلمت، في سنِّ احتمالِ ذلك وعادته، قُبِلَ منه، إلَّا

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 276 / 1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 276 / 1 - 277.

(3) أي قول ابن عباس في الموطأ (426) رواية يحيى.

(4) له زيادة من المنتقى.

(5) في النَّسْخ: «بتقديم» والمثبت من المنتقى.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري (2664)، ومسلم (4097) من غير طريق ابن وهب.

أن يعارضه ريب⁽¹⁾. فإن لم يكن احتلام، ففي الإنبات عن مالك في ذلك روايتان :

1 - إحداهما: أن ذلك علامة.

وقال الشافعي: إن ذلك علامة في الكفار بلا خلاف، وقال: في المسلمين قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحال.

2 - وقال في الرواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلا السن. وقد صحّ عن النبي ﷺ؛ أنه قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي⁽²⁾ فصارت ثلاث طرق:

أحدها: الاحتلام.

الثاني: الإنبات.

الثالث: السن.

وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب، فأيتها بلغ الغلام فقد صار في حدّ التكليف. وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة، فدغوى ليس لها في الشرع أصل، فلا ينبغي لأحد أن يعولّ عليها، والحمد لله.

سنة المصلّي في السفر

الكلام في هذا الباب في ثلاث مآخذ:

المآخذ الأول

في سرّد الأحاديث

وهي أربعة :

الحديث الأول: قال الإمام: هذا باب لم يذكر فيه حديثاً مُسنّداً ولا مرفوعاً عن النبي ﷺ، وإنما ذكر فعل الصحابة: ابن عمر⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

(1) غ: «تعارضه ريبة».

(2) أخرجه عبد بن حميد (148)، والبخاري في مسنده (1091) من حديث سعد بن أبي وقاص. وانظر تلخيص الحبير: 42/3.

(3) في الموطأ (430) رواية يحيى.

(4) مثل هشام بن عروة في الموطأ (431) رواية يحيى.

والصحيح عندي: أنه لم يبلغه ما في هذا الباب من الآثار، فيه ابن عمر؛ كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمرَ بالجزية فتوضع بين يديه، فيصلِّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء⁽¹⁾.

الحديث الثاني: فيه أبو جحيفة؛ أن النبي ﷺ صلى بهم في البطحاء الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، تمرُّ بين يديه المرأة والحصار⁽²⁾، وحديث ابن عباس المتقدم.

الحديث الثالث: روى طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدٌ بين يديه مثل مؤخرة الرّجل فليصل، ولا يُبالي من مرَّ وراء ذلك» حديث حسنٌ صحيحٌ في الباب، خرَّجه الترمذي⁽³⁾.

إسناده⁽⁴⁾:

ومن غريب⁽⁵⁾ الحديث عن طلحة، خرَّجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾ عنه، قال: كنَّا نُصَلِّي والدَّوَابُّ تمرُّ بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فليكن مثل مؤخرة الرّجل بين يدي أحدكم، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه». لغته⁽⁷⁾:

مؤخرة الرّجل بضم الميم، وهو المعروف، وصوابه آخره الرّجل، والمحدثون يروونه مؤخرة الرّجل مشدداً، ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمز كالأول. وقد قيل: إن المؤخرة إنما هو في العين⁽⁸⁾.

الحديث الرابع: فيه في البخاري⁽⁹⁾: أبو سعيد؛ أنه كان يصلِّي إلى سترته، فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره،

(1) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).

(2) أخرجه البخاري (495)، ومسلم (503).

(3) في جامعه الكبير (335).

(4) انظره في العارضة: 129/2.

(5) في العارضة: «من غرائب».

(6) الحديث (499).

(7) انظرها في العارضة: 129/2.

(8) انظر المشارق لعياض: 21/1.

(9) الحديث (509).

فَنظَرَ⁽¹⁾ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَدِيثَ .

العربية :

قوله : «لَمْ يَجِدْ مَسَاغًا» يعني طريقاً يمكنه المرور منها . يقال : سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ سَوَّغًا : سَلَسَ ، وَسَاغَ الشَّيْءُ : إِذَا طَابَ ، مِنْ «كِتَابِ الْأَفْعَالِ»⁽²⁾ .

الفرقة في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽³⁾ :

اختلف العلماء في وجوب وضع الشُّتْرَةِ بين يدي المصلِّي على ستة أقوال :
القول الأول : أنه واجبٌ ، فإن لم يجد وضعَ خَطًّا ، قاله أحمد⁽⁴⁾ وغيره .
والخطُّ باطلٌ عند مالك⁽⁵⁾ .

الثاني : أنها مستحبةٌ ، قاله الشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة⁽⁷⁾ ومالك . وفي «المدونة»⁽⁸⁾ و«العتبية»⁽⁹⁾ جواز تركها ، وهذا إذا كان في موضع يُؤْمَنُ من المرور فيه ، فإن كان في موضع لا يؤمن من المرور فيه ، فإنه عند علمائنا تأكيد ، وعند بعض علمائنا أمرٌ .
وواجبٌ . والحكمة فيه⁽¹⁰⁾ : ما قال النبي ﷺ من منع المرور ، فإن المصلِّي لا يستحق بصلاته أكثر ممَّا يشغل⁽¹¹⁾ بها من الأرض في قيام ركوع وسجود ، فذلك حقٌّ له ، وما وراء ذلك ليس فيه حقٌ . فإن لم يجعل سُتْرَةَ ، فلا يخلِّي أحدًا يمرُّ بين يديه ما استطاع . فإن أباي ، فليدافعه ، وهي المقاتلة ، وهي أيضًا المنازعة بالأيدي ، وقد جهل قومٌ هذا المقدار اليوم .

(1) في النَّسَخِ : «فمضى» والمثبت من البخاري .

(2) لابن القوطية ، صفحة : 234 (ط . مكتبة الخانجي ، باعتناء : علي فوده) .

(3) انظرها في العارضة : 129 / 2 - 130 .

(4) انظر المغني لابن قدامة : 86 / 3 .

(5) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث : «الخطُّ باطلٌ» ، ولم يثبت عندنا فيه حديثٌ . عن النوادر والزيادات : 196 / 1 .

(6) انظر الحاوي الكبير : 209 / 2 .

(7) انظر كتاب الأصل : 197 / 1 ، والمبسوط : 190 / 1 .

(8) 108 / 1 في ستر الإمام في الصلاة .

(9) 253 / 1 .

(10) غ : «فيها» .

(11) في العارضة يشتغل وهو الصواب في النسخ .

المسألة الثانية: في هيئة السترة

فقال قوم: تكون في طول الذراع، فإنها بقدر الرّحْلِ الوارد في الحديث. وأن تكون بغلظ الرّمح؛ لأنّ النبي ﷺ كان يصلّي إليه، وقد تفتّظ مالك لهذا، فجَمَعَ بينهما حين قال (1): السترة قدر الذراع في جلة الرّمح، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبلة وجهه، لحديث المقداد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود أو شيء يصمّد إليه صمداً، إن ما كان يجعل ذلك عن يمينه ويساره (2).

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة (3) بمقدار ما يحتاج إليه لسجوده، ولا يتأخر عنها تأخراً كثيراً، ولا يتقدم إليها تقدماً كبيراً، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة.

وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعل ذلك، وهي جهالة، فإذا تركها خالية بمقدار السجود، فأراد ماش أن يمر بينه وبينها فليمنعه. كان رسول الله ﷺ يصلّي، فأرادت شاة أن تمر بينه وبين السترة، فدراها حتى ألصق بالحائط، فمرت من ورائه (4). وكذلك يفعل بكل مريد أن يدافعه ويشير إليه، كذلك قال أشهب عن مالك.

المسألة الثالثة:

قال: لم يحده مالك في ذلك حداً.

وقال غيره: يجعل بينه وبين القبلة ستة أذرع، وهذه جهالة.

وقال آخر نحوه، وهي فرجة.

وقال مالك: يُجزئه غلظ السوط والرّمح والعصى، وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع.

ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترته، وإن كان مكروهاً له، وهو قول

(1) في المدونة: 108/1 في سترة الإمام في الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود (693)، ومن طريقه البيهقي: 271/2. وانظر نصب الراية: 83/2، والدراية: 181/1.

(3) م: «المصلى» وانظر نحو هذه المسألة الثانية في القبس: 668/5 (ط. هجر).

(4) أخرجه من حديث ابن عباس ابن خزيمة (827)، وابن حبان (2371)، والحاكم: 385/1 (ط. غطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

الشافعي⁽¹⁾، وقال عامة الفقهاء - رأسهم أحمد⁽²⁾ - بحديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فَعَصَا، فإن لم يجد فليخط خطًا. خرّجه أبو داود⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

وقد اختلفوا في صورة الخط:

فمنهم من قال: متقوسًا كهيئة مخزابه.

ومنهم من قال: يكون طولًا.

ومنهم من قال: يكون من المشرق إلى المغرب.

ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب.

وهذا الحديث لو صحّ لقلنا به، إلا أنه معلول⁽⁵⁾، فلا معنى للتصّب فيه معهم.

نكتة بديعة⁽⁶⁾:

اعلم أنّ الشترّة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها وألزمها، وبه قال عامة الفقهاء.

خاتمة هذا الباب:

قوله⁽⁷⁾: «كان ابن عمر يستترُ بِرَاحِلَتِهِ» يجب أن تكون مناخّة؛ لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها، وإما أن يستتر بالخيّل وبالبعال والحمير، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم. واحتجّ لذلك بنجاسة أروائها. ووجه آخر: وهو أنّها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها.

تركيب:

قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره

(1) انظر الحاوي الكبير: ٢٠٨/٢ وانظر هذه المسألة الثانية في القبس: 666/5 (ط. هجر).

(2) انظر المغني لابن قدامة: 90/3.

(3) الحديث (689).

(4) كالحميدي (993)، وعبد بن حميد (1436)، وابن حبان (2361) وغيرهم.

(5) في التسخ: «معلوم» والمثبت من القبس: 667/5 (ط. هجر).

(6) انظرها في القبس: 666/5.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (430) رواية يحيى.

فيما يقرب منه سُتْرَةٌ مَشَى إليها، وإن كانت وراءَهُ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ.

تركيب:

وهو إذا كان أمامه أَسْطُوَانَةٌ، مَشَى إليها إن كانت بِالْقُرْبِ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتَهُ، وَالْحَدِيثُ لَهُ حُجَّةٌ، لِقَوْلِهِ: «الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ» وَعِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

قال الإمام: هذا الباب ليس فيه حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا فِيهِ الْآثَارُ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ⁽¹⁾، فَهُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ. وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عَمْرٍ⁽²⁾، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

مسح الحصباء في الصلاة ليزيل ما عليه من التراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنيين:

أحدهما: الاشتغال عن الصلاة.

الثاني: ترك التواضع لله، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يتأذى به، فليمسح مرة واحدة.

(1) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ «مرة⁽³⁾ واحدة» يقول: المباح من ذلك مرة؛ لأن في الزيادة على ذلك شغلاً. وأما المسحة الواحدة، فإنه يحتاج إليها المصلي ليُرِيلَ ما يشغله عن الصلاة، واستحب له مرة لأنه أخف مما يؤول إليه.

العربية:

قوله عن أبي ذرٍّ: «تَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قال صاحب «العين»⁽⁴⁾: النَّعَمُ: الإبل العتاق، وقيل: حُمْرُ النَّعَمِ هي: الإبل الحمر، وهي أعتقها وأحسنها، وأغلاها ثَمَنًا، والحُمْرُ منها أرفعها.

رُوِيَ عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: واحدة، ولأن تُمْسِكُ عنها خيرٌ لك من مئة ناقة كلها سُود الحَدَقَةِ⁽⁵⁾

وفي⁽⁶⁾ «المبسوط» عن مالك: من صَلَّى على ترابٍ يُؤْذِيهِ فَيَنْتَثِرُ⁽⁷⁾ على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة، لا بأس أن يمسحه.

ما جاء في تسوية الصُّفوف

قال الإمام⁽⁸⁾: «أما تسوية الصُّفوف، فالآثار فيها متواترة من طُرُقِ شَتَّى صِحَاحٍ، كلها ثابتة⁽⁹⁾ في أمرِ رسولِ الله ﷺ بتسوية الصُّفوفِ، وعملَ الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.

(2) أي قول أبي ذر في حديث الموطأ.

(3) في الموطأ: «مَسْحَةٌ».

(4) 2/ 162 بنحوه وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 180.

(5) أخرجه أحمد: 3/ 300.

(6) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.

(7) في المنتقى: «ينثر».

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار 6/ 188.

(9) «ثابتة» زيادة من الاستذكار ليلتزم بها الكلام.

والأحاديث في ذلك أربعة :

الحديث الأول: روى أنس عن النبي ﷺ قال: «سَوِّرَا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «لَتَسُوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»⁽²⁾.

الحديث الثالث: روى أنس أيضاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»⁽³⁾.

الحديث الرابع: روى أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْتَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خِلَالِ الصَّفِّ، كَأَنَّهُ الْحَذْفُ»⁽⁴⁾.

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى :

تسوية الصفوف مندوبٌ إليه، وتسوية الصفوف من هيئات الصلاة أيضاً، والتراصص فيها وهو من إتمامها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ في هذا الباب: «فَلَمْ أَرَكُنْ أَكَلَّمُهُ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ» دليلٌ على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام فيها⁽⁷⁾، وبهذا قال فقهاء الأمصار، غير أهل الكوفة فإنهم قالوا: الكلام ممنوعٌ بَعْدَ إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها.

(1) أخرجه البخاري (723)، ومسلم (433).

(2) أخرجه البخاري (717)، ومسلم (463) من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(3) أخرجه البخاري (719)، ومسلم (434).

(4) أخرجه أحمد: 260/3، وأبو داود (667)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (889)، وابن خزيمة (1545)،

وابن حبان (9339)، والبيهقي: 100/3.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280/1.

(6) من حديث الموطأ (435) رواية يحيى.

(7) في المنتقى: «بها».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

الدليل على صِحَّة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك: ما رواه أنس ابن مالك قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ⁽²⁾، وَإِنَّمَا كَانَ يَكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لَهُ اغْتِنَامًا لَخَلْوَتِهِ.

المسألة الرابعة⁽³⁾: قوله «حَتَّى جَاءَهُ رَجَالٌ»

فيه دليل على اهتبال الأيِّمة بتسويتها؛ لأنَّه أمرٌ يلزم الأيِّمة مراعاته، على حسب ما تقدَّم من فعلِ عثمان وعليّ.

قال ابن حبيب: وقد رأيتُ أميرَ المدينة قد وكلَّ رجلاً لتسوية الصُّفوفِ في مسجد رسولِ الله ﷺ، فمن وجده دون الصَّفِّ وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصَّلَاةِ إِلَى السُّجُنِ.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: ويلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيراً، حتَّى يعتدل النَّاسُ فِي صُفُوفِهِمْ، رواه ابنُ حبيب عن مالك.

وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

مالك⁽⁵⁾، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ أنه قال: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْأَسْتِيَاءُ بِالسُّحُورِ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: أرسلَ مالكُ هذا الحديثَ ولم يُسِنَّدْهُ، وَيُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280 / 1.

(2) أخرجه البخاري (642)، ومسلم (376).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280 / 1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280 / 1.

(5) في الموطأ (436) رواية يحيى.

(6) لم نجد هذا التقل في كتب ابن عبد البر، ولكن وجدنا معناه في التمهيد: 67 / 20، 68، والاستذكار:

مسعود الأنصاري عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُوءِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»⁽¹⁾ هُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ الْمُرْسَلِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

الأصول:

قال بعض أهل الأصول⁽²⁾: هذا الحديث لفظه الأمر، ومعناه التوبيخ.

وقيل: إنه على الإباحة.

وكلا الأمرين ضعيف.

وفي هذا الحديث وعيد لمن ترك الحياء.

وقال علماؤنا⁽³⁾: «لفظ هذا الحديث يقتضي التّخدير والذّم على قلّة الحياء، وهو أمرٌ في معنى الخبر. فإنّ مَنْ لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواءً عليه فعلُ الكبائر منها والصغائر».

وأما⁽⁴⁾ قوله: «مِنْ كَلَامِ التُّبُوءِ» أي من حِكْمِهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ.

وقد تأول الناسُ هذا الحديث تأويلين :

أحدهما: إذا كنت لا تستحي من القبيح الذي يستحي الناس منه وأهل الصّلاح⁽⁵⁾، فاصنع ما شئت، فلا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه الأمر فإن معناه التوبيخ.

التأويل الثاني: أنّه إن كان ما تفعله ممّا لا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فافعل ما شئت، فإنّه لا يرتدع أهل الدّين إلّا بما يُسْتَحْيَا مِنْهُ، ويكون قوله: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» على الإباحة، وهذه⁽⁶⁾ صفة أهل التّفاق.

قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري (6120).

(2) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 280 / 1.

(3) المراد هو ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 191 / 6.

(4) من هنا إلى آخر التأويل الثاني مقتبس من المنتقى: 280 / 1.

(5) في المنتقى: «الناس وأهل الصّلاح منه».

(6) هذه الجملة من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.

(7) فصلت: 40.

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية (1)، أي سترون عاقبة أمركم ما يؤول أمرها في الآخرة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «وَضِعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» حديثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (2). رواه شعبة والثوري (3) وشريك (4).

وقد اختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فعنه في ذلك ثلاث روايات (5):

إحداهما: تَرْكُهَا، ورواية ابن القاسم عنه إرسالهما في الصلاة، وهو قول الليث (6)، وقد يتركها في كل الصلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستعينُ به عند فعلها. الرواية الثانية: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ (7)؛ لأنها

(1) التوبة: 105.

(2) أخرجه مسلم (401) من حديث وائل بن حُجْر.

(3) رواه سحنون في المدونة: 76/1، وابن أبي شيبة (3934).

(4) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 73/20.

(5) وقع في الرواية الأولى نوع من التداخل، كما سقطت الرواية الثالثة، ونظراً: لهذا الغموض آثرنا نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع من القبس: 347/1 [1/343 ط. الأزهرى]: «اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في ذلك على ثلاث روايات:

1 - تركها في كل صلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستغنى عنه.

2 - فعلها في النافلة دون الفريضة؛ لأنها تحتل العمل دون الفريضة.

3 - فعلها فيهما جميعاً؛ لأنها استكانة وخضوع، وهو الصحيح».

وفي الموضوع نفسه يقول في أحكام القرآن: 1990/4: «اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة

أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا

يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعانة؛ لأنه موضع ترخص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح وروى مسلم [الحديث: 401] عن وائل

بن حجر؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع

يده اليمنى على اليسرى الحديث».

(6) حكاها ابن عبد البر في الاستذكار: 195/6.

(7) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 76/1 في الاعتماد في الصلاة والألتكاء ووضع اليد على

اليدين.

استكانةً وخُضوعٌ، وهو الصَّحِيحُ⁽¹⁾.

روى مسلم في «صحيحه»⁽²⁾: أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. وقد روي أيضاً عنه ذلك.

وروى⁽³⁾ أشهب عن مالك⁽⁴⁾؛ أنه لا بأس بذلك في الفريضة والتافلة⁽⁵⁾.

وروى مُطَرِّفُ وابن المَاجِشُون⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه استحسَنه.

وروى العَراقِيُّونَ من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين أيضاً: الاستحسان.

والثانية: المنع.

وما رأيتُ من فهمِ المسألة غير الشيخ⁽⁷⁾ أبي محمد عبد الوهَّاب؛ فإنه قال⁽⁸⁾:

ليس هذا من باب وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصَّواب.

يقول البوني في تفسير الموطأ: 31/أ «وكره مالك ذلك في الفريضة: لئلا يظنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك من سنن الصلاة، ومتى ترك تاركٌ ظنَّ أنَّ قد وجبَ عليه شيءٌ لذلك»، وانظر في نصرته هذا الرأي «رسالة النَّصْر لكرهه القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض» لمهدي الزَّانِي (ت. 1342) طبعت ضمن كتابه المعيار الجديد (ط. وزارة الأوقاف بالمغرب. سنة 1417) 1/280 - 357. وانظر أيضاً كتاب إبرام النفض لما قيل من أرجحية القبض لمحمد الخضر الشنقيطي (ت. 1354) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416.

(1) تصحيح هذه الرواية جاء نتيجة السَّقَط الذي تُرَجِّحُ أنه وقع بعد عبارة: «دون الفريضة» إذ تُقدَّرُ أن يكون الساقط هو عبارة: «الرواية الثالثة: فعلهما فيهما جميعاً...» وهو الثابت في القبس والأحكام كما سبق وأن بيَّناه في تعليقاتنا السابقة. وانظر شفاء السالك في إرسال مالك لملا علي القاري (ت. 1014) ط. المكتب الإسلامي ببيروت، 1410. وهيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عَزُوز. ط. دار طيبة، الرياض، 1417.

(2) عَزُوهُ الحديث لمسلم سبق قلم، والحديث أخرجه ابن حَبَّان (1770)، والدارقطني: 1/284، والطبراني في الكبير (10851، 11485)، والبيهقي: 4/238، عن ابن عباس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/105 «رجال رجال الصحيح» وانظر تلخيص الحبير: 1/224.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 1/281.

(4) رواه محمد العتيبي في العتبية: 18/71، وانظر 1/394 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول.

(5) ووجه هذه الرواية - كما ذكر الفنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 -؛ أنه أنزل القبض بمنزلة التذلل والاستكانة بين يدي ربِّ العالمين.

(6) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/395، 18/72.

(7) قوله: وما رأيت... الخ من إنشاء المؤلف.

(8) لعله في شرح الرسالة، وقال نحوه في الإشراف: 1/241.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: المذهب وضعهما تحت الصَّدرِ وفوق الشَّرَّة، وبه قال الشَّافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: السُّنَّة وضعها تحت الشَّرَّة⁽⁴⁾.

وقال ابنُ حبيب: ليس لذلك موضع⁽⁵⁾.

المسألةُ الثانية⁽⁶⁾:

الدَّلِيلُ على صِحَّةِ مذهب مالك: أنَّ ما تحت الشَّرَّةَ محكوم له بأنَّه من العورة، فلم يكن مَحَلًّا لوضع اليُمنى على اليسرى كالفخذ⁽⁷⁾.

وروي عن الأوزاعي أنَّه قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك⁽⁸⁾، وهو قولُ عطاء.

وعند أحمد بن حنبل⁽⁹⁾، وابن رَاهُوِيَّة، وداود⁽¹⁰⁾، والطَّبْرِي: يضعُ المصلِّي يمينه على شماله في الفريضة والتَّافلة، وهو عندهم حَسَنٌ وليس بواجبٍ. ومنهم من قال: إنَّه سُنَّةٌ مسنونةٌ. والحديثُ يشهدُ لمن قال: إنَّه سُنَّةٌ.

القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

أما القنوتُ في الصُّبْحِ، فاختلَفَتِ الآثَارُ المُسَنِّدَةُ في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النبي⁽¹¹⁾ في ذلك أيضًا.

(1) في الإشراف: 242 / 1.

(2) انظر الحاوي الكبير: 99 / 2.

(3) في التُّسْبُخِ: «... السُّرَّة». وقال الشافعي وأبو حنيفة، والمثبت من المنتقى.

(4) انظر كِتَابُ الأَصْلِ: 7 / 1، ومختصر الطحاوي: 26، ومختصر اختلاف العلماء: 202 / 1، والمبسوط: 24 / 1.

(5) زاد في المنتقى: «معروف».

(6) ما عدا الفقرة الأولى المقبسة من المنتقى: 281 / 1 فالكل مقبَسٌ من الاستذكار: 196 / 6.

(7) في المنتقى: «كالعجز».

(8) انظر إكمال المعلم: 291 / 2.

(9) انظر المغني لابن قدامة: 140 / 2.

(10) انظر المحلى لابن حزم: 114 / 4.

(11) ﷺ.

الترجمة⁽¹⁾:

ذكر مالك هذه الترجمة: «القنوت في الصبح» ولم يُدخِل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد من القنوت، ثم أدخل فعل ابن عمر مخالفاً لما يعتقد هو في ذلك.

العربية:

المراد بالقنوت هاهنا الدعاء في آخر الصلاة، وهو في اللغة على أربعة أضرب⁽²⁾:

1 - قيل: الدعاء⁽³⁾.

2 - والضرب الثاني: القنوت بمعنى السكوت⁽⁴⁾.

3 - والثالث: القنوت الطاعة⁽⁵⁾.

الدليل على أنه الدعاء: قوله في الحديث: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةٍ⁽⁶⁾.

والدليل أيضاً على أن القنوت بمعنى السكوت: حديث زيد بن أرقم؛ قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾⁽⁷⁾ أي: ساكنين صامتين، فأمرنا بالسكوت.

والدليل أيضاً على أنه بمعنى الطاعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ الآية⁽⁸⁾، أي طائعاً لله تعالى.

(1) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 281/1.

(2) انظر نحوها في أحكام القرآن: 226/1 - 227. ويقول في العارضة: 178/1 - 179 «تتبعُ موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، وكلها محتملة، أولاها السكوت والخشوع والقيام».

(3) قاله ابن عمر، نصّ على ذلك المؤلف في أحكام القرآن.

(4) قاله مجاهد، كما في المصدر السابق.

(5) في الأحكام: «الخشوع» بدل «الطاعة».

(6) أخرجه البخاري (4090)، ومسلم (677) من حديث أنس.

(7) البقرة: 238، والحديث أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).

(8) النحل: 120.

4 - والقنوت أيضاً بمعنى القيام؛ الدليل عليه قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَاتَاءَ

الَّيْلِ﴾⁽¹⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف الفقهاء في القنوت، فذهب مالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ إلى أنّ القنوت مشروع في الصبح، وأنه من فضائل الصلاة⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال أبو حنيفة والثوري: لا يقنّت في شيء من الصلاة⁽⁷⁾، وإليه ذهب يحيى بن يحيى⁽⁸⁾ من أصحابنا.

والدليل على صحّة مذهب مالك: ما روي عن عاصم؛ أنه قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: إنّه كان يقنّت، قلت: قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإنّ فلاّنا أخبرني عنك أنك قلت بعد الرّكوع، قال: كذّب، إنّما قنّت رسول الله ﷺ بعد⁽⁹⁾ الرّكوع شهراً، أراه بعث قومًا يقال لهم القراء، وكانوا⁽¹⁰⁾ سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان⁽¹¹⁾ بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد⁽¹²⁾، فقتلوا القراء، فقنّت رسول الله ﷺ يدعّو عليهم⁽¹³⁾.

(1) الزمر: 9.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1.

(3) في المدوّنة: 100/1 في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.

(4) انظر الحاوي الكبير: 150/2.

(5) في المنتقى: «من فضائل الصبح».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1.

(7) انظر كتاب الأصل: 164/1، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 111، ومختصر اختلاف العلماء:

215/1، والمبسوط: 165/1.

(8) في موطنه (438).

(9) في النسخ: «قبل» والمثبت من المنتقى والبخاري.

(10) في المنتقى والبخاري: «زهاء».

(11) في النسخ: «دون الذين كانوا» والمثبت من المنتقى والبخاري.

(12) في النسخ زيادة: «فقتلوا القراء».

(13) أخرجه البخاري (1002)، ومسلم (677).

المسألة الثالثة:

فإذا ثبت هذا، فنقول: إن رسول الله ﷺ قنت في الصُّبح والمغرب والعشاء، فاستقرَّ عمل أهل المدينة على أنَّ القنوتَ في الصُّبح. وهو الدُّعاء، وهو الطَّاعة، ولا يكون إلا في قيامٍ كما فعَلَهُ رسول الله ﷺ، فقد اجتمعتِ الثلاثة في معنى واحد.

المسألة الرَّابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا، فالقنوتُ عند مالك⁽²⁾ قبل الرُّكوع أفضل، وهو الَّذي اختاره مع جملة من أصحابه.

واختار الشافعي⁽³⁾ بعد الرُّكوع، واختاره أيضًا ابن حبيب⁽⁴⁾.

والدليلُ على مذهب مالك: خير أنس المذكور، وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ القنوتَ قبل الرُّكوع أوَّلَى، لأنَّه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده⁽⁵⁾. وإذا جعل بعد الرُّكوع لم تكن فيه فائدة لمدرِك الصَّلَاة.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

رأى ابن حنبل⁽⁷⁾: أنَّ قنوتَ النَّبيِّ ﷺ إنما كان لسببٍ فيما كان⁽⁸⁾ ينزل بالمسلمين، والأحكامُ إذا كانت معلولة بالأسباب زالت بزوالها.

ورأى مالك والشافعي أنَّ ذلك من كَلْبِ العدوِّ ومفرغته، معنى دائماً، فدام القنوتُ بدوامِهِ، ونظروا أيضًا إلى أنَّ النَّبيِّ ﷺ استمرَّ عليه فقَضَى باستمراره⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282 / 1 بتصرف.

(2) في المدونة: 100 / 1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 2 / 150 - 151.

(4) يقول المؤلف في العارضة: 2 / 192 «ثبت أنه [ﷺ] قنت قبل الرُّكوع وبعد الرُّكوع».

(5) في المنتقى: «يأتي مَعَن سبِّه الإمام».

(6) انظرها في القبس: 1 / 348.

(7) انظر المغني لابن قدامة: 2 / 586.

(8) م: «في مكان».

(9) يقول المؤلف في العارضة: 2 / 192 «ثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوفِ عدوِّ وحدث حدث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنَّه عمر، واستقرَّ بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك».

المسألة السادسة:

وقد وهم فيه محمد بن عبد الحَكَم لآته يرى القنوت سنّة، وآته يسجد له قبل السلام. وهو في المذهب مستحبّ ولا سجودَ عليه فيه.

واختلف قول مالك في سجود السّهو لمن تركه، فلم يُدخِل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر⁽¹⁾؛ أنّه كان لا يقنّت في صلاة⁽²⁾، تنبيهاً على أنّه خفيف لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجودٌ وجبراً.

المسألة السابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: ليس في القنوت دعاء مؤقّت⁽⁵⁾، وليدع في القنوت بما شاء من حوائجه، رواه عليّ بن زياد عن مالك، ويختصّ عند مالك بصلاة الصبح.

المسألة الثامنة: في تحديد القنوت

قال أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة⁽⁶⁾: «والقنوت عندنا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»⁽⁷⁾.

شرح وعريّة:

قوله: «نَخْلَعُ» أي نترك من يكفرك ونطرحه بأخرة، فلا يكون متّافياً في شيء، كما نخلع الثوب عن الظهر⁽⁸⁾.

- (1) في الموطأ (438) رواية يحيى.
- (2) الذي في الموطأ: «لا يقنّت في شيء من الصلاة» يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 «معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصلاة، كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أنّه بلغه أنّ الناس قالوا: إن قنّت ابن عمر في الصلاة كما كان عليّ وأصحابه يقنّون في الصلاة، فالخلافة يريد. فلهذا ترك ابن عمر القنوت في صلاة الصبح».
- (3) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 282/1.
- (4) المقصود هو الإمام الباجي.
- (5) قاله مالك في المدونة: 100/1.
- (6) صفحة: 118 - 119. والظاهر أن المؤلف نقل كلام ابن أبي زيد بواسطة تفسير القنازعي: الورقة 35.
- (7) أخرجه ابن أبي شيبة (7029) من حديث عبد الملك بن سويد الكاهلي، وانظر المدونة: 100/1-101.
- (8) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 119.

وقوله: «تَسَعَى وَتَخْفِذُ» بكسر الفاء. أي: نخدم باجتهاد⁽¹⁾.

وَالْحَفْذُ وَالْعَسْلَانُ وَالنَّسْلَانُ: تقارب الخطو مع الإسراع.

«وَنَحَافُ عَذَابِكَ الْجِدَّةَ» بكسر الجيم وفتحها، وكسرهما أحسن، والجِدَّةُ: الحق.

قوله: «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ» بكسر الحاء، لأنه مفعل بمعنى فاعل،

ويقال: مُلْحَقٌ بفتح الحاء، قد ألحق بالكافرين، والأوّل أحسن.

تتميم:

قول مالك: القنوت في رمضان، أي إدامة الصلاة فيه بالليل، هذا معناه عندي.

وزاد⁽²⁾ عليّ عن مالك: وفي الوتر من النصف الآخر من رمضان.

وروى عنه ابن نافع المنع عنه في رمضان⁽³⁾.

النهي عن الصلاة والإنسان على⁽⁴⁾ حاجته

الحديث⁽⁵⁾ صحيحٌ متفقٌ عليه. قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

الحديث الثّاني: قوله من حديث عائشة: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ» يعني: الغائط والبول⁽⁶⁾.

الحديث الثالث: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»⁽⁷⁾.

واختلف العلماء في تعليقه بعلتين - إحداهما أقوى من الأخرى -:

1 - قيل: إنّه إذا كان ضامًّا بين وَرِكَيْهِ كان حاملًا لنجاسة.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 374 / 3 - 375.

(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 282 / 1.

(3) وهو الذي في المدونة: 195 / 1.

(4) في الموطأ: 226 / 1 «يريد».

(5) يقصد الحديث الذي سيذكره لاحقًا، والذي أخرجه مالك في الموطأ (439) رواية يحيى.

(6) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (560) من حديث ابن أبي عتيق.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (440) رواية يحيى، من قول عمر.

والثانية: أَنَّهُ يَشْتَغِلُ سُرَّهُ كَمَا قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ، فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ»⁽¹⁾.

وقيل: عَلَّتُهُ عَدَمُ الْخُشُوعِ مَعَهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.
ومنه من قال: إِنَّ عَلَّتُهُ أَنَّهُ انْصَبَّ لِلْخُرُوجِ، فَإِذَا حَقَنَهُ فَكَأَنَّهُ حَبَسَهُ فِي ثَوْبِهِ.
وَأَغْفَلُوا عِلَّةَ ثَالِثَةً، وَهُوَ إِذَا حَقَنَهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ طَهَارَتَهُ، فَيَكُونُ مَصْلِيًّا بِغَيْرِ وَضوءٍ، وَهَذَا إِذَا أَخْرَقَهُ وَحَزَقَهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ، إِذَا كَانَ حَقَنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَنِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال مالك⁽⁶⁾: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاقِنًا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ وَتَمَادَى فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ.

وقال في «المجموعة»: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

قال الإمام - ووجه ذلك: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ الْغَائِطِ لِمَعْنَى التَّفْرِغِ⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾: إِنْ فَعَلَ، فَبُئِسَ مَا صَنَعَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

والدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ؛ أَنَّهُ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ التَّهَيُّ

(1) أخرجه البخاري (272)، ومسلم (557) من حديث أنس.

(2) انظر العارضة: 2/ 149 - 150.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 205.

(4) انظر المدونة: 1/ 39 في الصلاة بالحقن.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282 بتصرف.

(6) في المجموعة، من رواية ابن نافع، نصّ على ذلك الباجي.

(7) أي التفريغ للصلاة.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 301.

(9) انظر الحاوي الكبير: 2/ 189.

عن تقديم الصلاة، والتَّهْيُ يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسدًا لها.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: إنَّ ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون خفيفًا، فهذا يصلِّي ولا يقطع.

والثاني: أن يكون ضامًا بين وَرِكَيْهِ، فهذا يقطع، فإنَّ تَمَادَى صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ويستحبُّ له أن يعيدَ في الوقتِ.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإنَّ تَمَادَى أَعَادَ أَبَدًا.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال ابن القاسم⁽³⁾: والقَرْقَرَةُ⁽⁴⁾ في البَطْنِ بمنزلة الحَقْنِ. وأما الغَثَيَانُ: فلم يُجِبْ عنه.

وعندي: ألا⁽⁵⁾ تقطع له الصلاة، والفرقُ بينه وبين الحَقْنِ، أنَّ الحَقْنَ يقدر على إزالته، والغَثَيَانُ لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

رَوَى ابنُ نافعٍ عن مالك؛ أنَّه من أصابَ ذلك في صلاته، خرج واضعًا يده على أنْفِهِ كالرَّاعِفِ.

ومعنى ذلك: أنَّه قد يمنعه⁽⁷⁾ خَجَلُهُ من الخروج على ذلك من التَّمَادِي على الصلاة. فإذا خرج على صفة الرَّاعِفِ، سهل عليه وبَادَرَ إلى الخروج، والله أعلم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283/1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المدونة: 39/1 في الصلاة بالحقن.

(4) عند مالك، كما في المدونة، والقَرْقَرَةُ: صوت الرِّيحِ في الجوف. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبِّي: 18.

(5) في المنتقى: «لا».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283/1.

(7) في المنتقى: «يحمله».

انتظار الصلاة والمشى إليها

الأحاديث في هذا النوع صحاح متفق عليها، خرّجها الأئمة.

قوله (1): «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ - وَيُرَوَّى: تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ (2) - مَا

دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» وما دام ينتظر الصلاة، فيه ثمان فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» يريد تدعو (3)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَنْقَسِمُ

عَلَى أَقْسَامٍ:

فقد تكون بمعنى التَّرحُّمِ.

وبمعنى الدُّعَاءِ.

وبمعنى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، كما بيَّناه في أوَّلِ الْكِتَابِ.

ويحتمل أن يكون بعد ما صلّى، إذا جلس للدُّكْرِ ولانتظار صلاةٍ أخرى.

الفائدة الثانية (4):

قوله (5): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» بَيَّنَّ مَعْنَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَضَافَهَا إِلَى الْمَلَائِكَةِ.

الفائدة الثالثة (6):

قوله (7): «لِيَعْلَمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ» فَبَيَّنَّ مَعْنَى قَصْدِهِ الْمَسْجِدَ (8).

والخيرُ يشتملُ على جميع أنواع الصلاة وغيرها، وإدخاله (9) في هذا الباب،

وليس فيه ذكر الصلاة، على أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَيْرِ، فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

فإنه في خيرٍ.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.

(2) وهي رواية الدارمي (1407).

(3) قاله الباجي في المنتقى: 283/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 283/1.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(6) ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 284/1 بتصريف.

(7) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى.

(8) في المنتقى: «تبين لمعنى قصده إلى المسجد».

(9) لحديث المشي إلى الصلاة.

وقيل: المنافق في المسجد كالطير في القفص⁽¹⁾ يغلقت فيه⁽²⁾ وينظر موضعاً للخروج.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

ويدخل في هذا الحديث المرأة، فإنها لو قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول الوقت للصلاة، فإنها تدخل في معنى هذا الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة، فهي داخلة في معنى الحديث، والله أعلم.

الفائدة الخامسة:

قوله⁽⁴⁾: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

الأول⁽⁵⁾ - قال مالك⁽⁶⁾: هو الحدّ الذي ينقض الوضوء والطهارة، وهو قول صحيح؛ لأنّ المُحدِّث القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظراً للصلاة في حال تجوز له الصلاة.

القول الثاني - قال غيره: هو حدّ الإثم، يريد ما لم يعص، فإذا قطع صلاة الملائكة حدّ الوضوء، فحدّث المعصية أولى وأخرى أن يقطع⁽⁷⁾.

القول الثالث - قال أبو هريرة: هو حدّ البطن.

ومذهب سعد بن أبي وقاص أنّه حدث الإثم.

القول الرابع - قال عبد الملك: إنّه ما أحدث الناس اليوم من الكلام في المساجد.

الفائدة السادسة⁽⁸⁾:

فيه: الترغيب في عمارة المسجد لمشاهدة صلاة الجماعة، فإنّ لكلّ امرئ ما نوى.

(1) م: «القفز»، غ، ج: «القفز» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) م: «به».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 210/6 بتصريف.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 215/6 بتصريف.

(6) في الموطأ: 228/1 عقب الحديث (441) رواية يحيى.

(7) غ، ج: «يقطعه».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

الفائدة السابعة:

قوله⁽¹⁾: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا تَعَلَّمَ خَيْرًا لَا غَيْرَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فيه من الفقه⁽²⁾: أَنَّ الْعَالِمَ وَالْمَتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

وقوله⁽³⁾: «كَالْمُجَاهِدِ يَرْجِعُ بِالْغَنِيمَةِ» يحتمل أن يريد: إِنَّمَا يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ الْغَانِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

الإسناد:

حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ⁽⁶⁾، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْبَابِ فِي التَّرْغِيبِ، وَمِنْ أَفْضَلِ حَدِيثِ يُرْوَى فِي فَضْلِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ سَبْعُ فَوَائِدَ:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: طَرَحَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، وَابْتَدَأُوهَ بِهَا، وَعَرَضُوهَا عَلَى مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحَمَلَهَا.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁸⁾: «يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْعَفْوِ عَنْهَا. وَقَدْ يَكُونُ مَخْوُوهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفِظَةِ دَلِيلًا عَلَى عَفْوِهِ تَعَالَى عَمَّنْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ بَاكْتِسَابَهُ لَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي

(1) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بالفاظ الموطأ.

(2) هذا الاستنباط مقتبسٌ من تفسير الموطأ للقتازعي: الورقة 36.

(3) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(4) في الموطأ (445) رواية يحيى.

(5) انظر تعليقنا السابق.

(6) الحديث (251).

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 218/6.

(8) من هنا إلى قوله: «باكتسابه لها» مقتبس من المنتقى: 284/1.

تفسير قوله: ﴿يَمَحُّوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (1) في تمثيل الملكوت على ثلاث وخمسين قولاً للعلماء فلتنظر هنالك (2).

الفائدة الثالثة (3):

قوله: «وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» يريد المنازل في الجنة.

ويحتمل أن يريد به درجته في الدنيا بالذِّكْرِ الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

الفائدة الرابعة (4):

قوله: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ» قال علماؤنا (5): الإسباغ: الإكمال والإتمام (6).

قال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ﴾ (7) يعني: أتمها عليكم وأكملها. وإسباغ الوضوء هو أن يأتي بالماء على كلِّ عَضْوٍ يَلْزَمُهُ غسله مع إمرار اليد، فإذا فعل ذلك وأكمل، فقد توضحاً كما أمره الله.

الفائدة الخامسة (8):

قوله: «على المَكَارِهِ» يريد: على أنواعهنَّ من شدَّة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة نوم، وعجلة، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو عمر في «الاستذكار» (9): «أراد بقوله: «على المكاره» شدَّة البرد، وكلَّ حالٍ يكره المرء عليها (10) نفسه على الوضوء».

(1) الرعد: 39.

(2) أي في «أنوار الفجر»، أو في مختصره «معرفة قانون التأويل».

(3) هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 284/1.

(4) عبارة «الفائدة الرابعة» ساقطة من النسخ، واستدركناها بناءً على عادة المؤلف، والفائدة مقبسة من الاستذكار: 218/6.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) في النسخ: «والإتقان» والمثبت من الاستذكار.

(7) لقمان: 20.

(8) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقبسة من المتقى: 284/1.

(9) 218/6 - 219.

(10) في الاستذكار: «فيها».

الفائدة السادسة⁽¹⁾: «وانتظارُ الصَّلَاةِ بعدَ الصَّلَاةِ، فذلِكُمُ الرِّبَاطُ»

أما قوله: «انتظارُ الصَّلَاةِ بعدَ الصَّلَاةِ» يريد: كالعصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب.

وأما انتظار الصُّبْحِ بعد العِشاءِ، فلم يكن من عمل النَّاسِ؛ لأنَّه وقتٌ يتكرَّرُ فيه الحَدَثُ، وكذلك الظُّهر بعد الصُّبْحِ.

وأما المغرب بعد العَصْرِ، فلا أذكرُ⁽²⁾ فيه نَصًّا، وحكمه عندي حكم الصُّبْحِ⁽³⁾ بعد العِشاءِ؛ لأنَّه ينتظر صلاةً ليس بينها وبين التي صَلَّى اشتراكٌ في وقتٍ.

الفائدة السَّابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» يعني أنَّه من الرِّبَاطِ المُرَعَّبِ فيه؛ لأنَّه قد ربطَ نفسَهُ على هذا العملِ.

ويحتمل التَّفْضِيلَ لهذا الرِّبَاطِ على غيره من الرِّبَاطِ في الثُّغُورِ، يريد أنَّه أفضل أنواعه، ولذلك يقال: جهاد النفس هو الجهاد.

قال الشَّيْخُ أبو عمر في الاستذكار⁽⁵⁾: «الرِّبَاطُ ها هنا الملازمةُ في المسجدِ لانتظارِ الصَّلَاةِ، وذلك معروفٌ في لُغَةِ العربِ.

قال صاحب العين⁽⁶⁾: «الرِّبَاطُ: ملازمة الثُّغُورِ⁽⁷⁾. والرِّبَاطُ: مواظبةُ الصَّلَاةِ»⁽⁸⁾.

قال أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن⁽⁹⁾: في قوله: ﴿أَصْبِرُوا﴾⁽¹⁰⁾ قال: ما كان الرِّبَاطُ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 285 / 1.

(2) في المنتقى: «فلا أذكر الآن فيه».

(3) أي حكم انتظار الصُّبْحِ.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 285 / 1.

(5) 219 / 6.

(6) 422 / 7 - 423.

(7) الذي في العين: «ملازمة ثغر العَدُوِّ» والظاهر أنَّ ابن عبد البر على مختصر العين للزَّيْدِيِّ: 275 / 2.

(8) في العين: «ويقال: المواظبة على الصلوات الخمس في مواقيتها».

(9) عن أبي هريرة.

(10) آل عمران: 200. وانظر أحكام القرآن: 305 / 1 - 306.

على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة⁽¹⁾.
وقال محمد بن كعب في ذلك: «اصبروا على دينكم، وصابروا على الوعد
الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني
وبينكم⁽²⁾»⁽³⁾.

وقال في قوله: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على صلاة الصبح ﴿وَرَابِطُوا﴾ على الظهر ﴿وَاتَّقُوا﴾
الله في العصر ﴿لَمَلَكْتُمْ تَفْلِحُونَ﴾ في المغرب والعشاء.
ومن حديث علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إسْبَاغُ الوُضوءِ فِي المَكَارِهِ، وإِعْمَالُ
الأَقْدَامِ إِلَى المسَاجِدِ، وَاِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلًا»⁽⁴⁾.
حديث أبي قتادة الأنصاري⁽⁵⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ⁽⁶⁾ أَحَدُكُمْ
المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».
الإسناد:

قال الإمام: حديث حسن صحيح⁽⁷⁾ في الباب، خرَّجه الأئمة: مسلم⁽⁸⁾
والبخاري⁽⁹⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁰⁾:

اتَّفَقَ جَمَاعَةُ أئِمَّةِ الفُتُوَى عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ

- (1) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 221/4، والحاكم: 301/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وابن عبد البر في التمهيد: 224/20.
- (2) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 221/4، وابن عبد البر في التمهيد: 224/20.
- (3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
- (4) رواه أبو يعلى (488)، والبرزاري (528)، والحاكم: 305/1 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد: 224/20، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 452/1 يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 36/2 «رجال الصَّحِيح».
- (5) في الموطأ (447) رواية يحيى.
- (6) في الموطأ: «دخل»، ولفظ المؤلف هو رواية الترمذي (316).
- (7) هذا الحكم هو للترمذي في جامعه الكبير (316).
- (8) الحديث (714).
- (9) الحديث (444).
- (10) هذه المسألة مقتسبة من شرح ابن بطلان: 93/2 - 94

والإرشاد، مع استحسانهم⁽¹⁾ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ، فِي وَقْتٍ تَجُوزُ فِيهِ التَّافِلَةُ.

وقال مالك⁽²⁾: هو حسنٌ وليس بواجب.

وأوجب أهل الظاهر⁽³⁾ ذلك فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُعَارِضٍ.

قال الإمام: وهذا القول لا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ مَعَنَا قَائِمَةٌ، وَلَا يَقُومُ بِقَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةٌ.

قال الطَّحَاوِيُّ⁽⁴⁾: وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سُلَيْمَانَ حِينَ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ⁽⁵⁾، وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَجُلًا رَأَاهُ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آتَيْتَ وَأَذَيْتَ»⁽⁷⁾. فَهَذَا يَخَالِفُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ، فَاسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ⁽⁸⁾.

وقول أهل الظاهر في ذلك خطأ، لقوله: «ونهيهِ عن الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»⁽⁹⁾ وغير ذلك من الأوقات المنهي، فمن دخل المسجد في هذه الأوقات، فليس بداخلٍ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾: قال علماؤنا⁽¹¹⁾: قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْذِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

(1) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «اسْتِحْبَابُهُمْ».

(2) فِي الْمَوْطَأِ: 231/1 رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(3) انظُرِ الْمُحَلَّى: 231/2، 69/5.

(4) انظُرِ شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ: 366/1، وَمَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ، وَالْمُخْتَصِرُ هُوَ الْجِصَّاصُ الرَّزَازِيُّ: 337/1.

(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (931)، وَمُسْلِمٌ (875) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(6) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1118)، وَالنَّسَائِيُّ: 103/3، وَابْنُ حِبَّانَ (2779)، وَالْحَاكِمُ: 288/1 وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ. وَانظُرِ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ: 71/2.

(7) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2790) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، وَانظُرِ تَخْرِيجَنَا السَّابِقَ.

(8) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «وَاسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ».

(9) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (587) رَوَايَةً يَحْيَى. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(10) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 285/1.

(11) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

إلا الخمس .

ومعنى ذلك : أن المساجد إنما بُنيت للصلاة ، وإنما تُقصد للصلاة ، فيستحب أن يبدأ فيها بالصلاة ، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحديث أو غيره .

المسألة الثالثة⁽¹⁾ :

قال أشياخنا⁽²⁾ : ولا يخلو أن يدخل للصلاة أو لغيرها .
فإن دخله للصلاة ، فإنه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس ، تحية المسجد .

المسألة الرابعة⁽³⁾ :

قال علماؤنا⁽⁴⁾ فيمن أتى العيد⁽⁵⁾ : إنه يجلس ولا يركع .

واختلف فيمن أتى الجامع لصلاة العيد :

فروى ابن القاسم عن مالك ؛ أنه يركع .

وروى ابن وهب وأشهب ؛ أنه لا يركع .

ويحتمل ذلك معنيين :

1 - أحدهما : أن يكون المنع من الصلاة لأجل المكان .

2 - ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة .

فإن قلنا لأجل المكان ، فإن الصلاة في الجامع لمن أتى⁽⁶⁾ العيد غير ممنوعة ،
وفي غيره ممنوعة .

ووجه ذلك : أنه فعلٌ متَّخذٌ لصلاة سنِّ لها البروز ، ولم يُسنَّ الركوع قبلها
كصلاة الجنابة .

* وإن قلنا : إنَّ المنع لأجل الصلاة ، فلائها صلاة قد لحقها التَّغيير ، وسُنَّ لها

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 286 / 1 .

(2) المقصود هو الإمام الباجي .

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 286 / 1 .

(4) المقصود هو الإمام الباجي .

(5) أي أتى لمصلى لصلاة العيد .

(6) في التَّسخ : « إن أتى » والمثبت من المنتقى .

البروز، فلم يُشرع لمن جاء الرُكوع قبلها كصلاة الجنائز⁽¹⁾، فعلى ذلك⁽²⁾ لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلّى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلّى من خرج⁽³⁾ قبل الإمام أو بعده.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

ومن دخل المسجد لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتّى يركع. وإن أراد الجواز، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. ورؤي عن زيد بن ثابت؛ أنّه قال: يركع.

وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنّما توجّه على من يريد الجلوس، ولذلك قال عليه السلام⁽⁵⁾: «فَلْيَرْكَعِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». وأما المارّ فلم يتوجّه إليه الأمر، والأصل عدمه.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وهذا إنّما يكون في مساجد الآفاق، وأما المسجد الحرام، فقد قال مالك في العُنيّة⁽⁸⁾: يبدأ بالطّواف قبل الرُكوع.

ووجهه: أن الطّواف صلاة، وهو مختصّ بهذا المسجد، فلذلك ابتداءً به قبل الصّلاة التي لا تختصّ به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أنّ الطّواف لا بدّ بعده من ركعتين، فيجتمع له⁽⁹⁾ الأمران.

(1) ما بين التّجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة «كصلاة الجنائز» وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(2) في المنتقى: «فعلى هذا التعليل».

(3) في المنتقى: «جاء».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286 / 1.

(5) في حديث الموطأ (447) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286 / 1.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) 318 / 1 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوّله تأخير الصّلاة.

(9) في النسخ: «به» والمثبت من المنتقى.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وأما في مسجد النبي ﷺ، قال مالك⁽³⁾: يبدأ بالسَّلام⁽⁴⁾ على النبي ﷺ، قال: وكلُّ ذلك واسع⁽⁵⁾.

قال ابنُ القاسم: يبدأ بالركوع أحبَّ إليَّ⁽⁶⁾.
ويتفرَّع على هذا مسائل كثيرة يطولُ بسردها الكتاب .

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

الفقه في ثلاث مسائل:

قوله⁽⁷⁾: «يضع كَفَيْهِ على الذي يَضَعُ عليه وَجْهَهُ» هو السُّنَّة؛ لأنَّ اليَدَيْنِ ممَّا ترفع وتوضع في السُّجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه. فإن كان على الكَفِّ غشاءً، فلا يصلِّي⁽⁸⁾ به، رواه ابنُ القاسم عن مالك. ومعنى ذلك: أنها⁽⁹⁾ من اليد، فيلزم أن يباشر بها الأرض ما يسجد عليها.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾: الأَنْفُ

أما الأَنْفُ، فهو عند ابن القاسم تَبَعٌ للجبهة، فإن سجد عليها دون الأَنْفِ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286 / 1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في العتبية: 373 / 1 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوَّله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه.

(4) في السُّنْخ: «بالصلاة» والمثبت من المنتقى والعتبية.

(5) وجه توسعة مالك: قوله في الحديث: «قبل أن يجلس» فإذا سلَّم على النبي ﷺ ثمَّ ركع ركعتين قبل أن يجلس، فقد امتثل أمرَ النبي في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. انظر البيان والتحصيل: 373 / 1 - 374.

(6) وجه قول ابن القاسم: قوله في حديث الموطأ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ» والفاء في العربية تدلُّ على أنَّ الثاني عَقِبَ الأوَّل بلا مُهَلَّةٍ، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله بركُوعِهِ، وأن لا يجعل بينهما فاصل من الاشتغال بشيء من الأشياء.

(7) أي قول ابن نافع في الموطأ (449) رواية يحيى. وهذا الشرح هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المنتقى: 287 / 1.

(8) ع، ج: «يصح به»، م: «يصلح» والمثبت من المنتقى.

(9) أي الأصابع.

(10) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 287 / 1.

أجزأه، وإن سجد على الأنفِ دونها لم يجزه.

وقال ابنُ حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه.

التوجيه:

أما وجه قول ابن القاسم: فمعناه أن الأنفَ ليس مع الجبهة عظمًا واحدًا، وإنما هو مضافٌ إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه موضححة، وإنما يدخلُ مع الوجه على معنى التبع.

ووجه قول ابن حبيب: ما روي عنه؛ أنه قال ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعٍ ولا أكفّت الشَّعرَ ولا الثَّيابَ، الجبَّهَةَ، والأنفِ، واليدينِ، والركبتينِ، والقَدَمينِ»⁽¹⁾ «(2)».

حديث⁽³⁾: خَرَجَ الترمذِيُّ⁽⁴⁾، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجدَ أمكنَ أنفهُ وجبَّهَتُهُ مِنَ الأرضِ، ونَحَى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ووضعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، حديث حسن⁽⁵⁾.

قيل للبراء بن عازب: أين كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ جَبَّهَتَهُ إذا سجد؟ قال: بَيْنَ كَفَيْهِ. حديث حسنٌ غريبٌ⁽⁶⁾.

حديث العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجْهُهُ، وكَفَاهُ، وركبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ» حسنٌ صحيحٌ⁽⁷⁾.

ابن عباس⁽⁸⁾؛ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يسجدَ على سبعةِ أعظمٍ⁽⁹⁾، ولا يكفَّ شَعْرًا ولا ثوبًا. حسنٌ صحيحٌ⁽¹⁰⁾.

(1) في التُّسَخ: «واليدان والركبتان والقدمان».

(2) أخرجه مسلم (490) من حديث ابن عباس.

(3) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.

(4) في جامعه الكبير (270).

(5) الذي في الجامع الكبير «حسن صحيح».

(6) أخرجه الترمذي (271).

(7) أخرجه الترمذي (272).

(8) ما بين النجمتين ساقط من التُّسَخ، واستدركناه من العارضة: 70/2.

(9) في الجامع: «أعضاء».

(10) أخرجه الترمذي (273).

العربية⁽¹⁾:

الآرابُ: هي الأعضاء، واحدها إرَبٌ⁽²⁾.

الأصول⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَمِرْتُ بِالسُّجُودِ» مخصوصٌ في الظاهر. واختلف العلماء فيما فُرِضَ على النَّبِيِّ ﷺ من ذلك، هل تدخل معه الأُمَّةُ فيه؟

فقليل: تدخل.

وقيل: لا تدخل إلا بدليل، وهو الأصحُّ.

وقيل: إذا حُوطِبَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ وَنَهِيَ فإلمرادُ به الأُمَّةُ مَعَهُ، وهذا أيضًا لا يثبت إلاً بدليل.

والدليلُ على تَوَجُّهِ ذلك علينا: إجماع الأُمَّة على وجوب السُّجُودِ على هذه الأعضاء، ولعل ذلك أيضًا مأخوذٌ من قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»⁽⁵⁾ أو مِنْ دليل آخر سِوَاهُ، ولا دليل⁽⁶⁾ أَعْلَمُهُ في الأعضاء السَّبْعَةِ، إلا الوجه، فإن فيه عُضْوَيْنِ يلصقان بالأرض: الجبهة والأنف.

واختلف علماؤنا في وجوب السُّجُودِ عليهما على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: أن يسجد عليهما جميعًا، يعضده قوله: «الوَجْه» في حديث ابن عباس، وقوله في الصحيح: «الجبهة»، وأشار بيده إلى⁽⁷⁾ أنفه، فدخلت الجبهة في الوجه⁽⁸⁾ باللفظ. والأنفُ بالإشارة.

وقال ابن حبيب - وهو الثاني⁽⁹⁾ - : سقط وجوب⁽¹⁰⁾ السُّجُودِ عن الأنف؛ لأنَّ

(1) انظرها في العارضة: 71/2.

(2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 24/1.

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 71/2 - 73.

(4) هذه الرواية التي ساقها المؤلف هي رواية الدارمي (1318) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن أنس.

(6) في العارضة: «ولا خلاف».

(7) غ، ج، والعارضة: «على».

(8) في العارضة: «الوجوب».

(9) وهو الثاني زيادة من العارضة.

(10) «وجوب» زيادة من العارضة.

النبي لم يذكره، إنما قال: «والجبهة» وإلا فهو ظنٌّ من الراوي لا تقوم به حُجَّة، وقاله أيضًا ابن القاسم.

والقول الثالث: ذكر أبو الفرج المالكي⁽¹⁾ في «الحاوي»: أنه من صلى فسجد على أنفه دون جبهته أنه لا يعيد؛ لأنَّ بعض الوجه وَجْهٌ، كما أن بعض الرأسِ رأسٌ. وقد بيَّنا فساده في «الكتاب الكبير». وأما السُّجودُ على العمامة، فقد أجازهُ ابن القاسم.

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك⁽²⁾، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيمي؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتَّى وقَفَ في الصَّفِّ الحديث.

الترجمة⁽³⁾:

بَوَّبَ مَالِكٌ - رحمه الله - على الالتفات في الصلاة؛ لأنه عمَلٌ خارج عنها، مضاد للإقبال، ولكن سمح في اليسير عند الحاجة.

وبَوَّبَ أيضًا عليه، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلتفتُ في صلاتِهِ يَمِينًا وشِمَالًا، غيرَ أَنَّهُ لَا يَلْوِي عُنُقَهُ. رواه الشعبي وغيره⁽⁴⁾.

قال علماؤنا: وإتِّمًا نخافُ أن يدخل في قول النبي ﷺ: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»⁽⁵⁾.

(1) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت. 331)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 23/5.

(2) في الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 352/1 - 353.

(4) أخرجه البخاري (66)، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي.

(5) هو جزء من الحديث السابق.

الإسناد⁽¹⁾:

اختلفت ألفاظ الثاقلين لهذا الحديث⁽²⁾ عن أبي حازم، وبأن في ذلك أن الصلاة التي صلّاها أبو بكر كانت صلاة العصر، وأن المؤدّن كان بلائاً.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن أبي حازم مسنداً، وقال فيه النبي ﷺ لبلا: «إذا حضرت الصلاة فقدّم أبا بكر»⁽³⁾.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: فيه من الفقه: إصلاح الإمام على رعيته إذا تقاتلوا، لئلا تفترق كلمتهم فيدخلها⁽⁶⁾ الفساد.

وفيه: الحكم والإصلاح بين الناس⁽⁷⁾، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وفيه أيضاً⁽⁹⁾: أن الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» في هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت، وإذا

(1) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 6/ 233 - 234، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(2) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: 21/ 101.

(3) أخرجه أحمد: 5/ 332، وأبو يعلى (7524)، وابن حبان (2261).

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(5) المقصود هو القنازعي.

(6) في تفسير القنازعي: «فيدخلهم» وهي سديدة.

(7) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 288.

(8) النساء: 114.

(9) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 1/ 288.

حشي فوت وقتها المختار، إنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً⁽¹⁾؛ لأنه قال: «وَحَانَتْ الصَّلَاةُ» ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ.

الفائدة الثالثة:

قال علماؤنا: وإنما استعجلوا بالصلاة خلفَ أبي بكرٍ، لأنَّ ظَنَّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَبْطِئُ عن الصلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

الفائدة الرابعة⁽²⁾:

فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المؤذّن وهو أوّلَى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال قائلون: مَنْ أَدَّانَ فهو أوّلَى بالإقامة، ورووا فيه حديثاً مسنداً عن النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾.

وقال مالك⁽⁴⁾ والكوفيون⁽⁵⁾: لا بأس بأذان مؤذّن وإقامة غيره.
واستحبَّ الشافعي⁽⁶⁾ أن يقيم المؤذّن، وإن أقام غيره فلا بأس به.
الفائدة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «تُصَلِّي فَاقِيمٌ» بيانٌ أنّ الإقامة متصلةٌ بالصلاة، ولذلك استفهمه، ولم يحتج ذلك في الأذان؛ لأنه ليس بِمُتَّصِلٍ⁽⁹⁾ بالصلاة.

(1) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 234/6.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 747/6.

(3) الذي في الاستذكار: «وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ، يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيْقِيِّ».

قلنا: والحديث هو قوله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَدَّانَ، وَمَنْ أَدَّانَ فَهُوَ يَقِيمٌ» أخرجه أحمد: 169/4، وأبو داود (514)، وابن ماجه (717)، والترمذي (199) وقال: «وحدِيثُ زِيَادٍ [أَيِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَالْإِفْرِيْقِيُّ ضَعِيفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّمُ أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

(4) في المدونة: 63/1 في ما جاء في الأذان والإقامة.

(5) انظر كتاب الأصل: 131/1، ومختصر اختلاف العلماء: 189/1.

(6) في الأم: 73/2.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 288/1.

(8) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(9) في التسخ: «يتصل» والمثبت من المنتقى.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

جواز تَحَلُّلِ⁽²⁾ الصَّفوف، والإتيان إلى الصَّفِّ، الأوَّل حتَّى يصل إليه من يليق⁽³⁾ به الصَّلَاة فيه؛ لأنَّ شأن الصَّفِّ الأوَّل أن يكون فيه أفضل القوم وأعدلهم، لقوله ﷺ في الحديث الثَّابت الصَّحيح: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالثُّهَيَّ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»⁽⁴⁾.

نكتة لغوية:

قال أبو عبيد في غريبه⁽⁵⁾: «إياكم وهوشات الأسواق. الهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط، يقال: هوش القوم إذا اختلطوا» أو ما قرب من هذا المعنى. وقوله⁽⁶⁾: «أولو الأحلام والثَّهَيَّ» يعني العقلاء الفضلاء الذين يحفظون عنه صلاته، وَيَعُونَ⁽⁷⁾ ما يكون منه في صلاته.

وكذلك ينبغي أن يكون في الصَّفِّ الأوَّل من يصلح أن يُلقَّنه، ومن يصلح أيضاً للاستخلاف في الصَّلَاة.

الفائدة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «حتَّى وقف في الصَّفِّ» يريد الصَّفِّ الأفضل، والألف واللام للعهد، وهذا أصل فيمن دخل فوجد النَّاسَ يصلُّونَ، فرأى فُرْجَةَ في الصَّفِّ المتقدِّم أنه يشقُّ إليها.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس أن يخترق صفًّا إلى فُرْجَةَ يراها في صف آخر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 236/6، وانظر التمهيد: 102/21 - 103.

(2) م: «تخليل».

(3) في النَّسخ: «لمن تليق» والمثبت من الاستذكار. أما في التمهيد فالعبرة فيه: «للرجل الذي تليق به الصلاة في الصَّفِّ الأوَّل حتى يصل إليه».

(4) أخرجه أحمد: 457/1، ومسلم (432)، والترمذي (228) من حديث ابن مسعود.

(5) 84/4 - 85.

(6) أي قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود، ومن هنا إلى آخر النكتة مقتبس من الاستذكار: 236/6 بتصرف.

(7) في النَّسخ: «ويعدون».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 288/1 بتصرف.

(9) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

قال ابن حبيب: إن كان عن يمينه ويساره فليدعها.

الفائدة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فصَقَّ النَّاسُ» وَإِنَّمَا صَفَّقُوا لَمَّا كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْكَلَامِ. وَرَأَوْا مَا اسْتَعْظَمُوهُ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: أَنَّ التَّصْفِيقَ لَا يَفْسُدُ صَلَاةَ الرَّجَالِ⁽³⁾ وَإِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ⁽⁴⁾: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ».

نكتة أصولية⁽⁵⁾:

قوله: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَادَ بِهِ شَرْعًا، أَوْ بَيَانَ شَرْعٍ⁽⁶⁾.

وقال مالك: أَرَادَ بِهِ بَيَانَ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ⁽⁷⁾ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ⁽⁸⁾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلِيَصْفَقِ النِّسَاءُ»⁽⁹⁾ وَهَذَا نَصٌّ، وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلِيَصْفَقِ النِّسَاءُ»⁽¹⁰⁾.

اعتراض⁽¹¹⁾:

فإن قيل: كيف سُلِّطَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ وَالْعَصْمَةُ قَدْ ضَمِنَتْ لَهُ؟

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها - أتأقول: إِنَّمَا ضَمِنَتْ لَهُ الْعَصْمَةُ فِي الْآيَةِ مِنَ النَّاسِ لَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 288/1، والباقي مقتبس من الاستذكار: 236/6.

(2) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) فِي التَّنْسِخِ: «الرَّجُلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ.

(4) فِي حَدِيثِ الْمُوطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(5) انظرها في القبس: 353/1.

(6) انظر الحاوي الكبير: 163/2.

(7) فِي الْقَبْسِ: «حُكْمُهُنَّ» وَفِي الْقَبْسِ [ط. الأزهرى: 351/1] «حُكْمُهُمْ».

(8) الظاهر من هذه العبارة أَنَّهُ رَجَّحَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ. وانظر العارضة: 164/2.

(9) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4073)، من حديث أبي هريرة.

(10) انظر تخريجنا السابق.

(11) انظره في القبس: 353/1 - 354.

وضمنت له العصمة* (1) بدليل آخر من الشيطان في المعاصي، دون الوسوسة والفرع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾ الآية (2).

الثاني: أنه إنما أضاف السَّهْوَ إلى الشيطان، اقتداءً بموسى عليه السلام في قوله: ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ الآية (3). وقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمُ اقْتَدَاهُ﴾ (4) فاقتدى به.

الثالث: أنه إنما كان معصوماً من شيطانه، قال ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وله شيطانٌ. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا» الحديث (5).

فأما من غيره، فقد قال ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا﴾ الآية (6) فَدَعَيْتُهُ» (7).

نكتة لغوية:

قوله: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» التَّصْفِيقُ: صوتُ الكَفِّ يقعُ على الكَفِّ، ولذلك قالوا في الصفقة إذا تَمَّتْ صفقة؛ لأنهم إذا أتموا النكاح جعلَ المنكح يده في يد الناكح، فكان ذلك عندهم دليلاً على تمام العَقْدِ، فكان للكفمين حينئذٍ صوتٌ.

والتصفيق بالسَّيْنِ والصاد لأنها قبل القاف، ذُكِرَ ذلك في كتاب العين (8) عن الخليل بن أحمد: أن كلَّ سين أو صاد تكون قبل القاف، فإنَّ السَّيْنِ في مكان الصاد جائز، والصاد مكان السَّيْنِ أيضاً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النَّسْخِ بسبب انتقال النَّظَرِ، واستدركناه من القبس.

(2) الأعراف: 200.

(3) الكهف: 63.

(4) الأنعام: 90.

(5) سبق تخريجه.

(6) سورة ص: 35.

(7) أخرجه البخاري (461)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(8) 67/5 وانظر مختصر العين للزبيدي: 543/1.

مزيد بيان:

فإن قيل: فلم خصَّ النبي ﷺ النساء بالتصفيق والرجال بالتسبيح؟

أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن المرأة عورة، وكلامها عورة، فحشي الفتنة؛ لأن صوتها فيه لين، فأمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق، على ما جاء في الحديث.

الفائدة التاسعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته» هذا من فضائل الرجل الفاضل أنه لا يلتفت في الصلاة، ولذلك وصف به أبا بكر مدحا له.

«فلما أكثر الناس من التصفيق ألتفت» وفي ذلك دليل على أن الالتفات القليل لا تعاد منه الصلاة.

وقوله: «كان لا يلتفت» فيه دليل على أن من سنَّ الصلاة أن يكون نظره في قبلته؛ لأن أبا بكر دام على ذلك حتى وُصف به.

وأكرر مالك⁽³⁾ أن ينكس الرجل رأسه، ولا يتكلف رفعه ولا خفضه.

وقوله: «فألتفت» دليل على أن ذلك ليس بواجب⁽⁴⁾.

الفائدة العاشرة⁽⁵⁾:

قوله: «فأشار إليه أن أمكث» قال علماؤنا⁽⁶⁾: في ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو لا تبطلها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الحادية عشرة⁽⁷⁾:

أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي، وقد روى نافع،

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 236/6 بتصرف، والباقي مقتبس من المنتقى: 289/1.

(2) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) في المدونة: 73/1 في الركوع والسجود. وانظر البيان والتحصيل: 220/1.

(4) هذا الشرح من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 237/6، والباقي مقتبس من المنتقى: 289/1.

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ «كان يشير في الصلاة»⁽¹⁾.

و قد اختلف في هذا المعنى؛ فقالوا: إشارة النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يثبت مكانه إمامًا.

والثاني: أن يثبت مأمومًا.

والأول أظهر.

والإشارة⁽²⁾ في الصلاة للعدر لا تبطلها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. الفائدة الثانية عشرة⁽³⁾:

فيه ردّ السلام بالإشارة باليد والرأس؛ لأنهما ممّا جرت بهما العادة، قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. وهذا فيه نظر⁽⁴⁾.

وروي عن ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم.

قال ابن الماجشون: وأما أن يشير إليه بالشيء يُعطيه إياه، فلا أحبُّ ذلك. الفائدة الثالثة عشرة⁽⁵⁾:

فيه دليلٌ على أن رفع اليدين في الصلاة حَمْدًا وشُكْرًا ودعاءً وضْرَاعَةً إلى الله، لا يضرُّ ذلك الصلاة، وهو جائز.

وقد رُوِيَ عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء.

الفائدة الرابعة عشرة⁽⁶⁾:

قوله: «فَحَمِدَ اللهُ» يريد على ما فَضَّلَهُ وَأَهَّلَهُ له النبي ﷺ من تَقَدُّمِهِ وصلاته به.

وقد رُوِيَ عن ابن القاسم⁽⁷⁾: فيمن أُخْبِرَ في صلته بما يَسُرُّهُ، فحمد الله، قال: لا يعجبني، وصلاته مجزئة عنه. وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع صلته.

(1) أخرجه الدارقطني: 84/2، والبيهقي: 262/2.

(2) سبق للمؤلف أن ذكر هذه الفقرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(4) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 237/6، والثانية من المنتقى: 237/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(7) في العتبية: 120/1 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم.

الفائدة الخامسة عشرة (1):

قوله: «فَأَسْتَأْخِرَ أَبُو بَكْرٍ» في ذلك مسألتان :

إحدهما: تأخر أبي بكر.

والثانية: تقدّم النبي (2).

فأمّا تأخر الإمام لغير عذر، فليس بجائز؛ لأنه قد لزمه إتمامها، ولزم الناس الائتمام به، فلا يجوز له إبطال (3) ما دخل فيه ولا إبطال صلاة من قد ائتمّ به.

الفائدة السادسة عشرة (4):

فيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه من إتمام صلاته مانع، وقد تأخّر أبو بكرٍ من غير حدث.

الفقه في ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: في حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه حكم الاستخلاف والمستخلف. الفصل الثاني: في عمل المستخلف فيما بقي عليه. الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم. الفصل الرابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

الفصل الأول (5)

قال علماؤنا (6) في إمامٍ أخذت فاستخلف، ثم أتى فأخرج (7) المستخلف وأتمّ صلاته: إنّ ذلك ماضٍ، واستدلّ بفعل أبي بكرٍ حيث (8) تأخر، وذلك يدلُّ على أنّه يرى أنّ هذا الفعل لا يختصّ بالنبي ﷺ.

(1) هذه الفائدة مقبسة من المنتقى: 1/ 289 - 290.

(2) ﷺ.

(3) في النسخ: «الإبطال» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 6/ 237.

(5) هذا الفصل بمسانله مقبسٌ من المنتقى: 1/ 290 - 291، ما عدا ما نقله من الاستذكار، وقد نبهنا عليه في الهامش.

(6) المقصود هو ابن القاسم كما نصّ على ذلك الباجي، ولعل هذا القول هو المسألة الأولى.

(7) في المنتقى: «فأخر».

(8) في المنتقى: «حين».

وقال يحيى بن عمر⁽¹⁾: إنَّ ذلك مخصوصٌ بالنبي عليه السَّلام، وذلك يفيد أنَّ مثل هذا لا يصحُّ من غيره، وهو الأظهر بتلك العلة التي لها تأخَّر، وهذا حُكْمٌ يختصُّ بالنبيِّ عليه السَّلام، ولو كان لابنِ أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه، وأقره النبيُّ⁽²⁾ على ذلك، لجاز⁽³⁾ اليوم أن⁽⁴⁾ يتأخَّر الإمامُ لمن يرى أنه أفضل منه.

والعملُ اليوم عند جماعة العلماء؛ أن⁽⁵⁾ ذلك مخصوصٌ بالنبيِّ عليه السَّلام، وكلَّهم لا يجيز إمامين في صلاةٍ واحدةٍ من غير حَدَثٍ يقطعها على الإمام.

وفي إجماعهم على هذا دليل⁽⁶⁾ خصوصي هذا الموضع، لفضل⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ وأنه لا نظير له.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتقدَّم قوماً إلا بإذنهم، أو إذنٍ من له الإذن منهم، ولا ضرورة بأحدٍ اليومَ إلى مثل هذا الفعل، فلذلك بانَّ فيه الخصوص.

وموضعُ الخصوص في هذا الحديث: هو تأخَّر الإمام عن غير حَدَثٍ. وأمَّا من تأخَّر لعلَّة الحدت، فذلك جائزٌ لما وصفنا.

المسألة الثالثة:

وأما تأخَّر الإمام لعُدْرٍ، فلا خلافَ في ذلك⁽⁸⁾.

والأعذار على وجوه:

منها: ما يوجب للإمام كونه مأموماً، وذلك إذا عجز عن شيءٍ من فَرَضِ الصَّلَاةِ.

الثاني: يحدث به ما يمنعُ صحَّةَ الصَّلَاةِ كالحَدَثِ، فإنه يُقدِّم⁽⁹⁾ وينصرف⁽¹⁰⁾.

(1) لعل هذا القول هو المسألة الثانية.

(2) ﷺ.

(3) في التَّسَخُّ: «لكان» والمثبت من المنتقى.

(4) «أن» زيادة من المنتقى.

(5) من هنا إلى بداية المسألة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 238/6.

(6) في الاستذكار بزيادة: «على».

(7) في التَّسَخُّ: «بفعل» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 104/21.

(8) أي في جوازه.

(9) أي يقَدِّم أحد المصلين يتم بهم الصَّلَاةِ.

(10) أي وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصَّلَاةِ.

المسألة الرابعة:

وعندنا أنّ المستخلف لا يكون إمامًا إلا بعد أخذه في الإمامة، وأخذ الناس في الاقتداء به. ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن إمامًا، ولما وجد ذلك في الذي تقدّم، صحّ ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»⁽¹⁾: لم أسمع من مالك أنّ المستخلف يكون إمامًا قبل أن يبلغ موضع الإمام.

المسألة الخامسة:

وعندنا لا يجوز أن يستخلف إلا من قد أحرم. ولو استخلف من لم يحرم، لبطلت صلاة من ائتمّ به، بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم، قاله⁽²⁾ ابن القاسم في «المدوّنة»⁽³⁾.

فإذا أحدث بعد الرُّكوع وقبل السّجود، فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الرّكعة. ورؤي عن ابن القاسم في «العتبية»⁽⁴⁾ قال: فإن فعل فليقدّم⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

قال: وإن لم يستخلف الإمام أحدًا فصلوا أذذا، فقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»⁽⁶⁾: لا يعجبني ذلك، فإن صلّوا أجزأتهم صلاتهم.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: ويستحبّ للإمام أن يستخلف من الصّفّ الذي يليه. رواه ابن زياد عن مالك في «المجموعة».

وجه ذلك: أنّه أقرب إليه وأقلّ لعمل المستخلف في التقدّم إلى موضع

(1) 135/1 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(2) في النسخ: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(3) قوله في: «المدوّنة» زيادة من المؤلف أو الناسخ على نصّ المنتقى، وهي إحالة فيها نظر، فالكلام لا وجود له في المطبوع من المدونة.

(4) 517/1 في سماع عيسى بن دينار، وانظر: 138/2 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم.

(5) أي فليقدم هذا من أدركها ويتأخر.

(6) 135/1 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم⁽¹⁾، فيستخلف منهم إن⁽²⁾ احتاج إلى ذلك.

الفصل الثاني⁽³⁾ في عمل المستخلف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أما عمل المستخلف فيما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة، فقد قال ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»: يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام، وإن استخلفه بعد تمام القراءة، فليركع ولا يعيدها⁽⁴⁾.

المسألة الثانية:

روى عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾ أنه إن أحدث راکعاً، استخلف من يذبُّ راکعاً إلى موضع الإمام ويرفع بهم.

المسألة الثالثة:

روى ابن معاوية عن ابن القاسم⁽⁶⁾؛ أن المستخلف في الجلوس يذبُّ جالساً، وفي القيام يتقدّم قائماً. ومعنى ذلك: أن المستخلف من حُكْمُهُ أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدّم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سُنَّتِهِ، وبذلك يعلم تقدّمه للإمامة؛ لأنه ربّما اعتقد الاقتداء بغيره، وذلك يمنع صحّة الاقتداء به.

المسألة الرابعة:

ولو صَلَّى وحده ركعةً من الصُّبْحِ، ثم دخل معه في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ من ائتمَّ به،

(1) ج، م: «العمل» وهي سديدة أيضاً.

(2) في النسخ: «من» والمثبت من المنتقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 291/1 - 292.

(4) هذا القول هو لعلّي بن زياد، نصّ عليه الباجي.

(5) 138/2 بنحوه في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم.

(6) في المصدر السابق.

فركع معه، ثم أحدث الإمام فاستخلف⁽¹⁾، فقد قال ابن المواز: يُتِمُّ ركعته ويجلس، ثم يقوم فيقضي * الأول.

ووجه ذلك: أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يُتِمَّ ما بَقِيَ من صلاة الإمام حتى يبلغ محلَّ السلام، ثم يقوم فيقضي*⁽²⁾ ما فاتهُ قبل أن يسلم، ثم يسلم ويتِمَّ صلاته، وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذاً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم إنَّما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

الفصلُ الثالثُ⁽³⁾

في عمل من استخلف للصلاة بهم

وفي ذلك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا في عمل المأموم مع المستخلف: إنَّ حكم ذلك المأموم أن يتبع المستخلفَ فيما يبني⁽⁴⁾ عليه من صلاة الإمام. وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة، أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإنَّ صلاتهم باقية على سَنَّتِها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنَّه يتم بهم صلاة الإمام ثم يسلم بهم.

المسألة الثانية:

فإذا قلنا: إنَّ المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حكى سحنون⁽⁵⁾ في «المجموعة»: إن ائتمَّ بالمستخلف بطلَّت صلاته. وروى ابن سحنون

(1) في المنتقى: «فاستخلفه».

(2) ما بين التَّجْمِتين ساقط من النَّسْخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: «فيقضي»

وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 292 / 1.

(4) ج، م: «بقي».

(5) عن بعض المالكية، نصَّ على ذلك الباجي.

أيضاً عن أبيه⁽¹⁾؛ أنه تجزئه، قال: ثم رجع وقال: يعيد أحب إليّ.

الفصل الرابع

في عملهم بعد إتمام الصلاة

وهذا الفصل فيه فروع كثيرة مهدناها في «الإنصاف»⁽²⁾ فلتنظر هنالك، والحمد لله.

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

الإسناد:

الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرّجها الأئمة: مسلم⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾.

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأول: ما في «الموطأ»⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: روى الدارقطني أحاديث كثيرة لكنّها ضعاف.

الحديث الثالث⁽⁷⁾: حديث ابن مسعود؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله حاجته، أو قال شيئاً، فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله،

(1) م: «أبيه أيضاً».

(2) من أسف يعتبر هذا الكتاب من الآثار المفقودة لابن العربي، ويستحسن في هذا المقام أن نقل بعض ما قاله الباجي في المنتقى، وذلك جريباً على عادة المؤلف، إذ نقل أغلب فصول هذا الموضوع من الكتاب المذكور، يقول الباجي - رحمه الله - في المنتقى: 1/ 293 «وإذا استخلف الإمام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصلاة، فلا يتبعوه في سجدتها؛ لأنها له نافلة، ولا يعتدون بتلك الركعة، فإنّ اتبعوه فسدت صلاتهم».

(3) الحديث (407) من حديث أبي حميد الساعدي.

(4) الحديث (6360) من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (3220) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(6) الحديث (456) رواية يحيى.

(7) الأحاديث التالية نقلها المؤلف من الشفا للقاضي عياض: 2/ 67 - 68 (ط. الأرقم).

ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله حاجته، فإنه أجدر أن ينجح»⁽¹⁾.

الحديث الرابع: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الزاكب، فإن الزاكب يملأ قدحه ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو لوضوء»⁽²⁾ توضأً منه وإلا إهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه، وآخره»⁽³⁾.

الحديث الخامس: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: الدعاء والصلوة معلقان بين السماء والأرض، ولا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ⁽⁴⁾.

وفي حديث آخر: إن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ⁽⁵⁾.

نكتة صوفية⁽⁶⁾:

قال ابن عطاء: للدعاء أركانٌ وأجنحةٌ وأسبابٌ وأوقاتٌ، فإن وافق أركانه قوي. وإن وافق أجنحته طار في السماء. وإن وافق مواعيته فاز. وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه: حضور القلب، والرأفة⁽⁷⁾، والاستكانة، والخشوع، وتعلق القلب بالله، وقطعه من الأسباب. وأجنحته: الصدق. ومواعيته: الأسحار. وأسبابه: الصلوة على محمد المختار.

وفي الخبر: «إن الدعاء بين الصلاتين علي لا يرُدُّ»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8780) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 155/10 «رجال رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [ابن مسعود]»، كما صحح السيوطي سنده في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: 198.

(2) غ، ج، والشفا: «أو الوضوء».

(3) أخرجه عبد الرزاق (3117)، وعبد بن حميد (1132)، والخلال في السنة: 225/1، وابن حبان في المجروحين: 236/2، والبيهقي في الشعب (1578).

(4) أخرجه الترمذي (486) بلفظ: «إن الدعاء موقوف...» وانظر القول البدع للسخاوي: 25.

(5) أخرجه من حديث معاذ بن جبل ابن حبان في المجروحين: 113/1، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 842/2 من حديث معاذ بن جبل. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح... وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب».

(6) هذه النكتة مقتبسة من الشفا: 68/2 (ط. الأرقم).

(7) في الشفا: «الرؤفة».

(8) لم نقف على تخريجه، وكذلك لم يقف السيوطي على تخريجه في مناهل الصفا في تخريج أحاديث

الشفا: 198، إلا أن ابن الجوزي أورده في بستان الواعظين: 298/1.

وفي آخر: «محبوبٌ بين السماء والأرض⁽¹⁾، فإذا جاءت الصلاةُ صعدَ الدُّعاءُ».

تمهيد على قاعدة:

قد نخل العلماء من أهل الحديث هذه الأحاديث فقالوا: قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث الصحيح على ثلاثة أوجه:

أحدها⁽²⁾: طريق كعب بن عُجرة؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكتَ حتى أنزل الله الآية، فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ» الحديث⁽³⁾.

فتولى الله بيان فضل الصلاة على النبي⁽⁴⁾، وأنزله بالوحي، فصار حدًّا محدودًا، لا يحلُّ لأحد الزيادة فيه ولا التقصان منه. تنبيه على وهم⁽⁵⁾:

إلا أنه وهم في ذلك شيخنا أبو محمد بن أبي زيد وهما قبيحًا خفي عليه فيه علم الأثر والتظير، فقال⁽⁶⁾ في صفة⁽⁷⁾ الصلاة على النبي⁽⁴⁾: «اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ.. وارْحَمْ مُحَمَّدًا» وقوله: «وارْحَمْ مُحَمَّدًا» كلمة ليس لها أصلٌ إلا في حديث ضعيفٍ وردت فيه زيادة خمسة ألفاظ: اللَّهُمَّ صلِّ، وارْحَمْ، وبارِكْ، وتَحَنَّنْ، وسَلِّمْ⁽⁸⁾. ومثلُ هذا الحديث لا ينبغي أن يُلتَمَّتْ إليه في العبادات. ثم نزل أبو محمد

(1) في الشفا: «كلُّ دعاءٍ محبوبٌ دون السماء» والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (721). عن عليّ موقوفًا، قال الهيثمي في المجمع: 160/10 «ورجاله ثقات» والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (1474، 1475) بإسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب: 505/2 «ورفعه بعضهم والموقوف أصح».

(2) انظر هذا الوجه في القبس: 355/1.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406).

(4) ﷺ.

(5) انظره في القبس: 355/1 - 356.

(6) في الرسالة: 121.

(7) «صفة» زيادة من القبس.

(8) أخرجه الحاكم: 269/1 من حديث ابن مسعود. كما أخرجه من حديث علي بن أبي طالب البيهقي في شعب الإيمان (1588) وقال: «وهو إسناد ضعيف» كما أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 235/14 ونقل عن ابن العربي قوله: «من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك [في الموطأ]: 456 رواية يحيى] فاعتمده، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أدبانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع دينارًا =

إلى درجة النَّظَر، فليته اختار قوله: «وسلم» ولكنه اختار: «وارحم» وخفي عليه أن قوله: «ارحم» معنى قوله: «صل»؛ لأن الصلوة رحمة، فحذار من أن تقولها، ولتقتد بالعالم الأكبر محمد ﷺ⁽¹⁾.

الحديث الثاني: من الصحيح: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم»⁽²⁾.

الحديث الثالث: روي: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»⁽³⁾.

الحديث الرابع: روي: «وآل محمد، وأزواجه، وذريته»⁽⁴⁾.

الحديث الخامس: وقع في الصحيح لمسلم⁽⁵⁾، وخرجه الترمذي⁽⁶⁾ وصححه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة، صلى الله بها علي عشراً»، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾⁽⁷⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾: في وجوب الصلوة عليه

لا اختلاف⁽⁹⁾ بين الأمة في أن الصلوة على النبي ﷺ فرض في العمر.

معيناً، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سنده، لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما يطلب الفضل، إذا هو به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين.

(1) يقول المؤلف في العارضة: 271/2 - 272 «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: «وارحم محمداً» فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (457) رواية يحيى، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عُجرة.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (456) رواية يحيى، من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (408).

(6) في الجامع الكبير (485).

(7) الأنعام: 160.

(8) ما عدا السطر الأول مقتبس من الشفا للقاضي عياض: 64/2 (ط. الأرقم).

(9) انظر هذا السطر في العارضة: 271/2.

وقيل⁽¹⁾: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فَرَضٌ فِي (2) الْجُمْلَةِ، غَيْرَ مَحْدُودٍ (3) بِوَقْتٍ، لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ (4).

وحكى أبو جعفر الطَّبْرِيُّ؛ أَنَّ مَخْمَلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّذْبِ، وَأَدَّعَى فِيهِ (5) الْإِجْمَاعَ فِيمَا زَادَ (6) عَلَى مَرَّةٍ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ (7) بِهِ الْحَرَجُ، وَمَا تَمَّ بِذَلِكَ الْفَرَضُ (8) مَرَّةً، كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتُّبُوءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهُ فَمُرْعَبٌ فِيهِ، مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

قال الإمام (9): وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفَرَضٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ (10) بِأَنْ يَأْتِيَ (11) بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وقال القاضي أبو بكر بن بَكِيرٍ (12): افترضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا وَلَا يَغْفَلَ فِي طَوْلِ عَمْرِهِ.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر - رحمه اللهُ -: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ (13).

(1) القائل هو القاضي عياض.

(2) فِي الشُّفَا: «عَلَى».

(3) فِي الشُّفَا: «مَحْدَدٌ».

(4) «أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ» زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الشُّفَا.

(5) فِي التُّسْنِخِ: «... النَّذْبِ، وَأَنَّ عَاقِبَةَ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الشُّفَا.

(6) فِي الشُّفَا: «وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ».

(7) فِي التُّسْنِخِ: «سَقَطُ» وَالْمَثْبُتُ: مِنَ الشُّفَا.

(8) فِي الْعَارِضَةِ: «وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرَضِ».

(9) فِي الشُّفَا: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَضَارِ».

(10) فِي الشُّفَا: «وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضٌ عَلَيْهِ».

(11) أَي الْإِنْسَانِ.

(12) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ الْمَالِكِيَّ، صَاحِبَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

(13) الَّذِي فِي الْإِشْرَافِ: 252/1 «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَسْنُونَةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ» وَانظُرْ

المعونة: 99/1.

وقال (1): قد نقل عن مالك أنه قال: الصلوة (2) على النبي ﷺ فرضٌ بالجملة بعقد الإيمان (3) بذلك، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض.

المسألة الثانية (4):

أما الصلوة عليه في صلاة الفريضة، فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي (5)؛ أن إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلوة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

وشد الشافعي (6) في ذلك فقال: من لم يصل على النبي (7) بعد التشهد الآخر، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط.

وقال أبو بكر بن المنذر: ويستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي (7)، فإن ترك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك وأهل المدينة. وقال سفيان الثوري بذلك وأهل الكوفة، وهو قول جُملة أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الصلوة على النبي ﷺ في الصلوة مستحبة.

وحكى ابن القصار (8)، وعبد الوهاب (9)؛ أن محمد بن الموزان يراها فريضة في الصلوة كقول الشافعي.

نكتة قاطعة بهم (10):

الدليل على أنها ليست من فروض الصلوة: عمل السلف وأهل المدينة (11) قبل

-
- (1) القائل هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد، نصّ على ذلك القاضي عياض.
 - (2) في الشفا: «ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم؛ أن الصلوة» وهي أسد.
 - (3) يقول الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: 448/3 «وعقد الإيمان والإيمان - بفتح الهمزة وكسرهما - بمعنى تصميمها واعتقادها يقيناً».
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 64/2 - 65 (ط. الأرقم).
 - (5) انظر مختصر الطحاوي: 30، وشرح معاني الآثار: 77/1، ومختصر اختلاف العلماء: 219/1.
 - (6) في الأم: 193/2، وانظر الحاوي الكبير: 157/2.
 - (7) ﷺ.
 - (8) في الشفا: «وحكى محمد بن أبي زيد».
 - (9) في الإشراف: 252/1.
 - (10) هذه النكتة مقتبسة من الشفا: 65/2 - 66 (ط. الأرقم) بتصرف.
 - (11) في الشفا: «عمل السلف الصالح».

الشافعيّ، وقد شَنَّعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي (1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جِدًّا، وَإِنَّ (2) تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ (3) لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4).

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ (5) كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، كُلُّهُمْ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

المسألة الثالثة (6) : فِي ذِكْرِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَتَرْغَبُ

فَمَنْ ذَلِكَ: التَّشَهُدُ كَمَا قَدْ جَاءَ (7)، وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ وَقَبْلَهُ، وَعِنْدَ طَلْبِ الْحَاجَاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: وَأَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (8): وَاسْتَحَبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلِّ (9) عَبْدٍ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَقَالَ (10): قَدْ كَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ (11) ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَكَرِهَ سَحْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

وَقَالَ أَضَيْعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَوْطِنَانِ لَا يُذْكَرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ: الذَّبْحُ،

(1) «فِي» زِيَادَةً مِنَ الشُّفَا.

(2) فِي الشُّفَا: «وَهَذَا».

(3) الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ هُوَ تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانظُرْ نَسِيمَ الرِّيَاضِ لِلْخَفَاجِيِّ: 452/3.

(4) صَنَّفَ الْإِمَامُ الْخَيْضَرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «زَهْرُ الرِّيَاضِ فِي رَدِّ مَا شَنَّعَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ» قَامَ الْأَسَازُ أَحْمَدُ حَاجُ الصُّومَالِيِّ بِنَشْرِهِ فِي مَكْتَبَةِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ 1425.

(5) ﷺ.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الشُّفَا: 67/2، 68 - 69، 70 (ط. الْأَرْقَم).

(7) فِي الشُّفَا: «كَمَا قَدَّمَاهُ».

(8) الْمَقْصُودُ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ.

(9) فِي النَّسْخِ: «عَلَى كُلِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّفَا.

(10) الْقَائِلُ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ.

(11) فِي النَّسْخِ: «قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ النَّبِيِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّفَا.

والعطاس؛ فلا يقال فيهما بعد ذِكْرِ الله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، ولو قال بعد ذلك: صَلَّى الله على مُحَمَّد، لم تكن تسمية له مع الله، وقاله أشهب.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: ولا ينبغي أن تجعل الصلوة على النبي ﷺ فيه⁽²⁾ استئنا⁽³⁾، فقد أسندنا حديثاً رواه النَّسَائِي⁽⁴⁾ عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ الأمر بالإكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة.

قال ابنُ شَعْبَانَ: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي وعلى آله، وبارك، ويقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واغفر لي ذنوبي»⁽⁵⁾، وإذا خرج قال مثل ذلك، وجعل موضع: «رحمتك» «فضلك»⁽⁶⁾.

قال عمرو بن دينار⁽⁷⁾ وجماعة من المُفسرين في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾⁽⁸⁾ قال: إن لم يكن في البيت أحد، فقل: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

قال ابنُ عباس: والمراد بالبيوت ها هنا المساجد⁽⁹⁾.

وقال النَّعَمِيُّ: * إذا لم يكن في المسجد أحد، فقل: السلام على رسول الله ﷺ، إذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين*⁽¹⁰⁾.

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: ومن مواطن الصلوة عليه أيضاً: الصلوة على الجنائز. وذكر عن أبي أمامة؛ * أنها من السنة.

(1) هذه المسألة مقبسة من الشفا: 69/2 - 70 (ط. الأرقم).

(2) أي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس.

(3) في النسخ: «قال علماؤنا: ينبغي أن نعجل الصلوة على النبي» وهو تصحيف، والمثبت من الشفا.

(4) في المجتبى: 91/3 بلفظ: «فاكثروا علي من الصلوة...».

(5) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد.

(6) هو جزء من الحديث أعلاه.

(7) رواه عنه الطبري في تفسيره: 173/18.

(8) النور: 71.

(9) أخرجه الطبري في تفسيره: 174/18، والبيهقي في الشعب (8836).

(10) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا، وقد أخرج قول النَّعَمِيِّ الطبري في تفسيره: 174/18.

(11) المقصود هو القاضي عياض.

ومن مواطن الصلاة التي مَضَى عليها عمل الأمة ولم تنكرها: الصلاة على النبي ﷺ⁽¹⁾ في الرسائل، والكتابة بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأُخِذَتْ عند ولد⁽²⁾ بني هاشم، فَمَضَى به عملُ النَّاسِ في أقطار الأرض، ومنهم من يَخْتُمُ به أيضًا الكُتُبُ⁽³⁾.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: ويستحبُّ الصلاة عند الأذان وعند الإقامة، لقوله: «ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ»⁽⁵⁾.

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه كان يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ الْكَبِيرَى، وارفع درجته العليا، وآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كما آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى⁽⁶⁾.

وعن وهيب بن الورد؛ أنه كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ أَعْظِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُ لِنَفْسِهِ، وَأَعْظِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لَهْ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَعْظِ مُحَمَّدًا مَا يَسْتَلُّ لَهْ⁽⁷⁾ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الأصول والعربية⁽⁸⁾:

قال الإمام: العارضة هاهنا؛ أن يقال: الصلاة على النبي ﷺ⁽⁹⁾ معروفة عربية وشرعاً⁽¹⁰⁾: من الدعاء والعبادة المخصوصة، والكُلُّ واحدٌ.

قال علماؤنا: هي من الله رحمة، ومن الخلق دعاءً.

-
- (1) ما بين التجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا حتى يلتئم الكلام.
 - (2) في الشفا: «ولاية» وهي أسد.
 - (3) في التسخ زيادة: «في ذلك الكتاب» وهي زيادة لا معنى لها.
 - (4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الشفا للقاضي عياض: 76/2، 74.
 - (5) أخرجه مسلم (384) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (3104)، والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (52)، وقال ابن كثير في تفسيره: 514/3 بعد أن ساقه من طريق إسماعيل القاضي: «إسناد جيد قوي صحيح».
 - (7) في الشفا: «وأعط محمدًا أفضل ما أنت مسؤول له».
 - (8) انظرهما في عارضة الأحوزي: 268/2.
 - (9) ﷺ.
 - (10) في التسخ: «وشرع» والمثبت من العارضة.

تنبيهه (1):

قال الإمام: هذا وهم؛ لأنّ هذا في حقّ الباريء سبحانه تفسير لها بما بين (2) في العربية.

ووجهه: أنّ فائدة الصلاة الرّحمة، فسَمَى اللهُ الرّحمةَ باسمِ سَبِّهَا، كما بيّناه في كتب الأصول (3) في حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببه أو فائدته. وقد صَلَّى اللهُ على محمّدٍ قبلَ خَلْقِهِ وبعد خَلْقِهِ إلى يومِ بَعْثِهِ، وهذا الذي شرع من القول لنا، إنّما ترجعُ فائدتهُ ومنفعتهُ إلينا في نُصُوعِ العقيدةِ وَخُلُوصِ النِّيَّةِ، وإظهارِ المحبّةِ والمداومة على الطّاعة، والاحترام للواسطة الكريمة.

فإن قيل: فإن كان الله تعالى صَلَّى عليه وكذلك هو، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود؟

قلنا: تلك عبادةُ الخَلْقِ، وقد قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ، وكتب الكائنات وقسم الدّرجات، ووهب التّوبةَ وغفرَ الحَوْبَةَ، وتعبَّدَ الخَلْقَ بطَلَبِ ما قدر من ذلك، ليظهره لهم ويتم (4)، ألا ترى أنّ الملائكة يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ (5)، وجعل ذلك في البركات المبتوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، وسبل الحسنات المكتوبة لنا (6).

اعتراض آخر (7):

فإن قيل: وكيف قال: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيم» وهو أكرمُ على الله من إبراهيم؟

فالجواب من أوجه (8):

- (1) انظره في العارضة: 2/ 269 - 270.
- (2) في العارضة: «ليس» ولعله الصواب.
- (3) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للمؤلف: 5/ ب.
- (4) في العارضة: «وبهم».
- (5) غافر: 7.
- (6) «لنا» زيادة من العارضة.
- (7) انظر الاعتراض في العارضة: 2/ 270، والجواب عليه في القبس: 1/ 357.
- (8) انظر نحو هذه الأوجه في أحكام القرآن: 3/ 1585.

أحدها: أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف شفوف منزلته .

الثاني: أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته، ليتِمَّ التَّعَمُّعَ عليه والبركة كما أتمَّها على إبراهيم .

الثالث: أنه سأل ذلك لنفسه ولأُمَّتِهِ (1) .

الرابع: أنه سأل ذلك ليضاعفَ له، فيكون لإبراهيم عليه السَّلام أصليًا وله مضاعفًا .

الخامس: أنه سأل الدَّوامَ فيه ليجري (2) ذلك إلى يوم القيامة، كما قال إبراهيم: ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (3) أراد به جَرَيَانَ العمل والثناء الحَسَنَ .

السادس: أنه يحتمل أن يكون ذلك له بدعاء أُمَّتِهِ، أعطاهم الله هذه الفضيلة بأن يُكرم رسوله على أَلْسِنَتِهِمْ .

السابع: أن الله شرعَ ذلك ثوابًا لهم، قال ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (4) مطابقٌ لقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (5) .

فإن قيل (6): فإذا كان هذا فما فائدته؟

قلنا: أعظمُ فائدةٍ، وذلك أنَّ القرآنَ اقتضى أنَّ من جاء بالحسنةِ تضاعفَ له بعشرٍ، والصلاة على النَّبِيِّ حَسَنَةٌ، فيقتضي القرآن أن يُعطَى عشر درجات في الجَنَّةِ . فأخبر الله سبحانه أنه يصليُّ على من صَلَّى على نبيِّهِ (7) عشرًا، وذكَّرُ اللهُ للعَبْدِ أعظم من الجَنَّةِ مضاعفة .

وتحقيق ذلك: أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكْرِهِ إِلَّا ذِكْرُهُ، كذلك جعلَ جزاءَ ذِكْرِ نبيِّهِ ذكره لمن ذكَّره وصلَّى عليه، وقد خرَّجَ أبو داود (8) والنسائي (9)؛ أن النَّبِيَّ

(1) زاد في أحكام القرآن: «على القول بأن آل محمد كلٌّ من أتبَّعِهِ» .

(2) في القيس: «ليجزي» .

(3) الشعراء: 84 .

(4) أخرجه مسلم (408) من حديث أبي هريرة .

(5) الأنعام: 160 .

(6) من هنا إلى بداية قوله: «وقد روينا» لم يرد في القيس، وانظره في العارضة: 272 / 2 .

(7) غ، والعارضة: «رسوله» .

(8) في سننه (1047) من حديث أوس بن أوس .

(9) في الكبرى (1666)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (8697)، والدارمي (1572)، وابن ماجه =

صلى الله عليه قال: «صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت - يعني بليت - قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ولم يثبت سنَّده⁽¹⁾.

وقد رَوَيْنَا فِي الْمَثُورِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي صَلَاةَ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾.

الثامن - قيل: أراد به أن يبقى له ذلك لسان صِدْقٍ فِي الْأَخْرَجِينَ، مقروناً بما وهب الله من ذلك لإبراهيم عليه السلام.

التاسع - معناه: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ تَبْقَى لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽³⁾.

العاشر - معناه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَتَّخِذُهَا خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَتْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لَا جَرَمَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ خُطْبَهَا «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

وقد تتبَّعنا هذه الأقوال بالتَّفْقِيحِ، وشرحناها بأوضح بيانٍ فِي «شرح الصَّحِيحِ» فخذوها هنا جملة، واطلبوها هناك تفصيلاً.

والعمدة فيه⁽⁵⁾؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ⁽⁶⁾ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبَيِّنَ⁽⁷⁾ اللَّهُ حَالَهُ وَمَنْزِلَتَهُ، وَلِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»⁽⁸⁾.

= (1636)، وابن خزيمة (1733)، وابن حبان (910) وغيرهم.

(1) انظر تحفة المحتاج: 524/1.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وروى نحوه البزار كما في كشف الأستار (3162) عن ياسر بن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعُ الْخَلَاتِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغْنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ» يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 162/10 «فيه ابن الحميري واسمه عمران يأتي الكلام عليه بَعْدَهُ. [قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال صاحب الميزان: لا يعرف] ونعيم ابن ضمضم ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وبقية رجاله رجال الصَّحِيحِ».

(3) في القبس: «تَبْقَى لَهُ بِهَا دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(4) أخرجه مسلم (2383) من حديث ابن مسعود.

(5) انظر هذه الفقرة في العارضة: 270/2.

(6) فِي النَّسَخِ: «أَنَّهُ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(7) فِي النَّسَخِ: «قَالَ أَنْ يُسَمَّى» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (31816)، وأحمد: 178/3، وأبو داود (4672)، والترمذي (3352) وقال:

حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (11692) من حديث أنس.

قلنا: قد قال بعض الشارحين للحديث: إنَّما سأل ذلك لكي ينال المثوبة معه، فجعله الله أفضل منه.

إيضاح مُشكِكِل (1):

واختلف العلماء في الآلِ اختلافاً كثيراً، بيَّناه في «النَّبَرَيْنِ»، والحاضرُ الآن في الخاطرِ قولان:

الأوَّلُ: أنَّ الآلَ هم أُمَّةُ مُحَمَّدٍ (2)، وقد صغنا إلى ذلك مالك. أما أنَّ أبا هريرة رَوَى حديثاً فزاد فيه: «اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمِيِّ» وهو حديثٌ لا بأسَ به خرَّجَه الدَّوْدِيُّ (3).

القولُ الثَّانِي - قيل: إنَّ الآلَ هم آلُه وأهل بيته (4).

وإن كان النَّاسُ قد اختلفوا في الصَّلَاةِ على غير الأنبياء هل هو جائز أم لا؟ فقليل: ذلك جائز.

وقيل: الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ، والرَّضْوَانُ لأصحابه، والرحمةُ لسائر المؤمنين.
وقيل: الرحمةُ مَبْثُوتَةٌ لِلخَلْقِ (5).

وإن كُنَّا نقول نحن: إنَّ الصَّلَاةَ على غير الأنبياء جائزة، فإنَّنا لا نرى أن نُشْرِكَ في هذه الخصيصة أحداً منَّا مع مُحَمَّدٍ ﷺ وآله، بل نقفُ بالخَبَرِ حيث وَقَفَ، ونقول (6) ما عرف، ونرتبط بما اتَّفَقَ عليه فيه دون ما اختلف.

إشكال ثانٍ (7):

قوله (8): «وعلى أزواجهِ وُذُرِيِّهِ» أمَّا الأزواجُ فمعروفات، وأمَّا الذُرِّيَّةُ فمن كانت عليه

(1) انظره في العارضة: 271/2، كما تخلَّت هذا الإيضاح بعض العبارات التي ذكرها في القبس: 357/1.

(2) ﷺ.

(3) في سننه (981).

(4) وهو الذي صحَّحه في أحكام القرآن: 3/1584.

(5) في العارضة: «في الخلق».

(6) في العارضة: «ونقول منه».

(7) هذا الإشكال مقتبسٌ من المنتقى: 1/295.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَآلِهِ وَوَلَدِهِ، وَمَنْ أَتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَطَاعَهُ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (1).

وقوله (2): «وآل إبراهيم» يريد أتباعه ورهطه، والأظهر عندي: أن الآل أتباع، من الرّهط والعشيرة.

إشكال ثالث:

فإن قيل: وما معنى السلام عليه في قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (3) الذي أمر الله به عبادة أن يسلموا عليه.

قال علماؤنا: نزلت الآية على النبي ﷺ، فأمر أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمرهم أن يسلموا عليه عند حضورهم قبره عند ذكره.

وفي معنى السلام ثلاثة أوجه (4):

أحدها: السلامة لك ومعك، وتكون السلامة مصدرًا، كالدّارة والدّار.

والثاني: يكون السلام بمعنى السلامة والانقياد، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (5) أي: ينقادوا لك انقيادًا.

حديث مالك (6)، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف

على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي (7) وعلى أبي بكر وعمر.

الإسناد:

رواه ابن القاسم: «يصلّي على النبي (8) ويدعو لأبي بكر وعمر» (9) والقعنبي (10)

(1) البقرة: 124.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) الأحزاب: 56.

(4) لم يذكر المؤلف الوجه الثالث.

(5) النساء: 65.

(6) في الموطأ (458) رواية يحيى.

(7) ﷺ.

(8) ﷺ.

(9) وهي الرواية التي صححها القاضي عياض في الشفا: 85/2 (ط. الأرقم).

(10) في روايته (283).

يرويه كما رواه يحيى. وهذه الرواية تشهد لمن قال إنه جائز أن يصلي على غير الأنبياء.

ومن حُجَّة من يرى ذلك: قوله⁽¹⁾ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته» ومعلوم أن أزواجه وذريته غيرُه.

وفي الحديث أيضاً حُجَّة، قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»⁽²⁾ وأما مذهب ابن عباس فإنه قال: لا يصلي أحد إلا على النبي عليه السلام⁽³⁾.

وقال علماؤنا: لا حُجَّة فيمن تعلق بحديث ابن أبي أوفى؛ لأنه كان مخصوصاً بالنبي عليه السلام، أمر أن يصلي على من جاء بصدقة عوضاً له منها، فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽⁴⁾ وهذا معنى يختص به. وهذه مسألة اجتهادية قد بيّناها في موضعها. والصحيح عندي؛ أن الصلاة مخصوصة بالنبي ﷺ.

وأما⁽⁵⁾ ما روي عن ابن عمر⁽⁶⁾؛ أنه كان يصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر؛ فإن معناه: يدعو لأبي بكر وعمر، كما رواه ابن القاسم، ولكنه ألحق الثاني في الأول لفظاً، كما قال الشاعر⁽⁷⁾:

أعلفتها⁽⁸⁾ تيناً وماءً بارداً

وكما قال الآخر⁽⁹⁾:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورُمحاً

- (1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.
- (2) أخرجه البخاري (1497)، ومسلم (1078) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- (3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (3119)، وابن أبي شيبة (8716)، والطبراني في الكبير (11813)، وقال الهيثمي في المجمع: 167/10 «رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح»، كما صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 534/8.
- (4) التوبة: 103.
- (5) انظر الكلام التالي في القيس: 359/1 - 360.
- (6) في الموطأ (458) رواية يحيى.
- (7) هو عبد الله بن الزبير في ديوانه: 32. ونسبه الفراء في معاني القرآن: 14/1 إلى بعض بني أسد.
- (8) في الديوان: «أعلفتها».
- (9) ورد البيت غير منسوب في تأويل مشكل القرآن: 214، وذكر شيخنا المحقق السيد أحمد صقر أن الأخصر نسبة في تعليقه على الكامل: 196/1 لعبد الله بن الزبير، كما أورده صاحب مجاز القرآن: 68/2، والفراء في معاني القرآن: 123/3.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: فإذا ثبت هذا، فإن من دخل المسجد وخرج، لم يلزمه أن يقف بالقبر، قال مالك في «المبسوط»: وإتّما ذلك على الغُرباء إذا دخلوا وخرجوا.

قال ابنُ القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبرَ فسلمُوا، وإذا دخلوا فعلوا مثل⁽³⁾ ذلك. وقال ابنُ القاسم: هو رأيي.

وفرقَ مالك بين أهل المدينة والغُرباء؛ لأنَّ الغُرباء قصدوا لذلك، أمّا أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها⁽⁴⁾ من أجل القبر والمسجد.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

والذي يُشرع لمن وقف بالقبر؛ أن يسلم على النبي⁽⁶⁾ وعلى أبي بكرٍ وعمر⁽⁷⁾، على ما تقدّم من الخلاف.

ورأيت لابن وهبٍ عن مالك؛ أنّ المُسلم على النبي⁽⁸⁾ يدنو فيسلم ولا يمسّ القبر بيده.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف الرَّجُل عند القبر يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب⁽¹⁰⁾ أنّه يدعو وهو مستقبل القبلة وظهّره إلى القبر⁽¹¹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1، ونقلها عن الباجي أيضًا القاضي عياض في الشفا: 92/2.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) «مثل» زيادة من المنتقى.

(4) في النسخ: «لم يقصدوا» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1.

(6) ﷺ.

(7) قاله مالك في المبسوط، نصّ على ذلك الباجي.

(8) ﷺ.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1.

(10) في غير المبسوط.

(11) الذي في المنتقى: «أنّه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهّره إلى القبر» وهو الذي

في الشفا: 89/2 (ط. الأرقم).

العملُ في جامعِ الصَّلَاةِ

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ.
الإِسْنَادُ:

قال أبو عمر⁽²⁾: «هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: *«في بيته» إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القَعْنَبِيُّ⁽³⁾ على ذلك.

وقال ابن بُكَيْرٍ⁽⁴⁾ في هذا الحديث*⁽⁵⁾: «في بيته» في موضعين: أحدهما في الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخَرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وفي الباب في المعنى حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾.

قال بعض العلماء: لو لم يبنيها لَتَقَطَّعَتْ فِيهَا الرَّقَابَ، وَلَكِنْ قَالَ⁽⁷⁾: «هي أربع قبل الظُّهْرِ، وَاثْنَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

اختلفت الآثارُ في صلاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»⁽⁹⁾.

(1) في الموطأ (459) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 267/6.

(3) في روايته (313).

(4) في روايته: 37/أ.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النَّسْخِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ نَاسِخِ الْأَصْلِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا النَّقْصَ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ.

(6) أخرجه مسلم (728).

(7) في حديث أم حبيبة السابق ذَكَرُهُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ (415).

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 267/6 - 268.

(9) أخرجه أبو داود (1300)، والتِّرْمِذِيُّ (604) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، =

ورخصَ فيها آخرونَ لحديث ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يُطِيلُ القراءةَ في الرَكَعتين بعد المغربِ حتَّى يفترق أهل المسجد⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾: في المعمول من هذه الأحاديث

قال الإمام⁽³⁾: والذي عليه العلماء؛ أنه لا بأس بالتطوُّع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجتمعون على أن صلاةَ النَّافِلَةِ في البيوت أفضلُ، لقوله صلى الله عليه: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا⁽⁴⁾ إلا المكتوبة»⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

أما قوله⁽⁷⁾: «وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتَّى يُنصَرِفَ» فإنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك - أعني التطوُّع بعد الجمعة خاصَّة -:

فقال مالك⁽⁸⁾: «ينبغي للإمام إذا سلَّم من الجمعة أن يدخُلَ منزله ولا يركع في المسجد، ويركع الرَكَعتين في بيته إن شاء»، على حسب ما رواه في ذلك.

قال⁽⁹⁾: «وأما مَنْ خَلَفَ الإمام، فأحبُّ إلَيَّ أن ينصرفوا أيضًا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسعٌ».

وقال الشافعي: ما أكثرَ المُصَلِّي التطوُّعَ بعد الجمعة فهو أحبُّ إلَيَّ⁽¹⁰⁾.

وقال أبو حنيفة: يُصَلِّي أربعًا. وقال في موضع آخر: يُصَلِّي ما شاء⁽¹¹⁾.

= والتسائي: 198/3، وابن خزيمة (1201) من حديث كعب بن عُجرة.

(1) أخرجه أبو داود (1301) ومن طريقه البيهقي: 189/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/6، ما عدا ترجمة المسألة فهي من إنشاء المؤلف.

(3) الكلام موصول لابن عبد البر.

(4) «هذا» زيادة من الاستذكار ومصادر الحديث.

(5) أخرجه أبو داود (1044) من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير:

291/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 350/1، والطبراني في الكبير (4893)، والأوسط

(4178)، والصغير (544)، وتمام الرازي في فوائده (60)، وابن عبد البر في التمهيد: 116/8.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/6، وانظر العارضة: 225/2 - 226.

(7) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (459) رواية يحيى.

(8) في المدونة: 147/1 في خطبة الجمعة والصلاة.

(9) القائل هو الإمام مالك في المدونة: 147/1.

(10) انظر قول الشافعي في مختصر اختلاف العلماء: 342/1.

(11) انظر كتاب الأصل: 158/1، ومختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 341/1،

والمبسوط: 157/1.

وقال الثوري يصلي سِتًّا أو أربعاً⁽¹⁾.

وأما الرّكعتان بعد المغرب، فاختار العلماء أن تكون في البيت.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في تخصيصه الرّكعتين بعد المغرب بالبيت على خمسة أقوال⁽²⁾:

الأول - قيل: لأنها من صلاة الليل، وصلاة الليل مخصوصة بالبيت.

الثاني - قيل: كان ينصرف إلى فطره، وتقديماً لفطره أفضل من صلاة النافلة.

الثالث - قيل: إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشايتهم وراحتهم؛ لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه.

الرابع - قيل: إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاة فيه في ذلك الوقت؛ لأنه الوقت الذي قال الله فيه: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁽³⁾ فكان يحب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت، وكذلك الرّكعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته⁽⁴⁾. وأما المأموم فيصلّيهما حيث شاء.

الخامس - قيل: إنما كان يصليهما في ذلك الوقت؛ لأنه وقت غفلة، وهو الوقت الذي خرج فيه موسى خائفاً يترقب⁽⁵⁾.

حديث ثانٍ: مالك⁽⁶⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 341/1.

(2) انظرها في القبس: 366/1 - 367.

(3) السجدة: 16.

(4) زاد المؤلف في القبس: «وكذلك قال علماؤنا: يصلي الإمام يوم الجمعة الرّكعتين في بيته».

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 32/ب «إنما فعل [الرسول ﷺ] ذلك - والله أعلم -؛ لأن الرّكعتين قُصِرَتَا من أجل الخطيئة، فترك التنفل قبلاً للرخصة، إذ لو تنفل لم يقصر من الصلاة شيئاً. وقيل: إنما استحَبَّ أن لا يتنفل يوم الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأن الناس مأمورون بالسعي إلى الجمعة والالتيان إليها، فاستحب ترك التنفل بعدها لئلا يظن ظاناً ويتوهم متوهم أن الأمر في التنفل فيها كوجوب الصلاة فيها - أعني صلاة الجمعة - فاستحب ترك التنفل ليعلم الناس أن ترك التنفل ياترها مباح، وليلحقوا بأشغالهم، ومنه من له مريض فيلحق به».

(6) في الموطأ (460) رواية يحيى.

كان (1) ﷺ يعلم مَنْ وراءَهُ، وَمَنْ كان على يمينه ويساره، فَإِنَّه كان يلتفتُ إليه التفاتًا لا يلوي عنقه.

وهذا ضعيفٌ لا يميل إليه إلا ضعيف الحوصلَة في العِلْم، بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءَهُ كما يرى ما أمامه.

الأصول (2):

قال الإمام: وقد وقعت طائفة من أهل الزَّيغِ في معنى هذا الحديث، ونفوا أن نقول هذا المعنى (3)، واعترضوا بأحاديثٍ وقالوا وذكروا حديث أبي بكره أنه ركعَ دونَ الصَّفِّ، وذكروا حديث الرجل الذي أسرع المشي فقال: «مَنْ الراكع دون الصَّفِّ؟» قالوا: أبو بكره (4). وحديث الذي انتهى إلى الصَّفِّ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً، مُباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلواته، قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا» الحديث (5). قالوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ (6) لم يعلم مِنَ الرَّاعِجِ دون الصَّفِّ ولا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى أُعْلِمَ.

فأجاب علماؤنا عن ذلك بثلاثة أوجهٍ:

الجواب الأول (7): قال علماؤنا المتكلمون: بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءَهُ حقيقةً، كما يرى ما أمامه حقيقةً، وذلك بأحد وجهين:

إما بقوة المعرفة التي جعلَ اللهُ في قلبه، لمعرفته بهم ومعرفته بأفعال المنافقين.
وإما بالإدراك الذي خَلَقَ اللهُ له في العينِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبَصِّرَ الرَّائِي مِنَ المَرثِيَّاتِ، أَوْلَا تراه يرى الجَنَّةَ في عُرْضِ الحائِطِ (8)، ولا يراها أحدٌ، ويرى جبريل

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 360/1 وقد صدره فيه بقوله: «قال بعض الناس».

(2) راجع الاستذكار: 271/6 فلا شك أن المؤلف قد استفاد منه.

(3) الذي في الاستذكار: «دفعت طائفة من أهل الزَّيغِ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون من هذا وأنتم تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟».

(4) أخرجه البخاري (783)، وأبو داود (684)، والبيهقي: 105/3.

(5) أخرجه مسلم (600) من حديث أنس بلفظ: «أيكم المتكلم بها»، وكان المؤلف ركبَ متن حديث أنس على حديث رفاعة بن رفاعة الزُّرَيْمِيِّ الذي أخرجه مالك في الموطأ (565) رواية يحيى.

(6) ﷺ.

(7) انظره في القبس: 360/1 - 361.

(8) أخرجه البخاري (7294)، ومسلم (2359) من حديث أنس.

عليه السلام⁽¹⁾، ولا يراه أحد غيره.

فإذا أدرك نبيك أيها العبد ما لم تدرك، فاعلم أنه يَرَى مِنْ حَيْثُ لَا تَرَى وَذَلِكَ سِوَاءَ، وَلَا يَسْتَبْعُدُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ؛ فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ دَلِيلًا عَلَى غَيْبِ الْقُدْرَةِ، فَانظُرْ⁽²⁾ تَرَى فِيهَا نَفْسَكَ وَتَرَى فِيهَا مَا وَرَاءَكَ، وَلَيْسَ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْمَرْأَةِ مِثَالًا، بَلْ هُوَ نَفْسُ الْمُرْتَبِيِّ بَعِينَهُ.

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ فِي غِلَظِ قَشْرِ الْبَيْضَةِ، ثُمَّ تَقَابِلُ بِهَا وَجْهَكَ، فَتَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَرَى الدُّنُوَّ فِيهَا، وَتَبْعُدُ عَنْهَا فَتَرَى البُعْدَ فِيهَا، وَمِحَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدُّنُوُّ وَالبُعْدُ الْكَثِيرُ فِي غِلَظِ قَشْرِ الْبَيْضَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي تُدْرِكُ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمُرْتَبِيِّ.

الجواب الثاني⁽³⁾: وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا⁽⁴⁾: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا عَرَبِيًّا ثُمَّ كَانَ نَبِيًّا ثُمَّ رَسُولًا⁽⁵⁾، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُوسَى وَلَا يُوسُفَ بْنِ مَتَّى حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَيْرٌ وَوَلَدِ آدَمَ⁽⁶⁾، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَالَ «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «إِنِّي أَرَاكُمْ» إِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى أَعْلَمُ، كَمَا قَالَ حَاكِيَا عَنْ شُعَيْبٍ - وَكَانَ أَعْمَى - «إِنِّي أَرَاكُمْ بِحَيْثُ»⁽⁷⁾ أَي: أَعْلَمُ، فَأَرَى بِمَعْنَى أَعْلَمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ. فَارَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَرَاكُمْ» أَعْلَمُ خَشَوْعَكُمْ وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ، بِمَا يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِي مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْمَعْرِفَةَ بِأَحْوَالِكُمْ. وَهَذِهِ دَعْوَى فِيهَا تَحْدِيدٌ لِلْمُخَالَفَةِ لِلظَّاهِرِ⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري (3232)، ومسلم (174) من حديث ابن مسعود.

(2) في القبس: «فإنك».

(3) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 273 / 6 - 274.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(5) إشارة إلى الحديث الذي رواه عبد الرزاق (3076) عن عطاء، قال: وبينما النبي ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ وَعَبْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ». يَقُولُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: «وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

(6) أخرجه الخلال في السُّنَّةِ (324) من حديث أبي هريرة.

(7) هود: 84.

(8) في الاستذكار: «تحديدًا لمخالفة الظاهر».

وقال بعضهم⁽¹⁾: بل ذلك مِنْ رُؤية العين لا رؤية المعرفة.

وقال جماعة⁽²⁾ من المتكلمين: بل خلقَ اللهُ إدراكًا في قَفَاةِ، وهي له خَزَقٌ عادة وأعلام نبوة، ويكون ذلك في مُدَّة⁽³⁾، فيكون قولنا على ظاهرٍ ما قاله ﷺ، وإن كان لا سبيلَ إلى كَيْفِيته، وهو علم من أعلام النبوة⁽⁴⁾؛ وإِنَّمَا⁽⁵⁾ استنكرت المعتزلة هذا؛ لأنَّ البنيةَ عندهم شرطٌ في الإدراك مخصوصة، والردُّ عليهم مستقصى في كُتُبِ الأصول⁽⁶⁾.
تتميم⁽⁷⁾:

قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أُرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» فقال: كان يرى مَنْ خَلْفَهُ كما يرى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقلت له: إنَّ إنسانًا قال لي: هو في ذلك كغيره، وإِنَّمَا كان يراهم كما ينظرُ الإمامُ عن يمينه وشماله. قال: فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا⁽⁸⁾.

وصحيحُ قول أحمد؛ أنَّ النَّبِيَّ كان لا يلتفتُ في صلاته، وإِنَّمَا كانت هذه الخصيصة فيه معجزة.

وقد رَوَى مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّلْجِدِينَ﴾⁽⁹⁾ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يرى مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يسجد، كما يرى مَنْ أمامه في الصَّلَاةِ⁽¹⁰⁾.

حديث⁽¹¹⁾ مالك⁽¹²⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْتِي قُبَاءَ ماشيًا وراكبًا.

- (1) هذا القول من إضافات المؤلف على نصِّ ابن عبد البر.
- (2) مضمون هذه الفقرة مقتبسٌ من المعلم للمازري: 266 / 1.
- (3) ويمكن أن تُقرأ: «في مرَّة».
- (4) انظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 37.
- (5) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نصِّ المازري.
- (6) انظر نحو الفقرة السابقة في الآيات البيئات لابن دحية الكلبي: 388. وانظر اللفظ المكرَّم بخصائص النَّبِيِّ المعظم للخضري: 2 / 122.
- (7) هذا التتميم مقتبسٌ من الاستذكار: 274 / 6.
- (8) أخرجه الخلال في السُّنَّة (217).
- (9) الشعراء: 219.
- (10) أخرجه الطبري في تفسيره: 134 / 19، والحميدي في مسنده (962).
- (11) هو الحديث الثالث.
- (12) في الموطأ (461) رواية يحيى.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رَوَى⁽²⁾ عن مالك عن نافع، وتابعه القعني⁽³⁾ وإسحاق بن عيسى⁽⁴⁾، وابن نافع، ورواه⁽⁵⁾ جُلُّ رواة الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن دينار⁽⁶⁾، عن ابن عمر⁽⁷⁾. والحديث صحيحٌ لمالك عن نافع».

وعبد الله⁽⁸⁾ فيه ضعيف من حديث أهل المدينة، إن قَصَدَ مسجد قُبَاءَ والصَّلَاةَ فيه تعدلُ عمرة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: ليس في إتيانه مسجد قُبَاءَ ما يعارضُ قوله: «لا تُعْمَلُ المَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»⁽¹¹⁾؛ لِأَنَّ معنَى ذلك عند جماعة العلماء: أَنَّهُ من نَدَرَ على نفسه الصَّلَاةَ في أحد المساجد الثلاثة؛ أَنَّهُ يلزمه إتيانها دون غيرها.

المسألة الثانية⁽¹²⁾:

ثَبَتَ فَضْلُ هذه المساجد الثلاثة، وليس في الأرضِ مسجدٌ فَضِّلَ على غيره إِلَّا مساجد الثَّغُورِ، لما فيها من فضل الرِّبَاطِ. ولكن تَفْطَنَ مالِكٌ - رضوانُ الله عليه - بِسَعَةِ بَاعِهِ في العِلْمِ وَعِظْمِ أَطْلَاعِهِ في النَّظَرِ إلى مسألة فاتت سواهُ، وذلك أَنَّهُ

(1) في التمهيد: 261/13.

(2) أي يحيى بن يحيى الليثي.

(3) في روايته (314).

(4) في النَّسْخ: «إسحاق وعيسى» وهو تصحيف، والصَّواب ما أثبتناه، ورواية إسحاق الطَّبَّاع عن مالك هي عند الجوهري في مسند الموطأ (654).

(5) في النَّسْخ: «رواه» وزيادة الواو من التمهيد.

(6) في النَّسْخ: «بن زيد» والمثبت من التمهيد.

(7) رواه من هذا الطريق سويد بن سعيد (378)، والزهرري (553) وغيرهما.

(8) لعله يقصد عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، انظر حديثه في التمهيد: 115/6 (ط. هجر).

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 277/6.

(10) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(11) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(12) انظر الفقرة الأولى في القبس: 361/1.

قال (1): «من نَدَرَ أن يصومَ في مسجدِ الرِّباطِ لَزِمَهُ أن يأتيه . ومن نَدَرَ أن يصليَ فيه لم يكن عليه شيءٌ» وذلك لأنَّ حمايةَ الثُّغورِ تجتمع مع الصَّومِ، ولا تجتمع مع الصَّلَاةِ .

وقال بعضُ علمائنا: ثبت في صحيح مسلم (2) ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ كلِّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا، فيصلِّي فيه، فيبتهُ بالفضلِ .

وقد قال بعضُ الأسيّاح: إنّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه، وقال: إنّه مَنْ نَدَرَ صلاةً في رباطٍ لا يلزمه إلا أن تكون ركعتان، ومن نَدَرَ صومًا فيه لَزِمَهُ، وفرق بينهما، فإنَّ الصَّلَاةَ تشغله عن الجهاد ولا يشغله الصَّومُ .

قال الإمام: هذا باطلٌ، بل يشغله الصَّومُ، ألا ترى أنّه يُضعفه ولا يقدر على القتال .

نكتةٌ بديعةٌ:

قال ابنُ العربي: والنُّكْتَةُ الَّتِي أشار إليها مالك، إنّما تنبني على أن من قال: أصومُ يومَ كذا وكذا، لزمه ذلك .

فإن قال: عَلَيَّ أن أصليَ كذا وكذا، لم يلزمه تلك السَّاعة ولا عينها .

والفرقُ بينهما: أنّ للزَّمن في الصَّومِ تأثيرٌ ليس للصَّلَاةِ، وهذا التأثيرُ إن قُدِّرَ الصَّومُ بالزَّمان، والصَّلَاةُ مُقَدَّرَةٌ بالأفعال، والذي يَتَقَدَّرُ بالزَّمان يُعَيَّرُ باليوم، واليومُ معيارُ الصَّومِ، ولم يُعَيَّرِ الوقتُ بالصَّلَاةِ؛ لأنَّ الوَقْتَ ليس للصَّلَاةِ بمعيارٍ ولا بِمُقَدَّرٍ به، وهذا حسنٌ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ تصلَّى بكلِّ موضعٍ، وليست من المندوب، والصَّومُ مندوبٌ إليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صيامُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» (3) فندب إلى الصَّومِ ولم يندب إلى الصَّلَاةِ، مع الإجماع على أنّ الصلاةَ أفضل، ولم ينقل من الصَّلَاةِ إلى الصَّومِ إلا بدليل، وهو أنّ الصَّلَاةَ في السَّفَرِ والحَضَرِ واحدٌ، بخلاف الصَّومِ .

(1) بنحوه في المدونة: 200 / 1 في إيجاب الاعتكاف .

(2) الحديث (1399) عن ابن عمر .

(3) لم نجده بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يصومُ يومًا في سبيلِ الله إلا باعد الله بذلك اليومَ وجهَهُ عن النارِ سبعين خريفًا» .

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فذهب مجاهد وقتادة إلى أنه مسجد قباء. وذهب ابن عمر⁽²⁾ وابن المسيب⁽³⁾ إلى أنه مسجد النبي ﷺ، وقاله مالك من رواية أشهب عنه⁽⁴⁾، وهو المزوي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «هو مسجدي»⁽⁵⁾.

والذين⁽⁶⁾ بنوا المسجد الذي أسس على جرف هار هم بنو عمرو بن عوف؛ استأذنوا النبي ﷺ في بُنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه السبت ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنم.

وقال ابن جريج، وابن جبير⁽⁷⁾: هو مسجد الضرار.

قال الإمام: وكلام ابن جريج لا أدري ما هو، والذي انهار في جهنم هو مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، فلا حاجة إلى تفسير ابن جريج في هذا المعنى.

عربية:

قُباء هي لفظةٌ ممدودةٌ، وتقتصر أيضًا. وهو موضعٌ سُكنى الأنصار بيني عمرو ابن عوف وقريتهم⁽⁸⁾.

وفيه دليل أن رسول الله ﷺ كان يأتي ذلك على معنى الزيارة للأنصار، ويتفرج

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 297/1 - 298، والباقي مقتبس من التمهيد: 266/13 - 267 بتصرف.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (7523).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (7527).

(4) في العتبية: 406/1 في سماع أشهب من صلاة الاستسقاء.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7528)، وأحمد: 8/3، والترمذي (3099) وقال: حسن صحيح، والسنائي في الكبرى (776)، وابن حبان (1605).

(6) الكلام التالي ساقه ابن عبد البر على أنه من قول ابن جريج والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 697/11 (ط. هجر).

(7) يستحسن نقل قول ابن جبير كما في التمهيد حتى يتضح الكلام الذي يأتي لاحقًا، يقول ابن عبد البر رحمه الله: «عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: بنو غنم. قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف» قلنا: انظر رواية ابن جبير في تفسير الطبري: 677/11 (ط. هجر).

(8) قال نحوه في الاستذكار: 279/6، إلا أن ابن عبد البر قال: «أو قريتهم» بدل: «قريتهم».

في حيطانهم، ونحو هذا. والأوّل أحسن.

حديثٌ رابعٌ:

مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد، عن الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ شَيْءٌ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَنْ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَتِيمٌ رَمَعَهَا وَلَا سَجُودَهَا».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «هذا الحديث يُسْنَدُ وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽³⁾، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ⁽⁴⁾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي حديثِ عِمْرَانَ: «مَا تَرَوْنَ⁽⁵⁾ الْكِبَائِرَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الشَّرْكَ، وَالزُّنَا، وَالسَّرْقَةَ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، قَالَ: «هَنْ كَذَلِكَ كِبَائِرٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽⁶⁾ «(7)».

قال الحاكم: الثُّعْمَانُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ⁽⁸⁾.

قال: سُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَجَابَ عَنْ شَيْءٍ بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا جَنَايَاتٌ كُلُّهَا.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد:

- (1) في الموطأ (462) رواية يحيى.
- (2) في الاستذكار: 282/6، وانظر التمهيد: 409/23.
- (3) حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (1888)، والبيهقي: 386/2، وابن عبد البرّ في التمهيد: 410/23.
- (4) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: 56/3، وعبد بن حميد (990)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 409/23.
- (5) في الاستذكار والتمهيد: «ما تعدّون».
- (6) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 410/23 من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين. قال ابن عبد البرّ: «والحكم هذا ضعيف، عنده مناكير لا يُخْتَجُّ بِهِ».
- (7) هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.
- (8) انظر المراسيل لأبي داود (844)، والثقات لابن حبان: 530/7، وتهذيب الكمال (6446).

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ؟» هو اختبار منه بمسائل العِلْمِ على حسب ما يختبر به العالمُ أصحابه، هذا الذي قاله علماؤنا. وهو من بابِ طرح المسألة على المتعلمين⁽²⁾.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

ويحتمل عندي وجهًا آخر، وهو أن يكون أراد تقريب⁽⁴⁾ العلم⁽⁵⁾ عليهم، فقرَّر⁽⁶⁾ معهم حُكْمَ قضايا تسهل⁽⁷⁾ عليهم بما⁽⁸⁾ أراد تعليمهم إياه؛ لأنه إنَّما قصدَ أن يعلمهم أنَّ الإخلالَ بإتمام الرُّكُوعِ والسُّجُودِ كبيرةٌ من الكبائر، وهو أسوأ ما يُقدَّر⁽⁹⁾.

الفائدة الثانية⁽¹⁰⁾:

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وسؤاله أصحابه عن حُكْمِ الشَّارِبِ والسَّارِقِ والزَّانِي قبل أن ينزل فيهم، صريحٌ في جواز الحُكْمِ بالرَّأْيِ؛ لأنه إذا⁽¹²⁾ لم ينزل عليه⁽¹³⁾ حُكْمٌ ما سألهم عنه. فلم يسألهم إلَّا ليقولوا بأرائهم وعلمهم⁽¹⁴⁾.

الفائدة الثالثة⁽¹⁵⁾:

وقوله: «وذلك قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ» دليلٌ على أنه قد نزلَ في شاربِ الخمر حدًّا بعد ذلك.

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (2) قوله: وهو من باب... الخ من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (4) في النسخ: «تقرب» والمثبت من المنتقى.
- (5) غ، ج: «التعلم» وفي المنتقى: «التعليم».
- (6) ويمكن أن تقرأ: «يقرر».
- (7) في النسخ: «تتشمّل» وفي المنتقى: «يسهل» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.
- (8) في المنتقى: «ما».
- (9) الذي في المنتقى: «وهي أسوأ ممَّا تقرَّرَ عندهم أنه فاحشة».
- (10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (11) المقصود هو الإمام الباجي.
- (12) «إذا» زيادة من المنتقى.
- (13) في النسخ: «عليهم» والمثبت من المنتقى.
- (14) الذي في المنتقى: «... ما سألهم عنه؛ فإنه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم».
- (15) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «فِيهِنَّ عُقُوبَةٌ» قال علماؤنا⁽²⁾: العقوبة ما يعاقب به⁽³⁾ المعتدي، ولا يختص ذلك بجنس منها ولا يقدر.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» كذا رواه يحيى في «الموطأ»⁽⁵⁾: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْإِبْرَءِمْنَءَ أَمَنَ بِاللَّهِ﴾⁽⁶⁾ والمعنى: ولكن البر من آمن بالله، بفتح الباء. نكتة لغوية⁽⁷⁾:

قال أهل العربية: ورؤي: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بفتح الراء، يريد: أسوأ السرقة فعلاً⁽⁸⁾، والسرقة جمع سارق، كالفاسق، والفسقة، والكافر والكفرة⁽⁹⁾.

الفائدة السادسة:

فإن قيل: ما معنى هذه السرقة؟

قلنا: قد قيّدنا فيها عن علمائنا ثلاثة تأويلات:

- 1 - أحدها: أنه يسرق من الملائكة صلاته، كأنه شيء أرادت الملائكة كتابته فأعدمهم إياه.
- 2 - وقال غير واحد من المتكلمين: السرقة إنما هي إعدام شيء، فهذه أحد معاني السرقة في هذا الحديث، وهو أقوى من الأوّل.
- 3 - والثالث: أنه أُوْتِمِنَ على الصلاة فحان.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «عليه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 281 / 6.

(5) الحديث (462).

(6) البقرة: 177.

(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 281 / 6 - 282.

(8) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «الذي يسرق صلاته».

(9) انظر مشكلات موطأ مالك: 89.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث: أَنَّ شُرْبَ الخمر والسَّرْقَةَ فواحش، والزُّنَا، وكلُّ ذلك فيه الحدُّ؛ لأنَّ الله تعالى قد حرَّمَ الفواحش ما ظهَرَ منها وما بطن، ومفهوم⁽³⁾ من قوله: «ما تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ» أَنَّهُ لم يرد به شارب الماء، وكذلك كلُّ ما أباح الله شُرْبَهُ، إلَّا أَنَّهُ أراد شُرْبَ ما حرَّمَ الله عليه. ولا أعلم شارباً مجتمعاً على تحريمه إلَّا الخمر، وكلُّ مُسْكِرٍ عندنا حرام⁽⁴⁾، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة».

وفيه دليل على أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَيُحَدُّ، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمرُ الصحابة، فشاورهم في ذلك في حدِّ الخمر، فاتَّفَقُوا⁽⁵⁾ على ثمانين، فصارت سُنَّةً وَحُكْمًا مَاضِيًا، وعليه العمل عند جمهور العلماء، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

أما السَّرْقَةُ والزُّنَا، فقد أَحْكَمَ اللهُ الحدَّ فيهما في كتابه، وعلى لسان نبيِّه، بما لا مدخل للرأي فيه، على ما يأتي بيانه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: فيه من الفقه: أَنَّ تركَ الصَّلَاةِ وتركَ إقامتها على حدودها من أكبر الذُّنُوبِ، ألا ترى أَنَّهُ ضربَ المثلَ لذلك بالزُّنَا والسَّرْقَةَ وشُرْبَ الخمر، ومعلومٌ أَنَّ السَّرْقَةَ وشُرْبَ الخمر من الكبائر، ثمَّ قال: «وشُرُّ السَّرْقَةِ»⁽⁹⁾ وفي رواية

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 283/6.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) في الاستذكار: «ومعلوم».

(4) في الاستذكار: «خمر».

(5) «فاتفقوا» زيادة من الاستذكار.

(6) هذه المسألة من الاستذكار: 284/6.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 284/6.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(9) هي رواية عبد الرزاق (3740).

مالك (1): «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يسْرِقُ صَلَاتَهُ» يريد: وشراً من ذلك كله من يسرق الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مَضَى القول في ذلك في تَارِكِ الصَّلَاةِ وما للعلماء في ذلك.

المسألة الرابعة (2):

أما من لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا صلاة له، وعليه الإعادة.

وقولهم: «كيف يسرق صلاته؟»: سؤال عن تفسير ما أجملته، فقال مُفسِّراً لذلك: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» وإنما خصَّصَهُمَا؛ لأنَّ الإخلال في الغالب إنما يقع بهما.

وأقلُّ ما يجزىء من ذلك أن يضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، ويعتدل قائماً وراكعاً متمكِّناً. وأقلُّ ما يقع عليه اسم الرُّكُوع أن تظمئن مفاصله. وكذلك لا يجزئه في السجود أقلُّ من وضع وجهه بالأرض ويديه متمكِّناً، وهو أقلُّ ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر.

خاتمة (3) في حديثين:

الحديث الأول: روي عن أبي مسعود (4) حديث متَّصل غير منفصل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُقِمْ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (5).

الحديث الثاني: روى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان؛ أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى الصلاة، دعاه فقال له: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فقال: صَلَّيْتُ مُذْ كَذَا وَكَذَا. فقال حذيفة: ما صَلَّيْتَ اللَّهُ صَلَاةً (6).

(1) في الموطأ (462) رواية يحيى.

(2) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المنتقى: 299/1 فالكلُّ مقتبسٌ من الاستذكار: 299/6.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 284/6 - 285 بتصرف وزيادات.

(4) في النَّسَخِ: «عن أبي سعيد وابن مسعود» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2856)، والحميدي (454)، وأحمد: 119/4، والدارمي (133)، وأبو داود

(855)، وابن ماجه (870)، والترمذي (265) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 183/2،

وابن خزيمة (591)، وابن حبان (1892).

(6) أخرجه البخاري (389، 808)، وغيره بألفاظ مختلفة.

وفي حديث آخر قال: لو ماتَ هذا، ماتَ على غيرِ الفِطْرَةِ. خرَّجَهُ البخاريُّ (1).

حديثٌ خامسٌ:

مالك (2)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا (3) قُبُورًا» (4).

الإسناد (5):

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ (6)، وَأَسْنَدُهُ أَبُو دَاوُدَ (7)، وَلَمْ يَسْنِدْهُ مَالِكٌ.

وقد رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا بَيْوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ» (8).

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (9):

للعلماء في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أَنَّهُ أَرَادَ التَّافِلَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلَاةَ التَّافِلَةِ فِي بَيْوتِكُمْ، وَتَكُونَ «مِنْ» زَائِدَةً، كَمَا قَالُوا: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، يَرِيدُونَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

(1) في صحيحه (791) من حديث زيد بن وهب.

(2) في الموطأ (463) رواية يحيى.

(3) م: «ولا تجعلوها».

(4) زيادة: «ولا تتخذوها قبورًا» لم ترد في الموطأ، ونقلها المؤلف من الاستذكار 285/6 - 286، وهي

زيادة رواها البخاري (432)، ومسلم (777) من حديث ابن عمر.

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 286/6، 288.

(6) انظر تعليقنا ما قبل السابق.

(7) في سننه (1043، 1448).

(8) أخرجه عبد الرزاق (1534)، وابن خزيمة (1207)، والحاكم: 313/1، وابن عدي في الكامل:

199/4.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 286/6.

والقول الثاني⁽¹⁾: ذهب بعض الناس إلى أنّ المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتردي به أهله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلّف عن الجماعات، والنساء كنّ يخرجن في ذلك الزمان إلى المساجد فيتعلّمن ويقتدين بصلاة النبي ﷺ.

ووجه آخر: وقد كان أيضاً يقدر أن يعلم أهله بالقول؛ وإنّما معنى ذلك عندي أنّه أراد به صلاة النافلة، وكذلك رواه⁽²⁾ ابن مزيّن عن عيسى ابن دينار وابن نافع.

ووجه ذلك: أنّ إتيانه في بيته بالنافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم النوافل كلّها، ليستر بها أفضل، بيّن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة»⁽³⁾ فلا كلام لأحد مع هذا الحديث، والحمد لله.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فردّ الرجل كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلّم وليشز بيده.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أجمع العلماء على أنّه ليس بواجب ولا سنّة أن يسلم على المصلي.

والسلام على المصلي جائز، والأصل في ذلك: ما روى جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت عليّ أنفاً وأنا أصلي»⁽⁶⁾.

فوجه الدليل منه: أنّه سلم عليه ولم ينكر عليه، وإنّما أظهر المانع له من ردّ السلام عليه نطقاً.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 299/1.

(2) في المنتقى: «وكذلك ذكر».

(3) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - البخاري (731)، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت.

(4) في الموطأ (466) رواية يحيى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 292/6، والباقي مقتبس من المنتقى: 299/1.

(6) أخرجه الشافعي في سننه: 153، وأحمد: 334/3، والنسائي في الكبرى (537).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

واختلف العلماء، هل يجوز أن يسلمَ عليه في المسجد أو غيره أم لا؟
فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يُسَلَّمَ عليه؛ لأنه في شُغْلٍ عن ردِّ
السَّلام، وإتْمَا السَّلامِ على من يمكنه ردُّه.

واحتج صاحب هذا القول بحديث ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سلَّم عليه
والنَّبِيُّ صَلَّى فلم يردَّ عليه، فلَمَّا سلَّم، قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»⁽²⁾.

قال الإمام: والحُجَّةُ لنا حديث جابر المتقدِّم⁽³⁾، وحديث ابن عمر عن
صُهَيْبٍ؛ أنه حدَّثَهُ، قال: «كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في بني عمرو بن عَوْفٍ، وكان الأنصار
يدخلون عليه وهو يصلي فيسَلِّمون(*)، فيردُّ عليهم إشارةً بيده ﷺ»⁽⁴⁾. رواه مالك
وأيوب عن ابن عمر عن صُهَيْبٍ بمعنى حديث مالك.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال الإمام: وقد تأوَّلَ بعض أهل العلم في حديث صُهَيْبٍ؛ أنَّ إشارته ﷺ كانت
إليهم⁽⁶⁾: لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، ففيه بُعْدٌ، والأوَّلُ أظهرٌ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

ولم يختلف الفقهاء أنَّ من ردَّ السَّلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسدَ
صلاته، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور الأئمة وأهل العلم.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

وقد رخص قومٌ من أهل العلم من التَّابعين منهم الحسن وقتادة⁽⁹⁾، أنَّهم

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 292 / 6 - 293.

(2) أخرجه البخاري (3875)، ومسلم (538).

(3) الجملة السابقة من إضافات المؤلف على نصِّ الاستذكار. (*) «فيسلمون» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه أحمد: 2 / 332، والدارمي (1368)، وأبو داود (925)، والترمذي (367)، والنسائي في

الكبرى (1109)، وابن الجارود (216)، وابن حبان (2259).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 293 / 6.

(6) في النسخ: «اللهم» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 294 / 6.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 295 / 6.

(9) رواه عنهما عبد الرزاق (3604).

أجازوا أن يردَّ المصلِّي السَّلامَ كلامًا، وقالوا: إنَّ الكلام المنهبي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاجُ إليه المصلِّي، وأما ردُّ السَّلام فهو فرضٌ على كلِّ مُسَلِّمٍ سَلَّمَ عليه كان في صلاة أو غيرها، فمن فعل ما يجب عليه لم تبطل صلاته.

وقال المخالف: وقد أجاز ابنُ القاسم الكلام في شأن إصلاح الصلاة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال قوم⁽²⁾: والحجَّة في هذا الباب: حديثُ زيد بن أرقم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾⁽³⁾ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ⁽⁴⁾.
وحديث ابن مسعود؛ إنَّ الله يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ الْآلَاءُ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ⁽⁵⁾.

فلا يجوزُ الكلامُ في الصلاة؛ لأنَّه أمرٌ نُسِخَ، والمنسوخُ لا يجوزُ العملُ به، وقد أعلمتكم ما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمةِ الأمصار؛ أنَّ الكلام في الصلاة لا يجوز، وهم الجمهور الأعظم.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

عندنا أنَّه إذا سَلَّمَ على المصلِّي أنَّه يردُّ بالإشارة، ولا يردُّ المؤدَّن.

وقال علماؤنا⁽⁷⁾: وأما المؤدَّن والمصلِّي، فلا يسَلِّمُ عليهما ولا يردُّ واحد منهما⁽⁸⁾. والفرقُ بينهما: أنَّ المصلِّي يقطعُ الكلامَ صلاته، والمؤدَّن والمُتَلَبِّي لا يقطعُ عبادتهما الكلام.

وقال ابنُ العربي⁽⁹⁾: الفرقُ بينهما: أنَّ المصلِّي يطولُ أمره، والمؤدَّن يقربُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 295/6 - 296 بتصرُّفٍ.

(2) في الاستذكار: «قال أبو عمر».

(3) البقرة: 238.

(4) أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).

(5) أخرجه أحمد: 377/1، وعبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، والنسائي: 19/3، والطبراني في

الكبير (10122)، وابن حبان (2243، 2244).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 299/1 - 300.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) الذي في المنتقى: «وأما المؤدَّن والمُتَلَبِّي فلا يسَلِّمُ عليه، فإن سَلَّمَ عليه لم يردِّ إشارة».

(9) من هنا إلى آخر قوله: «ضد المقتضى» من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

أمره، والأحسن أن مالكا - رحمه الله - منع السلام بالإشارة؛ لأن الأصل يقتضي ذلك. فورد النص في الصلاة من النبي ﷺ وبقي الأذان على الأصل.

وسمى الأصوليون هذه المسألة «ضد المقتضى»⁽¹⁾ ولذلك كان الكلام في الصلاة بدلاً، ولم يكن فيها بدلاً⁽²⁾، وهذا كما قلنا: إن غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة، وغسل الجمعة ليس بشرط في صحتها، وهما مشروعان. فكان للغسل من الجنابة بدلاً وهو التيمم، ولم يكن لغسل الجمعة بدلاً، فكذلك في مثلتنا.

حديث مالك⁽³⁾، عن ربيعة؛ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد، أو جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الإمام: وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز له فيه الصلاة، وكان فيه سعة، فإنه يركع ركعتين تحية المسجد، ثم أقام الصلاة، فإنه مباح له، وذلك حسن.

وقد روي ذلك عن مالك؛ أنه قال: إذا كان في الوقت سعة. وأما المسجد وقد صلي فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة، وهو أيضاً قول أبي حنيفة والشافعي وداود. وقال الثوري: يبدأ بالمكتوبة ثم يتطوع ما شاء. وقال الحسن⁽⁵⁾: يبدأ بالفريضة ثم يتطوع بعدها.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال الليث: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام، بدأ بالواجب قبل النفل.

وقد روى ابن وهب عنه خلاف هذا؛ قال في الذي يُذكر الإمام في قيام رمضان

(1) هنا تنتهي الزيادة.

(2) الذي في المتن: «فلذلك كان للكلام في الصلاة بدلاً، ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدلاً».

(3) في الموطأ (465) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 290 / 6 - 291.

(5) في الاستذكار: «الحسن بن حي».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 291 / 6.

ولم يصل العشاء؛ أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء، قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد، فوجد مكاناً طاهراً، فليصل العشاء ثم يدخل معهم، والمسألة لمالك أظهر⁽¹⁾، والله أعلم.

حديث مالك⁽²⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام⁽³⁾، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فجملة قول مالك: أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة، أو في آخر وقت صلاة، فإنه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة⁽⁵⁾ تمادى معه⁽⁶⁾ وصلى الفائتة، ثم عاد إليها فصلاًها.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا الحديث دليل على أنه إنما يتمادى لثلاث تفوته فضيلة الإمام، وأنه⁽⁹⁾ لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى، ثم يعيد صلاته تلك عند مالك، وأبي حنيفة⁽¹⁰⁾، وأحمد. وقال الشافعي⁽¹¹⁾: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفائتة خاصة.

(1) هذا الترجيح من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(2) في الموطأ (467) رواية يحيى، وقد نقل المؤلف نص الحديث من الاستذكار: 296/6.

(3) في الموطأ: «إلا وهو مع الإمام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 296/6 - 297.

(5) مع إمام.

(6) ولم يعتد بصلاته تلك معه.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 300/1.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) في المنتقى: «لأنه».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 285/1.

(11) في الأم: 286.

قال الإمام (1): وهذه المسألة مبنيّة على مراعاة الترتيب في الصلوات، وذلك أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة، فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة. فإن ذكرها في صلاة، فلا يخلو أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو فذًا. فإن كان إمامًا قَطَعَ ما هو فيه، وَوَجَبَ عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت.

فرع:

فإذا كان إمامًا، هل تبطل الصلاة على من خلفه؟ في ذلك عن مالك روايتان رواهما عنه ابن القاسم:

إحداهما: أنها تبطل على من خلفه.

ووجه ذلك: أن الترتيب شرط في صحّة الصلاة، لا يُتصوّر انفصاله من الصلاة، فإذا بطلت (2) صلاة الإمام لعدّمه، تعدّى ذلك إلى صلاة المأموم، كتكبيره الإحرام. والرّواية الثانية (3): أن صلاته تامّة.

ووجه ذلك: أن هذا معنى لو ذكره الإمام قبل دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عدّمه، فإذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه، كالحدّث. المسألة الرابعة (4):

قال ابن حبيب: إن ذكر في العَصْرِ ظَهَرَ يَوْمِهِ، قطع على شَفَعِ أو وَثِرِ. وكذلك إن ذكر مَغْرِبَ لَيْلَتِهِ فِي الْعِشَاءِ، فإنه (5) يَتِمَادَى مع الإمام ذَاكِرًا لصلاة خَرَجَ وَقْتُهَا.

وأما من ذكر صلاة وهو في خِثَاقٍ مع وقتها، فاستدراكه لوقتها أفضل (6) من صلاته.

المسألة الخامسة (7):

- (1) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (2) في المنتقى: «فسدت».
- (3) م: «الأخرى».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 300/1.
- (5) في المنتقى: «ورأنا».
- (6) في المنتقى: «أولى».
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 300/1.

فإذا فعلَ ذلك من الإعادة فإنَّما صلاته⁽¹⁾ مذهبُ ابنِ القاسمِ أنَّها فرضه، وإنَّما يعيدُ التي ذكَّرها لفضيلة التَّرتيبِ.

وقال ابنُ حبيب: هي نافلةٌ.

المسألة السادسة⁽²⁾:

هل يرى ترتيب الصَّلَاة المفروضة؟ أو هل التَّرتيب شرطٌ في صحَّة الصَّلَاة أم لا؟

فذهب عبدُ الوهاب⁽³⁾ إلى أنه شرطٌ في صحَّة الصَّلَاة، وروى ابنُ الماجشون

عن مالك معناه.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

احتجَّ الشافعي⁽⁵⁾ بأنَّ⁽⁶⁾ التَّرتيبَ إنَّما يلزمُ في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وفي تلك الليلة، فإنَّ خرجَ الوقت سقطَ التَّرتيب، استدلالاً بالإجماع على أنَّ شهرَ رمضان يجبُ التَّرتيبُ فيه ما دام قائماً، فإذا انقضَى سقطَ التَّرتيبُ على⁽⁷⁾ كلِّ مَنْ يصومه عن مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وجازَ له أن يأتي به على غيرِ نَسَقٍ، وكذلك ترتيبُ الصَّلوات الخمسِ⁽⁸⁾. والله أعلم.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان؛ أنه قال: كنتُ أصليّ وعبد الله بن عمر مُسِنِّدٌ ظَهَرَهُ إلى جدارِ القِبْلَةِ، فلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ⁽¹⁰⁾، انصرفتُ إليه مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأيسر⁽¹¹⁾، فقال عبدُ الله بن عمر: ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك؟ فقلت: رأيتك، فانصرفتُ إليك. فقال عبد الله: فإنَّك

(1) كذا بالتَّسْخِ والعبارة قلقة، والذي في المنتقى: «وبماذا يحتسب التي تَمَادَى فيها مع الإمام» وهو الصَّواب.

(2) ما عدا الجملة الأولى مقتبسٌ من المنتقى: 301/1.

(3) في الإشراف: 257/1، والمعونة: 138/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 299/6 - 300.

(5) انظر الأم: 44/2.

(6) في التَّسْخِ: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار: «عن».

(8) في التَّسْخِ زيادة: «والحجة له».

(9) في الموطأ (468) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «فلما قُضِيَتُ صلاتي».

(11) في التَّسْخِ: «الأيمن» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

قد أصبت، إنَّ قائلًا يقولُ: انصرف عن يمينك، فإذا كنتَ تصلِّي فانصرف حيثُ شئتَ، على يمينك أو يساركِ.

الإسناد(1):

قال الإمام: هكذا روى عنه يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، وتابعه طائفة من رُواة الموطأ(2). ورواه أبو مُصعب(3) وغيره(4)، عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكرُوا يحيى بن سعيد.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى(5):

قال علماؤنا(6): فيه من الفقه: الاستنادُ إلى جِدَارِ القِبْلَةِ في المسجد، إلا أن ذلك لا يفعله(7) من يستقبل المصلِّي، ولا ينبغي للمصلِّي أن يبتدئَ صَلَاتَهُ مواجهًا بها غيرَهُ، فهذا مكروه، لما رُوِيَ أنَّ عمر أبصرَ رجُلًا يصليّ وآخرَ مستقبله، فَضْرَبَهُمَا جَمِيعًا(8).

وأيضًا: فلا يستند إلى القِبْلَةِ إلا أهل الأعدار والكبير، وأهل العِلْم والدين الأفضل ألا يستند(*)).

المسألة الثانية(9):

أما انصرافُ المصلِّي إذا سلّمَ عن يمينه أو يساره، فإنَّ السُّنَّةُ أن ينصرفَ كيف شاء.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ في الانصرافِ من الصَّلَاةِ على اليمين، وإن انصرفَ على شماله فسواءٌ أيضًا لا حَرَجَ.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 301/6 - 302.

(2) كالإمام محمد بن الحسن في موطئه (277)، والقعني في موطئه (321).

(3) في موطئه (562).

(4) كالإمام سويد بن سعيد الحدثاني في موطئه (387).

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 302/6.

(6) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(7) في الاستذكار: «أن ذلك لا ينبغي أن يفعله».

(8) أخرجه عبد الرزاق (2397). (*) لعل الصواب «يستندوا».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 302/6 - 303 بتصرف.

المسألة الثالثة:

هذا في الخروج، وأما الدُّخُول، فعلى اليمين أفضل، لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ (1).

فرع:

وهل ذلك في كلِّ وقتٍ، أو في سائر الأيام سواء؟ فقال ابنُ عباس: ذلك كله سواء إلا يوم الجمعة، فإنه يراعى يمين الخطيب، فهذا فيه نظرٌ.

وأما السُّنَّة الآن التي لا خفاءَ فيها، فهي أن يدخلَ على اليمينِ ويخرجَ على اليسار.

وكان (2) الحَسَنُ وطائفةٌ من أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ الدُّخُولَ (3) والانصرافَ على اليمين، لحديث وكيع وغيره (4) عن سفيان، عن الشُّدِّي (5)، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَصَرَّفُ عَنْ يَمِينِهِ (6).

وقوله: «كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ» كما بيناه في «كتاب الطَّهارة»، وحديثُ وكيعٍ ليس بالقويِّ (7).

حديث مالك (8)، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن رَجُلٍ من المهاجرين، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنَ العاصي: أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ.

الإسناد (9):

قال الإمام: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة (10)، ورواه

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (168)، ومسلم (268) من حديث عائشة.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 303 / 6.

(3) «الدُّخُول» ساقطة من الاستذكار.

(4) في التَّسَخُّ: «وعروة» والمثبت من الاستذكار.

(5) «عن الشُّدِّي» زيادة من الاستذكار وصحيح مسلم.

(6) أخرجه مسلم (708).

(7) هذا الحكم فيه نظر.

(8) في الموطأ (469) رواية يحيى.

(9) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 304 / 6 - 305.

(10) انظر على سبيل المثال: موطأ القَعْنَبِيِّ (323)، وسويد (388)، والزهري (564).

*7 شرح موطأ مالك 3

وكيع⁽¹⁾، وعبد بن⁽²⁾ سليمان⁽³⁾ عن هشام، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ .
وبعضهم يقول : عن هشام ، عن رجلٍ من المهاجرين ، لا يذكر فيه : عن
أبيه .

وزعمَ مُسَلِّمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَّ فِيهِ ، وَأَنَّ وَكَيْعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا .

تنبيه على وهم⁽⁴⁾ :

قال الإمام: وهذا عندي وَهْمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، ومعلوم أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَحْفَظَ مِمَّنْ
خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَعْلَمَ بِهِشَامٍ ، وَمَالِكٌ فِي ثِقَلِهِ حُجَّةٌ ، ومثل هذا من الفرق بين الغنم
والإبل لا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ .

الفقه في ثمان مسائل :

المسألة الأولى :

قال الإمام: أعطانُ الإبلِ ، جمعُ عَطَنَ - بفتح العين والطاء - وهي المواضع التي
تبركُ الإبل فيها .

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا الحديث ذكر الناس فيه عِللاً كثيرةً مختلفةً ، فقال بعضهم :
لأنها لا تكادُ تسلمُ من التَّجَاسَةِ ، وعلى هذا التعليل تجوزُ الصَّلَاةُ فيها إذا أَمِنَتْ
التَّجَاسَةُ بِبَسْطِ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ ، وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ القاسم⁽⁶⁾ .

المسألة الثانية :

قال بعضُ العلماء: إِنَّ المَنعَ⁽⁷⁾ من ذلك لآتها⁽⁸⁾ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ⁽⁹⁾ ، أو

(1) رواه عنه ابن أبي شيبة (3882)، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة .

(2) في النسخ: «وغيره عن» والمثبت من الاستذكار .

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (3884) .

(4) هذا التنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 305/6 .

(5) هذه الفقرة مقتبسةٌ من المنتقى: 302/1 بتصرُّفٍ .

(6) رواه عنه يحيى بن يحيى، نصَّ على ذلك الباجي .

(7) م: «العله» .

(8) م: «أنها» .

(9) حكاها الباجي في المنتقى: 302/1 .

خَلِقَتْ مِنْ جَانٍّ⁽¹⁾، تعلقًا بظاهر الحديث، وقد كُرِهت الصَّلَاةُ في مواضع الجِنَّ، لقوله صلى الله عليه يوم الوادي: «اقتادوا، إنَّ هذا وإِذ به شَيْطَانٌ»⁽²⁾.

وكان أبو حنيفة يذهب إلى أَنَّ العِلَّةَ في ذلك طُلُوع الشَّمْسِ⁽³⁾، وليست هذه بعِلَّةٍ عند العلماء، لأنَّ العِلَّةَ في ذلك نِفَارُ الإِبْلِ، وذلك يُؤَدِّي إلى ترك الخُشُوع في الصَّلَاةِ.

وقيل: إنَّ العِلَّةَ فيها؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يستترون بها⁽⁴⁾ عند إتيانهم الغائط، فلا تجوزُ الصَّلَاةُ فيها.

ومن قال من العلماء أَنَّ ذلك شرطٌ، لم يُجِزْ أيضًا الصَّلَاةَ فيها بحالٍ، ولذلك قال أهلُ الحديث: إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ محمولةٌ على الوجوبِ.

المسألةُ الثالثةُ:

اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى، هل هو نهْيٌ معلَّلٌ، أو شَرْعٌ بغيرِ عِلَّةٍ، أو نهْيٌ تنزيهٍ، أو نهْيٌ تحريمٍ؟

فأجمع العلماءُ على أَنَّهُ نهْيٌ تنزيهٍ، إلَّا ما رُوِيَ عن عبد الملك بن حبيب؛ أَنَّهُ قال: من صَلَّى فيها عامدًا أو جاهلاً، أعادَ الصَّلَاةَ أبدًا⁽⁵⁾.

وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى أَنَّ النَّهْيَ معلَّلٌ، واختلفوا في العِلَّةِ المُوجِبَةِ لذلك، على ما تقدَّم ذِكرُهُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مغفل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صلُّوا في مُرَاحِ الغنمِ، ولا تُصلُّوا في مَبَارِكِ الإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جَانٍّ»⁽⁶⁾.

(1) حكاه البوني في تفسير الموطأ: 33/ب.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، بدون لفظ: «اقتادوا» وورد هذا اللفظ في صحيح مسلم (680) من حديث أبي هريرة.

(3) انظر المبسوط: 207/1.

(4) غ، ج: «فيها».

(5) انظر قول ابن حبيب في المنتقى: 303/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3877)، وأحمد: 85/4، وابن ماجه (769)، وابن حبان (1702) كلهم بلفظ: «خلقت من الشياطين».

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أما الصلاة في مراح الغنم، فإنها جائزة لسلامتها من العليل المذكورة، لا خلاف في ذلك نعلمه.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»⁽²⁾.
ويدل على جواز ذلك أيضاً: طهارة آبوالها وبغيرها، وكذلك ما يؤكل لحمه.
وكذلك قال مالك⁽³⁾ وابن حنبل⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾: آبوالها نجسة.

والدليل على ذلك: ما تقدّم في «كتاب الطهارة» فلينظر هناك.

المسألة الخامسة: في ذكر المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

رُوي عنه ﷺ؛ أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام⁽⁷⁾، وعلى قارعة الطريق⁽⁸⁾، وعلى ظهر الكعبة⁽⁹⁾، وفي الجحر⁽¹⁰⁾.

أما المقبرة، فإنها تنقسم قسمين: مقبرة المشركين، ومقبرة المسلمين.

فأما مقبرة المشركين، فلا تجوز الصلاة فيها بحال، فإنهم يعدّون والسخط نازل عليهم، ولا تجوز الصلاة فيها، ولا يجوز المقام فيها.

وأما مقبرة المسلمين، فعلى ضربين: قديمة، وحديثة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 303 / 1.

(2) أخرجه مطولاً البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) في المدونة: 20 / 1 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب.

(4) انظر المغني لابن قدامة: 492 / 2.

(5) في الأم: 99 / 2.

(6) انظر المبسوط: 207 / 1.

(7) رواه أحمد: 83 / 3، والذارمي (1397)، وأبو داود (492)، وابن ماجه (745)، والترمذي (317)،

وابن خزيمة (792)، وابن حبان (1699) من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) رواه ابن ماجه (330)، والطبراني في الكبير (1320) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه. يقول

البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 49 / 1 «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة

وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة».

(9) أخرجه البيهقي: 329 / 2 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وظهر البيت».

(10) هو الحفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان، ويمكن تكون الكلمة تصحفت من «الحش» وهو المتوضأ.

فإن كانت لا تنتن فيها، فالصلاة فيها جائزة في قول أكثر أهل العلم من أصحاب مالك⁽¹⁾.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة لا تجوز فيها، أخذًا بظاهر الحديث وعمومه. وأما إن كان فيها نتن، فالصلاة فيها ممنوعة.

المسألة السادسة:

أما الصلاة في الحمام، فإن كان فيه موضع طاهر، ويسط ثوبًا طاهرًا، جازت صلاته إلا أن يكون...⁽²⁾ فالصلاة فيه ممنوعة؛ لأنه قد روي أنها مأوى للجن، ولأنه ليس من البناء المختص بالصلاة، وإنما هو للراحة والتنظيف.

وأما الجُخر⁽³⁾، فإنها ممنوعة؛ لأنه لا تخلو في الأغلب من النجاسة.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما الصلاة في البيعة والكنائس، فكره عمر وابن عباس الصلاة فيهما من أجل الصُبور⁽⁵⁾، وقال عمر بن الخطاب: انضحوها بماء وسدري⁽⁶⁾، وهو قول مالك⁽⁷⁾.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك، قال: أكره الصلاة في الكنائس لما فيها من لُحوم⁽⁸⁾ الخنازير والخمور، وقلة احتياطهم⁽⁹⁾ من النجس.

وكره الصلاة فيها الحسن. وأحل الصلاة فيها إبراهيم النخعي، والشعبي⁽¹⁰⁾، وعطاء⁽¹¹⁾، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي.

(1) انظر المدونة: 90/1.

(2) كلمة غير واضحة في النسخ.

(3) لعلها: «الحش».

(4) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطلال: 89/2.

(5) أخرجه عبد الرزاق (1608).

(6) رواه ابن أبي شيبة (4861).

(7) في المدونة: 90/1 في الصلاة في المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

(8) في شرح ابن بطلال: «لما يصيب أهلها من لحم».

(9) م، غ: «احتفاظهم».

(10) رواه عنهما ابن أبي شيبة (4862، 4864).

(11) رواه عنه ابن أبي شيبة (4863).

وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّام⁽¹⁾. ومالك يجيز ذلك للضرورة⁽²⁾.

المسألة الثامنة⁽³⁾: الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ الْحَسْفِ وَالْعَذَابِ

فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِحَسْفِ بَابِلَ، لِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْدِبِينَ» الْحَدِيثُ⁽⁴⁾.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّشَاؤُمِ بِالْبُقْعَةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْعَذَابُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةُ⁽⁵⁾، فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَشَاءَمُ بِالْبُقْعَةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا.

نَكْتَةٌ⁽⁶⁾:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَكَرَاهِيَةُ الْحَسْفِ أَوْلَى؛ إِلَّا أَنَّ⁽⁷⁾ إِبَاحَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّخُولَ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْبُكَاءِ وَالْإِعْتِبَارِ، يَدُلُّ أَنَّ مَنْ صَلَّى هُنَاكَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعَ بُكَاءٍ وَخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ وَاعْتِبَارٍ.

فِرْعٌ⁽⁸⁾:

فَإِنَّ صَلَّى هُنَاكَ غَيْرَ بَاكٍ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَزَعَمَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْحِجْرِ فِي بِلَادِ ثَمُودَ وَهُوَ غَيْرُ بَاكٍ، فَعَلِيهِ سَجُودُ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فِرْعٌ⁽⁹⁾:

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (4871).
- (2) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 87/2.
- (4) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.
- (5) إبراهيم: 45.
- (6) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال: 87/2.
- (7) في النسخ: «لأن» والمثبت من شرح ابن بطال.
- (8) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال: 87/2.
- (9) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

وكذلك من صَلَّى في موضع⁽¹⁾ مسجد الضُّرَّار، وهذا خُلْفٌ من القول، لا يجوز من قولهم في هذا شيء⁽²⁾.

تكملة:

قال ابن المنذر⁽³⁾: «أجمع أهلُ العِلْمِ كلٌّ من يحفظ عنه العلم إلى إباحة الصَّلَاة في مَرَابِضِ الغنم، إلَّا الشَّافِعِي فَإِنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

الفوائد في ذلك ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

في هذا الخبر من الفقه: طرح العالم المسألة على جُلَسَائِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَعْلَمَ مِنْ عِنْدِهِ⁽⁷⁾، فيجيبُ عَمَّا وُفِّقَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. وهو بابٌ من أدب العالم والمتعلم، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع⁽⁸⁾ إن شاء الله.

الفائدة الثانية⁽⁹⁾:

أما قوله: «هي المغرب» فهو كما قال عند جماعة من العلماء، لا أعلم اختلافًا في ذلك، وكذلك سُنَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ فَهِيَ جُلُوسٌ كُلِّهَا⁽¹⁰⁾.

(1) «موضع» زيادة من شرح ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «وهذا خُلْفٌ من القول لا خَفَاءَ بسقوطه».

(3) في الأوسط: 187/2.

(4) في الأوسط: «إلَّا الشَّافِعِي فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطًا لَا أَحْفَظُهُ عَنْ غَيْرِهِ».

(5) في الموطأ (470) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310/6 بتصرف.

(7) في الاستذكار: «جلساته ومن يتعلم منه، ليعلم ما عندهم ويعلمهم».

(8) في الاستذكار: وقد أوضحنا، بالآثار في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310/6.

(10) الذي في الاستذكار: «وكذلك سُنَّةُ الْمَغْرِبِ أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْهَا رَكْعَةٌ هِيَ جُلُوسٌ كُلِّهَا».

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

أما قوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا» فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا فَاتَتْ المأموم منها ركعة * أن يَقَعُدَ إِذَا قَضَاها؛ لِأَنَّها آخِرُ صَلَاتِهِ. وكذلك لو أدرك منها ركعة*⁽²⁾، قعد في الأولى لِأَنَّها ثَانِيَةٌ لَهُ⁽³⁾.

وقوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؛ أَنَّها سُنَّةُ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَحَدَّهَا الجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لَمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَأَدْرَكَ⁽⁴⁾ رَكْعَةً، فَإِنَّ⁽⁵⁾ سُنَّتَهُ فِيهَا الجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ البِشَّةُ⁽⁶⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 311/6.

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(3) في النسخ: «فقعده في الأولى والثانية» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «أو أدرك».

(5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(6) جاء في خاتمة «م»: كَمُلَ السُّفْرُ الأوَّلُ من «كتاب المسالك في شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك»

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمَّد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصولاني] في خامس عشر محرَّم، أحد وتسعين وستمئة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامع الصلاة. وكانه مجباً لأصحاب النبي مع النبي. وأسكنه بذلك دار عَذْنٍ، بجوار الله ذي العرش العليّ.

وجاء في خاتمة النسخة: «ع» كَمُلَ السُّفْرُ الأوَّلُ، والحمد لله رَبِّ العالمين، وصلى الله على

محمد خاتم النبيين، وعلى آله وسلم تسليمًا، وذلك من «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله

مالك» رضي الله، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثاني جامع الصلاة: مالك، عن عامر بن عبد الله بن

الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي [عن أبي قتادة]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَبِي العاصِ بْنِ ربيعةِ بْنِ عبدِ شمسٍ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

حَمَلَهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد . عونك يا الله⁽¹⁾

جامع الصلاة

مالك⁽²⁾، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقيني، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب ابنة رسول الله ولأبي العاصي بن ربيعة⁽³⁾ بن عبد شمس، فإذا سجّد وضعها، وإذا قام حملها.

الإسناد:

رؤي في الصحيح؛ أنه كان يصلي بالناس⁽⁴⁾، ورؤي؛ أنه كان يؤم الناس إذا خرج النبي ﷺ وأمّامة على عنقه وأحرم وهي كذلك، فلما أراد أن يركع وضعها في الأرض، فلما قام أخذها فردّها إلى موضعها حتى أكمل صلاته⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء في هذا⁽⁶⁾ الحديث وفي تأويله:

- (1) بهذه الصيغة بدأت نسخة ف وانفردت بهذا المدخل.
- (2) في الموطأ (472) رواية يحيى.
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 94/20 «رواه يحيى»: «ولأبي العاصي بن ربيعة» بهاء التأنيث. وتابعه ابن وهب، والقعني (324)، وابن القاسم (398)، وابن بكير [لوحه: 37/ب]، والتنيسي [كما عند البخاري (516)]، والشافعي [كما عند البيهقي: 411/2]، ومطرف، ونافع. وقال معن، وأبو مصعب [566]، ومحمد بن الحسن الشيباني (288) وغيرهم: «ولأبي العاصي بن الربيع» وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى.
- (4) أخرجه الشافعي في مسنده: 49، ومسلم (543) برقم فرعي (43).
- (5) بنحوه في مسلم (543).
- (6) ج: «حد».

فقيل: كان ذلك في الفريضة⁽¹⁾.

وقيل: كان ذلك في التافلة، وقد رُوِيَ عن مالك⁽²⁾؛ أنه قال: كان ذلك في التافلة.

المسألة الثانية⁽³⁾:

تكلّم الناسُ في هذا⁽⁴⁾ الحديث، هل هو معمول به أم⁽⁵⁾ لا؟

قال الإمام: فقرأنا من «موطأ عبد الله بن يوسف التّيسبي» أنه قال: سألتُ مالكا - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخٌ، والمنسوخُ لا يجوز به العمل.

وقال غيره: إنّما احتملها لأنّه لم يجد كافلاً في الوقت.

وقيل: إنّما احتملها لأنّها علقت به، فلو تركها لأضرّ ذلك بها.

وسئِلَ أحمد بن حنبل⁽⁶⁾ عن الرّجلِ يأخذُ ولدَهُ وهو في الصّلاة أو هو يصلّي؟ قال: نعم، واحتجّ بحديث أبي قتادة في قصّة أمانة.

نكته قاطعة⁽⁷⁾:

قال الإمام: والصّحيحُ عندي من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك من أنّه متروك به العمل؛ لأنّها إنّ علقت به فيمكن أن يشغلها بشيءٍ آخر سواه، لضَعْفِ عقل الصّبيِّ؛ إذ لا⁽⁸⁾ يثبت له إلّا ما يراه، فإذا غاب عنه نسيه، وإن احتاج الصّغيرُ إلى الضّبط فليُدْفَعه إلى غيره، ولو كانت أمّها زينب مشغولة فغيرها كان فارغاً، فليس يثبت إلّا أنّ الصّلاة كانت في صدر الإسلام تحتملُ العملَ والكلامَ، ثمّ نسخَ اللهُ ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلامٌ، إلّا أن يعودَ إلى مصلحتها، على اختلافِ بين العلماء قد تقدّم بيانه قبل هذا.

(1) وهو الذي نصره المازري في المُعلّم: 277/1، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 474/2.

(2) رواه عنه أشهب، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 314/6، والباقي في المنتقى: 304/1.

(3) انظرها في القبس: 362/1.

(4) ج: «حدّ».

(5) ج: «أو».

(6) سأله أبو بكر الأثرم، كما في الاستذكار: 315/6، والفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 144/2.

(7) انظرها في القبس: 362/1 - 363.

(8) في النسختين: «ولا» والمثبت من القبس.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

وهي ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى :

فيه (1) من الفقه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يُجمعون (2) على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مُفسدٌ للصلاة.

الفائدة الثانية :

فيه من الفقه: طهارة ثياب الصبيان (3).

فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟

الجواب - قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كباراً.

جواب آخر - قيل: يحتمل أن يُخبره بطهارتها جبريل - عليه السلام -، كما جاء في حديث الصلاة بالنعل، والله أعلم.

الفائدة الثالثة :

قد استدل بعض العلماء (4) على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك خصوصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول على حامله.

حديث مالك (5)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث.

الإسناد :

الحديث صحيح متفق عليه (6).

(1) من هنا إلى قوله: «على جوازه» مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 145/2.

(2) في شرح ابن بطال: «مجمعون».

(3) قاله البوني في تفسير الموطأ 33/ب.

(4) يقصد الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 315/6 - 316.

(5) في الموطأ (472) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632).

الأصول (1):

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» الحديث، الباريء سبحانه محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحُجَّةُ البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرَنَ الملائكة بالخلق لكتب الأعمال، ولكنه كما جاء في الحديث؛ أنه قال: «عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا عَلَيْكُمْ»⁽²⁾ فيوقف كل واحد⁽³⁾ على عمله، فإن أقرَّ أخذ به⁽⁴⁾، وإن أنكرَ شهدت عليه كل جارحة على نفسها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» خلق الباريء تعالى الأزمنة كما قدمنا سواء، وفضل بعضها على بعض بما شاء، حسب ما⁽⁷⁾ تقدّم بيانه. فمن فضائل النهار: تعاقب الملائكة ونزولهم بالأمر. ومن فضائل الليل: نزول الرب إلى السماء الدنيا، على ما يأتي بيانه في حديث التزول إن شاء الله.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: فيه من الفقه شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات. ويحتمل الحديث الجماعات وغيرها.

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 363/1.

(2) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر.

(3) ف: «أحد».

(4) ف: «أخذه» ج: «أخذ» والمثبت من القبس.

(5) فصلت: 22.

(6) انظرها في القبس: 364/1.

(7) في النسختين: «والساعات كما» والمثبت من القبس.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثالثة:

قوله: «الملائكة» يحتمل أن تكون الملائكة الذين هم الحفظة الكرام الذين قال الله: ﴿يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (1).

ويحتمل أن تكون المعقبات، لقوله: «يَتَعَاقِبُونَ».

الفائدة الرابعة (2):

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ» أي: طائفة بإثر طائفة، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين رجلين، مرة هذا ومرة هذا، ومنه قوله (3): الإمام يعقب الجيوش، أي: يُرْسِلُ هؤلاء وقتاً شهراً وشهوراً*.

وأما قوله: «يَتَعَاقِبُونَ» فجمع، وقد تقدّم الفعل، وإنما خاطب بذلك من هذه لغته الذين قالوا: «أكلوني البراغيث».

الفائدة الخامسة (4):

ومعنى الحديث: أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحسون على بني آدم، وتعرّج (5) ملائكة الليل الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكل من صعد فقد عرج. فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأخصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، وهكذا أبداً، حتى ينفذ عمر بني آدم (6).

اعتراض:

فإن قيل: فإذا مات العبد، ما تصنع الملائكة الحفظة المؤكلون به؟

قال بعض العلماء: إنهم يستغفرون له.

وقال غيره من المتأخرين: إنهم يكتبون له الحسنات في كل من سبّه وأخذ في

عرضه، فتكتبها له، والله أعلم.

(1) الرّعد: 11.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6.

(3) في الاستذكار: «قولهم» وهي أسد. (*) في الاستذكار: «يعقب البعوث... ندبا شهراً أو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6 - 322.

(5) في النسختين: «وعرجت» والمثبت من الاستذكار.

(6) ج: «عمر العبد» والجملة ليست من الاستذكار.

الفائدة السادسة:

قوله: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» خاصة «والعصر» وأظنُّ من مال إلى هذه الرواية أنه احتجَّ بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (1) ويحتملُ (2) أنه ذَكَرَ قرآنَ الفجرِ من أجلِ الجهرِ بالقراءة فيها؛ لأنَّ العصرَ لا تُجهرُ فيها القراءة.

الفائدة السابعة:

قوله: «قرآن الفجر» قال علماؤنا: فيه من الفقه: أنه سمَّى (3) القرآن صلاة، وقد تُسمَّى الصلاة قرآناً.

الفائدة الثامنة (4):

قال بعضُ أهلِ النَّظَر: في هذا الحديث فضلُ المُصلِّين، لقولهم: «تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ولم يذكروا سائرَ الأعمال، ففيه دليلٌ فضلِ المُصلِّين من هذه الأمة، وأنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمال.

الفائدة التاسعة (5):

قوله تعالى (6): «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» قال علماؤنا: سؤالُ الباريء سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخبار، فإنه أعلمُ بهم ويسرُّهم وجهرهم، وإنما هو على معنى التَّعَبُّدِ الَّذِي كَلَّفَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا وَيَحْصُوا جميع أعمال العباد.

قال ابنُ العربي: إنما هو سؤالٌ تشریفٍ شَرَّفَهُمْ بِذِكْرِهِ، قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، فقال: أَوْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (7).

قال: فتقولُ الملائكةُ: «تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» فيحِبُّ الباريء أن يسمعَ ذِكْرَهُم بالطَّاعة.

قال أهلُ الإشارة: إنما ذلك لتقوم الحُجَّةُ على الملائكة حين قالت: ﴿أَتَجْمَعُلُ

(1) الإسراء: 78.

(2) هذا الاحتمال مقتبسٌ من الاستذكار: 6/322.

(3) ف: «يسمَّى».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/323.

(5) انظرها في القبس: 1/364.

(6) في حديث الموطأ (472) رواية يحيى.

(7) أخرجه البخاري (4961)، ومسلم (799) من حديث أنس.

فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴿ الآية (1) ، فكان سؤاله لهم على معنى التَّوْبِيخِ لَهُمْ لِمَا قَالُوا ، وهي الفائدة العاشرة ، والحمد لله .

حديث إمامة أبي بكر : مالك (2) ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ (3) بِالنَّاسِ» الحديث .

وفي بعض طُرُقِهِ ، قالت عائشة لِحَفْصَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (4) ، فَمَرَّ عُمَرُ ، فَرُويَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى ، فَأَفَاقَ النَّبِيَّ مِنْ غَمْرَتِهِ ، وَسَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قِيلَ لَهُ : عُمَرُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَقَالَ : «يَأْتِي اللَّهُ ذَلِكَ . وَالْمُسْلِمُونَ - ثَلَاثًا - مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ ، إِلَى أَنْ قَالَ : «إِن كُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» .

الإِسْنَادُ :

قال الإمام : هكذا أخرجه الأئمة : مسلم (5) ، والبخاري (6) ، والترمذي (7) ، وغيرهم من المصنِّفِين (8) .

الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

وفيه خمس عشرة فائدة :

الفائدة الأولى (9) :

تَعْيِيرُ (10) الْجِنْسِ كُلِّهِ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُ (11) ، إِذَا عَادَ ذَلِكَ إِلَى حِمَايَةِ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَتَعَلِّقَاتِ (12) الدُّنْيَا .

(1) البقرة : 30 .

(2) في الموطأ (473) رواية يحيى .

(3) في الموطأ : «فَلْيُصَلِّ» .

(4) أخرجه البخاري (664) ، ومسلم (418) .

(5) في صحيحه 418 .

(6) في صحيحه (679) .

(7) في جامعه الكبير (3672) .

(8) كابن ماجه (1233) ، وابن حبان (6601) ، والبيهقي : 250 / 2 ، وغيرهم .

(9) انظرها في القيس : 365 / 1 .

(10) جـ : «يعتبر»

(11) جـ : «بمعصية» .

(12) جـ : «لمتعلقات» .

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه من الإشارة إلى نقصان العقل - أعني عقلهنّ الذي جُبِلْنَ عليه⁽²⁾ - في أصل الفِطْرَةِ.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

وهي أعظمها؛ أنّ معناه: أنا أدعوكنّ إلى الحقّ، وأنتنّ تُردنّ أن تصرفنني إلى الباطل، كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف، فإنّه كان يدعُوها إلى العِصْمَةِ وهي تدعُوه إلى المعصية، وهذه شهادة منه بالتبرّية ليوسف عليه السلام، وقد مهَّدنا ذلك في موضعه، وهذا كقوله: «اللهمّ أعنيّ عليهنّ بسنّيع كَسَنيع يُوسُف»⁽⁴⁾ معناه: أعنيّ عليهم بجوع يُظهرني عليهم ويبيّن صدقي، كما كان جوع مصر سبباً لتبرّية يُوسُف وظهور نُبوته.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

قد قيل: إنّ هذه الصّلاة التي جرى فيها هذا، كانت صلاة العِشاء الآخرة.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»: قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنّما قال ذلك لأنّه أفضلُ الصّحابة وأعلمهم.

وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحقّ بالإمامة؟

فذهب مالك والأوزاعيّ وأبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعيّ⁽⁹⁾ إلى⁽¹⁰⁾ أنّ أحقهم بالإمامة أفضلهم، وإن اختلفت عباراتهم:

(1) انظرها في القبس: 365 / 1.

(2) جـ: «أعني عقل من الذي جبلن عليهن».

(3) انظرها في المصدر السابق.

(4) أخرجه البخاري (1007)، ومسلم (2798) من حديث ابن مسعود.

(5) انظرها في القبس: 366 / 1.

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 305 / 1.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 32، ومختصر اختلاف العلماء: 227 / 1.

(9) انظر الحاوي الكبير: 351 / 2.

(10) «إلى» زيادة من المنتقى.

فقال مالك⁽¹⁾: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْقَهُمْ⁽²⁾ إذا كانت حاله حسنة».

وقال ابنُ حبيب: ولا يكون عالِمًا حتَّى يكون قارئًا.

وقال الثَّورِيِّ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ.

قال الإمام⁽³⁾: ومعنى المسألة والخلاف في ذلك؛ أن يكون الرَّجُلُ⁽⁴⁾ فقيهاً عالِمًا، ويقرأ من القرآن ما يُقِيمُ⁽⁵⁾ به صلاته ولا يقرؤه كلُّه. ويكون الآخرُ قارئًا لجميع القرآنِ حَسَنَ التَّلَاوَةِ له، وَيَعْلَمُ إقامة الصَّلَاةِ على وجهها، إلاَّ أنَّه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلمُ أحكامَ دقائقِ السُّهُوِ فيها، فيكونُ أحقَّ بالإمامةِ الفقيه⁽⁶⁾ إذا كانت له حالة حَسَنَةً.

والدليلُ على ذلك: تقديم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لِأَبِي بَكْرٍ لَمَّا كَانَ أَعْلَمَ الصَّحَابَةَ وَأَفْضَلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَقْرُونَا لِلْقُرْآنِ⁽⁷⁾.
ودليلُنَا من جهة المعنى: أنَّ المقدارَ الَّذِي تفتقرُ إليه الصَّلَاةُ قد اسْتَوَيْتَا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ لَا يُؤَمَّنُ أَنْ يَطْرَأَ فِيهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ الْقَارِئُ مِنْ أَحْكَامِهَا فَيُفْسِدُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ الْفَقِيه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألة في أوَّل الكتاب، وسترى ذلك - إن شاء الله - مُبَيَّنًا فِي تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَمَا زَادَ كُلُّ صَاحِبٍ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَنَاقِبِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مُفَسَّرًا مُبَيَّنًا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الفائدة السادسة⁽⁸⁾:

قولُ عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ» قال

(1) في المدونة: 84 / 1 في الصلاة خَلْفَ أَهْلِ الصَّلَاحِ.

(2) في المدونة: «أعلمهم».

(3) الكلام موصول للإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «أحد الرجلين».

(5) في التُّسَخْتِينِ: «يقوم» والمثبت من المنتقى.

(6) في المنتقى: «فيكون أحقهما الفقيه».

(7) أخرجه البخاري (4481) من حديث ابن عباس.

(8) من أوَّل الفائدة إلى قوله: إن البكاء لا يقطع الصلاة، مقتبس من المنتقى: 305 / 1، والباقي مقتبس من

علمائنا⁽¹⁾: في هذا دليلٌ على أن من الصلوات ما حُكِّمَهُ الجَهْرُ.

ودليلٌ على⁽²⁾ أن البكاء لا يقطعُ الصَّلَاةَ، إذا كان ذلك من خوفِ الله، أو على المصيبة في دين الله، وقد رَوَى مُطَرِّفُ بن الشَّخِيرِ، عن أبيه، قال: رأيتُ⁽³⁾ رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي ولَجَوْفِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ⁽⁴⁾.

فرع:

واختلفَ العلماءُ في الأنيب والتأوُّه⁽⁵⁾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول - قال ابنُ المبارك: إن كان غالبًا فلا بأسَ به.

والثاني - قال الشافعي وأبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا.

الثالث - قالت طائفة: يعيدُ الصَّلَاةَ، هذا قول النَّحَّيِّ والكوفيِّين⁽⁶⁾.

الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قول عائشة لحفصة: «إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ» قال الهرويُّ⁽⁸⁾: يعني أنه سريع الحُزْنِ والعِزَّةِ والبُكاءِ، وهو الأَسِيفُ أيضًا، والأسف في غير هذا المعنى⁽⁹⁾، وأما الأَسِيفُ فهو الغضبَان، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِيفًا﴾⁽¹⁰⁾.

الفائدة الثامنة:

قوله: «إِنَّكَ لَأَنْتَنٌ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يريدُ: إِنَّكَ فتننٌ يوسُفَ وصددته عن الحقِّ⁽¹¹⁾؛ لأنَّكَ سببٌ لاتباع الهوى. وإنَّهِنَّ⁽¹²⁾ لم يزلنَّ يدعونَ إلى الباطل،

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في التُّسختين: «ثان» والمثبت من المنتقى.

(3) في التمهيد والمصادر: «أتيت».

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (109)، ومن طريقه التَّسائي في الكبرى (544)، والبيهقي: 251/2.

(5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 14/157 إجماع العلماء على كراهية الأنيب والتأوُّه في الصَّلَاة.

(6) راجع التمهيد: 22/134.

(7) نرجح أن يكون المؤلف قد استفاد هذه الفائدة من المعلم للمازري: 1/266.

(8) في غريب الحديث: 1/159 - 160. وانظر تفسير الموطأ للبوذي: 34/أ.

(9) ف: «العبر».

(10) طه: 86.

(11) الكلام السابق مقتبسٌ من التمهيد: 22/133.

(12) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 6/330 - 331.

ويصدّن⁽¹⁾ على الحقّ، ولقوله: «إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٍ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ»⁽²⁾ وقال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»⁽³⁾ وخرج كلامه هذا منه ﷺ على جهة الغضبِ على أزواجه وهنَّ فاضلاتٌ، وإتّما أراد جنسَ النساءِ غيرهنَّ. وقد روي في غير هذا الحديث في النساء: «هنَّ صواحبُ يوسفَ، ودَاوُدَ، وجُرَيْجَ»⁽⁴⁾ أراد به الفتنة والامتحان⁽⁵⁾.

الفائدة التاسعة:

قول حفصة لعائشة: «ما كنتُ لأصيبَ منك خَيْرًا»: فيه ما يدلُّ على ضيقِ صدورها⁽⁶⁾، ولأنّها هي التي تكلمت فظنت أنّه قد غضب عليها وحدها.

وروي⁽⁷⁾ عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: «والله ما كان مراجعتي للنبيّ إذ قال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيكونُ ذلكَ الرَّجُلُ أَبِي»⁽⁸⁾.

الفائدة العاشرة⁽⁹⁾:

قالت⁽¹⁰⁾: «فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفةً، فخرج فإذا أبو بكرٍ يؤمُّ النَّاسَ، فلما رآه أبو بكرٍ استأخَرَ، فأومأَ إليه أن كما أنتَ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ حداءَ أبي بكرٍ إلى جنبه، فكان أبو بكرٍ يصلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: سُنَّه الإمام تقديم الإمام وتأخير الناس عنه، ولا يجوز أن يكون أحدٌ مع الإمام في صَفٍّ واحدٍ إلا في موضعين:

- (1) في الاستذكار: «ويصدون».
- (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 204/13 على سبيل الشرح لحديث الموطأ (2652) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740) من حديث أسامة بن زيد.
- (4) لم نقف على من أخرجه.
- (5) هذا التفسير من إضافات المؤلف على نصّ الاستذكار.
- (6) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 331/6.
- (7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 332/6.
- (8) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (418).
- (9) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 301/2.
- (10) القائلة هي أم المؤمنين عائشة في حديث الموطأ (360) رواية يحيى، والبخاري (683)، ومسلم (418).
- (11) المقصود هو الإمام ابن بطال.

1 - العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناه، مثل أن يضيق الموضع فلا يُقدِرُ على التقدُّم، فيكون معهم في صفٍّ وفي المواضع التي تضيق.

2 - والموضع الثاني: أن يكون رجلٌ واحدٌ مع الإمام، فإنه يصلي على يمينه في صفٍّ واحدٍ معه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه⁽¹⁾.

فروع (2):

فإن صلى الإمام في صفٍّ المأمومين لغير عذرٍ، فقد أساء وخالف السنة، وصلاته تامةٌ.

قال الطبري: إنما أقام النبي ﷺ أبا بكرٍ إلى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده، إذ كان النبي ﷺ قاعدًا وفي القوم من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده، فبان أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتهم بهم، أن لهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتهم بهم علمًا يعلمون بتكبيره وركوعه إذا كان الإمام لا يُسمع.

الفائدة الحادية عشرة (3):

قال علماؤنا: في إمامة أبي بكرٍ حجةٌ لمن أجاز الصلاة بالمُسْمَعِ، واختلف الناس في ذلك:

فقال بعضهم: لا تصح الصلاة بالمُسْمَعِ؛ لأن المقتدي به اقتدى بغير الإمام (4).

وقال بعضهم: إذا أذن الإمام للمُسْمَعِ في الإسماع صحَّ الاقتداء به؛ لأنه يصيرُ حينئذٍ من اقتدى به اقتدى بالإمام، لما كان ذلك عن إذنه، وهو حجةٌ لمن أجازة على ما في نصِّ الحديث (5).

(1) رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

(2) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال على البخاري: 301/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 266/1.

(4) في «المعلم» بزيادة: «وقال بعضهم: بل تصح؛ لأن المُسْمَعِ عَلِمَ على الإمام فكان مقتدياً بالإمام».

(5) في المعلم: «... إذنه، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في الطريقتين جميعاً حجةٌ لمن أجاز».

الفائدة الثانية عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث اختلاف، هل كان النبي⁽⁶⁾ هو الإمام في هذه الصلاة أم لا؟، وفائدة الخلاف فيه في إمامة الجالس بالقائم⁽³⁾، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الفائدة الثالثة عشرة⁽⁴⁾:

قوله: «فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ»: فيه دليل واضح أنه لم يكن عندهم مُسْتَنْكَراً أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها، فإن من فعل ذلك في صلاته لأمر دَعَاهُ إليه فصلاته جائزة.

الفائدة الرابعة عشرة:

فإن قال قائل: لِمَ صَفَّقَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ⁽⁵⁾، ولم يصفّقوا في مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَأَوْهُ؟ وَلَايَ شَيْءٍ عَزَلَ النَّبِيُّ⁽⁶⁾ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتَ خُرُوجِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، ولم يعزل عبد الرحمن بن عوف وصلى ركعة خلفه؟

الجواب في ذلك من وجهين:

الأول: أنهم لم يصفّقوا لأنه قد كان تقدم لهم النهي عن التصفيق، فقال: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»⁽⁷⁾ فوقفوا عند هذا، وبقي حكم التسيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لأن أصواتهن فيها لين، فخشيت الفتنة لذلك، ومن أجل هذا لا تؤذن المرأة ولا تؤم ولا تقرأ جهراً خشية الفتنة بأصواتهن.

الجواب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وقت أبي بكر كان الناس خائفين من مَرَضِهِ، فلما خرج واستبشروا بخروجه وفرحوا، فصفّقوا فرحاً به واستبشاراً، وتبركوا بصلاة ركعة خلفه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هنا الإمام المازري.

(3) النسخ: «بالقيام» والمثبت من المعلم.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 302/2.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

(6) ﷺ.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

وأيضاً: فإنَّ أبا بكرٍ انعزل، ولم يكن شيءٌ من ذلك لعبد الرحمن، ولا عرف النَّاسُ بكون النبي (1) معهم، وكانت (2) نفوسُهُم واثقةٌ بصِحَّتِهِ، فصَفَّقُوا عند مَرَضِهِ ولم يصَفَّقُوا عند صلواته وراء عبد الرحمن لهذا الوجه (3)، والله أعلم.

حديث مالك (4)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله (5) بن عدي؛ أنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ (6)، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» (7).

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ في الباب (8).

فقال أهل الحديث: إنَّ الرَّجُلَ الْمُنَافِقَ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ بْنِ غَنَمٍ (9)، شهد بدرًا وتخلَّفَ في شُهُودِ الْعَقَبَةِ.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

(1) ﷺ

(2) ج: «وكان الناس».

(3) ج: «لهذه الوجوه».

(4) في الموطأ (474) رواية يحيى.

(5) ف: «عبد الله»، ج: «عبد الرحمن» والمثبت من الموطأ.

(6) «به» زيادة من الموطأ.

(7) في الموطأ: «نهاني الله عنهم».

(8) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 10 / 150 «هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عباد فإنه رواه عن مالك متصلًا مسندًا» قلنا: انظر من وصله من أصحاب مالك، ومن أسنده من أصحاب ابن شهاب في الكتاب المذكور.

(9) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3 / 549، والاستيعاب: 8 / 1350، قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد... وكان يُنْهَمُ بالتَّفَاق، وهو الَّذِي أُسْرَ فِيهِ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... لا يصحُّ عنه التَّفَاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، والله أعلم»، وانظر المنتقى: 1 / 306، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1 / 226.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه من الفقه: إباحة المناجاة والتسارُّ مع الواحدِ دون الجماعة⁽²⁾، وإتِّما المكروهُ بأن يتناجى اثنان فما فوقهُما دون الواحدِ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه، وأمَّا مناجاةُ الاثنينِ دون الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتملُ أن يحمل هذا الحديث⁽³⁾ على الرَّجلِ الرَّئيسِ المُختاجِ إلى رؤيته⁽⁴⁾ ورأيه ونفعه، فإنَّه جائزٌ أن يُتَّجَّبه كلُّ من جاءه في حاجته.

الفائدة الثانية:

قوله: «حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ» فيه دليلٌ على جَوَازِ جَهْرِ من أسَرَ إليه بالسِّرِّ إذا أوجب ذلك الشَّرْعُ⁽⁵⁾، وممَّا يحتاج أهل المجلس إلى عِلْمِهِ وسماعه.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَقَّتْ دَمَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَةَ دَمِهِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وفي قولِ رسولِ الله: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دليلٌ على أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَصَلِّي لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يَصَلِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

قال علماءنا⁽⁸⁾: فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَكُونَ مُخَصَّنًا فَيَزْنِي، أَوْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 332 / 6 - 333.

(2) م: «الجماعات».

(3) في الاستذكار: «ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث».

(4) «رؤيته» غير واردة في الاستذكار.

(5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 306 / 1، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: 152 / 10.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 333 / 6.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 333 / 6 - 334.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

فساداً، أو يقطع السبيل. وإذا لم يجز قتل مَنْ يَصَلِّي، جازَ قتلُ من لا يَصَلِّي.

وفي (1) قولِ رسولِ الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» ردُّ لقول القائل له: «بلى، ولا صلاةَ له، بلى ولا شهادةَ له» لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد أثبتَ له الشهادةَ والصلاةَ، ثمَّ أخبرَ أنَّ اللهَ نهاهُ عن قتلِ من هذه صفتُهُ، وأنه لا يكلفُ أكثرَ من أن يُقرَّ ظاهراً ويصَلِّي ظاهراً، وحسابُهُ على الله. فإذا كان ذلك صادقاً من قلبه يبتغي بذلك وجهَ الله دخل الجنةَ، ومن خادعَ بها فهو منافقٌ من أهلِ الدركِ الأسفلِ من النار، ولا يجوزُ قتلُهُ مع إظهارِ الشهادةِ والصلاةِ.

الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: وإنما امتنع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين لثلاث أسباب: إنَّ محمداً يقتل أصحابه ويتحدثون بذلك (2).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى (3):

اختلف العلماء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل، وهو مُقرٌّ بالإيمانِ مُظهِرٌ له، جاحداً لما (4) نشهد به عليه.

فقال مالك وأصحابه: يُقتلُ الزنادقةُ ولا يستتابون.

وسئل مالك عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ * من إظهار الإيمانِ وكتمانِ الكفر هو الزندقة عندنا اليوم.

(1) في النَّسخ: «في» والواو زيادة من الاستدكار.

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 39. وقال أيضاً: «في حديث عدي بن الخيار من الفقه:

استماع الإمام إلى تجريح من يليق به التجريح فإذا لم يكن المُجرحَ ممن يليق به التجريح، وجبَ الحدُّ على المُجرحِ إذا شهد عليه شاهدان؛ لأنه قاذفٌ، إلا أن يأتي بالبيئة على قوله فيسقط عنه الحدُّ.

واستنبط البوني من الحديث بعض الفوائد اللطيفة فقال في تفسير الموطأ: 1/34 أ

«فيه دليل على قتل من لا يَصَلِّي».

وفيه أن أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في الموارث وغيرها.

وفيه أنهم كانوا يناجون النبي ﷺ.

وفيه إباحة الغيبة في المنافقين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 334/6 - 337.

(4) ف: «مظهر له، فأجير لنا» ج: «مظهر له، باجر لنا» والمثبت من الاستدكار.

وقيل لمالك: فَلِمَ يُقْتَلُ الزَّنديقُ ورسول الله لم يقتل المنافقين*⁽¹⁾ وقد عرفهم النبي ﷺ؟ لأنه لو قتلهم وهو يُقرؤون بالإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلق كثير عن الدخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قوله ﷺ أنه قال: «ألا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»⁽²⁾.

احتج ابن الماجشون في قتل الزنديق بقوله تعالى: ﴿لَيْنَ لِرَبِّنَا أَلْمُنْفِقُونَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُخَذُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا﴾⁽³⁾ يقول: إِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حَيْثُ وَجِدُوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم يتب ولا انتهى. عما كان عليه المنافقون في زمن رسول الله ﷺ قتل حيث وجد، وماله لورثته المسلمين. هذا تحصيل مذهب مالك.

والحجة له: أَنَّ الزَّنديقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ يُسِرُّ الْكُفْرَ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى عِلْمٍ مَا يَشْهَدُهُ الشُّهُودُ.

والعمدة فيه: أَنَّ مَالَ كُلِّ مُقْتُولٍ وَمِيتَ لِرِثَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ سِوَى دِينِهِ.

واختلف غيره في استتابة الزنديق المشهود عليه بالزندقة؛ أنه لو استتبع لثبت قوله أنه مسلم، فلماذا كله لم ير مالك نقل المال عن ورثته.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

أما ابن نافع، فإنه يجعل ماله فيئا لجميع المسلمين، وكلاهما أيضا مروى عن مالك.

قال الإمام - ووجه رواية ابن نافع: أَنَّ الدَّمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ تَبَعٌ لِلدَّمِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

اختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يُسْتَتَابُ الزَّنديقُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(2) أخرجه مسلم (1063) من حديث جابر.

(3) الأحزاب: 60 - 61.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 337/6.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

ومرّة قالاً: يُقتلُ الزّنديقُ، فإنّ توبته لا تعرف⁽¹⁾، وبهذا أخذ مالك⁽²⁾.

وقال الشّافعيّ: يستتابُ الزّنديقُ كما يستتاب المرتدُّ ظاهراً، فإن لم يتب قُتِلَ⁽³⁾.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إن شهد شاهدان عدلان على رجل بالزندقة قبلاً عليه⁽⁶⁾. وإن الزّنديق إذا أظهر الزّندقة فإنه يستتاب عند أحمد بن حنبل⁽⁷⁾، قيل له: إن أهل المدينة يقولون: يُقتلُ ولا يُستتابُ. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر وهو يُظهر الإيمان، فتناقض قوله.

والحجّة⁽⁸⁾ القاطعة لمالك بأنه يُقتلُ ولا يستتاب؛ لأنّه⁽⁹⁾ لا تعرف توبته، ولا يُوقف على صحيح ذلك.

المسألة الخامسة:

اختلفوا أيضاً في السّاحر، فروى ابنُ حنبل أنّه لا يقتل ولا يلزم قتله ويستتاب⁽¹⁰⁾. وأهل المدينة يقتلونه ولا يستتاب؛ لأنّه لا تعرف توبته⁽¹¹⁾.

المسألة السادسة:

أما الجاسوس من المسلمين، ففيه خمس روايات:

قال مالك⁽¹²⁾: الأمرُ فيه إلى الإمام.

القول الثاني - قال ابنُ القاسم: يُقتلُ⁽¹³⁾.

- (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 501/3، والمبسوط: 98/10.
- (2) قوله: «وبهذا أخذ مالك» من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
- (3) انظر الحاوي الكبير: 158/13.
- (4) مضمون هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 337/6 - 338.
- (5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
- (6) الذي في الاستذكار: «شاهدان على رجل بالزندقة فأنكر قُتِلَ».
- (7) انظر المغني لابن قدامة: 18/9 (ط. الفكر).
- (8) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
- (9) لعل الصواب: «أنّه».
- (10) انظر المغني لابن قدامة: 34/9 - 36 (ط. الفكر).
- (11) انظر البيان والتحصيل: 443/16.
- (12) في العتبية: 537/2 في سماع ابن القاسم عن مالك، رواية سحنون.
- (13) قاله في المصدر السابق.

الثالث - قال ابن وهب: إن تاب تُرِكَ.

الرابع - قال سحنون: يُؤَدَّبُ أَدَبًا وَجِيعًا.

الخامس - قال ابن حبيب: يُنْظَرُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أُدِّبَ.

وسياتي من هذا النوع في كتاب الحدود بدائع جمّة وغرائب من العلوم إن شاء الله.

حديث مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ» - لا يكاد يوجد إلا عن مالك⁽³⁾.

وأما قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» فهو حديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح، خرّجها الأئمة: مسلم⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾.
تنبيه على وهم⁽⁶⁾:

زعم البرّاز⁽⁷⁾ أنه لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وقال: ليس بمحفوظ عن النبيّ إلا من هذا الوجه، رواه زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.

قال الإمام: ولا قول للبرّاز؛ لأنه لا خلاف بين علمائنا أهل الحديث بالخبر والأثر، أنّ الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبيّ ﷺ أنه حجة يعمل بها، إلا

(1) في الموطأ (475) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من التمهيد: 41/5.

(3) قوله: «إلا عن مالك» زيادة من المؤلف على نص التمهيد.

(4) في صحيحه (529).

(5) في صحيحه (1330).

(6) هذا التنبيه مقتبس من التمهيد: 42/5 بتصرف.

(7) كما في كشف الأستار (440).

أن ينسخه غيره، ومالك عندهم ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نَقَلَ، وقد أَسَنَدَ حديثه هذا جماعةُ الثوريِّ (1) وغيره (2).

الأصول (3):

قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ» قاله عليه السلام تواضعًا والتزامًا للعبودية، وإقرارًا لله بالعبادة، وكراهية أن يُشْرِكه أحدٌ في عبادته.

وقوله: «اَسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَي قَوْمٍ اتَّخَذُوا» الحديث. قال علماؤنا من أهل الأصول: غَضِبُ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ عَلَى قَسَمِينَ:

إمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِرَادَةِ الْعِقَابِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَحُولُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْغَضَبِ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ مِنَ الْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (4):

قال علماؤنا (5): «إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَنْ يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ، فَسَائِرُ آثَارِهِ (6) أُخْرِيَ بِذَلِكَ.

وقد كره (7) مالك وغيره من أهل العلم طلب (8) موضع الشَّجَرَةِ الَّتِي يُوَيِّعُ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مَخَافَةٌ لِئَلَّا يَتَّخِذَ مَوْضِعَ عِبَادَةٍ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا.

الفائدة الثانية (9):

قوله: «وَتَنَا يُعْبَدُ» الوَثْنُ هُوَ الصَّنَمُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي» صَنَمًا يُصَلَّى

(1) أخرجه أحمد (7358 ط. الرسالة) والحميدي (1025) وأبو يعلى (6681) كلهم من طريق الثوري.

(2) انظر أحاديثهم في التمهيد: 42/5 - 44.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 306/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/339 - 340 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) الذي في الاستذكار: «وليس فيه حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، فَسَائِرُ آثَارِهِ».

(7) ف، ج: «ذكر» والمثبت من الاستذكار.

(8) ف، ج: «أته طلب» والمثبت من الاستذكار.

(9) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 45/5 - 46 بتصرف.

إليه ويُعْبَدُ «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ» عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ سَنَجَرٍ (1) فِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَاسًا تَذَاكُرُوا (2) عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةَ رَأَوْهَا (3) فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْلَيْتُكُمْ قَوْمًا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْتُكُمْ شِرْءَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (4).

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقٍ أَيْضًا (5)، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ثُمَّ قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (6).

وقوله: «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ» يَرِيدُ عَذَابَهُ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (7):

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَغَيْرُ مِنْهَيٍّ عَنْهَا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» (8): لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْمَقَابِرِ الَّتِي قَدْ دَرَسَتْ وَغَيَّرَتْ (9). وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَيِّتَ لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ.

المسألة الثانية (10):

أَمَّا مَقَابِرُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ (11).

- (1) هو الحافظ المسند محمد بن عبد الله الجرجاني (ت. 258) أنظر أخباره في تاريخ جرجان (633) وسير أعلام النبلاء: 12 / 486، والحديث المشار إليه رواه البخاري (427) وسلم (528).
- (2) في التمهيد: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكُرْنَ».
- (3) ف: «رَأَوْهَا».
- (4) أخرجه البخاري (427)، ومسلم (528).
- (5) كما في سيرة ابن هشام: 315 / 4.
- (6) أخرجه ابن أبي شيبة (7547)، والبخاري (1330)، ومسلم (529).
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 307 / 1.
- (8) 131 / 18 في الصلاة في المقبرة.
- (9) ف: «وغيرها».
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 307 / 1.
- (11) هذا التعليل من إضافات المؤلف على نص المنتقى.

وقال بعضُ علماءنا: معنى ذلك؛ لأنّها⁽¹⁾ بُقِعَةٌ خُصِّتْ بِالْعَذَابِ وَبِالسَّخَطِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابنِ شهاب، عن محمود بن لبيد⁽³⁾ الأنصاري؛ أن عتبَانَ ابن مالك كان يُؤمُّ قَوْمَهُ وهو أعمى، وأنه قالَ لرسولِ الله ﷺ: «إِنهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مَصَلًى، فَجَاءَهُ⁽⁴⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: هكذا قال يحيى فيه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد» وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحدٌ من رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁶⁾ ولا غيرهم على ذلك، وإتّما رواه ابنُ شهاب عن محمود بن الربيع لا محمود بن لبيد، ولم يختلف أصحابه عليه في ذلك، وهو حديث محفوظٌ لمحمود بن الربيع لا لمحمود بن لبيد.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «كَانَ يُؤمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى» فيه دليلٌ على جواز إمامة الأعمى؛ لأنّ مثلَ

(1) في المتنقى: «أنها».

(2) في الموطأ (476) رواية يحيى.

(3) في هامش ف أضاف المراجعُ أو بعضُ القُرّاء في الهامش: «ابن الربيع» وهو الصواب، إلا أن يحيى رواه هكذا خطأ: «ابن لبيد».

(4) في النسختين: «فجاء» والمثبت من الموطأ.

(5) هذا التنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 6/341، وانظر التمهيد: 6/227، وكتاب الإيماء للدّاني: 3/62.

(6) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (8)، والقعنيّ (329)، وسويد (395)، والزهرى (572)، والشافعي في مسنده: 53.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/307.

هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكررهِ .

الفائدة الثانية⁽¹⁾ :

فيه من الفقه: جواز إمامة الزائر إذا أذن له المَرُور؛ لأنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي (2) مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: «لَا يُؤَمُّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُفْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (3) إِلَّا بِإِذْنِهِ» (4).

ورُوِيَ عن ابن مسعود وجماعة⁽⁵⁾ من السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ (6)، فلا يقعد الزائر إلا حيث يُشارُ إليه من البيت .

وفيه: جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

الفائدة الثالثة⁽⁷⁾ :

فيه من الفقه: أَنَّ من تخلفَ عن الجماعة أَنَّ له أن يَجْمَعَ بِأَهْلِهِ وَجُلَسَائِهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عِتْبَانُ بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لغيرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .

الفائدة الرابعة⁽⁸⁾ :

فيه أيضًا: جوازُ إخبارِ الْإِنْسَانِ عن نفسه بعاهةٍ نزلت به، وليس ذلك شكوى منه لربِّهِ، لقوله: «أَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ» .

وقد قيل: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عِتْبَانُ بن مالكٍ الَّذِي قِيلَ لَهُ: «اتَّسَمِعَ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «أَجِبْ، مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» (9).

ومن المحدثَّةِ من قال: ليس هو هذا الرَّجُلُ (10).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 341 / 6 - 342 .

(2) في النَّسخَتَيْنِ: «ابن» وهو تصحيف .

(3) في النَّسخَتَيْنِ: «كرامته» والمثبت من الاستذكار والمصادر .

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (673) .

(5) الَّذِي فِي الْإِسْتِذْكَارِ عَقِبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن زجاء، عن أوس

بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، وعن جماعة . . .» .

(6) رواه ابن أبي شيبة (25593) من قول إبراهيم التَّعَمِّيِّ .

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 342 / 6 .

(8) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 342 / 6 - 343 .

(9) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 228 / 6، وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 227 / 1 .

(10) منهم الشافعي، كما صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: 229 / 6 .

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

فيه من الفقه: التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ووطنها وقام عليها.

تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث بإثرِ الَّذِي قَبْلَهُ - والله أعلم - لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ معنى هذا الحديث مخالفتُ لِلَّذِي قَبْلَهُ. والافتدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ، وَالإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ وَالحُبُّ فِي دِينِ اللَّهِ⁽³⁾، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حُسْنِ الخَلْقِ وَجَمِيلِ الأَدَبِ فِي إجابةِ كُلِّ مَنْ دَعَاهُ إِلَى ما دُعِيَ⁽⁴⁾ إِلَيْهِ ما لم يكنِ إِنْثِمًا.

حديث مالك⁽⁵⁾ عن ابن شهاب، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

تنبيه على وَهْمٍ⁽⁶⁾:

قال الإمام: اعلم أَنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لإدخال مالك هذا الحديث في «موطئه» للخلاف الَّذِي روى النَّاسُ فِي ذلك. وَمِنَ التَّهْيِيءِ عن مِثْلِ هذا المعنى، ما روى جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»⁽⁷⁾ وهذا حديثٌ لم يَرَوْهُ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَالعملُ عندهُ بخلافِ هذا. ثُمَّ أَرَدَفَهُ فِي «موطئه»⁽⁸⁾ بما رواه ابنُ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ؛ أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعمر⁽⁹⁾ كَانَا يَفْعَلَانِ ذلك.

فكَانَتْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَهْيَهُ عن ذلك منسوخٌ بِفِعْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِفِعْلِ الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَهَما تَمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا التَّنْسِخُ فِي ذلك وَغيره من المنسوخِ فِي سائرِ سُنَنِهِ⁽¹⁰⁾ ﷺ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 343 / 6، وتحتاج هذه الفائدة إلى نظر.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق.

(3) في الاستذكار: «والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيماناً وتصديقاً وحباً في الله ورسوله» وهي أسد.

(4) في الاستذكار: «دعاه».

(5) في الموطأ (477) رواية يحيى.

(6) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 344 / 6 بتصرف.

(7) أخرجه مسلم (2099).

(8) الحديث (478) رواية يحيى.

(9) في الموطأ: «أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان» وهو الصواب.

(10) في التسخين: «سنته» والمثبت من الاستذكار.

نكتةٌ أصوليةٌ (1):

قال الإمام: وأقلُّ (2) أحوالِ الأحاديثِ المتعارضةِ في هذا الباب أن تكون متعارضة، فتسقطُ وترجعُ إلى أصلٍ، والأصلُ الإباحةُ حتَّى يردَّ الحَظْرُ، ولا يثبتُ حُكْمٌ على مسلمٍ إلَّا بدليلٍ لا معارضٍ له.

حديث مالك (3) عن يحيى بن سعيد؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ، قال لإنسانٍ: إنَّك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُهُ الحديث.

الإسناد (4):

قال الإمام: قد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ من وجوهٍ متَّصلةٍ متواترةٍ حَسَانٍ (5).

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى (6):

قول ابن مسعود في ذلك: «إنَّك في زمانٍ (7) كثيرٍ فقهاؤُهُ قليلٌ قرآؤُهُ» إنَّه لم يُردِ بذلك أنَّ مَنْ يقرأ القرآنَ كان قليلاً في زمانه، وإنَّما أراد أن من يقرأ القرآنَ فيكون حظُّه منه قراءته دون الفقه فيه قليل؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ إنَّما قصدَ مدحَ الزَّمانِ الَّذي كان فيه، وهو عصرُ الصَّحابةِ وهو القرنُ الممدوحُ، فأثنى عليهم لكثرة (8) العلماء والفقهاء. وجلَّ فقه أهل ذلك العصر إنَّما كان من القرآن والاستنباط منه، الَّذي قال الله فيهم: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ (9) ولم يكونوا أهلَ ديوانٍ، ولا صنفوه في القراطيس، وإنَّما كان عِلْمُهُمْ في صدورهم، واستنباطُهُمْ من محفوظِهِمْ، ومحالٌّ أن

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 345/6.

(2) في التَّسَخُّتَيْنِ: «وأصلُّ» والمثبت من الاستذكار، وهو الوارد في شرح الزَّرْقَانِي: 353/1.

(3) في الموطأ (479) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 345/6.

(5) في التَّسَخُّتَيْنِ: «حسانٍ فيه» والمثبت من الاستذكار.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 308/1 بتصرف.

(7) ف: «زمن».

(8) في المنتقى: «بكثرة» وهي أسد.

(9) التَّسَاء: 83.

*8 شرح موطأ مالك 3

يستنبط من القرآن مَنْ لا يحفظه ؛ لأنَّ أصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، وهو الكتاب الَّذي قال الله فيه ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (1) وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية (2)، فمحالٌ أن يوصَفَ بِالْعِلْمِ مَنْ لا يقرأ القرآن، مع ما عَلِمَ من حال الصَّحَابَةِ في اقتصارهم في الْعِلْمِ على القرآن. ولا يجوز أن يقصدَ ابن مسعود - مع فضله ومحلّه من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه - إلى أن يمدحَ زمنَ الصَّحَابَةِ وصَدَرَ الأُمَّةِ بِقِلَّةِ الْقُرَّاءِ فيه؛ لأنَّ أهلَ ذلك العصر كانوا أَلْهَجَ (3) النَّاسَ بتلاوة القرآن وتلقَّيه من الرِّكبان، وبدراسته (4) والعمل به في مواطن الشَّدائد أين أصحاب البقرة ينادون بذلك (5).

الفائدة الثانية (6):

قوله (7): «تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ» (8) قال علماؤنا (9): لا يخلوا أن يريد بها حروف القرآن من أَلِفٍ ولامٍ (10)، أو يريد به لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منعٌ مِنْ تحفظه، وهذا ممَّا لا يستجيزه مسلم. وإنَّما قصدَ ابن مسعود بذلك وصف الزَّمان بإظهار الحقِّ وإقامة الحدود، وأنَّ ذلك عامٌّ من بين راغِبٍ فيه ومَجْبُولٍ عليه ممَّن يخشى أن يكون من المنافقين أو المُسْرِفِينَ على أنفسهم؛ لأنَّه يشهد لهذا حديثُ عُقْبَةَ بن عامِر وغيره (11): «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا» (12).

(1) الأنعام: 38.

(2) النحل: 89.

(3) ف: «أهل» ج: «أهم» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «وتدارسه».

(5) في المنتقى: «ابن أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به، حضًّا لهم على الرجوع وتذكيرًا لهم بأن هذه الصِّفة من أفضل صفات المؤمنين التي يجلُّ عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدًا ولا اثنين؛ لأنَّه لا يتنفع بهم، وإنَّما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 308 / 1 - 309، عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من الاستذكار.

(7) أي قول عبد الله بن مسعود في الموطأ (4279) رواية يحيى.

(8) في الموطأ: «تحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيِّعُ حدوده» وقد اعتمد المؤلف على ما في المنتقى.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

(10) في التسخين: «أو لام» والمثبت من المنتقى.

(11) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 346 / 6.

(12) رواه ابن المبارك في الزهد (451)، وابن أبي شيبة (34335)، وأحمد: 2 / 175، 4 / 151، 155،

والبخاري في خَلْقِ أفعال العباد: 118، وفي التاريخ الكبير: 1 / 257، والطبراني في الكبير:

305 / 17 (841)، وتَمَامُ الرَّازِي في فوائده (963)، والخطيب في تاريخه: 1 / 356، والبيهقي في =

رَوَى مالِكُ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ⁽¹⁾، وَالْعِيَانُ فِي أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبِرْهَانِ.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» يعني: أَنَّهُمْ يَخَالِفُونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ.

وفيه معنى آخر: أَنَّ⁽⁴⁾ الْخُطْبَةَ مَعْنَاهَا الْوَعظُ، وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ وَعْظَهُمْ يَكْثُرُ وَعَمَلُهُمْ يَقَلُّ.

وفيه⁽⁵⁾: أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا⁽⁶⁾، وَهَذَا لِلْمَنْفَرِدِ، وَأَمَّا مِنْ أُمَّ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ التَّخْفِيفَ لَهُ مَحْمُودٌ.

وَأَمَّا قِصْرَ الْخُطْبَةِ، فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ طَيِّبَاتٍ حَسَنَاتٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ التَّشْدُقَ وَالتَّقْيَهُؤَ. وَإِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ مِنَ الْمَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا لَطُولِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ الْمَوْعُوظُ فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقِلَّةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا هُوَ الْقَائِلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا⁽⁷⁾.

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْخَاطِرُ وَالْعَارِضَةُ⁽⁸⁾: رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ⁽⁹⁾، عَنْ رَبِيعَةَ⁽¹⁰⁾ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُنَا

= شعب الإيمان (6959)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 229/6 «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات».

(1) جاء في هامش ج: «وقد تؤول ذلك، فقيل: أراد ولا خير فيه، وقيل: أراد ولا فقه عنده».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 309/1.

(3) أي قول ابن مسعود في حديث الموطأ (479) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: «لأن».

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 346/6 - 347.

(6) في الاستذكار: «مدح عليه صاحبه».

(7) أخرجه البخاري (68)، ومسلم (2821).

(8) ف: «والمعارضة».

(9) في النسختين: «عياش» والصواب ما أثبتناه.

(10) كذا في النسخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الله بن عائش [وهو تصحيف لابن عباس] قال:

حدثني إياس [وهو تصحيف لناس] وفي الزهد لهناد: «ثنا عبد الرحمن بن عباس، قال: حدثني

ناس». وهو الصواب.

هذه الخطبة في كلِّ عشية خميس لا يدعُها، وذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطبُ بها: «إنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمَلَلِ مَلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَيْرَ الشُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عِزَّتُهَا⁽¹⁾، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ⁽²⁾ الشَّهَدَاءِ، وَأَغْوَى الضَّلَالَةَ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْعَمَلِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ. وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَي، وَنَفْسٌ تُنَجِّبُهَا⁽³⁾ خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُخَصِّبُهَا، وَشَرَّ الْمَعَاذِيرِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽⁴⁾. وَمَنْ النَّاسُ مِنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا. وَأَعْظَمَ الْخَطَايَا اللُّسَانَ الْكَذُوبُ، وَخَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ⁽⁵⁾ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرُ مَا أَلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَالتَّوْحُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشُّعْرُ مَرَامِيرُ⁽⁶⁾ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ إِبْلِيسَ. وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْآثَامِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَاتُ⁽⁷⁾ الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَنُونَ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّه، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا يَغِيثُ بِهِ⁽⁸⁾ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَمِلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكَلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرِّزَاكِيَا يُعْقِبَهُ اللَّهُ⁽⁹⁾، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَنْكِرُهُ⁽¹⁰⁾، وَمَنْ يَتَّبِعُ السُّمْعَةَ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَلَّى الدُّنْيَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَمَنْ

(1) في النسختين: «عوارفها» والمثبت من المصادر الحديثية.

(2) ج: «موت».

(3) في النسختين: «تحيبها» والمثبت من المصادر الحديثية.

(4) في النسختين: «ندامة القلب» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(5) في النسختين: «الحكم» والمثبت من المصادر.

(6) ج: «من أمر».

(7) في المصادر: «حبال».

(8) في المصادر: «يقنع به».

(9) في المطالب العالية: «يُعَنَّهُ».

(10) في النسختين: «يعرف يتكبر» والمثبت من ابن أبي شيبة.

يُطْعُ الشَّيْطَانَ يَعِصُ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَمَنْ يَتَّبِعِ الشَّيْطَانَ يَكُ مِنَ الْخَاسِرِينَ (1). مَنَحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يَقْطَعُنَا بِهِ إِلَيْهِ شُغْلًا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، حَتَّى نَسْأَلُوا بِهِ (2) عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

قال الإمام: فلأجل هذا قال ابن مسعود في حديثه: «يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» كَأَنَّهُ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لَمَّا كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْخُطْبَةَ وَشِبْهَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك (3)، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ الْحَدِيثِ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (4): «هذا الحديث عند مالكٍ بِلَاغٍ، وَيُزَوَى مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ (5)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظروا هل له من تطوع، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (6).

ومن حديث أبي هريرة الصحيح الثابت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» (7).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35555 ط. الرشد)، وهناد بن السري في الزهد (497)، وأبو نعيم في الحلية: 138/1، وانظر المطالب العالية: 341/3.

(2) «به» ساقطة من النسختين، وقد استدركت في متن ج.

(3) في الموطأ (480) رواية يحيى.

(4) بنحوه في التمهيد: 79/24، والاستذكار: 348/6 مختصراً.

(5) أخرجه أحمد: 103/4، والدارمي (1362)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والحاكم: 262/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35968)، وأحمد: 290/2، وابن ماجه (1425)، وابن عبد البر في التمهيد: 79/24 من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (36047)، وأحمد: 425/2، وأبو داود (864)، والحاكم: 262/1، وابن عبد البر في التمهيد: 82/24، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (181) من طريق قتادة عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

الفوائد المثورة في هذا الحديث :

وفيه خمس فوائد :

الفائدة الأولى :

اختلف الناس في هذا النقصان وفي هذا التكميل على ثلاثة أقوال⁽¹⁾ :

1 - أحدها : أن معناه من سَهَا عن فَرَضِهِ وَنَسِيَهُ ولم يذكره فلم يأت به⁽²⁾ ، فهذا لا تُكْمَل⁽³⁾ له فريضة من تَطَوُّعٍ أَبَدًا - والله أعلم - هذا إن كان عامدًا، أما النَّاسِي، فأرجو له الكمال من تَطَوُّعِهِ ؛ لأنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا هو من باب الكبائر، فلا يُكْفَرُهَا إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا لَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، هي تَوْبَتُهُ لا يجزئه غير ذلك .

الفائدة الثانية⁽⁴⁾ :

قوله : «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ» قال علماؤنا⁽⁵⁾ : هذا يقتضي تأكيدها ؛ لأنه بدأ بِالنَّظَرِ فِيهَا لمرتبها⁽⁶⁾، ومن هذا قول عمر المتقدم : «إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ»⁽⁷⁾ .

الفائدة الثالثة⁽⁸⁾ :

قوله : «فَإِنْ قُبِلَتْ» فمعنى الْقَبُولِ هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أن توجدَ تَامَّةً عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا لَزُومِ فَرَضٍ، فَإِذَا وُجِدَتْ كَذَلِكَ، قُبِلَتْ وَنُظِرَ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِ .

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾ : «وَأَثَارُهُ هَذَا الْبَابِ تَعَضُّدُ هَذَا التَّوْبِيلِ، لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ عَلَى

(1) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار : 349/6 بتصرف، وانظر التمهيد : 81/24 أما رأي المؤلف، فقد قال في العارضة : 207/2 «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من الخشوع . والأول عندي أظهر» .

(2) إلى أن مات، والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت ها هنا جملة كاملة، نرى من المستحسن إيرادها في هذا الهامش حتى تكمل الفائدة، يقول ابن عبد البر في الاستذكار : «وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَقْمَهَا، فَهَذَا . . .» .

(3) في الاستذكار : «تكون» .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 309/1 .

(5) المقصود هو الإمام الباجي .

(6) في المنتقى : «لمزيتها» .

(7) أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى .

(8) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد : 82/24 .

(9) في المصدر السابق .

الأصول الصَّحاح، والله أعلم».

الفائدة الرابعة:

اختلف العلماء في قوله (1): «أَكْمَلْتُ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

فمنهم من قال: إن تَرَكَ العَصْرَ مثلاً وصَلَّى أربع ركعات مُتَتَفِّلاً جبرت بها.

وقالت الصُّوفية وأرباب القلوب: لا يرفع الجديـد بالحذف (2)؛ لأنَّه لو صَلَّى مئة

ركعة تَطَوُّعاً لم تقم مقامَ فريضةٍ واحدةٍ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي أراه - وهو الأولى بنا والأقوى في

النَّظَرِ وفي أدلتنا - أنَّ الرَّجُلَ إذا عَزَبَتْ نِيَّتُهُ مغلوباً، إنَّ صلاته كلها مقبولة؛ لأنَّ الله قد

رَفَعَ الحَرَجَ عَنَّا. وإنَّما بقيت هاهنا نكتة أصولية ننبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها

إن شاء الله: وهو عَزُوبُ النَّبِيِّ إن كان بأمر حَضَرَ في الصَّلَاة وبسبب عارضٍ،

فالمسألة (3) كما ذكرنا من غير شك، فإذا كانت بأسباب متقدمة قد لزم العبد من

الانهماك في الدنيا والتعلُّق بعلائقها الزائدة، والتشَبُّث بفصولها التي تسعى عنها،

فيقوى ها هنا ترك الاعتذار بالصَّلَاة؛ لأنَّ ذلك من قِبَلِهِ، وسببُهُ وقع باختياره، ألا ترى

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَلْهَتُهُ الحَمِيصَةُ عن لحظةٍ في الصَّلَاة ونَظَرَ إلى عَلمِها كيف أخرجها

من بَيْتِهِ (4)، وأسقط المنفعة أصلاً حتى لا يتعلَّق بها خاطرٌ، فكان الذي أصابه في

الصَّلَاة من الإقبال على الأعلام بحُكْمِ التَّيَرَّةِ، وكان إخراجها عن مُلْكِهِ حتى تسلم

عبادته مرتبة الثُّبُوءِ، وقد روى أبو داود (5)؛ أنَّه قال: «اذهبوا بهذه الحَمِيصَةِ إلى أبي

جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِكُرْدِيَّةٍ» قالوا: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكُرْدِيَّةِ.

فاختار رسول الله ﷺ الخَيْرَ من جهة العبادة على الخَيْرِ من جهة المَالِيَةِ.

تتميم:

قال: ومن الغريب ما رَوَى بعض المُتَوَسِّمِينَ بطلب العلم؛ أنَّه كان يقول في

معنى الحديث: «أَكْمَلْتُ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» إنَّما أراد أن تكمل له المكتوبة من السَّهْوِ الَّذِي

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (36047) والذي سبق تخريجه.

(2) كذا بالنسختين ولم نبين معنى العبارة ويمكن أن تقرأ: «ولا يرفع».

(3) جـ: «فهو».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (259) رواية يحيى.

(5) في سننه (915).

يدخل عليه فيها، إذ لا يصلح ولا يصح أن تكون ألف ركعة من التطوع تقوم مقام صلاة واحدة مفروضة بوجبه ولا على حال. وهذا ضعيف لا خفاء فيه، والصحيح ما قدمناه، والله أعلم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ⁽²⁾ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قال الشيخ: وهذا حديث مروى من طرق كثيرة صحاح، في بعضها «أحب العمل ما دأوم عليه صاحبه وإن قل»⁽³⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي أربع:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: المداومة على ضربين:

أحدهما: بالنية.

والثاني: بتكرار العمل على الإتيان به متى ما أمكن.

وأما تكرار العمل، فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها، فتكون⁽⁶⁾ هذه النافلة أحب الأعمال إليه. فإن قلت فتراها⁽⁷⁾ أفضل من كثير النافلة الذي لا يداومها.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يسير العمل الذي يداوم صاحبه عليه، يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل⁽⁸⁾.

(1) في الموطأ (481) رواية يحيى.

(2) ف: «ما دام».

(3) أخرجه البخاري (6465)، ومسلم (782) من حديث عائشة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/310 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «فكانت».

(7) في المنتقى: «ويراها».

(8) أي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: العزمُ على العملِ الصَّالحِ ممَّا يُثَابُ عليه .
والثَّاني: أنَّ العملَ الَّذي يداومُ عليه هو المشروعُ، وأمَّا ما توَعَّلَ فيه بعنفٍ ثمَّ قطعَ⁽³⁾، فإنَّه غير مشروعٍ .

الفائدة الثالثة:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁴⁾: «معنى هذا الحديثِ مفهومٌ؛ لأنَّ العملَ الدَّائمَ يتَّصَلُ أجرُهُ وحَسَنَاتُهُ، وما انقطعَ مِنَ العملِ انقطعَ أجرُهُ» .

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

فيه من الفقه دليلٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفقَ في الأمورِ كُلِّها ويرضاهُ، ولا يَرْضَى العُنْفَ، وقد مَضَى القولُ على معنى هذا الحديثِ في حديثِ الحَوْلَاءِ بنتِ ثُوَيْبِ فِي بابِ صلاةِ اللَّيْلِ، فليُنظَرِ هناكِ .

حديث مالك⁽⁶⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه ؛ قال: كانَ رَجُلانِ أَخوانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُما قَبْلَ أن يَهْلِكَ الآخرُ بأربعينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَصِيلَةٌ الأوَّلِ عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألم يَكُنِ الآخرُ مُسْلِمًا؟» قالوا: بلى يا رسولَ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُذَرِّبُكم أَيْنَ (7) بَلَغَتْ به صَلَّاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عَذْبِ عَمْرِ بِبابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحِجُمُ فِيهِ كَلٌّ يَوْمِ خَمْسِ مَرَّاتٍ، أَتَرَوْنَ ذلكَ يُبْقِي مِنَ دَرِّهِ؟ فَإِنَّكُمْ لا تَذَرُونِ ما بَلَغَتْ به صَلَّاتُهُ» .

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾: «قِصَّةُ الأَخَوَيْنِ لا يعلمها أهلُ العلمِ بالحديثِ من

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 310/1 .

(2) المقصود هو الإمام الباجي .

(3) في النسختين: «ما يوغل فيه بعمل عنف [جد: بزيادة: فيه] ثم يقطع» والمثبت من المنتقى .

(4) في التمهيد: 120/22 .

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق .

(6) في الموطأ (482) رواية يحيى .

(7) في الموطأ: «ما» .

(8) في الاستذكار: 350/6 - 351 .

حديث ابن أبي وقاص . قال البرّارُ: لا نعرفُ قصّةَ الأخوين من حديث سعدٍ بوجهٍ من الوجوه⁽¹⁾.

قال الإمام⁽²⁾: قال البرّارُ هذا الكلام؛ لأنّه لا يعرف حديث ابن وهب، عن مخرّمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه⁽³⁾. كذلك رواه ابن وهب بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء. وقد يمكن أن يكون مالكا أخذَهُ من كُتُبِ بكير، أو خبرَهُ به ابنه مخرّمة عنه. وهو مع ذلك حديثٌ انفردَ به ابن وهب ولم يروه بهذا الإسناد غيره.

قال الإمام⁽⁴⁾: وإنما يُحفظُ حديثُ الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله⁽⁵⁾، ومن حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، ومن حديث عبيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، إلا أنّ حديث ابن وهب، عن مخرّمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه، أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قوله: «فَدُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ» قال علماؤنا⁽⁹⁾: فيه دليلٌ على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير، وقد روي من طريق صحيح عن أنس ابن مالك؛ أنّه مرّ بجنّازة فأثنوا عليها خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» ثمّ مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: «وَجَبَتْ» فقال عمر: وما وجبت يا رسول الله؟ فقال: «هذا أثنتم عليه خيرا فوجبت له

(1) لم نجد هذا النصّ في مُسنَد البرّار.

(2) الكلام موصول لأبي عمر بن عبد البرّ.

(3) أخرجه بهذا الإسناد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (40)، وأحمد: 1 / 177، وابن خزيمة (310)، والطبراني في الأوسط (6476) والحاكم: 1 / 200، وابن عبد البرّ في التمهيد: 221 / 24.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

(5) أخرجه ابن حبان (2982)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 222 / 24.

(6) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).

(7) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1341)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (1395)، والنسائي في الكبرى (2112)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 225 / 24.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 310 / 1.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»⁽¹⁾.

قال الإمام: وإنما يجوزُ الشَّاءُ عليه بِفِعْلِهِ، ولا يُخْبِرُ عَمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَغِيبٌ عَنَّا، وكذلك⁽²⁾ رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»⁽³⁾.

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا للْمِيَّتِ، وَأَمَّا الْحَيِّ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ⁽⁵⁾، لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَهُ»⁽⁶⁾.

الفائدة الثانية⁽⁷⁾:

قوله عليه السلام: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا» فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيرِ.
وقوله: «لَا بَأْسَ بِهِ» هَذَا اللَّفْظُ يَسْتَعْمَلُ فِي التَّخَاطُبِ لَمَّا يَقْرُبُ مَعْنَاهُ، وَلَا تَرَادُ⁽⁸⁾ الْمُبَالَغَةَ فِي تَفْضِيلِهِ.

الفائدة الثالثة:

قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ»⁽⁹⁾ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو⁽¹⁰⁾: «هُوَ حَدِيثٌ

(1) أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949).

(2) في المنتقى: «ولذلك».

(3) أخرجه البخاري (1243) من حديث خارجه بن زيد بن ثابت.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يئني على رجلٍ ويُطْرِيه في المدح، فقال: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» [أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى الأشعري]. وإن لم تخف الفتنة عليه، فلا بأس به لما...».

(6) أخرجه البخاري (3294)، ومسلم (2396) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/310 بتصرف.

(8) في المنتقى: «ولا يراعى».

(9) الذي في الموطأ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ».

(10) في الاستذكار: 6/351 - 352.

مَتَّصِلٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾، وَأَبِي سَعِيدٍ⁽³⁾، مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ، وَيُرْوَى: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»⁽⁴⁾.

فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُزْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُمْحَى بِهَا السَّيِّئَاتُ⁽⁵⁾. هَذَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاسْتِكْمَالِ الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعِيهَا.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

قَوْلُهُ ﷺ: «كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذِبٍ غَمْرٍ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁷⁾: وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَذْبَ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ، وَالتَّهْرُ الْغَمْرُ هُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ⁽⁸⁾: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُصَلِّيِّ يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَكْفَرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَيْنَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قَوْلُهُ: «بِبَابِ أَحَدِكُمْ» يَرِيدُ بِقُرْبِ مَوْضِعِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ طَوْلَ مَسَافَةٍ.

«فَيَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» يَرِيدُ بِذَلِكَ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ غَيْرِهَا.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (528)، وَمُسْلِمٌ (667).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (668).

(3) لَمْ نَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (668) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ.

(5) هُنَا يَنْتَهِي التَّقْلُّ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ.

(6) الْفُقَرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 310/1. وَالثَّانِيَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ:

352/6.

(7) الْمُرَادُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

(8) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(9) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 310 - 311.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَّتِهِ» الدَّرَنُ: الوَسَخُ. ومعنى ذلك التقرير وإن كان بلفظ الاستفهام. وإذا كان هذا حكم الصلاة، فإنها⁽²⁾ لا تُبْقِي ذَنْبًا إِلَّا كَفَّرْتَهُ، فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدّة حياته بعد أخيه؟

حديث مالك⁽³⁾، عن عطاء بن يسار، كان إذا مرّ عليه بعض مَنْ يَبِيعُ فِي المسجدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وما تريد؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

الإسناد:

فهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁴⁾، خرّجه الأيّمّة: البخاري⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾ وغيرهما⁽⁷⁾، ورواه أبو داود⁽⁸⁾ عن أبي هريرة حَسَنًا مِثْلَهُ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

ومن غير طريق أبي داود، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»⁽⁹⁾.

وحديث مالك في هذا الباب أحسن شيء؛ لِأَنَّ⁽¹⁰⁾ عطاء بن يسار كان فاضلاً واعظاً من جُمَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ⁽¹¹⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 311/1.

(2) في المنتقى: «في أنها».

(3) في الموطأ (483) رواية يحيى.

(4) باعتبار شاهده الذي يسوقه المؤلف لاحقاً.

(5) عزوه المؤلف الحديث إلى البخاري سبق قلم، وإلا فإن مسلم هو الذي أخرجه في صحيحه (568).

(6) في جامعه الكبير (1321) وقال: «حديث حسن غريب».

(7) كابن ماجه (767)، وابن حبان (1651) وغيرهما.

(8) في سننه (473).

(9) أخرجه الدارمي (1408)، والترمذي (1321)، والنسائي في الكبرى (10004)، وابن الجارود

(562)، وابن خزيمة (1305)، وابن حبان (1650)، والحاكم: 56/2، وقال: «هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي: 447/2.

(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 353/6.

(11) في الاستذكار: «من حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَرَوَاةِ الثَّقَاتِ».

الفقه والفوائد في مسائل (1):

المسألة الأولى (2):

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه.

وقد أجمع العلماء على أن ما عُقِدَ من البَيْعِ في المسجد أنه لا يجوز نَقْضُهُ، إلا أن المسجد ينبغي أن يجتنب من جميع أمور الدُّنْيَا، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد، وقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا (3)، فَوَجِبَ تزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى. وهذا مبنِيٌّ على قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ الآية (4)، وهي (5) أعمال البرِّ كلها الزَّكِيَّة (6)، ولا عمل أفضل من الصَّلَاة وانتظارها، ولزوم المساجد من أجلها.

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: حرمة المسجد، وأنه إنَّما وُضِعَ للعبادة كما قدَّمناه، فلا يجوز فيه غير هذا.

وفيه من الفقه (7): أن ذلك الزَّمان كان فيه من عَوَامٍ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المسجد، ولكنه كان فيه من يُنْكِرُ ذلك، وكان عطاءً منهم، ولا يزال النَّاسُ بخير ما أنكروا المُنْكَرَ بينهم، فإن تَوَاطَؤًا عليه ولم ينكروه هَلَكُوا. وسيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - وصفة الاحتساب والمُخْتَسَب عليه بأبدع بيان.

المسألة الثالثة (8):

أما التَّقَاضِي والمُلَازِمَة في المسجد، فإنَّ البخاري (9) ذَكَرَ فِيهِ عن كعب ابن مالك؛ أنه كان يَتَقَاضَى من ابن أبي حَذَرِدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت

(1) ف: «الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث».

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 61/6.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (484) رواية يحيى.

(4) التور: 36.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 354/6.

(6) في الاستذكار: «الزَّكَاة».

(7) هذا الاستنباط مقتبس من الاستذكار: 353/6.

(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 106/2.

(9) في صحيحه (457).

أصواتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»⁽¹⁾، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي الشُّطْرَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ست فوائد⁽²⁾:

الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: الْمُخَاطَبَةُ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَقُوقِ وَالْمَطَالِبَةِ بِالذَّيُونِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيهِ دَيْنًا⁽⁴⁾. فَأَمَّا بِمَعْنَى التَّجَارَةِ وَالصَّرْفِ فِيهِ، فَلَا أَحَبُّهُ⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: الْحَضُّ عَلَى الْوَضْعِ عَنِ الْمُعْصِرِ.

الفائدة الثالثة:

فيه: الْقَضَاءُ بِالصَّلْحِ⁽⁶⁾ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ صَلاَحًا، وَلَمْ يَشَاوِرِ الْمَوْضُوعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَقْبَلُ الْوَضْعِيَّةَ⁽⁷⁾ أَمْ لَا؟

الفائدة الرابعة:

فيه: الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصَّلْحِ⁽⁶⁾ إِذَا كَانَ فِيهِ رُشْدٌ وَصَلاَحٌ، لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

الفائدة الخامسة:

فيه: الْمَلَازِمَةُ فِي الْاِقْتِضَاءِ.

(1) فِي النَّسَخَتَيْنِ: «هَكَذَا» وَالْمُثَبِّتِ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

(2) هَذِهِ الْفَوَائِدُ مَقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ الْبِخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: 106/2.

(3) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «الْمُخَاصِمَةُ».

(4) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «ذَهَابًا».

(5) فِي النَّسَخَتَيْنِ: «أَحَبُّ» وَالْمُثَبِّتِ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

(6) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «بِالصَّالِحِ».

(7) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «الْوَضْعِيَّةُ».

الفائدة السادسة:

فيه: إنكارُ رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ بغيرِ القراءة، إلاَّ أنَّه عليه السَّلام لم يعنفهما على ذلك، لما كان منهما ما لا بدَّ لهما منه.

تركيب⁽¹⁾:

قال مالك في السَّؤال الذين يسألون النَّاس في المسجد: أرى أن ينهوا عن ذلك.

مسألة⁽²⁾:

وأما الكتابة في المسجد، ففي «المجموعة» عن مالك⁽³⁾ في ذِكْر الحقِّ يُكْتَبُ في المسجد، قال: أما الشَّيءُ الخفيفُ فَنَعَمْ، وأما ما يَطُولُ فلا أَحِبُّه، ولم أرَ به بأسًا في كُتَابِ الْمُصْحَفِ في المسجد.

وقد كره سحنون تعليم الصِّبيان في المسجد، وإنَّما كره ذلك لقلَّةِ تَوْقِيهِمْ.

وأما الرَّجُلُ الْمُتَوَقِّي الَّذِي يَصُونُ الْمَسْجِدَ وَيَكْتُبُ الْمُصْحَفَ، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنَّه عملٌ ظاهرٌ على صورة الصَّنَائِعِ⁽⁴⁾، فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: والَّذي عندي جواز كتابة المُصْحَفِ فيه وغير ذلك من العلم النَّافع لِلآخِرَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

مسألة⁽⁷⁾:

وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة التي لا تتعلَّقُ بِالقُرْبِ، فقد قال

(1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 311/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من رواية ابن القاسم.

(4) ويمكن أن تقرأ: «الصانع».

(5) «فيه» زيادة من المنتقى.

(6) هذا القول من إضافات المؤلف على نصِّ المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 311/1.

سحنون: لا يجلس فيه للخياطة، ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تُشبه الخياطة على ذلك.

مسألة(1):

وأما الأكل في المسجد، ففي «المبسوط»: كان(2) مالك يكره أكل الأطعمة(3) مثل اللحم ونحوه في المسجد. زاد ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»(4): أو رحابه.

وأما الصائمُ يأتيه من داره السَّوِيق ونحوه، فقال ابنُ القاسم(5): الطَّعامُ الخَفِيفُ لا بَأْسَ به.

وروى ابن نافع في «المجموعة» في القوم يفطرون في المسجد على كَعَكٍ وتَمْرٍ منزوع التَّوْى، ثم يخرجون ويتمضمضون، قال: أرجو أن يكونَ خَفِيفًا.

وقال ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»(6): وأرخصَ للبعيد الدَّارِ أن يأتيه فيه طعام(7).

وقال ابن زياد عن مالك: والمعتكفُ والمضطرُّ(8) والمجتازُ. قال ابن

القاسم(9): وكذلك المساجد تُتَّخَذُ في الفَرَى للأضيافِ يبيتونَ ويأكلون فيها.

فاتفقت أقوالهم على المنع على وجه الإكثار وإحضار الكثير من الطعام،

والغنى عن(10) ذلك، ويجوز(11) في الشَّيءِ اليسير كشرَب الماء والسَّوِيقِ بغير عُذْرٍ،

وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكره(12) مع عدم الحاجة.

مسألة(13):

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق: 311/1 - 312.

(2) في النسختين: «أنه كان» والمثبت من المنتقى.

(3) ف: «يكره الأطعمة»، ج: «يكره الأكل، يكره الأطعمة» والمثبت من المنتقى.

(4) 268/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(5) في العتبية: 237/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(6) 334/1 في سماع ابن القاسم من مالك بنحوه.

(7) في المنتقى: «طعامه».

(8) ف، ج: «والحاضر» والمثبت من المنتقى.

(9) في العتبية: 237/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(10) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(11) في المنتقى: «وتجويزه».

(12) في المنتقى: «وكرهه».

(13) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 312/1.

وأما المبيت في المسجد، فجوّزَ مالكٌ للغُرباءِ دونَ الحاضر، قال ابنُ القاسمِ في «العُتْبِيَّةِ»⁽¹⁾: لا بأسٌ بذلك للحاضرِ الضَّيفِ⁽²⁾ دونَ من له منزل.

وجوّزَ مالكٌ التَّعْزِيرَ في المسجدِ الأسْوَاطِ اليَسِيرَةِ، دونَ ما كثرَ من الضَّرْبِ وإقامةِ الحدودِ، واللهُ أعلمُ.

مسألة⁽³⁾:

وأما الجلوسُ في المسجدِ لما لا لَغَوْ فيه من الحديثِ مِنْ غيرِ رَفَعِ الصَّوْتِ، فلا بأسٌ به. قال مالكٌ في «العُتْبِيَّةِ»⁽⁴⁾: وقد كان عمرٌ يجلسُ في المسجدِ ويجلسُ إليه رجالٌ، فيحدِّثهم عن الأخبارِ، ويحدِّثونه بالأحاديثِ، ولا يقولون كيف تقول، كما يصنع أهلُ الزَّمانِ هذا. وإِنَّمَا⁽⁵⁾ منعُ الكلامِ في مساجدنا اليومَ من أجلِ أن يَفْعَ في النَّاسِ، واللهُ أعلمُ.

حديثُ مالك⁽⁶⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَحْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ⁽⁷⁾ تُسَمِّي الْبُطَيْنَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، وَيُنْشِدَ شِعْرًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

الإِسْنَادُ⁽⁸⁾:

قال الإمام: وهذا الخبر عند القَعْنَبِيِّ⁽⁹⁾ ومُطَرِّفِ وأبي⁽¹⁰⁾ مصعب⁽¹¹⁾، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَ رَحْبَةَ تُسَمِّي الْبُطَيْنَاءَ، وَرَوَاهُ⁽¹²⁾ طائفةٌ كما رواه يحيى.

(1) 237/1، 265 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) ف، ج: «الضعيف» والمثبت من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 313/1.

(4) 210/17 في سماع ابن القاسم من مالك.

(5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.

(6) في الموطأ (484) رواية يحيى.

(7) في الموطأ: «في ناحية المسجد».

(8) الفقرتان الأولتان من هذا الإسناد اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 355/6.

(9) لم نجده في المطبوع من رواية القَعْنَبِيِّ.

(10) ق، ج: «ومطرف كما رواه يحيى، وعند أبي» والمثبت من الاستذكار.

(11) في موطئه (581)، وهو كذلك في موطأ ابن بكير: 38/ب، وموطأ سويد (401).

(12) ف، ج: «فرواه» والمثبت من الاستذكار.

وقد عارضَ بعضُ النَّاسِ هذا الخبرَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ حَسَانَ كَانَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَمْرَ إِنْشَادِهِ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَسَكَتَ عَمْرٌ (1) .

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ (2) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَانُ ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

قَالَ الْإِمَامُ (3) : لَيْسَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ حَسَانَ أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ أَنْشَدَ فِيهِ مَا جَاوَبَ بِهِ الْمَشْرِكِينَ .
الْفَقْهُ فِي ثَلَاثِ مَسْأَلَاتٍ (4) :

المسألة الأولى :

اختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد ، فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به (5) ، وإذا كان فيه حكمة ، أو فيه ذكر فخر النبي (6) والصحابة ، فذلك جائز لا خلاف فيه ؛ لأن الشعر إنما هو كلام موزون ، فحسنته حسن ، وقيبحه قبيح .

أما الحسن فجائز لما قدمناه ، ولما روى عبد الملك بن حبيب ، قال : رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام يثمدان في الشعر ويذكران أيام العرب .
المسألة الثانية :

وأما ما كان قبيحاً مما لا حكمة فيه ولا علم ، فينبغي أن يئزّه المسجد عن

(1) أخرجه البخاري (3212) ، ومسلم (2485) .

(2) الحديث (453) .

(3) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من شرح ابن بطال على البخاري : 103-102/2

(4) سها المؤلف عن ذكر المسألة الثالثة ، وكلامه في فقه المسألتين مقتبس بتصرف وزيادات طفيفة من المصدر السابق : 103/2 .

(5) يقول المؤلف في العارضة : 119/2 « ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع » . ويقول القنازعي في شرحه للموطأ : الورقة 41 « البطيحاء التي بناها عمر كانت دكاناً كبيراً بجانب مسجد رسول الله ﷺ . وقوله : « من أراد أن يلغظ » يعني : من أراد أن يتكلم في مسجد رسول الله ﷺ بما لا ينبغي من الكلام ، أو ينشد فيه الشعر القبيح فليخرج من المسجد إلى هذه البطيحاء أو غيرها . وهذا أصل فيمن كثّر كلامه في المسجد بما لا ينبغي » .

(6) ﷺ

إنشاده فيه .

وأما الذين منعوا ذلك ولم يُجَوِّزُوهُ، فاحتجُّوا بحديث رواه اللَّيْثُ، عن ابن عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَرِهَ (1) إنشاد الشُّعْر في المسجد، وأن يُبَاعَ فيه أو يشتري. ذكره أبو داود (2) وغيره (3).
وَحُجَّةُ أهل المقالة الأولى أقوى لما روى البخاري وغيره بالجواز في ذلك (4).

باب

جامع الترغيب في الصلاة

مالك (5)، عن عَمِّه أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ (6) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: * «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال (7): * «وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

الترجمة:

قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك - رحمه الله - إنه ذَكَرَ «جَامِعَ التَّرْغِيبِ» فإنه أراد بهذا الصلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلا الصلاة لما ذكر «جامع التَّرْغِيبِ» وإنما ذكره لقوله: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فأراد أن

(1) في المصادر الحديثية: «نهى».

(2) في سننه (1079).

(3) كالإمام أحمد: 2/ 179، وابن ماجه (749، 766، 1133)، والترمذي (322) وغيرهم.

(4) للتوسع انظر أحكام القرآن: 3/ 1439 - 1447، والعارضه: 2/ 118 - 120، 10/ 287 - 293.

(5) في الموطأ (485) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: نَفَقَهُ

(7) ما بين التجمتين ساقط من التسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الموطأ.

يُبَيِّنُ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّافِلَةَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَجَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ، وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ اسْتِثْنَاءً مَنْقُطًا.

الإِسْنَادُ:

قال الإمام: هذا الحديثُ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، خَرَّجَهُ الأَيْمَةُ، أَمَّا البُخَارِيُّ فَخَرَّجَهُ فِي خَمْسَةِ⁽¹⁾ مَوَاضِعَ: فِي الإِيمَانِ⁽²⁾، وَالصَّوْمِ⁽³⁾، وَالحَجِّ⁽⁴⁾، وَالشَّهَادَاتِ⁽⁵⁾.

وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جعفر المدنيّ، عن أبي سُهَيْلٍ نَفْسَهُ - وَهُوَ عَمُّ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فزَادَ فِيهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ فِي نُسخَةٍ مَشْرِقِيَّةٍ بِشُعْرِ الإسْكَندَرِيَّةِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» وَكَلِمَةُ «وَأَبِيهِ» تَقْرَبُ أَنْ تُصَحَّفَ بِقَوْلِهِ «وَاللَّهِ» لِأَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ فِي الصَّحِيحِ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَبِيهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَى نَاقَةٍ فَأَتَاخَهَا، وَنَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ كَلَامُهُ مِنْ بَعْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ» لُبُعْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «لَا نَفْقَهُ» وَ«لَا يُفْقَهُ» بِالْيَاءِ وَالنُّونِ، فَيَدَّ فِيهِ.

وَلَيْسَ لَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللهِ⁽⁷⁾ فِي «المَوْطَأِ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ تَكُنْ⁽⁸⁾ فَرِيضَةُ الْحَجِّ قَدْ نَزَلَتْ⁽⁹⁾ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ⁽¹⁰⁾.

(1) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «أَرْبَعَةٌ».

(2) الْحَدِيثُ (46).

(3) الْحَدِيثُ (1891).

(4) لَمْ نَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَلَعَلَّ لَفْظَ «الحَجِّ» تَصْحِيفٌ لِلْفِظِ «الحِيلِ» وَالْحَدِيثُ هُوَ فِي كِتَابِ الحِيلِ (6956).

(5) الْحَدِيثُ (2678).

(6) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُسْلِمٌ (11).

(7) هُوَ أَحَدُ العَشْرَةِ المَبْشَرِينَ بِالجَنَّةِ، أَنْظَرَ أَخْبَارَهُ فِي الاسْتِيعَابِ: 764/2، وَالسِيرِ: 23/1.

(8) ف: «تَكُنْ فِيهِ».

(9) ف: «الحَجِّ مَنْزُولَةٌ».

(10) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (8)، وَمُسْلِمٌ (16) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو.

ورُوِيَ عن أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ (1).

قال الشيخ أبو عمر (2): «هذا الأعرابيُّ النَّجْدِيُّ هو ضِمَامُ بنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ، من بني سَعْدِ بنِ بَكْرٍ، روى حديثه ابن عباس (3)، وأبو هريرة (4)، أكمل من حديث طَلْحَةَ هذا، وفيه (5) ذِكرُ شرائع الإسلام، وشرائع الإسلام فيها الحجج لا شكَّ فيه».

العربية:

وفيه ستة ألفاظ:

الأوَّل: قوله: «تَأَثَّرُ الرَّأْسُ» يريد: منتفش الشَّعر مرتفعه؛ لأنَّه لم يسرَّحه بمشطٍ ولا دَهَنَهُ بدهنٍ.

الثَّاني: «الفقه» و«الفهم» و«العلم» ألفاظٌ متقاربةٌ، والفقهُ والفهمُ أخوان، كما أنَّ العلمَ والمعرفةَ جاران، يقال: فقهه يفقهه بكسر القاف إذا فهمه، وبضمِّها إذا صار فقيهاً، وهو الثَّالث.

الرَّابع: قوله: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» اختلف العلماءُ فيه:

فمنهم من قال: إنَّ اليومَ عبارةٌ عن اللَّيْلِ والنَّهارِ.

ومنهم من قال: اليومُ عبارةٌ في الصَّومِ عمَّا بين طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، والنَّهارُ عبارةٌ عمَّا تصحبُ (6) الشَّمسُ من الرُّوالِ، والبحثُ عنه في اللُّغة قليلُ الجَدْوَى، فأما الشريعة فقد استقرَّت على أنَّ اليومَ عبارةٌ في الصَّومِ عمَّا بين طُلُوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، وما وراءَ ذلك لا يتعلَّقُ به حُكْمٌ، إلَّا في بابِ اليمينِ، لو حلفَ ألاَّ يأكلَ هذا اليومَ كذا أو يومَ كذا، أو لا يدخلَ داره يومَ كذا أو يومَ كذا، فإنَّ كانتَ له نيَّةٌ فله ما نوى، وإنَّ لم تكن له نيَّةٌ وكانَ بينهم عرفٌ أو بساطُ حُمْلٍ عليه، فإنَّ عُدِمَ ذلك حُمِلَ على عُرْفِ الشَّرْعِ في الصَّومِ.

وقد تطلق العربُ اليومَ (7) على النَّهارِ واللَّيْلِ معاً، وقد تطلق اللَّيْلُ على النَّهارِ

(1) أخرجه البخاري (6956).

(2) في الاستذكار: 358/6 - 359.

(3) أخرجه أحمد: 250/1، وابن عبد البرِّ في التمهيد: 168/16.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (2404)، وابن عبد البرِّ في التمهيد: 168/16 - 167.

(5) أي في حديث البخاري (8).

(6) كذا.

(7) ف: «يوماً».

واللَّيْلِ مَعًا، فَتَقُولُ: سَرْتُ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، تَرِيدُ بِنَهَارِهَا. وَقَالَ أَنَسٌ: «صُغْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا»⁽¹⁾ مَعْنَاهُ: أَيَّامًا، وَالْقَوْلُ فِيهِ طَوِيلٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كَافٍ لِلْبَيْبِ.

الخامس: قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» يريد: تتنقل من الطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَمْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا.

السادس: قوله: «أَفْلَحَ» الفلاحُ عِنْدَ العَرَبِ هُوَ البَقَاءُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الَّتِي تُورَثُ بَقَاءً لِلأَبَدِ، سُمِّيَتْ بِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ فَائِدَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمِي المَجَازِ الَّذِي لَا ثَالِثَ لَهَا.

الأصول:

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

سكوتُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ قَبُولُهُ وَالأَعْتِقَادُ بِهِ⁽²⁾ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ شَرَائِعِهِ، وَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءَ التَّعْلِيمِ⁽³⁾ لَبَدَأَهُ بِالمَبَادِيءِ وَالأَوَائِلِ كَمَا فَعَلَ بغيرِهِ ﷺ.

المسألة الثانية:

أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ» الدِّينَ هَا هُنَا، وَهِيَ جُمْلَةُ الطَّاعَاتِ الَّتِي شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهَا الدِّينُ. وَ«الإِسْلَامُ» عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ فَتَحَ الهَمْزَةَ وَالَّتِي أَخْبَرَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ كَسَرَهَا⁽⁴⁾، وَهُوَ المَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽⁵⁾ يَعْنِي: شَرَائِعَ الإِسْلَامِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ.

المسألة الثالثة:

كَانَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ قَدْ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعْرِفِ الوُجُوبَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَرْكَانِ الَّتِي ذَكَرَ لَهَا أَوْ سَمِعَهَا وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الكَيْفِيَّةَ، فَأَرْجَأَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ الكَيْفِيَّةِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ، فِإِذْ حَلَّ لَمْ يَعْدَمِ مَعْلَمًا.

(1) لم نقف عليه.

(2) جـ: «له».

(3) جـ: «العلم».

(4) كذا في النسختين ولم نتبين المعنى.

(5) المائة: 3.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «إنما ذكر له النبي ﷺ خمس صلوات لأنها عمدة الدين ولم يذكر الإيمان ولا إظهار الشهادتين؛ لأن السائل قد كان آمن بذلك كله».

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وفي قوله: «خمس صلوات» إنما اقتصر له على الفريضة دون التوافل؛ لأن الفريضة رأس المال والثافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العارض إلا الربح.

وقال بعض الأشياخ⁽²⁾: إنما قال له ذلك لأنه كان أول الإسلام، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها، وبعد ذلك يفعل ما سواها بما يظهر من ترغيب الإسلام.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثماني عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

فيه مشط الشعر وتسريحه، ويأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

الفائدة الثانية:

فيه احتمال رفع الصوت من الأعرابي الجافي، علمه حسن الأدب حين⁽³⁾ لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾⁽⁴⁾.

الفائدة الثالثة:

فيه: قُربُ طلحة من النبي عليه السلام ودنوُّ مجلسه منه، ولم لا وهو أمينه على أهله وقد وقاه بنفسه.

الفائدة الرابعة:

سمعت بعض أشياخي يقول: التهيؤ عن الجهر بالقول إنما هو في غير⁽⁵⁾ الشؤال عن الدين، وفيما لا يلزم البحث عنه⁽⁶⁾ من الشرائع.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 313 / 1.

(2) منهم ابن بطال في شرح البخاري: 104 / 1.

(3) ج: «الذي».

(4) الحجرات: 2. وانظر أحكام القرآن: 1714 / 4.

(5) ج: «عين».

(6) ج: «عليه».

الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾⁽¹⁾ فَإِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وهذه الآية نزلت في آخر الإسلام وعند قدوم الرسول⁽²⁾.

الفائدة السادسة:

قال علماؤنا: فيه سقوط صلاة العيد أيضاً⁽³⁾، وقد تقدم بيانه في باب الوتر.

الفائدة السابعة:

فيه أيضاً: سقوط الوتر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يبيته له، ولو كان واجباً كما أوجبهُ أبو حنيفة لبيته النبي⁽⁴⁾ له⁽⁵⁾.

الفائدة الثامنة:

ذَكَرَ الْحَجَّ فِي حَدِيثِ هَذَا السَّائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتَ لَهُ عَنِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فَرَضَ الْحَجِّ، ولأنه قيل أيضاً: إِنَّهُ فُرِضَ عَامَ سَبْعٍ. وقيل: عام تسع، على ما نبئته في كتاب الحج إن شاء الله.

الفائدة التاسعة:

ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وذلك نصٌّ فيها، والأعداد نصوصٌ عند من يُنْبِئُ النَّصَّ، وإثباته هو الصحيح.

وإذا كان نصّاً، نشأها هنا سؤالاً، وهو قول السائل: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟» ولو كان ذَكَرَهُ لِلْعَدَدِ نَصّاً، لَمَا كَرَّرَ السُّؤَالَ والبحث في تحقيق نفي الزيادة عليها والثقصان منها.

قال علماؤنا: إِنَّمَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ ذَلِكَ تَأْكِيدًا، وقد كان التأكيد عندهم فيما يحققونه شائعاً⁽⁶⁾ مُقَيَّدًا، وعليه ينطلق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁽⁷⁾ على أحد التاويلات العشرة.

(1) الحجرات: 2.

(2) ف، ج: «قدوم الوجود» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ف: «أيضاً ومنه» ج: «أيضاً ومثله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ﷺ

(5) ذكر هذه الفائدة البوني في شرح الموطأ: لوحة 34/ب.

(6) ج: «سائغاً».

(7) البقرة: 196.

الفائدة العاشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجوب التَطَوُّعِ إذا شُرِعَ فيه؛ لأنه استثناء من الواجِبِ، فيقتضي استثناءه أن يكون من جنسِهِ على حُكْمِ الاستثناء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وبيانه في موضعه إن شاء الله.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي في مثل هذا النوع من الاستثناء؛ كنت يوماً بالمسجد الأقصى - طَهْرَةَ اللهُ - فجاء رجلٌ، فسأل عن حاله قال: امرأتي طالقٌ إن أكلت من طعامك إلا هذا الرغيف، ثم تركه ولم يأكله. فاختلف المفتون في ذلك:

فمنهم من قال: يحنث، لقوله عليه السلام للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فإذا تطوَّعَ لزمه. ومنهم من قال: إنَّ قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» لا يلزم، فلم يلزمه حنث. والذي عندي أنه لا يلزمه أكل الرغيف؛ لأنَّ ما بعده مرتبطٌ بما قبله، ولم يكن الأكل واجباً حتى يكون أكل الرغيف المُسْتَتَنَى واجباً، إنما كان الأكل مباحاً، فمميته حَرَمَ على نفسه الأكل، إلا هذا الرغيف فإنه أَبَقَاهُ على الإباحة، فإن شاء أكله وإن شاء تَرَكَهُ.

الفائدة الحادية عشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على فَرَضِ صلاة الجمعة، فلو كانت الجمعة نَفْلًا لوجب صلاة الطَّهْرِ.

الفائدة الثانية عشرة:

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الجمعة بَدَلٌ من الطَّهْرِ، وقد اختلف الناس في البَدَلِ منها، والأصل ما هو اختلاف متباين⁽¹⁾. بيانه في كتاب الجمعة. والصحيح عندي أنَّ الطَّهْرَ أصلٌ والجمعة بَدَلٌ، وَيُرَكَّبُ على هذا فرعٌ وهو: إذا صَلَّى الطَّهْرَ بِنِيَّةِ الجمعة، والجمعة بِنِيَّةِ الطَّهْرِ، اختلف علماؤنا في تفصيله، وأرادوا أن يُخْرِجُوهُ على هذا الأصل وليس له به تعلق، على ما بيَّناه في كتاب الجمعة.

الفائدة الثالثة عشرة:

بدأ له النبي ﷺ بصيام رمضان قبل الرِّكَاءِ، والرِّكَاءُ أَوْجَبٌ من رمضان في مشهور الأقوال بفعل النبي ﷺ جعل ذلك؛ لأنَّ رمضان يلزم كلَّ أَحَدٍ، والرِّكَاءُ إلا من له

(1) ف: «والأصل ما فيه اختلافًا متباينًا» والعبارة في النسختين قلقة.

مَالٌ، فَبَدَأَ بِالْعَامِّ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْخَاصِّ تَارَةً، وَبَدَأَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَكْثَرِ مَرَاعَاةٍ لِلرُّتْبَةِ.

الفائدة الرابعة عشرة:

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِهَا، وَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى مَنْ مَهَّدَهَا حِينَ كَادَتْ أَنْ تَخْرَجَ دَعَاؤُهُمَا، وَقَالَ: «لَأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة عشرة:

ذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي الصَّوْمِ.

الفائدة السادسة عشرة:

قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ» قَيَّدَنَا فِيهِ عَنْ عِلْمَانَا أَرْبَعِ تَأْوِيلَاتٍ:

الْأَوَّلُ - يَعْنِي: لَا أَزِيدُ عَلَى اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا اعْتِقَادَ وَجُوبِ سِوَاهُ.

التَّوِيلُ الثَّانِي - يَعْنِي: لَا أَزِيدُ عَلَى إِبْلَاحِ قَوْلِي مَا سَمِعْتُ مِنْكَ.

التَّوِيلُ الثَّلَاثُ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ فِعْلًا وَاجِبًا، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ فَتَطَوَّعًا أَنْزَلَ الْوَاجِبَ وَاجِبًا وَالتَّطَوُّعَ تَطَوُّعًا.

التَّوِيلُ الرَّابِعُ: ظَنَّ ظَائِنُونَ أَنَّهُ حَلَفَ أَلَّا يَتَطَوَّعَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ⁽²⁾ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنَ الْفَرْضِ»⁽³⁾ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ⁽⁴⁾.

الفائدة السابعة⁽⁵⁾ عشرة:

قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ وَآبِيهِ إِنْ صَدَقَ»⁽⁶⁾ مَا كَانَ يَكُونُ أَرْفَعَ لِلشَّغْبِ لَوْ كَانَ: «أَفْلَحَ

وَاللَّهِ» كَمَا رُوِيَ فِي تِلْكَ النُّسخَةِ، وَكَانَ يَجِيءُ مُطَابِقًا لِقَوْلِ السَّائِلِ: «لَا أَزِيدُ» لَكِنْ

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت. 186) قارىء أهل المدينة. انظر تهذيب الكمال (426).

(3) أخرجه البخاري (1891).

(4) انظر المنتقى: 314/1.

(5) ف: «الثامنة» ج: «السادسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) هي رواية مسلم (11).

الْأَيْمَةَ قَدْ قَيَّدُوا فِيهِ مَا قَيَّدُوا، وَنَقَلُوا مَا نَقَلُوا.

وفي حلفِ النَّبِيِّ ﷺ ها هنا، فيه للعلماء خمسة أقوال، وفيه اعتراض.

فإن قيل: كيف قال: «وَأَبِيهِ» وقد قال: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»⁽¹⁾؟

قلنا: إنَّ قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» منسوخٌ بقوله: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنَّه أراد بالنتهي عن اليمين بالآباء الحلف في مقطع الحق.

وجواب آخر - قلنا: ليس هذا بتعارضٍ؛ لأنَّ القولَ والفعلَ من النَّبِيِّ ﷺ لا يتعارضان، فالقولُ محمولٌ على عُمومه، والفعلُ مخصوصٌ به، ألا ترى إلى قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»⁽²⁾ ثمَّ أقسمَ اللهُ بالسَّموات والأرض والسَّحاب والرياح والسُّفن، ولم يكن ذلك معارضة.

جوابٌ ثالثٌ - قيل: إنَّ ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأنَّ نفوسَهُم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظّموا غيره، فلَمَّا امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقنوا أَنَّهُ لا عظيم سِوَاهُ، رخص لهم في⁽³⁾ سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام.

جوابٌ رابعٌ - قيل: إنَّما جَرَى ذلك في اللسان على غير قصد القسَم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. الآية⁽⁴⁾، قالت عائشة رضي الله عنها: هُوَ قَوْلُكَ: أَيُّ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ⁽⁵⁾. وإنَّما كلامه إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أَنَّها لا تكون يمينًا إلَّا مع القصدِ إلى ذلك. وعظَّم مالك حرمة اللَّفْظِ، ورأى أَنَّ ذلك يمينٌ بمجردِ القصدِ إلى⁽⁶⁾ الذُّكْرِ.

عُدْنَا إلى سَرَدِ أقوال العلماء في الخمسة الأقوال المروية عنهم.

فالأوَّلُ: أَنَّهُ منسوخٌ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» - كما تقدّم ذكرُهُ

(1) أخرجه البخاري (6648)، ومسلم (1646)، من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر.

(3) ج: «في اسم».

(4) البقرة: 225.

(5) أخرجه البخاري (7531)، ومسلم (177).

(6) ج: «إلى ذلك».

- وقال عمر: وَاللَّهِ مَا حَلِفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا⁽¹⁾.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَةٍ، كَلَّغُوَ الْيَمِينِ الْمَعْفُومُ عَنْهُ.

قال الإمام: وهذا عندي لا يجوز على النَّبِيِّ ﷺ، والنَّبِيِّ⁽²⁾ كان أعظمَ قَدْرًا وأكثرَ معرفةً من أن يجري على لسانه ذِكْرٌ غيرِ اللَّهِ لَغْوًا، لا سِيَمًا وهو معصومٌ قولاً بالإجماع في العموم والخصوص.

الثَّالِثُ - أن المعنى فيه: أفلح ورب أبيه.

الرَّابِعُ - قال بعض العلماء: ذلك جائزٌ عادةً، وإِثْمًا نَهَى النَّبِيُّ⁽⁶⁾ عَنْ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْيِيدِ لِلخَبَرِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمُقَسَّمِ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنَّ التَّهْيِئَةَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ إِثْمًا هُوَ فِي مَقْطَعِ الْحَقُوقِ.

تَكْمَلَةٌ⁽³⁾:

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: أَمَا الصُّدُقُ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ⁽⁵⁾: إِنَّ الْكُذِبَ فِي مَخَالَفَةِ الْخَبَرِ عَنِ⁽⁶⁾ الْمَاضِي، وَالْحُلْفُ فِي مَخَالَفَتِهِ فِي⁽⁷⁾ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الصُّدُقِ فِي الْخَبَرِ الْمَاضِي، وَالْوَفَاءُ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽⁸⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْتُدْ، فَإِنْ اسْتَبَقَطَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

(1) أخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646).

(2) ﷺ.

(3) ف: «نكته» وهذه التكملة أو النكته مقتبسة من المنتقى: 314/1.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) بنحوه في أدب الكاتب: 33 (ط. الرسالة).

(6) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(7) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(8) في الموطأ (486) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه⁽¹⁾.

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» هذا العقد يحتمل أن يكون المعنى⁽⁴⁾ السَّحَرُ لِلإِنْسَانِ وَالْمَنْعُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَكْرِ النَّفْسِ فِي الْعَقْدِ﴾⁽⁵⁾.

وقوله: «إِذَا هُوَ نَامَ» كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّ عَقْدَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ النَّوْمِ. وَفِيهِ⁽⁶⁾: وَجُودُ الشَّيْطَانِ⁽⁷⁾، وَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ تَضُرُّ بِالإِنْسَانِ.

العربية⁽⁸⁾:

قال صاحبُ «العين»⁽⁹⁾ القافية: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ⁽¹⁰⁾.

وقال أيضاً: «وهو القفا، وقافية كلِّ شيءٍ آخره، ومنه سميت قافية البيت⁽¹¹⁾»، ومنه قيل في أسماء النبي ﷺ: الْمُقَفَّى؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ⁽¹²⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽¹³⁾: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» أَمَا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ

(1) أخرجه البخاري (1142)، ومسلم (776).

(2) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 315/1.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) «المعنى» ساقطة من ف وهي في المنتقى: «بمعنى» وهي أسد.

(5) الفلق: 4.

(6) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(7) كذا ولعل الصواب: «الشياطين».

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 315/1.

(9) بنحوه في العين: 222/5.

(10) هذا القول هو للباجي كما في المنتقى.

(11) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... البيت من الشعر؛ لأنها آخره» وعبارة العين: «وسميت قافية الشعر قافية؛ لأنها تقفو البيت، وهي خلف البيت كله».

(12) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 45/19.

(13) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 367/6.

آدم، فلا يُوصلُ إلى كَيْفِيَّةِ ذلك، وأظنُّه مجازاً كناية عن حَبْسِ الشَّيْطَانِ وَقِلَّةِ نَشَاطِ ابنِ آدم⁽¹⁾ عن القيام في آخرِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ.

وقيل: إنَّها عَقْدُ السَّخْرِ، من قوله: ﴿وَمِنْ شَكْرٍ التَّقَنُّنَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾⁽²⁾ كما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الفائدة الثَّانِيَّة⁽³⁾: فيه دليلٌ على أَنَّ ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ يُطْرَدُ به الشَّيْطَانُ، وكذلك الوُضُوءُ والصَّلَاةُ، لما فيهما⁽⁴⁾ من ذكرِ الله تعالى، وطردُ الشَّيْطَانِ بالتَّلاوةِ والذِّكْرِ، والأذانِ مجتمعٍ عليه معلومٌ.

كان رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّدُ ويقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمَزِهِ وَنَفْسِهِ وَخَبِيلِهِ»⁽⁵⁾.

قال عبدُ الملك⁽⁶⁾: «أما هَمْزُهُ: فَالْحَبْطَةُ»⁽⁷⁾، وأما نَفْسُهُ: فَالسَّخْرُ، وأما خَبِيلُهُ: فَالْجُنُونُ.

الفائدة الثَّالِثَةُ⁽⁸⁾: قال أبو عمر⁽⁹⁾: «يُرْوَى «عُقْدُهُ» وَرُويَ «عُقْدَةٌ» على لفظِ الواحدِ. وقد زعم بعضُ الشَّارِحِينَ للحديث؛ أَنَّ معنى قوله: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» معارضة⁽¹⁰⁾ لما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ عائشة وغيرها: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِيثَ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»⁽¹¹⁾.

قال الإمام⁽¹²⁾: وليس هذا بشيءٍ من المعارضةِ، وإنَّما في حديثِ عائشةِ كراهيةُ إضافةِ المرءِ إلى نفسه لفظةُ «الْحَبْطِ»، كما رُويَ عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن

(1) ج: «الإنسان».

(2) الفلق: 4.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة انتقاها المؤلف من الاستذكار: 368/6، والتمهيد: 45/19.

(4) ف: «فيه».

(5) أخرجه ابن ماجه (808)، وابن خزيمة (472) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «ونفخه» بدل «وخبيله».

(6) في تفسير غريب الموطأ: 250/1.

(7) في النسختين: «الخطية» والمثبت من تفسير الموطأ.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 368/6.

(9) في المصدر السابق.

(10) ف: «معارض».

(11) أخرجه البخاري (6180)، ومسلم (2251) من حديث سهل بن حنيف ولقست بمعنى ساءت خلقتها.

أنظر مشارق الأنوار: 362/1.

(12) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

العقيقة (1) فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» (2) وكأنه كره الاسم.

الفائدة الرابعة (3): قوله: «فَيَنَامُ لَيْلًا طَوِيلًا» أما التوم، فقد يكون آفة، وغير آفة، كما روي؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة فلم ير عليًا، فأقبل إلى ابنته - رضي الله عنها - فألفاها نائمة معه، فَنَبَّهَهُ وأهله وعاتبهما، فقال علي: يا رسول الله، إنما أروأحنا بيد الله إذا نمنا، يُرْسِلُهَا اللهُ إِذَا شَاءَ، فانصرف رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشِينٌ وَجَدَلًا﴾ (4).

وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة (5) من الليل، فغلبه عنها (6) نومه، فقد جاء عنه ﷺ؛ أنه يُكْتَبُ له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه (7).

وأما قول علي: «وَإِنَّمَا أَنفُسَنَا بِيَدِ اللهِ» فهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية (8).

ومعنى هذا الباب أنه ندب على القيام آخر الليل، والذكر في الأسحار والاستغفار، فإن أحسن (9) أحواله أن يكون مستيقظًا عند الفجر، فيكون متأهبًا بالوضوء للصلاة، والله أعلم.

الفائدة الخامسة (10): قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ» فيه تسوية له بالقيام والإلباس عليه، فإن في بقية الليل من الطول ما فيه فُسْحَةٌ، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

(1) جد: «العقيق».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (24244)، وأحمد: 182/2، وأبو داود (2842)، والنسائي في الكبرى (4538)، والحاكم: 236/4، والبيهقي: 300/9، وابن عبد البر في التمهيد: 317/4.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 369/6 إلا أن ابن العربي تصرف فيها ببعض الزيادات.

(4) الكهف: 54، والحديث أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1127)، ومسلم (775) من حديث علي.

(5) جد: «نافلة» والاستذكار: «نافلته».

(6) جد: «عنه» الاستذكار: «عينه».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (307) رواية يحيى.

(8) الزمر: 42.

(9) في الاستذكار: «أقل».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 315/1.

كتاب

صلاة العِيدَيْنِ والتَّجْمُلِ فِيهِمَا

قال المؤلفُ: بَوَّبَ مالِكٌ - رحمه الله - في صلاةِ العِيدَيْنِ سبعة أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ

العملُ في عُشْلِ العِيدَيْنِ والنِّداءِ فِيهِمَا والإقامةُ

الترجمة:

أشار مالِكٌ في هذه التَّرْجِمة⁽¹⁾ أَنَّ النِّداءَ والإقامةَ لم تُعْرَفْ بالمدينة، وأما في غيرها فقد عُرِفَ بها النِّداءُ والإقامةُ في العِيدِ⁽²⁾، فأراد أن يُظْهِرَ أَنَّ الخلافَ في هذه المسألة.

العربية⁽³⁾:

قوله: «العِيد» هو في العربية عبارة عن كلِّ شيءٍ يتكرَّر لوقته، وهو يتكرَّر فيه الفَرَحُ للمسلمين، فوجه المعنى فيه: أَنَّهُ اسمُ الفعل، من عادَ يَعُودُ عَوْدًا، سُمِّيَ به تَفَاوُلًا لِأَنَّهُ يَعُودُ، كما سُمِّيَتِ القافلةُ في ابتداءِ خروجها إلى السَّفَرِ بذلك تَفَاوُلًا بعودتها، وهو يومٌ ينشُرُ اللهُ فيه على العبادِ رحمته، ويُوَفِّيهِم أجْرهم، ويتقبَّلُ فيه⁽⁴⁾ طاعتهم، وقال أبو حاتم في «كتاب الزَّيْنَةِ»⁽⁵⁾: «العِيدُ بِكُلِّ يومٍ مجمع، وكذلك يقال لسائر الأعياد التي لغير أهل الإسلام. قال: واشتقاقه من عادَ يَعُودُ، كأنه يومٌ كانوا اجتمعوا فيه، فإذا أتى كذلك مدَّة عاد عليهم ذلك اليوم، فاجتمعوا وعادوا في مثل ذلك»⁽⁶⁾.

(1) من الموطأ: 1/ 250 الباب (111) رواية يحيى.

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 41.

(3) انظر بعض كلامه في العربية في العارضة: 2/3، والقبس: 1/ 371.

(4) ج: «منهم».

(5) لوحة 319/أ نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1306.

(6) ما بين النجمتين بيضه المؤلف، ولم ينقله من كتاب الزَّيْنَةِ، ولعلَّ ما أثبتناه يفي بالحاجة.

* شرح موطأ مالك 3

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لم يذكر مالك في هذا الباب حديثاً مُسَنَدًا ولا مرفوعاً، وإنما ذكرَ أنه سمعَ غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في الفِطْرِ والأضحى نداءً ولا إقامةً على عهد رسول الله ﷺ، قال مالك⁽²⁾: «وتلك السنَّةُ لا خِلافَ فيها»⁽³⁾ يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخلاف فيها لا يُلتَمَتُ إليه.

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: «هذا الحديث وإن لم يُسَنِدْه مالك فإنه يجري عنده مَجْرَى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المُسَنَدِ؛ لأنه سمع ذلك من غير واحدٍ من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سَمِعَهُ من عددٍ كثيرٍ، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه باتِّصالِ العمل إلى وقت إخبارهم به، ثم أكَّدَ مالك ذلك بقوله⁽⁵⁾: «وتلك السنَّةُ التي لا خلافَ فيها عندنا».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

الغُسلُ للعِيدَيْنِ مستحبٌّ عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيَّب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعِيدَيْنِ ويأمرونَ النَّاسَ بالغُسلِ، ورُوِيَ ذلك عن علماء الحجاز والعراق، منهم: عليّ وابن عباس، وجماعة من التابعين: الحسن وغيره. ومنهم من كان أيضاً لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيتُ ابن عمر اغتسل قط للعِيدِ⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قال مالك: ولا أوجبُ غُسلَ العِيدِ كغُسلِ يوم الجمعة.

(1) في الاستذكار: 9/7 - 10.

(2) في الموطأ: 250/1 رواية يحيى.

(3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(4) في المنتقى: 315/1.

(5) في الموطأ: 250/1 رواية يحيى.

(6) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 10/7.

(7) أخرجه عبد الرزاق (5754).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 316/1.

قال الإمام (1) - ووجه ذلك: الاتفاق على غُسلِ الجمعة والاختلاف في غُسلِ العِيدَيْنِ .

المسألة الثالثة (2):

قال مالك: «وُستَحَبُّ أن يكون غُسله متَّصلاً بَعدُوه إلى الصَّلَاة» (3).

قال ابنُ حبيب: أفضل أوقات الغسل للعِيد وقت صلاة العِيد (4).

قال مالك في «المختصر»: «فإن اغتسلَ للعِيدَيْنِ قبل الفجر فواسعٌ».

المسألة الرابعة (5):

قوله: «ولا أذانٌ فِيهِمَا ولا إقامة» (6) لا خلافَ بين فقهاء الأَصارِ في أَنَّهُ لا أذانَ فِيهِمَا (7) ولا إقامة في العِيدَيْنِ، ولا في شيء من الصَّلواتِ المَسنونات (8)، ولا في شيءٍ من التَّوافِلِ والتَّطَوُّعِ، وهو الثَّابِتُ عن النَّبِيِّ ﷺ (9)، وعن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفِطْرِ ولا يوم الأَضْحَى ولا يَقام (10).

المسألة الخامسة (11):

قال في «المختصر»: «ولا أذانٌ في عِيدٍ ولا في حُسُوفٍ ولا اسْتِسْقَاءٍ».

قال الإمام (12): «ودليلنا على ذلك من جهة المعنى: أَنَّ الأذانَ والإقامةَ إِنَّمَا شُرِعَا للفرائضِ، وأما التَّوافِلُ فلا يُؤذَنُ لها (13) ولا يَقام، وصلاةُ العِيدَيْنِ نافِلةٌ، فكان

(1) النقلُ موصولٌ من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المنتقى: «المُصَلَّى».

(4) في المنتقى: «... الغسل للعِيد بعد صلاة الصبح» وهو أسدّ.

(5) القسم الأوّل من هذه الفقرة إلى قوله: «والتطوع» مقتبسٌ من الاستذكار: 12 / 7.

(6) الذي في الموطأ (487) رواية يحيى: «لم يكن في الفِطْرِ والأَضْحَى نداءً ولا إقامةً».

(7) حذفها أولى.

(8) «المسنونات» زيادة من الاستذكار.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (5656) من حديث جابر بن سمرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (5627).

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 315 / 1.

(12) النقل موصولٌ من المنتقى.

(13) ف: «فيها».

ذلك حكمها، وقد قال ابن حبيب⁽¹⁾: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ الْأَذَانَ لَهَا هِشَامٌ.

باب

الأمرُ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

الإسناد:

قال الإمام: قد أسندَ هذا الحديث أبو داود⁽³⁾ من حديث جابرٍ وَصَحَّحَهُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار في الصلاة قبل الخطبة، واختلف العلماء فيمن بدأ بالخطبة قبل الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول⁽⁶⁾ - قيل: عثمان، وروى يوسف بن⁽⁷⁾ عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان كثر الناس، فقدم الخطبة، وأراد بذلك ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا⁽⁸⁾.

القول الثاني - قيل: أول من قدمها عمر بن الخطاب.

القول الثالث: أول من قدمها ابن الزبير، وقال ابن عبد البر⁽⁹⁾: «والصحيح عندي أن أول من قدمها عثمان بن عفان».

(1) في الواضحة كما نصَّ على ذلك الباجي.

(2) في الموطأ (489) رواية يحيى.

(3) في سننه (1148).

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 316 / 1 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 19 / 7 مختصراً.

(7) يوسف بن زيادة الاستذكار.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 254 / 10 - 255.

(9) في الاستذكار: 19 / 7.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصح أن عثمان قدّمها، وهو كذبٌ عليه⁽¹⁾، وأنّ الذي قدّمها هو ابن الزبير، وقيل: مروان بن الحَكَم، وإنّما فعلا ذلك لأنهما كانا يسبّان عليّاً. فإذا سبّاه افترق الناس فرَدَّأها قبل الصلاة⁽²⁾.

قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أوّل من أخذت الأذان والإقامة من بني أمية: فرُوِي أنّ أوّل من فعل ذلك معاوية⁽³⁾.

ورُوِي أنّ أوّل من أخذت ذلك ابن الزبير⁽⁴⁾.

وقيل: إنّ أوّل من قدّمها زياد.

وقيل: إنّ أوّل من جلس على المنبر في العيدين وأدّن فيهما هو زياد⁽⁵⁾.

وقال أبو عمر بن عبد الله⁽⁶⁾: «والصحيح عندي أنّ أوّل من أحدثه معاوية، وقول من قال: إنّ أخذته زياد موقوفٌ عليه»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية - قوله⁽⁸⁾: «صلاة العيد»

صلاة العيد هي عند مالك سنة. وعند أبي حنيفة واجبة⁽⁹⁾، وحيثه: مواظبة النبي ﷺ عليها. وهي بوقت مخصوص، وتصلّى في الجماعة، وشُرِعَتْ لها الخطبة، فكانت واجبةً، أصله صلاة الجمعة.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁰⁾: لا أعرف ولا أعلم أحداً قال: إنّها فرض على الكفاية، إلاّ أبا سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي⁽¹¹⁾، وهي دعوة لا بُرْهانَ عليها،

- (1) يقول المؤلف في العارضة: 6/3 عن هذه الرواية: «هي باطلة مدسوسة، فلا تلتفتوا إليها».
- (2) يقول المؤلف في العارضة: 4/3 «هذا تغيير للسنة بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقدفتهم قلوب الناس، فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة».
- (3) رواه ابن أبي شيبة (35755).
- (4) رواه ابن أبي شيبة (35756).
- (5) انظر التمهيد: 346/10.
- (6) في الاستذكار: 21/7 بنحوه.
- (7) ج: «فيه».
- (8) الظاهر أنّ كلمة: «قوله» مقحمة على النصّ.
- (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 371/1، والمبسوط: 37/2.
- (10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/3.
- (11) انظر الحاوي الكبير: 482/2.

فتنعكسُ على قائلها فلا يَقْدِرُ على الانفصال عنها. وقد أجمع العلماء على أنها صلاةٌ مخصوصةٌ بوقتٍ، ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، فكانت كالضُّحَى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن قيل: فهل يقاتلُ أهل بلدٍ اتفقوا على تركها؟

قلنا: لا نقول ذلك. ومن أصحاب الشافعي من قال: يُقاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاونٌ بالشريعة⁽²⁾، لقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ ﴾ الآية⁽³⁾. والأوّلُ أصحُّ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة. فإن لم يفعل، فذلك مجزئ عنه وقد أساء، قاله أشهب.

قال الإمام: ووجه ذلك: أنّ تأخيرها ليس بشرطٍ في صحّة الصلاة، وكذلك كلّ خطبة بعد الصلاة ليست بشرطٍ في صحّتها، ولكن الشئ في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة، فإذا لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة، وقد أساء في ترك الخطبة.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قولُ عمر في حديث مالك⁽⁷⁾: إن هذين يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما.

قال الإمام: لا خلاف بين العلماء في أنّ صيام يومِ الفِطْرِ والأضحى لا يجوز بهذا الحديث وما كان مثله، لا لنذرٍ ولا لتطوُّعٍ.

وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد هدياً ولم يصم

(1) انظرها في العارضة: 2/3.

(2) انظر الحاوي الكبير: 2/482.

(3) الحج: 32.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/316.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/22 - 23.

(7) في الموطأ (491) رواية يحيى.

قبل⁽¹⁾ يوم عَرَفة، على ما ذكره في كتاب الحج إن شاء الله .
وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الضَّحَايا نسكٌ، وأن الأكلَ منها مباحٌ مندوبٌ إليه .

باب

الأمر بالأكل قبل الغُذُوِّ في العيد

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواه البخاري⁽²⁾ عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو لِيَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». وكان يفعلُ ذلك يوم الفطر .

الفقه في مسألتين :

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: الآثارُ والأمرُ بالأكل قَبْلَ الغُذُوِّ في العيد يَدُّ على أن الأكلَ في الفِطْرِ عنده مُؤَكَّدٌ، يجري مَجْرَى السُّنَنِ المندوبِ إليها التي يُحْمَلُ النَّاسُ عليها، وأنه في الأضحى من شاء فَعَلَهُ ومن شاء لم يَفْعَلْهُ، وليس بسُنَّةٍ في الأضحى ولا بِدْعَةٍ .

وغيرُ مالكٍ يَسْتَحِبُّ ألا يأكلَ في يوم الأضحى إلا من أضحىته وَلَوْ مِنْ كَبِدِهَا .

رَوَى أبو سعيد الخدري ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر إلى المُصَلَّى حَتَّى يَأْكُلَ⁽⁴⁾ .

وكان الصَّحابة والتابعون يأمرُون النَّاسَ بالأكل يوم الفِطْرِ قبل الغُذُوِّ، ولا يأكلون يوم النَّخْرِ حَتَّى يرجعوا .

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال الإمام⁽⁶⁾: والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكلِ، والنكته

(1) «قبل» زيادة من الاستدكار .

(2) في صحيحه (953) .

(3) ما عدا السَّطْر الأوَّل والفقرة الأخيرة مقتبسٌ من الاستدكار: 37 / 7 - 38 .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5602)، وأحمد: 17 / 323 (ط. هجر) وابن خزيمة (1469) .

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2 / 552 .

(6) في شرح ابن بطال: «قال ابن المنذر» .

القاطعة⁽¹⁾ في ذلك: لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانًّا أَنَّ الصَّيَامَ يَلْزَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَخَشِيَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، فَاسْتَبْرَأَ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ.

والدليل على ذلك: أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلّى في الأضحى.

وأكله وترّاه هو إشعار⁽²⁾ للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره ﷺ.

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ ابن العربي: أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وليس فيه حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه، ولكن يترجّح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهّدنا لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي⁽⁵⁾ وابن حنبل⁽⁶⁾ وأبو ثور إلى أن التكبير في الأولى سَنَعٌ.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكُوع⁽⁷⁾.

والدليل على ما نقوله أن الحجة لِمَالِكٍ: الحديث المروي؛ ما روي عن

(1) قول: «والتكبيرة القاطعة» من إضافات المؤلف على نص ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «ويُجَعَلَنَ وترّاً استشعاراً».

(3) انظرها في القبس: 372/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 319/1 بتصرف.

(5) في الأم: 234/3، وانظر الحاوي الكبير: 489/2.

(6) أنظر المغني: 271/3.

(7) انظر كتاب مختصر الطحاوي: 37، ومختصر اختلاف العلماء: 374/1.

عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة⁽¹⁾. وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً إلاّ أنّه يترجّح به⁽²⁾ المذهب⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

إذا ثبت هذا، فإنّه يُعتدُّ بتكبيرة الإحرام في السُّنْعِ عند مالك والثوريّ وأحمد. وقال الشافعيّ⁽⁵⁾: هي سبعٌ سوى تكبيرة الإحرام.

والدليلُ لمالك: العمل بالمدينة على خلاف ما قاله الشافعيّ، وإطلاق الألفاظ بأنّه⁽⁶⁾ كَبَّرَ سَبْعًا، يقتضي أنّ ذلك جميع ما كَبَّرَ.

وكذلك في الرّكعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

وقال الشافعيّ⁽⁷⁾: هي خمس تكبيرات سوى تكبيرة⁽⁸⁾ القيام.

والدليل على ما نقوله: أنّ تكبيرة القيام هي في نفس القيام، ولا يعتدّ من التكبير إلاّ ما كان عند الاعتدال.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد روي عن مالك؛ أنّه خيّر في رفع اليدين مع كلّ تكبيرة من الزوائد، وعنه⁽¹⁰⁾ في «المدوّنة»⁽¹¹⁾: لا يرفع إلاّ عند الإحرام، وروى عنه مطرّف وابن كنانة؛ أنّه قال: يستحبُّ أن يرفع يديه في العيدين مع كلّ تكبيرة، وبه قال

(1) أخرجه الدارقطني: 46/2، والبيهقي: 286/3.

(2) ف، ج: «على» والمثبت من المنتقى.

(3) الذي في المنتقى: «وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلاّ أنّه يترجّح به وبما روي في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النبي ﷺ غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1 بتصرف.

(5) في الأمّ: 234/3.

(6) في المنتقى: «فإنّه».

(7) في الأمّ: 234/3، وانظر الحاوي الكبير: 234/3.

(8) ف، ج: «تكبيرات بتكبيرة» والمثبت من المنتقى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1.

(10) ف، ج: «وعنده» والمثبت من المنتقى.

(11) 155/1 في صلاة العيدين.

أبو حنيفة والشافعي . والكلام في مثل هذا يُقْرَبُ من الكلام في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة .

وقوله (1): «وَفِي الْأَخْرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» لم يختلف فقهاء الأمصار أنّ التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة . وأما في الركعة الثانية فإنّ التكبير عند مالك قبل القراءة (2) أيضاً، وبه قال الشافعي (3) .

وقال أبو حنيفة : القراءة (4) قبل التكبير (5) .

والدليل على حُجَّة مذهب مالك : عمل أهل المدينة المُتَّصِل بذلك .

ودليلنا من جهة القياس : أنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محلّ زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى .

المسألة الخامسة (6) :

قال علماؤنا (7) : ليس بين التكبيرات محلّ للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضاً ابن حبيب .

وقال الشافعي : يقف بين كلّ تكبيرتين مقداراً متوسطاً، يحمّد الله ويُهَلِّله ويكَبِّره (8) .

المسألة السادسة (9) :

قال الشافعي (10) : ومن السنّة فيها أن يقرأ بسورة : ﴿قَدْ أَفْرَأْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يقرأ بهما (11) ، ويقول (12) :

(1) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (495) رواية يحيى .

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى .

(3) في الأم : 234 / 3 .

(4) في الركعة الثانية .

(5) انظر مختصر الطحاوي : 37 .

(6) هذه المسألة مقبسة من المنتقى : 319 / 1 .

(7) المقصود هو الإمام الباجي .

(8) انظر الأم : 235 / 3 ، والحاوي الكبير : 491 / 2 .

(9) انظرها في القبس : 373 / 1 - 374 .

(10) في الأم : 238 / 3 .

(11) أخرجه مالك في الموطأ (494) رواية يحيى .

(12) أي الشافعي في الأم : 250 / 3 .

يصلّيها المسافر، والتّبي ﷺ إنّما كان يصلّيها في الحَضْرِ.

فإن قيل: لما كانت تُصَلَّى في الحَضْرِ أو يبرز⁽¹⁾ عن المدينة، صارت كسائر التّوافل.

قلنا: وَلَمْ لَمْ⁽²⁾ ينظر إلى الجماعة والخُطْبَة، وذلك أقعد بها من البروز لها؟ وكذلك اختلفوا في التكبير المُطْلَق اختلافاً كثيراً في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواه في النَّظَر أن يكون التكبير من غُرُوب الشَّمْسِ آخر أيام الصُّوم، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الصَّلَاةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ الآية⁽³⁾، ففرّق بينهما.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وفي أيّ المواضع تكون أو تلزم، فرَوَى ابن نافع وأشهب عن مالك⁽⁵⁾: ليست⁽⁶⁾ إلا على من عليه صلاة الجمعة.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّها تلزم لقرية فيها عشرون رجلاً، والنزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ لم يصل في المُصَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فصار⁽⁸⁾ النَّاسُ كذلك.

(1) في القبس: «كانت تصلّى في الصحراء ويبرز».

(2) «لم» زيادة من القبس.

(3) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 89/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 320/1.

(5) في المنتقى: «... وأشهب أن صلاتها».

(6) أي صلاة العيد.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 58/7 - 59.

(8) في الاستذكار: «فسائر».

وذهب الكوفيتون إلى ألا يصلي أحدٌ في المصلي قبل صلاة العيد، ويصلي بعدها إن شاء⁽¹⁾.

قال الثوري: يصلي بعدها⁽²⁾ أربعاً، إن شاء يفصل بينهما⁽³⁾.

وذهب البصريون إلى إباحة ذلك في المصلي قبل الصلاة وبعدها، وهو قول الشافعي، وقال: يصلي كما يصلي قبل صلاة الجمعة.

نكتة قاطعة لهم⁽⁴⁾:

قال الإمام: التَّنْفُلُ فِي الْمُصَلِّيِّ لَوْ كَانَ مَفْعُولًا لَكَانَ مَنْقُولًا، وَإِنَّمَا رَأَى مِنْ رَأَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مُطْلَقٌ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: صلاة العيدين تُقَامُ بموضعين:

أحدهما: الموضع المختص بها.

والآخر: الجامع.

فأما الموضع المختص بها، فاختلف العلماء في التَّنْفُلِ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. فمذهب مالك؛ ألا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها.

وأما الجامع فيركع فيه بعد الصلاة⁽⁷⁾.

وقيل: إذا كان وقتاً واسعاً، والأحسن ألا يفعل.

(1) انظر كتاب الأصل: 1/379، ومختصر اختلاف العلماء: 1/378.

(2) «بعدها» زيادة من الاستذكار.

(3) الذي في الاستذكار: «يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما».

(4) ج: «نكتة قاطعة بهم العارضة»، وانظر هذه النكتة في العارضة: 3/8.

(5) ما عدا السطر الأخير فالمسألة مقتبسة من المنتقى: 1/320 بتصرف.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك.

عُدُوّ الإمامِ يومَ الفطر⁽¹⁾ وانتظارِ الخُطبةِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

أما المشي، فَرُوِيَ فيه حديث الحارث عن عليّ؛ أنّه قال: السُّنَّةُ أن يخرجَ ماشياً⁽³⁾.

قال الإمام: لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، إلا أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

جمهور العلماء يستحبُّونَ الرُّجوعَ يومَ الفطر من طريقٍ آخر.

وقال أبو حنيفة: يستحبُّ له ذلك، فإن لم يفعل فلا حَرَجَ⁽⁶⁾.

قال الإمام⁽⁷⁾: ورأيتُ للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريقٍ آخر ثلاث روايات⁽⁸⁾، أوّلها عندي - والله أعلم - ليرى المشركون كثرةَ عدَدِ المسلمين ويغلظ⁽⁹⁾ بذلك عليهم.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

اختلف العلماءُ فيمن فاتَهُ العيدُ مع الإمام:

(1) في الموطأ: 256/1 «العيد».

(2) انظرها في العارضة: 2/3.

(3) أخرجه ابن ماجه (1296)، والترمذي (530) وقال: «هذا حديث حسن» والبيهقي: 281/3.

(4) أخرجه البخاري (907) من حديث أبي عَيسٍ، بلفظ: «... حرمةُ الله على النار».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 572/2.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 37.

(7) الكلام موصول لابن بطال.

(8) في شرح ابن بطال: «طريق أخرى تأويلات كثيرة».

(9) في شرح ابن بطال: «ويرهب».

(10) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 573/2.

فقال طائفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام، ورؤي ذلك عن عطاء، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك والشافعي⁽¹⁾، إلا أن مالكاً قال: أَسْتَحِبُّ⁽²⁾ له ذلك من غير إيجاب.

وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكبر تكبير الإمام، وليس بلازم.

وقالت طائفة: يصليها أربعاً⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وهو بالخيار بأن يصلي ركعتين أو أربعاً⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: وأولى هذه الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنها رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار إليه البخاري.

المسألة الرابعة:

هل على الصبيان والنساء والمخدرات صلاة العيد؟ وفي الحديث عن أم عطية؛ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من حذرها، وحتى نخرج الحیض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يزجون بركة ذلك اليوم⁽⁶⁾.

وقد⁽⁷⁾ اختلف العلماء في خروج المخدرات والعواتق من النساء لصلاة العيد، فرؤي عن أبي بكر وعلي؛ أنهما قالوا: لا حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر لا يخرج من استطاع من أهله في العيد.

(1) في الأم: 250/3.

(2) في شرح ابن بطال: «يستحب».

(3) اختصر هذا القول اختصاراً أخل بالمعنى، والقول كاملاً كما في شرح ابن بطال: «يصليها إن شاء؛ لأنها إنما تصلي ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعاً».

(4) انظر كتاب الأصل: 375/1، ومختصر اختلاف العلماء: 371/1 وعبارة ابن بطال: «فإن صلى صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين».

(5) الكلام موصل لابن بطال.

(6) أخرجه البخاري (971) ومسلم (890).

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 566/2، 569 - 570.

وقال أبو حنيفة: (1) لا يخرجن لشيء من الصلوات، إلا للعيدين، وأما اليوم فأكرهه (2).

وقال الطحاوي: أمره عليه السلام أن تخرج الحِيض والعواتق وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثر بحضورهن؛ وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

قال الإمام (3): وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، فالحديث باقٍ على عُمومه لم ينسخه بشيء.

نكتة لغوية (4):

قال ابن دُرَيْد (5): عَتَقَتِ الجارية، أي صارت عاتقًا، إذا أَوْشَكَت البلوغ.

وقال ابنُ السُّكَيْت (6): «فيما بين (7) أن تُذْرِكَ إلى أن تَغْتَسَ (8) ما لم تَتَزَوَّجَ».

والخدور: البيوت.

وقال غيره: العواتقُ جمعُ عاتقٍ.

مسألة (9):

قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرًا، وخالفاه صاحبا أبو يوسف ومحمد (10)، فقالا بِقَوْلِ مالك إنَّ التَّكْبِيرَ على النِّسَاءِ كما هو على الرِّجَالِ، وذكر حديث البخاري (11) في ذلك.

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 381، والمبسوط: 2/ 41.

(2) في شرح ابن بطال: «وقال مرة أخرى: كان يرخص للنساء... فأما اليوم...».

(3) الكلام موصول لابن بطال.

(4) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 570.

(5) في جمهرة اللغة: 1/ 402.

(6) في كتاب الألفاظ: 215.

(7) أي أن العاتق هي فيما بين.

(8) ف، جـ: «تعتق» والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 566.

(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 386، ومختصر الطحاوي: 38، والمبسوط: 2/ 44.

(11) ذكره في صحيحه تعليقاً في باب التكبير أيام منى وإذا غَدَا إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية (1).

الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى (2):

قال: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا تَذَكَّرَهُ الْآنَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالصِّفَاتِ.

أما الأحاديث فستة، وأما الصِّفَاتُ فثمانية على هيئاتٍ مختلفات (3).

أما الأحاديث، فكانَ ابن حنبلٍ والطَّبْرِيُّ وطائفةٌ من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكلِّ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الخوفِ.

الحديث الأول: حديثُ يزيد بن رومان (4)، وفيه أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالتِّيْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

وهذا الحديث كتبه الأوزاعي عن مالك. وهذا الحديث رجع عنه مالك، وبه قال الشافعي، واختاره ابن حبيب. وقال الشافعي (5): المصيرُ إليه أَوْلَى من حديث القاسم (6)؛ لأنه موقوفٌ. وحديثُ يزيد أشبهه بظاهر كتاب الله تعالى.

قال الإمام: وموضعُ الخلاف فيه بين مالك والشافعي؛ أنَّ في حديثِ أن الإمام لا يسلم من آخر صلواته حتى تفرغ الطائفة الثانية ويسلم الإمام بهم قبل أن يقضي المأموم صلواته، في كلامٍ طويلٍ.

(1) النساء: 102.

(2) انظر بعضها في القبس: 1/ 375 - 377.

(3) ج: «مختلفة».

(4) في الموطأ (503) رواية يحيى.

(5) في الأم: 3/ 133.

(6) أي القاسم بن محمد في الحديث الذي رواه الشافعي في الأم: 3/ 133.

الحديث الثاني: حديث سهل بن أبي حثمة⁽¹⁾، فذَكَرَ مثل ما تقدّم، لكنّه قال: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمَّا قَضَتِ الرَّكْعَةَ، سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ⁽²⁾، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ سَلَامِهِ.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر⁽³⁾، فذكر أنّهم كانوا طائفتين، فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثمّ يستأخرون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّون معه ركعة، ثمّ ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين ويُسَلِّم، ثمّ تقوم الطائفتان فيصلّون لأنفسهم ركعة ركعة.

والأحاديث كلّها في صلاة الخوفِ مختلفة الصُّورِ والهيئات.

الحديث الرابع⁽⁴⁾: حديث القاسم⁽⁵⁾ الذي رجع إليه مالك، وقال به أحمد بن حنبل وأبو ثور.

قال الإمام⁽⁶⁾: وحديثُ القاسمِ أيضًا على هذه الصّفة، موافقٌ لكتاب الله، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ عَلَيْكَ مِن تَحْتِمْ وَمَعَكَ وَأَيُّكُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ﴾⁽⁷⁾ يعني: الباقيين⁽⁸⁾. ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾⁽⁹⁾ يعني: المصلّين ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾⁽¹⁰⁾ يعني: الذين هم مواجهة العدو.

فاشترط الله تعالى أن تكون إحدى الطائفتين في غير صلاة مواجهة للعدوّ، والثانية في الصلاة، وقال سبحانه: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرِيضُوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾⁽¹¹⁾ فدلّ على أنّ الأولى قد صلّت تمام صلاتها⁽¹²⁾.

(1) في الموطأ (504) رواية يحيى.

(2) ﷺ.

(3) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(4) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطال: 533/2 - 534.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (504) رواية يحيى، وانظر البخاري (4131)، ومسلم (841).

(6) القول التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نصّ على ذلك ابن بطال.

(7) النساء: 102.

(8) في النسخين: «المنافقين» وهو تصحيف كريبه، والمثبت من شرح ابن بطال.

(9) النساء: 102.

(10) النساء: 102.

(11) النساء: 102.

(12) ف: «قد تمت صلاتها».

وقوله: ﴿فَلْيَصَلُوا مَعَكُمْ﴾⁽¹⁾. يقتضي بقية صلاة النبي ﷺ كلها، وإذا اقتضى ذلك، وَجِبَ أَنْ يَسْلَمَ؛ لَأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ السَّلَامَ.

وقال غيره⁽²⁾: وهذا أشبه بالأصول؛ لأنَّ المأمومَ أبداً إنما يقضي بعد فراغ إمامه وسلامه، فهو أولى.

الحديث الخامس⁽³⁾: حديث جابر⁽⁴⁾، حُكِيَ عن الشافعي⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَقَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَتِّلِ، وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ⁽⁶⁾.

وقال أصحابه: وهذا إذا⁽⁷⁾ كان في سَفَرٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَهُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ قَطَّ فِي حَضَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَزْبٌ فِي حَضَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدُ.

ودفع مالكٌ هذا التَّأْوِيلَ مع أبي حنيفة⁽⁸⁾، وَقَالَ أَصْحَابُهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَسَافِراً، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حَضَرٍ يَبْطُنِ نَخْلَةَ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ.

قال الإمام⁽⁹⁾: لا يصحُّ أَنَّهُ كَانَ فِي حَضَرٍ؛ لَأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ قَدْ نَزَلَتْ؛ وَكَانَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْهَيْجَرَةِ.

وقوله⁽¹⁰⁾: «يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ» أَضَافَ الْيَوْمَ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الرَّقَاعُ، فِيهِ بِيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

(1) النساء: 102.

(2) أي غير المهلب بن أبي صفرة.

(3) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطال: 534/2.

(4) الذي رواه مسلم (840).

(5) انظر الحاوي الكبير: 316/2، 459.

(6) قوله: «ولم يحفظ ذلك» من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.

(7) «إذا» زيادة من شرح ابن بطال يقتضيها السياق.

(8) انظر المبسوط: 47/2 - 48.

(9) الكلام التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نص على ذلك ابن بطال. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة من زيادات ابن العربي.

(10) أي قول صالح بن خوات في حديث الموطأ (503) رواية يحيى. والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى:

وقيل: إِنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِبِلٌ تَحْمِلُهُمْ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشَاةً، فَتَخَرَّقَتْ نِعَالُهُمْ، فَلَقُّوا الرَّقَاعَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾ أن صلاة الخوف نزلت بذات⁽²⁾ الرقاع.

الحديث السادس: حديث ابن مسعود⁽³⁾، كما ثبت في الصحيح، وحديث حذيفة عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

الأصول:

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستة أقوال⁽⁵⁾.

القول الأول: قال أبو يوسف⁽⁶⁾: هي منسوخة ساقطة كلها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽⁷⁾، فإنما أقام الصلاة خوفاً⁽⁸⁾ بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

الجواب عنه من وجهين:

الأول - قلنا له: الآن نرى ما تصنع، فإن قال بترك الصلاة مع الذكرك لها والعلم بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجاً واقتداءً.

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولا ينبغي⁽⁹⁾ إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽¹⁰⁾، والالتزام بالنبي ﷺ، وقد قال في الصحاح: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹¹⁾، فالله⁽¹²⁾ قال

(1) حكاية عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي.

(2) في المنتقى: «يوم ذات».

(3) أخرجه أبو داود (1244).

(4) أخرجه أبو داود (1246)، والنسائي: 3/168.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 1/493 - 494.

(6) انظر المبسوط: 2/45.

(7) النساء: 102.

(8) ف، جد: «خوفه» والمثبت من الأحكام.

(9) في أحكام القرآن: «فلم يبق» وهي سديدة.

(10) النساء: 102.

(11) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(12) ف: «فيالته» وهو تصحيف.

له (1): «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية (2)، وهو قال لنا (3): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القول الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صَلَّى من هذه الصلوات الصَّحاح المروية جازَ ذَلِكَ، وبه قال أحمد بن حنبل.

القول الثالث: أن الذي يعلم تقدُّمه ويتحقَّق تأخُّره (4)، فإن المتأخَّر ينسخ المتقدم، وإنَّما يبقي التَّرجيحُ فيما جهل تاريخه. وقد تكلمنا في نَسْخِ الفِعْلِ للفعل في «الأصول» (5).

القول الرابع - قال قومٌ: ما وافق صِفَةَ القرآن منها هو الذي نقولُ به؛ لأنَّه مقطوعٌ عليه (6).

القول الخامس - قالت طائفة: صلاةُ الخوفِ إنَّما هي صلاةُ ضرورة، فإنَّما تكون بحالِ الضُّرورة، ولذلك اختلفت صلاةُ النبي ﷺ؛ لأنَّه قَصَدَ الإمكان، وهو الذي أختاره (7).

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (8):

(1) «له» زيادة من أحكام القرآن.

(2) النساء: 102.

(3) ف، ج: «وهو قوله» والمثبت من أحكام القرآن.

(4) في أحكام القرآن: «تأخَّر غيره عنه».

(5) تنمُّ الكلام كما في الأحكام: «في المحصول، وهذا كان فيه متعلِّق، لولا أنا نبقي في الإشكال بعد تحديد المتقدم».

(6) في الأحكام: «به». وتنمُّ الكلام كما في الكتاب المذكور: «وما خالفها مظهرٌ، ولا يترك المقطوع به له، وعلقوه بنسخ القرآن للسنة، وهذا متعلِّق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنَّما كانت ليجمع بين التَّحرُّز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل وإنَّما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ».

(7) انظر القول السادس في أحكام القرآن: 494/1.

(8) هذه المسألة منتقاة من شرح ابن بطال: 537/2 - 538.

قال مجاهد⁽¹⁾: إذا اختلطوا رجالاً ورُكباناً، فليصلُّوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في الموطأ⁽²⁾: «إن كان خوفاً شديداً، صلُّوا رجالاً قِيامًا على أقدامِهِم أو رُكباناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غيرِ مُسْتَقْبِلِيهَا». هذا قول طائفةٍ من التابعين.

وذهب آخرون إلى أن الرَّاكِبَ إن كان يقاتِلُ فلا يصلِّي، وإن كان رَاكِبًا لا يمكنه التُّزول ولا يُقاتِلُ صَلَّى.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما الصَّلَاةُ عند مَنَاهِضَةِ الْحِصُونِ⁽⁴⁾ ولقاء العَدُوِّ، فهي صلاة حال المُسَايَفَةِ.

وقال الأوزاعي⁽⁵⁾: إن كَانَ تَهَيُّأُوا لِلْفَتْحِ⁽⁶⁾ ولم يَقْدِرُوا على الصَّلَاةِ، صلُّوا إيماءً كُلِّ امرئٍ لنفسه، وإن لم يَقْدِرُوا على الإيماءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ وَيَأْمُنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، وإن لم يَقْدِرُوا صلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فإن لم يَقْدِرُوا فلا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيؤَخَّرُونَهَا حَتَّى يَأْمُنُوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك⁽⁷⁾: حضرتُ مَنَاهِضَةَ حِضْنِ تُسْتَرَّ عند صلاة⁽⁸⁾ الفَجْرِ، واشتَدَّ اشتغال النَّاسِ بِالْقِتَالِ⁽⁹⁾، فلم يَقْدِرُوا على الصَّلَاةِ، فلم تُصَلِّ إِلَّا بعد ارتفاع التَّهَارِ، ونحن مع أَبِي موسى فَفَتِّحَ لَنَا. قال أنس: وما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا⁽¹⁰⁾.

(1) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالاً وكباراً (943) انظر فتح الباري:

432/2، وتغليق التعليق: 370/2.

(2) الحديث (505) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 540/2 - 541.

(4) ف: «مناهضة العدو والحصون» وأضيفت كلمة «العدو» في هامش ج.

(5) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (12) باب الصَّلَاةُ عند مَنَاهِضَةِ الْحِصُونِ ولقاء العَدُوِّ (4).

(6) في البخاري: «إن كان تهباً الفتح» وهو أسد.

(7) قول مالك أورده البخاري في الموضوع السابق.

(8) في البخاري: «إضاءة».

(9) في البخاري: «اشتعال القتال».

(10) في البخاري: «وما فيها».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

صلاة الطالب والمطلوب رَاكِبًا، فذهبت طائفةٌ إلى أنّ الطالب لا يصلّي على الدّابة وينزل فيصلي بالأرض، وهو قولُ عطاء والحسن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: إلّا في حالة واحدة، وذلك أن يقطع الطالبون⁽²⁾ أصحابهم، فيخافون عَوْدَةَ الْمَطْلُوبِينَ إِلَيْهِمْ. فإذا كان هكذا جاز لهم⁽³⁾.

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛⁽⁴⁾ أنّ صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدّواب⁽⁵⁾.

وفيها قولٌ ثالثٌ - قال ابن حبيب⁽⁶⁾: هو في سَعَةِ من ذلك، وإن كان طالبًا لا ينزل ويصلّي إيماءً؛ لأنّه مع عَدُوٍّ لم يصر إلى حقيقة أمر⁽⁷⁾، وقاله مالك أيضًا، والحمد لله رب العالمين.

كتاب

صلاة الكسوف

قال الإمام: بوّب مالك رحمه الله في هذا المعنى بابين:

البابُ الأوّلُ: العملُ في صلاة كُسوفِ الشَّمسِ

وإنّما بوّب ذلك؛ لأنّه رَوَى الكُسُوفَ عن النَّبِيِّ ﷺ سبعة عشر رجلاً، وفي كيفية فعلها اختلافٌ، وأصولها هاتان الرّوايتان على ما في الموطأ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 543/2 - 544.

(2) في النسختين: «الطالبين» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) انظر الأم: 185/3.

(4) «ابن عبد الحكم» ساقطة من ف. وفي جـ: «ابن حبيب عن مالك» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.

(5) انظر قول ابن عبد الحكم في التّوادر والزيادات: 484/1.

(6) انظر هذا القول في المصدر السابق.

(7) في النسختين: «لأنّه عَزَّزَ لم يصل إلى حقيقة أمر» والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.

العربية⁽¹⁾ :

قال علماؤنا: خسوف القمر⁽²⁾ هو ذهاب نُورِه⁽³⁾. وخسفُ الأرض ذهابُها إلى أسفل. والكسوفُ: التغيُّر، يقال، كَسَفَ وتَغَيَّرَ وخَسَفَ، وهذا⁽⁴⁾ في الشمس والقمر جميعاً⁽⁵⁾. فالكسوفُ تغيُّر لونها⁽⁶⁾ بالسَّوَادِ والصُّفْرَةِ. وقيل: الكسوفُ والحُسوفُ بمعنى واحد.

الأصول⁽⁷⁾ :

قال علماؤنا: خَسَفُ الشَّمْسِ والقمر وكسْفُهُما هو أمرٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تعالى خلافَ العادةِ، لما يشاء من معنى، فيكون آية.

وقالت طائفة: هو أمرٌ معقولٌ من جهة الحساب، فأما كسوفُ الشمس، فإنَّ القمر يَحُولُ بينها وبين النَّظَرِ. وأما كسوفُ القَمَرِ، فإنَّ الشَّمْسَ تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظلِّ الأرض لم يكن له نورٌ. وبحسبِ ما تكون المقابلة ويكون الدُّخولُ في ظلِّ الأرض، يكونُ الكُسوفُ من كلِّ أو بعض⁽⁸⁾، وهذا أمرٌ يدلُّ عليه الحساب ويصدق فيه البرهان.

قلنا: كذبتُم وبيئت⁽⁹⁾ الله لا تعرفونها، متى حاذى⁽¹⁰⁾ مَجْرَاهَا ظلُّ فوادها؟

قلتم بالبرهان: إن الشمس أضعاف القمر في الجَزْمِيَّةِ بالعقل⁽¹¹⁾. فكيف يحجبُ الصَّغيرُ الكبير إذا قَابَلَهُ ولا يأخذ منه عشره؟

جوابٌ ثانٍ: وذلك أنَّ الشمس إذا كانت تُغْطِيه بنورها، فكيف يحجبُ نورها

(1) انظرها في العارضة: 37/3.

(2) ج: «خسف الشمس».

(3) ج: «نورها».

(4) «هذا» بدون واو العطف.

(5) سقط ها هنا في ف مقدار سَطَرٍ.

(6) أي لون الشمس، وانظر مشكلات موطأ مالك: 91، ومشارك الأنوار: 246/1.

(7) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 37/3 - 40.

(8) ف، ج: «من كل نقص» والمثبت من العارضة.

(9) ف، ج: «سنة» والمثبت من العارضة.

(10) ف: «خاض».

(11) ف، والعارضة: «بالعقد».

وَنُورُهُ مِنْ نُورِهَا؟ وَهَذَا اخْتِلَاطٌ لَا يَصَحُّ.

جوابٌ ثالثٌ : إذا كان نُورُ الْقَمَرِ قَلِيلًا وَنُورُ الشَّمْسِ كَثِيرًا، فَكَيْفَ يَظْلِمُ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ، لَا سَيِّمًا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بَعْضُهُ ؟

جوابٌ رابعٌ - قلتُم: إِنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرَ مِنَ الْأَرْضِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ نَحْوَهَا، وَقَلْتُم: إِنَّ الْقَمَرَ أَكْبَرَ مِنْهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ الْأَعْظَمُ فِي ظِلِّ الْأَصْغَرِ؟ وَكَيْفَ تَحْجُبُ الْأَرْضُ نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ زَاوِيَةٌ مِنْهَا؟

جوابٌ خامسٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ تَخْلَعُ نُورَهَا عَلَى الْقَمَرِ، فَإِذَا كَسَفَ رَأْيَانَهُ مُظْلِمًا⁽¹⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَزْمٌ مُظْلِمٌ وَالنُّورُ عَرْضٌ⁽²⁾ يَغْلُوهُ. وَعُمْدَتُهُمْ ؛ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ نُورَانِ مَخْضَانِ لَا خِلْطَ⁽³⁾ فِيهِمَا، وَالْعِيَانُ تَكْذِبُ⁽⁴⁾ بِرُؤْيَةِ جَزْمِهِ أَسْوَدَ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

جوابٌ سادسٌ - وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ -: وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا فَلَكٌ وَمَجْرَى، وَالْقَمَرَ لَهُ فَلَكٌ وَمَجْرَى، وَلَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ⁽⁵⁾ مِنْهُمَا لَا يَعْدُو مَجْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْعَامِ فِي جَمْعَتَيْنِ وَيَتَقَابَلَانِ، وَلَوْ كَانَ الْكُسُوفُ لِقُوعِهِ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ فِي وَقْتٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَحْدُودًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْمَجْرَى بَيْنَهُمَا⁽⁶⁾ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ، فَلَمَّا كَانَ يَأْتِي فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ وَالْمَجْرَى وَاحِدٌ وَالْحِسَابُ وَاحِدٌ، عُلِمَ قَطْعًا فَسَادَ قَوْلُهُمْ هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى الْقَمَرَ مُثَلَّثًا وَمَنْصَفًا، وَهُوَ مَعَ الشَّمْسِ فِي الْأَفَاقِ⁽⁷⁾ الْأَعْلَى وَالْأَرْضِ تَحْتَهُمَا، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّ هَذَا التَّخْلِيطَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ قَدْرٌ وَلَا يُقْبَلُ لِقَائِهِ عُدْرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تُصَدِّقُونَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْغَيْبِ.

قُلْنَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾⁽⁸⁾.

(1) ف، ج: «ظليماً» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «أو نور عرضي» والمثبت من العارضة.

(3) ف، ج: «لا خلطاً» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «والعيان - على قولهم - يكذبه».

(5) ج: «أن واحداً».

(6) ف، ج: «منهما» والمثبت من العارضة.

(7) ف، ج: «الآفاق» والمثبت من العارضة.

(8) المائدة: 41.

وهؤلاء الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ باستخراج الغَيْبِ مِنَ الْكُهَّانِ، وفي ذلك حجة لهم في التَّبَرِّيِّ مِنَ الْبُهْتَانِ، فالحمدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَ لِلْعَالَمِينَ مِنَ الْعِلْمِ⁽¹⁾ وَالَّذِينَ بِمَقْدَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَدْعُوهُ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾: اختلاف⁽³⁾ الروايات في صلاة الكسوف

قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»⁽⁴⁾ لا خلافَ في أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ هَلْ كُلُّ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَةٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ مِنْ رَكَعَاتٍ.

ففي رواية عائشة التي ذكر الترمذي⁽⁵⁾ أنها كانت ثلاث في واحدة. وكذلك في «صحيح مسلم»⁽⁶⁾ و«البخاري»⁽⁷⁾ ورواية أبي: خمس ركعات⁽⁸⁾. وفي رواية أبي بكر: صلى ركعتين⁽⁹⁾، وبه أخذ أبو حنيفة⁽¹⁰⁾. وفي رواية قبيصة: صَلَّى كَأَخَذَتْ صَلَاةً صَلَّى تَمُومَهَا⁽¹¹⁾. وفي روايات كثيرة: «صَلَّى حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ»⁽¹²⁾ وكانت صَلَاتُهُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، وَكَثْرَةِ الرِّكَعَاتِ وَقِلَّتِهَا⁽¹³⁾.

قال الإمام: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا كَانَتْ أَفْعَالٌ فِي أَحْوَالٍ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُتَأَخَّرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا، فَيَكُونُ سِوَاءً، أَوْ يَرْجَحُ الْأَكْثَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) ج: «وهب من المسلمين العلم».

(2) انظرها في العارضة: 3/ 40 - 41.

(3) ف: «اختلف»، ج: «اختلفت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) لعل يشير إلى حديث عائشة في الموطأ (507) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (561) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(6) الحديث (901).

(7) الحديث (1044).

(8) أخرجه أحمد: 5/ 134، وأبو داود (1182)، والحاكم: 1/ 333، والبيهقي: 3/ 329.

(9) أخرجه البخاري (1040).

(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 443، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 380.

(11) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 305.

(12) رواه البخاري (1040) من حديث أبي بكر بلفظ: «صلى ركعتين حتى...».

(13) تنمة الكلام كما في العارضة: «بحسب طول الحال وقصرها».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء على⁽²⁾ أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشافعي⁽³⁾ قال: يؤذن للصلاة جامعة⁽⁴⁾، ليجيء الناس إلى المسجد.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

واختلف العلماء في القراءة فيها، فقال مالك والشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة⁽⁷⁾: القراءة فيها سرًا.

وفي حديث ابن عباس⁽⁸⁾ في هذا الباب قوله: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» دليل على أن القراءة كانت سرًا.

وقد رَوَى سَمُرَةَ بن جندب، عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الكُسُوفِ، فقال: قام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتًا⁽⁹⁾.

قال الإمام: وحُجَّةٌ من قال بالجهر، إجماعُ العلماء على أن كل صلاة تكون في الجماعة من الصلوات المسنونات، فسنتها الجهر، كالعِيدَيْنِ والاستسقاء، قالوا: وكذلك صلاة الخسوف⁽¹⁰⁾.

المسألة الرابعة⁽¹¹⁾:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكُسُوفِ، وهل تُصَلَّى في النَّهَارِ أم لا؟ على قولين:

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101 / 7.
- (2) «على» زيادة من الاستذكار.
- (3) في الأم: 271 / 3.
- (4) عبارة الشافعي: «ولا أذان لكسوف... وإن أمر الإمام من يصيح: الصلاة جامعة، أحببت ذلك له».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101 / 7.
- (6) في الأم: 268 / 3، وانظر الحاوي الكبير: 507 / 2.
- (7) انظر كتاب الأصل: 445 / 1، ومختصر اختلاف العلماء: 380 / 1.
- (8) في الموطأ (508) رواية يحيى.
- (9) أخرجه ابن أبي شيبة (8313)، وأبو داود (1184)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 309 / 3.
- (10) في الاستذكار: «الكسوف».
- (11) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 105 / 7.

القول الأوّل: روى ابنُ وَهْبٍ عن مالك، قال: لا تُصَلِّيَ إِلَّا فِي وَقْتِ تَجَوُّزِ فِيهِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، فَإِنْ كَسَفَتْ (1) فِي وَقْتِ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ لَمْ يَصَلُّوا، فَإِنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلُّوا، وَإِنْ انْجَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا.

القول الثاني: روى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: لا أرى أن يُصَلِّيَ لِلْكَسُوفِ (2) بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا سَتَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ ضُحَى إِلَى الزَّوَالِ.

قال اللَّيْثُ: «تُصَلِّيَ الْكَسُوفُ نِصْفَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمْسِ» (3).

وقال أبو حنيفة: لا تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا (4).

وقال الشافعي: تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكَسُوفِ فِي كُلِّ (5) وَقْتِ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَوْرٍ.

وَحَجَّتَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ إِلَّا عَنِ النَّافِلَةِ الْمُتَبَدِّأَةِ، لَا عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ (6) وَلَا عَنِ الْمَسْنُونَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَدْ خَطَأَهُ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي «الْوَاضِحَةِ»، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ (7). وَقَالَ إِسْحَاقُ: تُصَلِّيَ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، إِنْ شَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قال الإمام (8): وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهَا تُصَلِّيَ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَعَلِيهِ فَلْيُعَوَّلْ.

(1) ف، جـ: «كسف» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «تصلي الكسوف».

(3) أورد هذا القول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 379/1، وما بين النجمتين ساقط من النسختين واستدركناه من الاستذكار. كما نبهه الفارسي على أننا استدركنا لفظ «قال» الآتي ذكره.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 379/1.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.

(6) ف، جـ: «الكسوف» والمثبت من الاستذكار.

(7) تخطئة ابن حبيب لابن القاسم لم ترد في الاستذكار، وانظر التوارد والزيادات: 510/1 - 511.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وأما من قال: إنها ركعتان، فهي الشُّنَّة، وعليه عَوَّلَ الفقهاء؛ إلا أن⁽²⁾ في حديث عائشة وغيره⁽³⁾: «في كلِّ ركعةٍ رُكُوعَانِ» وهي زيادةٌ يجب قَبُولُهَا. وخالف الكُوفِيُّونَ في ذلك، وقالوا: إنها ركعتان كصلاة الصُّبْحِ. وقد استدَلَّ قومٌ من العلماء بقوله: «فَصَلُّوا» أراد بذلك: ادعوا، وليس في هذا دليلٌ على ذلك.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

اختلف العلماء، هل فيها خُطْبَةٌ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قال الشافعي⁽⁵⁾ وإسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة كالعِيدَيْنِ والاستسقاء.

واحتجوا بحديث عائشة⁽⁶⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بَعْدَمَا صَلَّى، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.»

القول الثاني: قال مالك والكوفيون⁽⁷⁾: لا خُطْبَةٌ فِي الكُسُوفِ.

واحتجوا⁽⁸⁾: «بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ لِأَنَّ النَّاسَ قَالُوا: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالذُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ.»

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من شرح ابن بطال: 31/3 - 32.

(2) ف، جـ: «لأنَّ» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) في شرح ابن بطال: «وغيرها».

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 108/7 - 109 بتصريف.

(5) في الأم: 269/3، وانظر الحاوي الكبير: 507/2.

(6) ف، جـ: «عائشة وأسماء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) المراد هو الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 382/1.

(8) في الاستذكار: «وإنما احتج بعضهم».

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: والصحيحُ ليست في صلاة الكسوف حُطْبَةٌ، وإتْمًا فيها كلامٌ بحسب الحال، وأفضله ما قال النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة، وذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ من آيَاتِ الله»⁽²⁾. وهو كلامٌ له بال.

المسألة السابعة⁽³⁾:

اختلف العلماءُ في صلاة كسوف القمر، فقال مالك وأبو حنيفة⁽⁴⁾: لا يجمع فيها، ولكن يصلي الناس أفراداً⁽⁵⁾ ركعتين ركعتين.

والحُجَّةُ لهم من قوله: «صلاةُ المرءِ في بَيْتِهِ أفضلُ إلَّا المكتوبة»⁽⁶⁾ وخصَّ صلاة كسوف الشمس بالجمع بدليلها وما ورد التوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على حالها وما عليه التوافل.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمعُ لها، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس. وقال: ذلك قولُ النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»⁽⁷⁾.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأحمد والطبري وسائر أهل الحديث: الصلاةُ في القمر⁽⁹⁾ كما في الشمس سواء، وهو قولُ الحسن وعطاء.

وحجتهم في ذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ» الحديث؛ لأنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ بينهما في الذِّكْر.

قال أبو عمر بن عبد البر⁽¹⁰⁾: «قد رُوِيَ عن ابن عباس وعثمان أنَّهما صلَّيا في

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 380/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 106/7 - 107.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 382/1.

(5) ف، ج: «أفذاذا» والمثبت من الاستذكار.

(6) أخرجه البخاري (6113)، ومسلم (213) من حديث زيد بن ثابت.

(7) أخرجه البخاري (1059)، ومسلم (912) من حديث أبي موسى بلفظ: «فافزعوا إلى ذِكْرِهِ».

(8) في الأم: 268/3، وانظر الحاوي الكبير: 510/2.

(9) أي في كسوف القمر.

(10) في الاستذكار: 108/7.

القمر⁽¹⁾ جماعة ركعتين، في كلِّ ركعة ركُوعان، مثل قول الشافعي: «.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال مالك والشافعي: لا يُؤْتَى للصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة والريح الشديد. وراها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة.

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هادأ⁽³⁾ من السماء فافزعوا إلى الصلاة⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج⁽⁵⁾.

ولم يأت عن النبي ﷺ مِنْ وجهٍ صحيح أن الزلزلة كانت في عَصْرِهِ، ولا صح عنه فيها شيءٌ، وقد كانت أوَّل ما كانت في الإسلام على عهدِ عمر فأنكرها، وقال: أَحَدَثْتُمْ وَاللَّهِ، لَيْتَن عَادَتْ لِأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ. رواه ابن عُيَيْنَةَ⁽⁶⁾.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابنُ عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض، فقام فصلَّى بالناس مثل صلاة الكسوف⁽⁷⁾. وهذا⁽⁸⁾ ليس بمعمول به.

المسألة التاسعة:

ومن سنَّة صلاة الكسوف أن تُصَلَّى في المسجد دون المُصَلَّى، حكى ذلك عبد الوهاب⁽⁹⁾ عن مالك.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ صلاها في المسجد.

(1) أي في كسوف القمر.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 109 - 110.

(3) أي رعداً.

(4) أخرجه البيهقي: 3/ 343.

(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 444.

(6) رواه من طريق ابن عُيَيْنَةَ ابن حَمَاد في الفِتْن (1731) كما رواه من طريق ابن نمير ابن أبي شيبه (8412) ط. الرشد) والبيهقي: 3/ 342. وذكره السيوطي في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة: 45.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 318.

(8) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(9) في المعونة: 1/ 181.

ذكر الفوائد المثورة في هذا الباب:

وهي عشر:

الفائدة الأولى:

قوله⁽¹⁾: «الشَّمْسُ والقَمَرُ آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» فَذَكَرَ سِتَّ خِصَالٍ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ: اذْكُرُوا اللهَ، اذْعُوا اللهَ، كَبِّرُوا، صَلُّوا، اعْتَقُوا، ذَلِكَ (*) قَوْلُهُ: «آيَاتانِ مِنْ آيَاتِ الله».

فإن قيل⁽²⁾: وَأَيُّ آيَةٍ فِي الكُسُوفِ، وَإِنَّمَا⁽³⁾ هِيَ حِيلُولَةُ القَمَرِ⁽⁴⁾، وَكُسُوفِ⁽⁵⁾ القَمَرِ أَنْ يَقَعَ⁽⁶⁾ فِي ظِلِّ الأَرْضِ، وَهِيَ أُمُورٌ حَسَابِيَّةٌ؟.

الجواب - قلنا: طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا آيَةٌ، وَالسَّمَوَاتُ والأَرْضُ كُلُّهُمَا آيَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ الآيَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
منها: مستمرَّةٌ عَادَةً.

ومنها: ما يَأْتِي نادرًا يَخالفُ العِتيادَ.

فأما المُستمرَّةُ، فَقَدْ رَتَّبَ الشَّرِيعَةُ ما رَتَّبَتْ عَلَيْهِ، وَأما النَّادِرُ فَيَشِقُ⁽⁷⁾ أَنْ يُخَدِّثَ لَهَا عِبادَةَ⁽⁸⁾، فَيَكُونُ جريانِ ما يَخالفُ العِتيادَ ذِكْرًا لِقَلْبِهِ وَصَقْلًا لَصَدْتِهِ⁽⁹⁾.

مزيد إيضاح⁽¹⁰⁾:

اعلموا - وفقكم الله للرَّشادِ - أَنَّ شَيْئًا مِنَ الأُمُورِ العُلُويَّةِ فِي السَّمَوَاتِ لَيْسَ لَهَا

(1) في حديث الموطأ (507) رواية يحيى. (*) «ذلك» زيادة من القبس

(2) انظر هذا التساؤل والجواب عليه في القبس: 380/1 - 381.

(3) «وإنما» ساقطة من جـ، وفي القبس: «وإنما الكسوف للشمس».

(4) في القبس: «القمر بين الناس وبينها».

(5) جـ: «كسف».

(6) ف، جـ: «يقطع» والمثبت من القبس.

(7) في النسخ: «فيستبين» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فشرع للنفوس البطالة الآمنة التَّعبُدِ والرَّهبةِ عند جريانِ ما يَخالفُ العِتيادَ».

(9) في النسختين اضطراب شديد في الفقرة السابقة وقد انتقينا منهما ما رأيناه صوابًا يلتزم به الكلام، وذلك بالاعتماد على القبس.

(10) انظره في القبس: 381/1.

تأثير في الموجودات الأرضية، لا من الأبدان ولا من الأموال⁽¹⁾، ولا من شيء من الأشياء؛ لأنه قال قوم من الذين لا يعلمون: إن قوله: «لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» إشارة إلى أنها موجبة لموت وفقر وعزل ونازلة سواء، وهذا كلام كافر ملحد لا يلتفت إليه مع هذا الحديث الصحيح. ولأنَّ الكُلَّ يتعلَّقُ بقدره الله سبحانه، وهو الذي يخلق بعضها من بعض، ويخلق بعضها في إثر بعض. فإذا رآه الغافل⁽²⁾ قال: هذا من هذا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَإِذَا هُلُوًّا الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽³⁾.

نكتة⁽⁴⁾:

قال الإمام: ومن أغرب ما سمعت في الدنيا، ما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ببغداد، قال: حدثنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك⁽⁵⁾، قال: حدثنا محمد بن عطية الزاهد؛ أنه قال: أنفاسُ العبد التي تجري في بدنه وتخرج على فيه، هي التي تحرك الأفلاك في السماوات عدداً بعدد، وتقديرًا بتقدير. وذكر ذلك عن جماعة من الأوائل الكفرة، فاضرب طائفة بطائفة، وارجع إلى الله في الجميع.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁶⁾: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» أما على تقدير أهل الحساب، فيخوف الله بهما عباده الذين لا يعقلون من العوام، وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسماوات والأرض⁽⁷⁾ ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وجه التخويف: أن الشمس والقمر إذا أدركه التغيير مع علو شأنه وارتفاع مكانه، فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله، وفي الذي يصيبه من التغيير اليسير الآن علامة وإنذار لما يصيب⁽⁹⁾ من الفساد.

(1) ويمكن أن تقرأ: «الأحوال».

(2) ف، ج: «العافل» والمثبت من القبس.

(3) النساء: 78.

(4) انظرها في القبس: 1/381.

(5) هو ابن بشران (ت. 448) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 2/248.

(6) في رواية مسلم (901) عن عائشة.

(7) هذا الكلام فيه نظر فالإحاطة لا تكون إلا لله سبحانه.

(8) التوبة: 79.

(9) م: «بصاب».

الفائدة الثالثة:

قوله (1): «أما بعد: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ».

قوله: «أَمَّا بَعْدُ» فهي كلمة تقولها العرب الأول، وهي من أفصح ما انفرَدت به، وهو حرفٌ وُضِعَ لتجديد الخبر عما سواه بعد ما تَقَدَّمَ، جعلت مقدّمة له وفتحة لسوقه.

وقال بعض الشّارحين للحديث: هذا من أفصح الكلام، وهو فصل بين الشّاء على الله عزّ وجلّ، وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيبُ إعلامَ الناس به.

وقال بعض أهل التأويل في قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَأَيُّنَهُ الْحِكْمَةُ وَفَصَّلَ لِلنَّطَابِ﴾ (2) إِنَّهُ أَمَّا بَعْدُ (3).

الفائدة الرابعة (4):

قوله (5): «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال الإمام: هذا موضع هولت به المبتدعة والمُلحِدة على أهل الدّين، فقالوا: إن فيما أخبر النبي ﷺ به من الأخبار الأخرأوية أمورًا عظيمة ومعاني غريبة، وذكروا أَباطيلَ كثيرة، وليس في قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ» إلا أحد معنيين:

1 - الأول - أن معناه: لو علمتم عذابَ الله بالمشاهدة (6) كما رأيته أنا في النار، لَبَكَيْتُمْ.

2 - أو يكون معناه: لو دام عِلْمُكُمْ كما يدوم عِلْمِي ؛ لأنّ علم الأنبياء صلوات الله عليهم متواصلٌ لا يقطعه (7) جهلٌ، ولا يُذركه سهوٌ ولا خيالاتٌ ولا غفلات.

(1) أي قوله ﷺ في رواية مسلم (901)، والحديث بدون زيادة: «أما بعد» هو في الموطأ (507) رواية يحيى.

(2) سورة ص، الآية: 20.

(3) هو قول الشعبي كما رواه عنه الطبري في تفسيره: 140/23.

(4) انظر جزء من هذه الفائدة في القبس: 382/1.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (507) رواية يحيى.

(6) ف: «الشاهد»، ج: «شاهدًا» والمثبت من القبس.

(7) ج: «لا يغطيه».

*10 شرح موطأ مالك 3

وقال بعضُ الشّارحين للبخاري: إنّ قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» إنّما قال لهم ذلك؛ لأنّهم كانوا مُثْقَلِينَ على اللّهُو واللّعبِ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديمًا، يُجْبُونَ الغِنَاءَ واللّهُو والضّحك. ألا ترى إلى قول النّبِيِّ ﷺ لعائشة في إقبالها من عُرس: «هل كان عندكم لهُوٌّ؟ فإنّ الأنصارَ تُحِبُّ اللّهُوَّ»⁽¹⁾ فدلّ أنّ اللّهُوَّ من الذّنوب التي تَوَاعَدَ النّبِيُّ⁽²⁾ عليها بالآيات، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾⁽³⁾ وهذا ضعيف جدًّا.

الفائدة الخامسة:

قوله⁽⁴⁾: «فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» يريد أنّه أتى بكلامٍ على نَظْمِ الحُطْبَةِ⁽⁵⁾.
ثمّ قال⁽⁶⁾: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ، ما مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنْ اللهُ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَزْنِي، أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي».
توجيه⁽⁷⁾:

قوله: «ما مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنْ اللهُ» والغَيْرَةُ هي تَغْيِيرُ النَّفْسِ عند الحِفَاطِ على الأهل والقيام بالإنفَةِ في حمايتها، وذلك كله مُحَالٌ على الله تعالى؛ لأنّه الموجودُ الَّذِي لا يتغيّر. وإنّما ضَرَبَ ذلك مثلاً للنّبِيِّ ﷺ عبَّرَ به عن وعيد الله في الزّنا، وعن⁽⁸⁾ عقوبته عليه في الدُّنيا بالجلد والرّجم، وفي الآخرة بالنّار. والغيور إذا وجد في نفسه الحِفَاطِ قالَ وفعلَ، فعَبَّرَ النّبِيُّ ﷺ عن وَعِيدِهِ وَعَذَابِهِ بِالغَيْرَةِ، تقريبًا له إلى الأفهام، على ما قَدَّمنا لكم من قَبْلُ. قال المَهَلْبُ⁽⁹⁾: وفيه دليلٌ على أنّ أكثر ما يُهَدَدَنَ عليه في ذلك الوقت بالكُفُوفِ، كان ذلك من أجل الزّنا، وذلك عظيمٌ.

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5162).

(2) ﷺ.

(3) الإسراء: 59.

(4) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(5) الشرح السابق مقتبس من المتقى: 1/327.

(6) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(7) انظره في القبس: 1/381 - 382.

(8) غ، جد: «عن» وزيادة الواو من القبس.

(9) قول المهلب اقتبسه المؤلف من شرح ابن بطال: 3/33 بتصرف.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَاللَّهِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَفْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ - وإن كان لا ارتيابَ في صدقه - على معنى التأكيد والإبلاغ، وناداهم: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» على إظهار الإشفاق عليهم.

الفائدة السابعة⁽²⁾:

في تحقيق قوله ﷺ⁽³⁾: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ».

قال الإمام: قد بينّا لكم أنّ الباري تعالى يخلق الإدراك لخلقِه لمن شاء إذا شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش إلى الفرش، ومن آخر الملكوت إلى بطن الحوت، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وقد قالت قرّيش للنبي ﷺ: «إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصِفْهُ لَنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَرَبْتُ كُرْبَةً مَا كُرَبْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَجَلَّا اللَّهُ لِي عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»⁽⁵⁾. فيخرج من هذا أنّ النبي ﷺ لا تخلو رؤيته للجنة والنار في عرض الحائط من أحد معنيين:

1 - إما أن يُمثّل له في عرض الحائط، فينظر لذلك⁽⁶⁾ المثل الشبهوي المثلّي.

2 - وإما أن ينظر إليها حقيقة، كما نظر إلى بيت المقدس، وكما نظر إبراهيم إلى ملكوت الله تعالى ففرجت له السماوات، فنظر إلى ما فيهنّ، حتى انتهى بصره إلى العرش. وفرجت له الأرضون السبع، فنظر إلى ما فيهنّ، حتى انتهى بصره إلى الفرش الذي عليه الحوت، إلى آخر الملكوت ملكوت السماوات والأرض.

اعتراض⁽⁷⁾:

فإن قيل: وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط، وهما أعظم من

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 328.

(2) انظرها بعضها في القبس: 1/ 382 - 383.

(3) في الموطأ (508) برواية يحيى، بنحوه.

(4) الأنعام: 75.

(5) الظاهر أن هذا الحديث رُكّبَ من حديثين، الأوّل ما رواه مسلم (172) من حديث أبي هريرة، والثاني ما رواه البخاري (388)، ومسلم (170) من حديث جابر.

(6) ج: «إلى ذلك».

(7) انظره في القبس: 1/ 383.

السموات والأرض؟

قلنا: حضرت يوماً مجلساً جرى فيه السؤال، فقال بعض الأشياخ: «صقل الله له الحائط، ثم كشف له الحُجُب، فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجِزْمِ الصَّيْلِ» فهذا تقصير⁽¹⁾ عظيم، وذلك وإن كان جائزاً في حُكْمِ الله وهو دون قُدْرَتِهِ، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه، وإنما يُعَدُّلُ عن الظواهر إذا خَالَفَتْهَا أدلةُ العقول.

وقوله: «في عَرْضِ الحَائِطِ» متعلقٌ بقوله: «رَأَيْتُ» كما قال⁽²⁾: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾⁽³⁾.

ف قيل: ﴿في عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ متعلقٌ بـ ﴿وجدها﴾، لا بـ: ﴿تَغْرُبُ﴾، كما تقول: غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي البَحْرِ، وذلك مجازٌ ما رأته العين، وغاية ما أدرَكُهُ البصر. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ.

وأما الثاني، يجوز أن يكون قوله: ﴿في عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ متعلقاً بـ: ﴿تَغْرُبُ﴾.

نكتة فقهية لغوية⁽⁴⁾:

قوله في الحديث⁽⁵⁾: «رَأَيْتَاكَ تَنَاوَلْتَ مِنْهَا شَيْئاً ثُمَّ تَكَعَكَعْتَ» معناه عند أهل اللُغَةِ: اِحْتَبَسْتَ وَتَأَخَّرْتَ. ومعناه عند الفقهاء: تفهقرت، والمعنى واحداً⁽⁶⁾.

الفائدة الثامنة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، فَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا».

قال علماؤنا: وإنما ذلك ؛ لأنَّ طعام الجنة مخصوصٌ بصِفَتَيْنِ:

إحداهما: عدم التَّغْيِيرِ والاستحالة.

(1) «تقصير» زيادة من القيس.

(2) «قال» زيادة من القيس.

(3) الكهف: 86.

(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 111/7.

(5) أي حديث الموطأ (508) رواية يحيى.

(6) انظر مشارق الأنوار: 344/1.

(7) انظرها في القيس: 383/1 - 384.

(8) أي قوله ﷺ في المصدر السابق.

والثانية: عدم الانقطاع بدوام البقاء، كلما قُطعت منه حبة نشأت مثة، كطعام البركة.

وقد قال بعض الناس⁽¹⁾: إن طعام الجنة إذا رآه العبد، خلق الله له مثله في البطن. وليس كذلك، بل نقول: يقطعه ويأكله، ويخلف موضعه، وقد بيننا ذلك.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه الكلام بـ «لو»، وذلك أن العرب تقول في «لو» إنها تجيء لامتناع الشيء بامتناع غيره⁽⁴⁾، كقوله عليه السلام: «لو كان بعدي نبي لكان عمراً»⁽⁵⁾ ولا سبيل أن يكون بعده نبي، كما لا سبيل أن يكون عمر نبياً، فلم يأخذه ﷺ ولم يأكل منه في الدنيا؛ لأن طعام الجنة باقٍ أبداً لا يفنى، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء.

وقد قدر الله تعالى أن رزق⁽⁶⁾ الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والتَّصب، ولا يُبدل القولُ لذنه.

وأيضاً: فإن طعام الجنة إنما شوق الله إليه عباده ووعدهم نيله جزاءً لأعمالهم الصالحة، والدنيا ليست بدار جزاء، فلذلك لم يصلح لهم أكله في دار الدنيا⁽⁷⁾.

الفائدة العاشرة:

قوله⁽⁸⁾: «ورأيتنا أكثر أهلها النساء». وفي حديث آخر: «قمتُ على باب الجنة، فإذا عامَّةٌ من يدخلها المساكين. وإذا أصحاب الجُدِّ محبوسون، إلا أصحاب النارِ قد أمرَ بهم، إلى النارِ وقمتُ على بابِ النارِ، فإذا عامَّةٌ من يدخلها النساء»⁽⁹⁾

(1) لعله يقصد الإمام الغزالي.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطلال: 42/3.

(3) المقصود هو الإمام ابن بطلال.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 13/ب.

(5) أخرجه أحمد: 154/4، والترمذي (3686)، والحاكم: 58/3 من حديث عقبة بن عامر.

(6) ف، ج: «أرزاق» والمثبت من شرح ابن بطلال.

(7) في شرح ابن بطلال: «ولذلك لم يصح لهم في الدنيا أخذه».

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (508) رواية يحيى.

(9) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة بن زيد.

قالوا⁽¹⁾: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكْفُرَنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرَنَ الْإِحْسَانَ».

تنبيه على وهم⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى: «وَيَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرَنَ الْإِحْسَانَ» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم⁽³⁾، والقَعْنَبِيِّ⁽⁴⁾ وابن وهب⁽⁵⁾، وعامة رواة «الموطأ»⁽⁶⁾: «يَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ» بغير واو، وهو الصحيح في الرواية في الظاهر والمعنى.

نكتة لغوية:

قال ابن السكيت وأهل اللغة⁽⁷⁾: العشير الخليط من المخالطة والمعاشرة، وعليه ينطلق قوله تعالى: «لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ» فالعشيرُ ها هنا هو الزوج، والكُفْرُ هو الكُفْرُ بِإِحْسَانِهِ.

وقد أمرَ اللهُ تعالى بِشُكْرِ⁽⁸⁾ النَّعْمِ، وقد جاء في الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽⁹⁾ وكُفْرُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ هو من باب كُفْرٍ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ تَصِلُ إِلَيْهَا أَوْ يَصِلُ بِهَا الْعَشِيرُ زَوْجَهُ، فَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَجْرَاهَا اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَكْفُرَنَ الْإِحْسَانَ»، أَرَادَ كَفْرَهُنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَنِعْمَةَ اللهِ الَّذِي يَنْعَمُ بِهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ تُعَذِّبُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّارِ.

وقد جاء في الحديث من طرق صحاح⁽¹⁰⁾، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَا تَشْكُرُهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»⁽¹¹⁾.

(1) الكلام التالي هو تنمة لحديث الموطأ السابق ذكره.

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 113 / 7.

(3) كما في ملخص القابسي (171).

(4) في موطئه (351).

(5) كما في صحيح ابن خزيمة (1377).

(6) كسعيد بن سُوَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ فِي مَوْطِئِهِ (415)، وَالزَّهْرِيِّ (606) وَغَيْرَهُمَا.

(7) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من الاستذكار: 114 / 7.

(8) ف، جـ: «بِنَشْرٍ» وَلَعَلَّ الصَّرَابَ مَا أُتْبِتَاهُ.

(9) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 2 / 258، وَأَبُو دَاوُدَ (4811)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1954) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» وَابْنُ حِبَّانَ (3407).

(10) ف: «طَرِيقٌ حَسَنٌ».

(11) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 3 / 327 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ العَبْدَ يُعَدَّبُ على الجحد للفضْلِ والإحسان وشُكْرِ المُنْعِمِ. وقد قيل: إِنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ فريضةٌ.
الأصول⁽¹⁾:

اعلم أن الله تعالى خَلَقَ الجِنَّةَ وخلقَ لها أهلاً، وخلقَ النَّارَ وخلقَ لها أهلاً، ثمَّ يسَّرَ كلَّ أحدٍ لما خَلَقَهُ له، ويسَّرَهُ لِعَمَلٍ يُؤَدِّيهِ إليه وجَبَلَهُ⁽²⁾ عليه. فخلقَ المعصيةَ في النساءِ أكثر، ونُقِصَانَ الجِبَلَةِ فيهنَّ أَوْفَى. فيكون في هذا الحديث: أَنَّ العبدَ يدخلُ النَّارَ بالمعاصي، وإن كان معه الإيمان، ردًّا على المَرَجَّةِ، وقد بيَّناه في موضعه.

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك⁽³⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المُنذِرِ، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ؛ أنَّها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصَلِّي. الحديث إلى آخره.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنَّما أرادت أسماء بقولها: «أتيتُ عائشةَ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ» أن تبيِّنَ بهذا الحديث ردَّ قول من قال: إن الكسوفَ للشَّمْسِ والخُسوفَ للقمر، لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾⁽⁴⁾ رُوِيَ ذلك عن عروة بن الرُّبَيْرِ في الآثار⁽⁵⁾ الثابتة؛ أَنَّ الكسوفَ والخُسوفَ مقولان في الشَّمْسِ والقمر جميعًا، فمنها حديث عائشة في هذا الباب؛ أنَّهما آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ⁽⁶⁾. وكذلك رواه أبو بكرٍ، وأنس، وابن عمر، والمُغِيرَةَ، وشُعْبَةَ، وأبو مسعود الأنصاري، فلا معنى لِإِنْكَارِهِ.

(1) انظره في القبس: 384 / 1.

(2) ج: «وجمله».

(3) في الموطأ (510) رواية يحيى.

(4) القيامة: 8.

(5) ف: «الأخبار».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه من الفقه: حضورُ النساءِ صلاةَ الكُسُوفِ مع الجماعة، واختلفَ الفقهاءُ فيمن يشهدُها من النساءِ. فرخَّصَ مالكُ والكوفيُّونَ للعجائزِ أن يحضرنَ ويخرُجنَ في الكسوفِ، وكرهوا ذلكَ للشابِّةِ.

وقال الشافعي⁽²⁾: لا أكرهه لهن - أعني العجائز - ولا لمن لا هيئة لها بارعة من النساءِ، ولا للصبيِّةِ شهودَ صلاةِ الكُسُوفِ مع الإمامِ، بل أحبُّه لهنَّ وأحبُّ لذاتِ الهيئةِ أن تصلِّي في بيتها.

ورأى إسحاقُ أن يخرجنَ شاباباً كُنَّ أو عجائزٌ ولو كنَّ حُيَّصًا، وتعتزلُ الحُيَّصُ المسجدَ ويعتزلنَ منه⁽³⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: جواز استماعِ المُصلِّي إلى ما يُخبره به مَنْ ليس في الصلاة.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

فيه جواز⁽⁶⁾ إشارة المُصلِّي بيدهِ أو برأسِهِ لمن يسأله مرَّةً بعد أخرى ؛ لأنَّ أسماءَ قالت⁽⁷⁾: «فَقُلْتُ: آيةٌ؟ فأشارت عائشةُ أن نَعَم» وإنَّما أشارت نَعَمَ برأسها، وقد كانت أشارت بيدها إلى السماءِ⁽⁸⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

فيه: أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ قيامها طويلٌ⁽¹⁰⁾، لقولها: «فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 43/3.

(2) في الأم: 275/3، وانظر الحاوي الكبير: 512/2.

(3) في شرح ابن بطال: «ويقربن منه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) «جواز» زيادة من شرح ابن بطال.

(7) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(8) في شرح ابن بطال: «أشارت قبل ذلك إلى السماء».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(10) ج: «قياماً طويلاً».

الغشي» وهو حُجَّةٌ لمالك والشافعي⁽¹⁾ على أبي حنيفة في قوله: إنَّ صلاةَ الكُسوفِ إن شاء قصرها كالتَّوَأفِلِ⁽²⁾.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

قولها⁽⁴⁾: «وجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي المَاءَ» دليلٌ على جواز العمل اليسير في الصَّلاة.

الفائدة السابعة⁽⁵⁾:

فيه⁽⁶⁾: أن تفكَّرَ المصلِّي ونظَرَهُ إلى القِبْلَةِ في صلاته جائزٌ، لقوله ﷺ⁽⁷⁾: «ما من شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رأيتُهُ في مقامي هذا، حتَّى الجنةُ والنارُ».

الفائدة الثامنة: في تحقيق عذاب القبر

قوله⁽⁸⁾: «وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» فيه دليلٌ على أن فتنة القبر حقٌّ لا ريبَ فيه⁽⁹⁾، وقد اصطفقت⁽¹⁰⁾ عليه أهل السنَّة والجماعة. والدليل عليه: الحديثُ الصَّحيح والقرآنُ الفصيحُ.

أما الأحاديث، فهي كثيرةٌ لا تُحصَى، وأبين وأشهر من أن تُستقصى. منها حديث أسماء في «الموطأ»⁽¹¹⁾، و«البخاري»⁽¹²⁾، و«الترمذي»⁽¹³⁾، و«النسائي»⁽¹³⁾.

(1) في الأم: 372/3، وانظر الحاوي الكبير: 506/2.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 39 وفيه أن المسلم مخيرٌ في صلاة الكسوف إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها. وانظر المبسوط: 75/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(4) أي قول أسماء في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(6) ج: «فيه دليل».

(7) في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(8) في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(9) هذا الدليل مقتبس من شرح ابن بطال: 44/3.

(10) كذا في السُّنَخِينِ، وعلق النَّاسِخُ أو بعض القُرَّاء على الكلمة في هامش جـ بقوله: «لعله أطبقت».

(11) الحديث (510) رواية يحيى.

(12) الحديث (7287).

(13) أي في سننه الكبرى (2189).

وحديث العَبْدَيْنِ (1) اللَّذَيْنِ يُعَدَّبَانِ عَلَى الْبَوْلِ وَالتَّمِيمَةِ .

وقوله في مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَهُمَا: «مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ» (2) عَظِيمَانِ، وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَلْظِهِمَا وَفَضَاعَتِهِمَا أَمْرًا عَظِيمًا، يَقِيمَانِ الْمِيْتَ أَوَّلَ مَدْخَلِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ النَّعَالِ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِينُكَ. الْحَدِيثُ (3).

وَمِنْ دَعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ «أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَمَّةً» لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مَقْبُورٍ، حَتَّى يَفْسَحَهَا عَلَيْهِ حَسَنَ عَمَلِهِ، أَوْ تَزِيدَهَا ضِيقًا سَيِّئَاتِهِ. وَتِلْكَ الضَّمَّةُ هِيَ ضِيقُ الْقَبْرِ وَفِتْنَتُهُ وَظُلْمَتُهُ وَوَحْشَتُهُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَشَيْءٌ ظَاهِرٌ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْمَعَارِفِ، وَذَلِكَ فِي ثَمَانِ آيَاتٍ:

أَحَدُهَا - قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ الْآيَةُ (4).

الثَّانِيَةِ - قَوْلُهُ: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ الْآيَةُ (5).

الثَّلَاثَةِ - قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (6).

الرَّابِعَةِ - قَوْلُهُ: ﴿يُحْيِي اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (7).

الخَامِسَةِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ الْآيَةُ (8).

السَّادِسَةِ - قَوْلُهُ: ﴿إِنْ لَيْسَ إِلاَّ قَلِيلًا لَوْ أَنكُم كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الْآيَةُ (9).

السَّابِعَةِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنَاكَ آتِنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا آتِنْتِنِ﴾ الْآيَةُ (10).

(1) جـ: «القبرين».

(2) انظر الترمذي (1071) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه أحمد: 282/4، وأبو داود (4750)، وابن ماجه (4269)، والترمذي (3120)، والنسائي: 101/4، وابن حبان (206) من حديث عائشة.

(4) الأنعام: 93.

(5) غافر: 45.

(6) المؤمنون: 100.

(7) إبراهيم: 27.

(8) طه: 124.

(9) المؤمنون: 114.

(10) غافر: 11.

الثامنة - قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية (1). والآي في القرآن لا تُخصى.

الأصول:

قال المؤلف - أيده الله -: قد بيّنا في عذاب القبر الأحاديث الصّحاح، والآيات الفصّاح، النّيّرات مثل قلّتي الصّباح، وإنّها أصلٌ من أصول السنّة التي أطبقت (2) عليها الأئمّة، وهذه المسألة لا يُنكرها إلّا غيبيّ أو جاهلٌ مُلحدٌ.

فإن قيل: كيف قال: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ الآية (3)، والموت موضع إشكال؟

الجواب - قلنا: اعلم أنّ المرء يُصرّف بين الحياة والموت منذ خُلِقَ إلى أن يدخلَ الجنّة أو النار خمس مرات.

الأولى: في صلب آدم، ولا يُؤمن بها إلّا سنيّ، على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع».

والثانية: حياة الدنيا ولا ينكرها أحدٌ؛ لأنّها مشاهدَةٌ.

والثالثة: في القبر، ولا تضيّق عنها إلّا حوصلة مُلحد.

والرابعة: حياة الآخرة.

والخامسة: رُوي في بعض الآثار؛ أنّ الله أمرَ إبراهيمَ ينادي: أيّها الناس حجّوا، ثمّ أوجد لهم الخلقَ وأسمعهم النّداء، فمّن أجاب حجّ. وهذا جائزٌ في حُكم الله سبحانه وقُدْرته لو صحّ.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (4) أي أعلمهم أنّ الله عليهم هذه الفريضة.

(1) الأنفال: 50.

(2) ج: «اصطفقت».

(3) غافر: 11.

(4) الحج: 27.

اعتراض (1):

فإن قيل: فأنتم تقولون: يقام الميت ويقعد، ونحن نشاهده ساكناً لا يتحرك بوجه! قلنا: إن كان هذا السائل كافراً، فكلامنا معه في كتب الأصول، فيتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك، وإن كان من القدرية الذين يقولون إن كان الميت يقام ويقعد ولا يرى، ويصيح فلا يُسمع، فهو من باب إنكار المحسوسات.

قلنا: قد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالوحي مثل صلصلة (2) الجرس (3)، فيفهم عنه ولا يسمع أحد ما يقول. والذي تحومون عليه مع إخوانكم الفلاسفة الكفرة على إنكار ذلك كله. ونحن لا نشترط أن يسمع واحد منا ما يسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله تارة للحي (4) بجزئي العادة ليستوي فيها المجتمعون. وتارة يخرق العادة فيتناولون في ذلك ويختلفون، ومن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو كافراً ملحد، وإنما يسمع كل من حيث أسمع، ويُبصر الذي أبصر، ويختار الذي اختير له. وهذا الغرض كافٍ والحمد لله، وسيأتي بيانه في «كتاب الجنائز» (5) إن شاء الله.

الفائدة الثامنة (6):

قوله (7): «وأما المنافق أو المرتاب» وقوله (8): «المؤمن أو الموقن» هو شك من الراوي (9)، والأظهر أنه المؤمن، لقوله: «فأمتنا» ولم يقل: أيتنا. «فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ» التومُّ ها هنا العودة إلى ما كان عليه. ووصفه بالنوم وإن كان موتاً لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال.

(1) انظره في القبس: 385/1 مختصراً.

(2) الصلصلة هي صوت الحديد والجرس والفخار مما له طنين. انظر مشارق الأنوار: 44/2.

(3) أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2333) من حديث عائشة.

(4) ج: «للحي تارة».

(5) ج: «الجنائز الجامع».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 331/1.

(7) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(8) في المصدر السابق.

(9) يقول القنازعي في تفسيره للموطأ: ورقة 45 «فيه من الفقه: تحري لفظ النبي ﷺ، فيؤدى كما سُمع منه، ولا يُثقل على المعنى».

وقوله: «قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» يدلُّ على أَنَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا الْمُؤْمِنِ.

الفائدة التاسعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ» فالمنافقُ عندنا هو الَّذِي يَنْطِقُ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ، وَالْمُرْتَابُ هُوَ الشَّاكُّ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ فِي الْكُفْرِ.

«فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا⁽³⁾ فَقَلْتُهُ» وهو أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى مِنَ الْمُزْتَابِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْحُكْمَ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/331.

(2) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «شيئاً».

كتاب الاستسقاء

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول العمل في الاستسقاء

العربية⁽¹⁾:

الاستسقاء هو طَلَبُ الشُّقْيِ⁽²⁾، كما أَنَّ الاستسقاء هو طَلَبُ الصَّخْرِ⁽³⁾، وقد اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ واسْتَصْحَى.

الإسناد:

مالك⁽⁴⁾، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو⁽⁵⁾ بن حزم؛ أنه سمعَ عَبَّادَ بن تَمِيمٍ يقولُ: سمعتُ عبد الله بن زَيْدَ المَازِنِيَّ يقولُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلِّي فاسْتَسْقَى، وحوَّلَ رِداءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ:

قال الإمامُ: ومنَ الغريبِ قولُ ابنِ عُيَيْنَةَ على سَعَةِ مَعْرِفَتِهِ وبِحُبُوحَتِهِ بالأخبار؛ أَنَّهُ كان يقولُ⁽⁶⁾: عبدُ الله بن زَيْدٌ هذا هو صاحبُ الأَدَانِ. وهو⁽⁷⁾ وَهْمٌ؛ لأنَّ عبدَ الله بن زَيْدٍ بن عاصِمِ المَازِنِيَّ الأنصاري هو ما زُنَ الأنصار.

ومالكٌ هكذا روى هذا الحديثَ الأوَّلَ ولم يذكر فيه الصلاة، رواه سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ،

(1) انظر كلامه في العربية في القيس: 386 / 1.

(2) انظر مشارق الأنوار: 228 / 2.

(3) انظر المصدر السابق: 39 / 2.

(4) في الموطأ (511) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «بن أبي بكر بن عمرو» واعتمد المؤلف على ما في الاستذكار: 127 / 7.

(6) هذا القول ونقده قاله البخاري في صحيحه في تعليقه على الحديث (1012).

(7) ج: «وهذا» وفي صحيح البخاري: «ولكنه».

عن عبد الله بن أبي بكر، فذَكَرَ فِيهِ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (1). ورواه أبو داود (2)، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَدَعَى وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري (3) عن أَبِي نُعَيْمٍ (4)، عن ابن أبي ذُنَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِبَادِ، نحوه، وهو حديثٌ صحيحٌ، والعملُ عليه بالمدينة؛ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، فلا معنى للتَطَوُّلِ بِهَا عَلَيْكُمْ.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى (5):

قوله: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى» قال علماؤنا (6): هو نصٌّ في البروزِ إلى الاستسقاء، ولا خلافَ أَنَّهُ يَبْرُزُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ (7) أهل العلم أجمعوا على جواز الخروج إلى الاستسقاء عند إمساك الغيثِ عنهم.

وصِفَةُ الخُرُوجِ (8) عند مالك: أن يخرج الإمام إلى المصلَّى متواضعا ماشيا غيرَ مُظْهِرٍ لِرَيْبَتِهِ.

ووجه ذلك: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّضَرُّعِ وَالتَّدَلُّلِ.

وَحُجَّتُهُ (9): الحديث الذي أخرجه الترمذي (10)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الاستِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً لَا مُتَقَنَّعاً (11).

(1) أخرجه البخاري (1012)، ومسلم (894). وفي هذا الموضع يبدأ السقط في نسخة: ف.

(2) في سننه (1161).

(3) في صحيحه (1024).

(4) ج: «آدم» والمثبت من صحيح البخاري.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/331 بتصرف.

(6) المراد هو الإمام الباجي.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من شرح ابن بَطَّال: 5/3.

(8) في المنتقى: «البروز».

(9) هذه الحُجَّة من إضافات ابن العربي على نصِّ الباجي.

(10) في جامعه الكبير (558) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

(11) الذي في الجامع: «متبدلاً متواضعا متضرعاً»، ولفظ «مقنع» ورد في الحديث (557) عن أبي اللحم؛

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مَقْنَعٌ بِكَفْيِهِ يَدْعُو.

العربية⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «مُبَدَّلًا» يريد في بذلته، لم يجدد كسوته ولا استأنف لبسه⁽³⁾ كما في العيد.

«متواضعًا مُتَضَرِّعًا»: متخشعًا، فيبْدُو عليه أثر التَّدَلُّلِ حال المُذْنِبِ الخَائِفِ، متوسِّلاً إلى الله. والوسيلةُ: فعيلةٌ، وهي السبب الذي يحاول به المطلوب.

وقوله: «مُتَقَنَّعًا»⁽⁴⁾ يريد أَقْنَعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وصوته وَيَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ.

وقال أهل اللغة: أَقْنَعَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَا يَلْتَفِتُ.

وقوله⁽⁵⁾ : «فَحَطَّ المَطْرُ» يعني قَلَّتْه وانقطاعه⁽⁶⁾. كما يقال: زَمَانٌ قَاحِطٌ، وَعَامٌ قَاحِطٌ.

قال الإمام⁽⁷⁾ : فحطَّ المطرُ، وأفحطَّ النَّاسُ، يعني: دَخَلُوا فِي القَحْطِ.

نكتةٌ صوفيةٌ⁽⁸⁾ :

قوله⁽⁹⁾ : «خَرَجَ مُبْتَدِلًا» يعني لم يتجَمَّل كما يتَجَمَّل للعيد، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ لِلعِيدِ بهيئته⁽¹⁰⁾ وقد قَدَّمَ عمله لِيَقْدَ بِهِ⁽¹¹⁾ على مَوْلَاهُ، فَيَتَجَمَّلُ تَجَمُّلَ الوَافِدِ، والمُسْتَسْقِي يَرى أَنَّهُ مَعْتُوبٌ، فيخْرُجُ خُرُوجَ الدَّلِيلِ المَتَوَسِّلِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 32/3.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي السابق ذكره.

(3) ج: «ولا يستأنف المصلى كسوته» والمثبت من العارضة.

(4) الذي في جامع الترمذي المطبوع مع العارضة: «مُتَقَنَّعًا».

(5) أي قوله س في حديث أنس الذي رواه البخاري (932)، ومسلم (792).

(6) ج: «وانقطاعه وزمانه» وقد أسقطنا «وزمانه» بناءً على ما في العارضة، ويحتمل أن يكون الصواب أيضًا: «في زمانه» بحرف الجر لا بالواو.

(7) في العارضة: «قال ابن الأعرابي».

(8) انظرها في العارضة: 32/3.

(9) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558).

(10) ج: «بهديته» والمثبت من العارضة.

(11) ج: «ليفدينه» والمثبت من العارضة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا: الخروج عندنا للاستسقاء سنة، والصلاة والخطبة وتحويل الرداء.
وقال أبو حنيفة: هي بدعة⁽²⁾.

وما قلناه أصح؛ لأن النبي ﷺ ثبت ذلك عنه مراراً. أما أن أبا حنيفة له تعلق
بأنه قد استسقى في المسجد، ولو كان سنة لما كان إلا بروزاً كالعيد⁽³⁾.

قلنا: استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته.
ويحتمل أن يكون بعد، فلا تترك السنة بالاحتمال.

ويحتمل أن يكون ذلك دعاءً مطلقاً في المسجد، ويكون هذا خروجاً
مقصوداً⁽⁴⁾ للسنة.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال أبو جعفر محمد بن علي: استسقى رسول الله وحوّل رداءه ليتحوّل القحط.

قال الإمام: هذه إشارة بيّنه وبين ربه لا على طريق القائل، فإن من شرط القائل
أن⁽⁶⁾ لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حوّل رداءك فيتحوّل حالك.

فإن قيل: فلعلّ سقط رداؤه فرده، فكان ذلك اتفاقاً.

قلنا: الراوي الشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة⁽⁷⁾ والخطبة والدعاء،

فدل⁽⁸⁾ على أنه من السنة، وهو جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف
تفسير من شاهده.

قال الإمام: والذي حكاه الناس من تحويل الرداء إنما هو على معنى التناول،

والانتقال من حال الجذب إلى حال الخضب، وكان النبي عليه السلام يحب القائل
الحسن. فالمحجة ما قدمناه، من أن ذلك لم يكن للقائل؛ لأن من شرط القائل ألا

(1) انظرها في العارضة: 32/3 - 33.

(2) انظر كتاب الأصل: 447/1، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 383/1.

(3) في العارضة: «إلا بروزاً أبداً كالعيد».

(4) في العارضة: «مطلقاً».

(5) انظرها في العارضة: 33/3.

(6) «أن» زيادة من العارضة.

(7) ج: «... أعرف بالتحوّل والصلاة» والمثبت من العارضة.

(8) ج: «يريد» والمثبت من العارضة.

يكونَ بمقصدٍ، وإنَّما قيل له: حوَّلَ رِدَاءَكَ فَيَتحوَّلُ حالكِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» يريد للشرع في الصلاة، وإلا فليس في الدعاء استقبالًا، إنَّما السَّمَاءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ، والكعبةُ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وهو أمرٌ ممَّا اختلف العلماءُ فيه: فقال مالك والشافعي⁽³⁾: هو سُنَّةٌ.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك من سُنَّةِ الاستسقاء.

وحجَّةُ مالك: أنه قال في حديث الزُّهري: «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

وقد اختلف قولُ مالكٍ في استقبالِ الْقِبْلَةِ متى يكون؟

فروى عنه ابنُ القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغَ من حُطْبَتِهِ.

وقال عنه ابن زياد: يفعل ذلك في أثناء حُطْبَتِهِ يستقبلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو ما شاء، ثم ينصرف فيستقبلُ النَّاسَ وَيُسَمِّ⁽⁴⁾ حُطْبَتِهِ. وروى ابنُ حبيب عن أصبغ؛ أنه اختار ذلك.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «يبدأ بالصلاة قبل الخطبة» هذه مسألة اختلفَ فيها قولُ مالك، فكان يقولُ زَمَانًا: إنَّ الحُطْبَةَ قبلَ الصَّلَاةِ، وبه قال اللَّيْثُ. ثمَّ رجعَ مالك إلى ما في الموطأ، فقال: «الصَّلَاةُ قبلَ الحُطْبَةِ» كصلاة العيد⁽⁷⁾، وبه قال جماعة الفقهاء⁽⁸⁾.

(1) انظر القسم الأول من هذه المسألة في العارضة: 33/3، والباقي انتقاء المؤلف من المنتقى: 331/1 - 332.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558).

(3) في الأم: 302/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2.

(4) جـ: «فيتم» والمثبت من المنتقى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 332/1.

(6) أي قول مالك في الموطأ (512) رواية يحيى.

(7) نقل القنازعي في تفسير الموطأ: 46 عن ابن وضاح أنه قال: «قد كان مالك يقول: الخطبة قبل الصلاة، ثم رجع سنة ستين ومئة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، والعمل عندنا في هذا على قوله الأول أن تكون الخطبة قبل الصلاة».

(8) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع فقرة ما.

وقال أبو حنيفة: لا صلاة فيها، وإنما هي تكبيرٌ وتخويفٌ⁽¹⁾. واحتجَّ بالحديث الذي لم تذكر الصلاة فيه، حديث زيد.

والْحُجَّةُ لنا: أنه صلاةٌ كصلاةِ العيدِ ركعتان.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وكبيرٌ» قال الإمام: هذا أمرٌ تفرَّدَ به بعض الرواة عن ابن عباسٍ بضَعْفِ طريقه. ويحتملُ أن يكون من تمامِ تفسيرِ الرَّاوي لِصَفَةِ صلاةِ العيدِ المُجَمَّلَةِ في سائرِ الطُّرُقِ، فلا تكون فيها حُجَّةٌ.

وقال⁽⁴⁾ مالك: لا تكبيرٌ في صلاة الاستسقاء.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ يكبرُ فيها كالعيدين.

وَحُجَّتُهُ⁽⁶⁾ الحديث الذي في الترمذي⁽⁷⁾؛ أنه كَبُرَ.

قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يثبت فيها تكبيرٌ، فهو كصلاةِ الكُسُوفِ

سواء.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

هل يُخْرَجُ لها مُنْبِرٌ أم لا؟ وقد رُوِيَ في ذلك حديث أبي داود⁽⁹⁾؛ الخروج

بالمُنْبِرِ.

قلنا: الحديث ضعيفٌ؛ لأنه لم يكن للنبي عليه السلام مُنْبِرٌ، وإنما كان في موضع مُرتَفِعٍ، أو وُضِعَ له شيءٌ مُرتَفِعٌ لِلسَّماعِ لِجميعِ النَّاسِ⁽¹⁰⁾، وربَّما تعلقَ مروان

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 447 - 448، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.

(2) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/ 34.

(3) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558) بلفظ: «... لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير».

(4) قول مالك والشافعي نقلهما المؤلف من المنتقى: 1/ 331.

(5) في الأم: 3/ 295، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 517.

(6) ج: «وحجة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في الجامع الكبير (558).

(8) انظرها في العارضة: 3/ 34.

(9) ج: «أبي الدرداء» وهو تصحيف. وانظر حديث أبي داود في سننه (1165) من حديث عثمان بن

عقبة، بلفظ: «فرقي على المنبر».

(10) لعل الصواب: «لإسماع جميع الناس».

بهذا في اتخاذه المنبر للعيد، والله أعلم.

المسألة الثامنة: في القراءة فيها

أما الحديث، ففيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة⁽¹⁾. قال الإمام⁽²⁾: وهي السنة المجتمعة عليها: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وإنما اختلف العلماء في صلاة الكسوف، كما تقدم بيانه.

ويقرأ فيهما بما تيسر وسهل وبآيات الرحمة. وقيل: يُقرأ بـ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(*)، وهذا ضعيف لم أراه.

المسألة التاسعة: في الخطبة

قوله⁽³⁾: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ» لا حجة فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخطبة⁽⁴⁾؛ لأنه لم يقل بشيء من الحديث، فلا تعلق له ببعضه. وإنما أشار ابن عباس بذلك إلى عادة النبي ﷺ في خطبه؛ لأنه لم يكن أمره كله تكلفاً ولا تصنعاً، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال، والخطبة عندنا في ذلك كصلاته.

المسألة العاشرة: في الدعاء

قال علماؤنا: ويدعو الإمام قائماً، وليس في الدعاء شيء مؤقت. ويستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ لما يُرجى فيه من البركة، ويكون ذلك مستقبل القبلة وظهره إلى الناس.

وقال بعض العلماء⁽⁵⁾: سنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دُعائه، وسنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يدعو بدعاء الاستسقاء⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري (1024).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 16/3. (*) سورة نوح: 1.

(3) أي قول ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة (8336)، وأحمد: 230/1، وابن ماجه (1266)، والترمذي (558)، والنسائي في الكبرى (1807)، وابن جرير (1405).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 383/1.

(5) المقصود هو ابن بطال في شرح البخاري: 18/3.

(6) الذي في شرح ابن بطال: «ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾: في رَفْعِ الأيدي في الدُّعاءِ في الاستسقاء وغيره

قال علماؤنا: هو مُسْتَحَبٌّ. ومنهم من قال: سُنَّةُ الدُّعاءِ رفعُ الأيدي؛ لآتِهِ خُضُوعٌ وَتَذَلُّلٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. روى أبو داود⁽²⁾، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا. وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستسقاء⁽⁴⁾.

وفي الترمذي⁽⁵⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيبِهِ.

قال الإمام: كان هذا من جَمَالِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْطِ أَسْوَدَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَغْمُومٌ مِرْوَاحٌ مُتَفَالٌ، وَكَانَ مِنْهُ ﷺ مُتَأَرِّجًا عَطْرًا.

المسألة الثانية عشرة⁽⁶⁾: في صفة رفعهما

ذكر ابنُ حبيبٍ قال: كان مالك يرى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الاستسقاءِ لِلنَّاسِ وَالْإِمَامِ وَيَطُونُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الرَّهْبُ. وَأَمَّا عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَتَبْسُطُ الأيدي وَهُوَ الرَّغْبُ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ الآية⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁸⁾: في تحويل الرِّداءِ

قال الإمام⁽⁹⁾: ذهب مالك والشافعي⁽¹⁰⁾ وأحمد إلى أَنَّ الإمامَ يحوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيحوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَتِهِمْ بِتَحْوِيلِهِ.

وقال اللَّيْثُ وَأَبُو يُوْسُفَ⁽¹¹⁾ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَقْلِبُ الإمامُ رِدَاءَهُ وَحَدَّهُ،

(1) هذه المسألة منتقاة من شرح البخاري لابن بطال: 20/3 - 21.

(2) في سننه (1488) من حديث سلمان الفارسي. والحديث أخرجه أيضًا: أحمد: 438/5، وابن ماجه (3865)، والترمذي (3556)، وابن حبان (876)، والطبراني في الكبير (6148)، والحاكم: 497/1.

(3) هنا ينتهي النقص في نسخة ف.

(4) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).

(5) عزو المؤلف هذا الحديث إلى الترمذي سبق قلم منه رحمه الله، والحديث رواه البخاري (1030)، ومسلم (895) والحديث والتعليق عليه من إضافات المؤلف على نص ابن بطال.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 21/3.

(7) الأنبياء: 90.

(8) ما عدا الفقرة الثالثة مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 9/3 - 10.

(9) ج: «القاضي».

(10) في الأم: 303/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2.

(11) انظر مختصر اختلاف العلماء: 383/1.

وليس على الناس ذلك .

واحتجَّ ابن عبد الحَكَم؛ أنه ليس في الحديث أن النَّاسَ حَوَّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ .
وكذلك كان ابن وهب لا يرى التَّحْوِيلَ للنَّاسِ .

ويحوَّلُ الإمام رداءَهُ وهو يَدْعُو قائمًا؛ لأنَّ الإمامَ سَتَّهَ القِيَامَ في دعائه مستقبلَ القِبْلَةِ، فكان تحوِيلُهُ رداءَهُ على تلك الحال؛ لأنَّه معنَى يُفْعَلُ في نفس الدُّعَاءِ .

ويحوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ وهم قعودٌ، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، ولا أعلم أحدًا قال: يحوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ قِيَامًا، وأما ابن وهب، فكان لا يرى ذلك على النَّاسِ إلا على الإمام وَحْدَهُ؛ لأنَّه من سُنَّتِهِ .

واحتجَّ علماؤنا عليه بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تختلفوا عليه»⁽¹⁾ فما فعلَ الإِمَامُ وجبَ على المأمومِ فعله .

المسألة الرابعة عشر⁽²⁾: في صفة التَّحْوِيلِ

اختلفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: روى ابنُ القاسم عن مالك⁽³⁾، قال: يجعل ما على اليُمْنَى⁽⁴⁾ على اليسرى، وما على اليسرى على اليمنى⁽⁵⁾ .

القولُ الثَّانِي: قال ابن عبد الحَكَم: إذا فرغ من حُطْبَتِهِ استقبلَ القِبْلَةَ وحوَّلَ رداءَهُ ما على ظَهْرِهِ ممَّا يَلِي السَّمَاءَ، وما كان يلي السَّمَاءَ يلي ظَهْرَهُ . وبه قال أحمد بن حنبل⁽⁶⁾ وأبو ثور .

وقال الشافعي⁽⁷⁾ بمِضْرٍ: يُنكِّسُ أعلاه أسفله وأسفله أعلاه .

قال⁽⁸⁾ علماؤنا: التَّنكِيسُ لا يُطْلَقُ عليه اسم التَّحْوِيلِ .

(1) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414)، من حديث أبي هريرة .

(2) أغلب هذه المسألة مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطال: 10/3 .

(3) بنحوه في المدونة: 153/1 في ما جاء في صلاة الاستسقاء .

(4) ج: «اليمن» .

(5) ف: «اليسر على الأيمن» .

(6) انظر المغني لابن قدامة: 340/3 .

(7) في الأم: 303/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2 .

(8) من هنا إلى آخر المسألة لم ينقل من شرح ابن بطال .

وقوله⁽¹⁾: «حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يقتضي أَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ⁽²⁾.

وحجته⁽³⁾ الحديث: «ما على اليمنى على اليسرى، وما على اليسرى على

اليمنى»⁽⁴⁾.

ما جاء في الاستسقاء

مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: هكذا روى مالك هذا الحديث مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى إِرسَالِهِ،

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مُسْنَدًا

منهم حفص بن غياث، والثوري⁽⁷⁾ وعبد الرحيم بن سليمان⁽⁸⁾.

تمهيد على منح العباد:

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ»⁽⁹⁾، وقد استصرخ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

رَاغِبِينَ، وَهِيَ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارِ، وَإِمَامِهِمْ وَرَأْسِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،

فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى مِرَارًا. وَقَدْ اسْتَشْفَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ،

مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ⁽¹⁰⁾: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ

وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾⁽¹¹⁾ ثُمَّ عَادُوا

(1) أي قول عبد الله بن زيد المازني في الموطأ (511) رواية يحيى.

(2) قاله الباجي في المتقى: 332/1.

(3) ج: «وحجة».

(4) لعله يقصد الحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 138/7 «بَلْ جَعَلَ الشُّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ،

وَالْيَمِينُ عَلَى الشُّمَالِ».

(5) في الموطأ (513) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 432/24.

(7) أخرجه أبو داود (1176).

(8) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن: 356/3.

(9) يُرَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3371) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَهيعة».

(10) ج: «قال هلكت».

(11) الدخان: 10.

إلى كُفْرِهِمْ، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ الآية (1) فسقوا الْعَيْثَ (2).

حديث أنس بن مالك (3)؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَادْعَا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا مِنْ جُمُوعَةٍ إِلَى جُمُوعَةٍ، فجاءَ رَجُلٌ (4) إلى رسولِ الله. فقال: يا رسولَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ رُوِّسْ» (5) الجبالَ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

غريبه وفقهه (6):

وفي ذلك عشرة ألفاظ (7).

وفيه (8) من الفقه فائدتان (9):

الفائدة الأولى (10):

فيه الدُّعَاءُ إِلَى الله تَعَالَى فِي الْإِسْتِصْحَاءِ كَمَا يُدْعَى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَدَى يُفْرَعُ (11) إِلَى الله تَعَالَى فِي كَشْفِهِ (12)، وَقَدْ سَمَّى اللهُ كَثِيرًا (13) الْمَطْرَ أَدَى، فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ يَكْفِيكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ﴾ (14).

وفيه أيضًا: أَنَّهُ لَا يَحْوَلُ الرِّدَاءُ فِي الْإِسْتِصْحَاءِ، إِذْ لَا بُرُوزَ فِيهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ

(1) الدخان: 16.

(2) أخرجه البخاري (1020)، ومسلم (2798).

(3) في الموطأ (514) رواية يحيى.

(4) ج: «الرجل» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من الموطأ.

(5) في الموطأ: «ظهور».

(6) ج: «عربية وفقه».

(7) كذا بالنسختين بدون ذكر هذه الألفاظ، فلعلها سقطت من الأصل.

(8) ج: «فيه» ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(9) «فيه من الفقه فائدتان» ساقطة من النسختين، واستدركت في هامش النسخة: ج.

(10) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 12/3 - 13.

(11) في شرح ابن بطال: «لأن كل ذلك بلاء يفرع».

(12) ج: «في كشف ما نزل».

(13) في شرح البخاري: «كثرة».

(14) النساء: 102.

ينفرد بها، وإنما يكونُ الدعاءُ في الاستسقاء في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أو في أوقات الصَّلواتِ وأَدْبَارِهَا.

الثانية⁽¹⁾:

فيه من الفقه: استعمالُ أدبه⁽²⁾ الكريمِ وخُلُقِهِ العَظِيمِ⁽³⁾؛ لأنَّه لم يدعِ اللهُ⁽⁴⁾ تعالى في أن يرفع الغَيْثَ جُمْلَةً، لثَلَا يردُّ على اللهِ بَرَكْتَهُ وما رَغِبَ إليه فيه وسأله إِيَّاهُ، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المَطَرَ لا يضرُّ نزوله في هذه الأماكن، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»⁽⁵⁾. فيجب امتثال ذلك في نَعَمِ اللهُ تعالى إذا كَثُرَتْ، لا يسأل اللهُ عزَّ وجلَّ قطعها ولا صَرَفَهَا عن العباد.

العربية⁽⁶⁾:

قوله: «فَأَنْجَابَتْ» تقول العرب: جَبَتْ⁽⁷⁾ القَمِيصَ، إذا قَوَّرَتْ⁽⁸⁾ جَبِيهَهُ⁽⁹⁾، قاله ابن قُتَيْبَةَ⁽¹⁰⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾⁽¹¹⁾ أي قطعوه وثقبوه⁽¹²⁾ ونحتوه.

ومنهُ جَبَّتِ الرَّحَا إذا ثَقَبَتْ وسطها، مثل جيب القميص، فَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عن المدينة بِتَدْوِيرِ انْجِيَابِ الثَّوْبِ إذا قَوَّرَتْ جَبِيهَهُ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 13/3.

(2) ف: «الكريم للتهذيب وخلقه للتعظيم».

(3) ج: «الكريم وخلقه العظيم».

(4) ج: «إلى الله».

(5) أخرجه البخاري (932)، ومسلم (897) من حديث أنس.

(6) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 3/13، 11-12، 22، 23، 24.

(7) ج، ف: «جبيت» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) ف: «تدورت»، ج: «خررت» والمثبت من كتاب ابن قتيبة وشرح ابن بطال.

(9) قاله ابن السكيت في إصلاح المنطق: 254، بلفظ: «إذا خرقت».

(10) انظر غريب الحديث: 2/614، ويقول ابن وهب كما في مسند الموطأ: 386 «انجياب الثوب بمنزلة

الثوب الخلق المنقطع... يقال: جبت الأرض إذا خرقتها».

(11) الفجر: 9.

(12) في شرح البخاري: «ثقبوه» بالنون.

قوله: «الآكام» هي الكُدَى واحدها أَكْمَةٌ⁽¹⁾، ويقال: آكَامٌ وإِكَامٌ⁽²⁾ وأَكَمَّ قاله الخليل⁽³⁾.

والظَّرَابُ⁽⁴⁾ الجبال الصُّغار، واحِدُها ظِرْبٌ، عن الخليل⁽⁵⁾ وأبي عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾.
وقوله⁽⁷⁾: «ليس في السماء قَزَعَةٌ» سحابةٌ، القَزَعُ السَّحَابُ الصُّغار، وهو من أَحَبَّ السَّحَابِ إِلَى النَّاسِ.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: «وسَلَعٌ»⁽⁹⁾ جبل بِقُرْبِ المدينة، يَأْسُكُن اللَّامُ⁽¹⁰⁾.
وأما ما يقال عند المطر، فكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول⁽¹¹⁾: ﴿كَصَيْبٍ﴾⁽¹²⁾
المَطَرِ⁽¹³⁾.

وقال أهلُ اللُّغَةِ، صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ⁽¹⁴⁾، ومنه كان التَّبِيُّ ﷺ إذا رأى المطر
قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»⁽¹⁵⁾ فيه الدُّعاء في الازدياد في⁽¹⁶⁾ الخير والبركة والنفع به.
وقال ابنُ عُبَيْدَةَ حَفْظَنَاهُ: «سَيِّبًا نَافِعًا».

قال الحِطَّابِيُّ⁽¹⁷⁾: «السَّيْبُ العَطَاءُ، والسَّيْبُ مَجْرَى المَاءِ، وجمعه سُبُوبٌ،

(1) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 255/1، وصاحب مشكلات موطأ مالك: 92.

(2) في كتاب العين: «أَكَمَّ».

(3) في كتاب العين: 420/5.

(4) يقصد قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) عن أنس.

(5) في كتاب العين: 159/8.

(6) في غريب الحديث: 332/4.

(7) أي قوله س في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (669)، ومسلم (1167).

(8) في شرح البخاري: «... الناس، عن أبي حنيفة» ولعله الصواب...

(9) ورد هذا اللفظ في حديث أنس، الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) بلفظ: «ما نرى في

السماء من سحابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلَعٍ من بيتٍ ولا دَارٍ».

(10) انظر معجم ما استعجم: 747/3.

(11) أي يقول في شرح الآية الكريمة.

(12) البقرة: 19.

(13) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاستسقاء (15) باب ما يقال إذا مطرت (23) ووصله الطبري في

تفسيره: 148/1، كما رواه أبو يعلى (2664).

(14) حكاه البخاري في الموضوع السابق، بلفظ: «وقال غيره» بدل «وقال أهل اللغة».

(15) أخرجه البخاري (1032) من حديث عائشة.

(16) في شرح ابن بطال: «من».

(17) في غريب الحديث: 492/1، واعتمد الخطابي على ابن السكيت في إصلاح المنطق: 19.

وقد سَاب سوبا إذا جرى. وأما الصَّيْبُ فأصله⁽¹⁾ من صَابَ يَصُوبُ إذا نَزَلَ، قال الشاعر⁽²⁾:

تَحَدَّرَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال المبرِّدُ: هو من صَابَ إذا قصدَ⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سَالَ الوادي»، قال ابن دُرَيْدَ⁽⁵⁾: «الجوبةُ الفجوةُ بين البيوت، والجوبةُ أيضاً: قطعة من الأرض».

والجوبُ: الشقُّ والقطعُ. فالمعنى: أن السحاب تَقَطَّعَ حول المدينة مستديراً، وانكشف عنها حتى مالت البيوت.

وقال ابن دُرَيْدَ⁽⁶⁾: «الجوبةُ هي القطعة السهلة من الأرض وما حوَالَيْهَا من الأَرْضِينَ الغلاظ».

وقال غيره: الجوبُ المَطْرُ العزير.

حديث: قال ابنُ عمر: ربّما ذكرتُ شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

يَسْتَسْقِي:

وأبيضُ يُسْتَسْقِي العَمَامُ بِوَجْهِهِ ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فما ينزل حتى يجيش كلُّ⁽⁷⁾ ميزاب⁽⁸⁾، فَمَطَرَ النَّاسَ جمعة. فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله. تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَأَنْهَدَمَتِ البُيُوتُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ لَنَا⁽⁹⁾.

(1) في الغريب: «فأصله الصَّوْبُ».

(2) اختلف في نسبة هذا البيت، فذَكَرَ أَنَّهُ لعلقمة الفحل كما في صلة ديوانه: 118.

كما نُسِبَ إِلَى مَتَمِّ بْنِ نُورِيَّةٍ فِي دِيَوَانِهِ: 87. وقيل: إنه لِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ النِّعْمَانُ، أَوْ لِأَبِي وَجْزَةَ، أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ (م ل ك). وصدر البيت:

فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَاكٍ

(3) هنا ينتهي كلام الخطابي.

(4) أي قوله في الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (933)، ومسلم (897).

(5) في النسختين: «ابن السكيت» وهو تصحيف، والمثبت من شرح البخاري وانظر قول ابن دريد في جمهرة اللغة: 1017/2.

(6) في جمهرة اللغة: 1017/2 بنحوه.

(7) ف، ج: «لك» والمثبت من صحيح البخاري.

(8) أخرجه البخاري (1008).

(9) أخرجه مالك في الموطأ (514) رواية يحيى.

وفيه (1): عن (2) أنس ؛ أن عمر إذا قَحَطَ النَّاسُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فقامَ عمر فحمد الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَكُنْتَ تَسْقِينَا، ونحن نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْآنَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْقِنَا (3)، فَلَمَّا فرغ من دعائه، قام العباس فحمد الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم جعل يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لم ينزل من السَّمَاءِ بلاءٌ إِلَّا بَدَنِي، ولن تكشفه إِلَّا بتوبة، وقد تَوَسَّلَ القَوْمُ بِبِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي من نَبِيِّكَ، وهذه أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، ونواصينا إِلَيْكَ (4) بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّكَ الرَّاعِي لا تهمل الضَّالَّةَ، ولا تدع الكَسِيرَ بدار مَضِيغَةٍ، وقد ضرع الصَّغِيرَ ورقَّ الكبير، وارْتَفَعَتِ الشُّكُوى، وأنت تعلمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغَيْثِكَ قَبْلَ أن يَقتنطُوا فيهلكُوا، فَإِنَّهُ لا ييأس من روح الله إِلَّا القوم الكافرون.

قال: فما تمَّ كلامه حتى أَرخَتِ السَّمَاءُ مثل الجِبَالِ (5).

وقال في خبر آخر: فما استكمل الدعاء (6) حتى اكتست (7) السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ، وجاء المطرُ من كلِّ مكانٍ، وأنشدوا (8).

سأل الخليفة (9) إذ تتابع جذبُه (10) فسقى الغمام بغرّة العباس
عمُّ النبيِّ وصنُوْهُ وَالِدِهِ الَّذِي وَرِثَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ دُونَ النَّاسِ
أَحْيَا به الله البلاد (11) فَأَصْبَحَتْ مُخْضَرَّةً الأَرْجَاءِ (12) بعدَ الياسِ

(1) أي في موضوع الاستسقاء، ويحتمل - وهو الراجح - في صحيح البخاري. ومع نهاية حديث البخاري ينتهي نقل المؤلف من شرح ابن بطال.

(2) «عن» زيادة من صحيح البخاري.

(3) إلى هذا الموضوع أخرجه البخاري (1010).

(4) «إليك» ساقطة من: غ.

(5) أورد ابن عبد البر هذه الآيات في الاستيعاب: 815/8.

(6) ج: «الكلام».

(7) ج: «سكنت».

(8) المنشد هو حسان بن ثابت والشعر في ديوانه: 491/1، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب: 815/8.

- 816، والماوردي في أعلام النبوة: 173/1، وابن طاهر المقدسي في البدا والتاريخ: 187/5.

(9) في الديوان والمصادر: «سأل الإمام».

(10) في الديوان والمصادر: «وقد تتابع جذبنا».

(11) في الديوان والمصادر: «أحيا الإله به البلاد».

(12) في الديوان والمصادر: «الأجناب».

وفي الحديث الحسن⁽¹⁾؛ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَنْضَحُ، وَلَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ. ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا وَقَدْ شُغِلْتَ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الصَّغِيرُ⁽²⁾ اسْتِكَانَةً مِنْ الْجُوعِ مَوْتًا⁽³⁾ مَا يُمِرُّ وَمَا يُخْلِي
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْحَنْظَلِ الْمَأْكُولِ فِي زَمَنِ الْمَخْلِ⁽⁴⁾
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ⁽⁵⁾ وَأَيْنَ فِرَارُ الْخَلْقِ⁽⁶⁾ إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ

قال: فقام رسول الله ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَخَصَ بِبَصَرِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا سَرِيعًا عَذَقًا، مَرِيعًا طَيِّبًا، هَطْلًا غَيْرَ رَائِبٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ». فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَحْرِهِ حَتَّى أَلْقَتْ⁽⁷⁾ السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ الْمَطَرُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ، وَجَاءَ النَّاسُ وَالْمَطَرُ قَدْ دَامَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَاحِ⁽⁸⁾ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَرَقُ الْغَرَقُ. قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا» قال: فَانْجَابَ⁽⁹⁾ السَّحَابُ إِلَى الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ الْخَلْقِ، حَتَّى أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرِيدُ قَوْلَهُ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَشْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ رِبِيعُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَالِكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهَمُ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَقَوَاضِلِ

- (1) الذي رواه الطبراني في الدعاء (2180)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/140 - 142، من حديث أنس بن مالك، وأورده ابن عدي في الكامل: 3/408، وابن عبد البر في التمهيد: 22/63 - 64، ويقول عنه ابن حجر في الفتح: «وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة».
- (2) في الدعاء للطبراني: «الفتى» ودلائل النبوة: «الصبي»، وفي التمهيد: «وخر».
- (3) ج: «حتى من الجوع»، غ: «من الجوع حتى» والمثبت من التمهيد. وفي الدعاء للطبراني: «صفتاً» بدل «موتاً».
- (4) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «سوى الحنظل العامي والعلهز القسل».
- (5) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «إليك فرارنا».
- (6) في الدعاء والدلائل والتمهيد: «الناس».
- (7) ج، ف: «التفت» والمثبت من الدعاء للطبراني.
- (8) ج، ف: «النضح» والمثبت من الدعاء والتمهيد.
- (9) ج، ف: «انجابت» والمثبت من المصدرين السابقين.

فقال رسول الله ﷺ: أجل. قال: فقام رجلٌ من كِنَانَةَ، فقال(1):

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرُ
دَعَا رَبَّهُ الْمُضْطَفَى دَعْوَةً فَأَسْلَمَ مَعَهَا إِلَيْهِ الْبَصْرُ
بِهِ يُنْزِلُ اللَّهُ غَيْثَ السَّمَاءِ فَأَهْدَى الْعِبَادَ لِذَلِكَ الْحَبْرُ
وَلَمْ يَكْ إِلَّا أَنْ الْقَى الرِّدَاءَ وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَزَ(2)
وَلَمْ يَرْجِعِ الْكَفَّ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى التَّخْرِ حَتَّى أَفَاصَ الْعُدُزُ
فَمَنْ يَشْكُرِ اللَّهَ يَلْقَى الْمَزِيدَ وَمَنْ يَكْفُرِ اللَّهَ يَلْقَى الْغَيْزُ
سَحَابٌ وَمَا فِي أَدِيمِ السَّمَاءِ سَحَابٌ يَرَاهُ الْحَدِيدُ النَّظْرُ
فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عُمُهُ وَأَبْيَضُ يَسْقِي الْغَمَامَ الْغُرَزُ(3)

قال موسى ابن عقبة: فأمر له النبي ﷺ بِرَاحِلَتَيْنِ وَكَسَاهُ ثَوْبَانِ.

ذكرُ الأخبار الواردة في الاستسقاء

من أخبار الأنبياء والصالحين والعلماء والخُطباء
الورعين الخائفين الضارعين إلى ربِّ العالمين

قال علماؤنا: الأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ﴾ الآية(4)، فكان الخروجُ سنَّةً ماضيةً وأمرًا مُجْتَمِعًا عليه من الأمم السَّالفة وطريقتهم، ولا يكون(5) الخروجُ والبروزُ إلا بإذنِ الإمام، لما في الخروج للاجتماع من الآفات الدَّاخلة على السُّلطان، وهي سنَّةُ الأمم السَّالفة والقرونِ الخالية.

رُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَسْقِنَا لَنَا(6) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَتَصَدَّقُوا. قَالُوا: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ: مَا بَالُنَا لَمْ نَسْقِ؟! تَوَبُّوا بِأَجْمَعِكُمْ مِنَ التَّمِيمَةِ. قَالَ: فَتَأَبُّوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ(7) فَسُقُوا.

(1) القائل هو أعرابي من مزينة، والآيات أوردها صاحب منال الطالب: 100.

(2) ج: «وأسرع رأينا مثال الدرر» وفي التمهيد.

(3) في التمهيد: «... يُسْقَى بِهِ ذُو غُدْرٍ».

(4) الأعراف: 160.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطال: 8/3.

(6) ج: «بنا».

(7) ف: «المطر».

رواه كعب الأحبار⁽¹⁾.

فأصل⁽²⁾ ذلك: الإجابة والتوبة وردُّ المظالم، والإقبال على الله بكنهه الهمة، فذلك هو السبب القريب للإجابة.

وفي الترمذي⁽³⁾، خرج سليمان يستسقي، فإذا بنملة قائمة على قوائمها تدع الله، فقال سليمان: ارجعوا فإن الله قد سقاكم بدعاء نملة.

نكتة:

قال علماؤنا: في هذا دليل على أن البهائم لها عند الله رزق معلوم، ولها فيه سؤال، ولكن يحتمل إظهار ذلك للنبي ﷺ معجزة وآية، وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة. ولا يكون ذلك على العموم، والله أعلم. فجميع ما ذرأ وبرأ، فإن الله تعالى ينشر الرحمة على جميع خلقه ممن ذرأ وبرأ بغفرانه لهم، فإذا أمطر الله قوما عفا عنهم، وأنشدوا:

نَسَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا رَحْمَةً وَسَقَانَا الْغَيْثَ سَقِيًّا وَالْمَطْرَ
قَبْلَ اللَّهِ دُعَانَا كُنَّا وَعَسَى الرَّحْمَانُ عَنَّا قَدْ عَفَرَ
يَسِطُ الرِّزْقَ عَلَيْنَا وَكَذَا يَرْزُقُ الدُّودَةَ⁽⁴⁾ فِي بَطْنِ الْحَجَرِ

وقيل⁽⁵⁾ لمالك بن دينار: ألا تستسقي لنا؟ فقال: أنتم تنتظرون المطر وأنا أنتظر الحجر، ألا تشكروته على جميل ستره وعافيته، فلو شكرتموه ما رزقكم، لسقاكم وأرضاكم، وأنشدوا:

جَلَّتْ أَيَادِيكَ عَنِ الشُّكْرِ وَجَلَّ فِي تَحْدِيدِهَا فِكْرُ
مَا⁽⁶⁾ يَنْقُضِي مِنْكَ يَدَ ثَيْبٍ حَتَّى يُوَافِي بَيْدَ بَكْرٍ
وَالشُّكْرُ فِي عَفْوِكَ مُسْتَعْرِقٌ كَلَجَّةِ الْغَرِيقِ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ

(1) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 307/1.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) لعل يقصد الحكيم الترمذي والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (1797 ط. الرسالة) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (875) من حديث أبي هريرة، وانظر تاريخ دمشق: 288/22.

(4) ج: «هو رازق الدود».

(5) هذا القول ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: 308/1 بلفظ: «انكم تستبثون المطر، وأنا استبثيء الحجارة».

(6) هذه الأبيات هي لعلي بن الجهم، رواها القزويني في التدوين: 140/4.

قال (1) عطاء (2): مُنِعْنَا الْغَيْثَ، فخرجنا نَسْتَسْقِي، فإذا نحن بِسَعْدُونَ المجنون في المقابر، فنظر إليّ فقال: يا عطاء، أهذا يوم التُّشُور؟ أو بُعْثِرَ ما في القبور؟

فقلت: لا، ولكنَّا مُنِعْنَا الْغَيْثَ فَخَرَجْنَا نَسْتَسْقِي.

فقال: يا عطاء، بقلوب أرضيّة أم بقلوب سماوية؟

فقلت: بل بقلوب سماوية.

فقال: هَيْهَاتَ يَا عَطَاءُ، قُلْ لِلْمُتَبَهِّرِينَ لَا تَتِيهَرَجُوا فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ، ثُمَّ رَمَقَ السَّمَاءَ بَطَرْفِهِ، وقال: إلهي وسيدي، لا تُهْلِكْ بلادك بذنوب عبادك، ولكن بالمكنون (3) من أسمائك، وما وَاَرَاتِ الْحُجُبُ مِنْ آلائِكَ إِلَّا مَا سَقَيْتَنَا مَاءً غَدَقًا، تحيي (4) به العباد، وتروي به البلاد، يا مَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قال عطاء: فما اسْتَمَمَّ مِنْ كَلَامِهِ (5) حَتَّى أَرْعَدَتِ السَّمَاءُ وَأَبْرَقَتْ، وجاء المطرُ كأفواهِ الْقُرْبِ، فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ:

نعم (6) الزّاهدون والعبادون	إذ لِمَوْلَاهُمْ أَجَاعُوا الْبُطُونَا
أشهرُوا الأعين العليّة فيه (7)	فانْقَضَى لَيْلُهُمْ وَهُمْ سَاهِرُونَ
شغلتهم عبادة الله حتّى	قيل في الناس (8) إنّ فيهم جُنُونًا
هم ألباء ذوا عقول ولكن	قد شجاهم جميع ما يعرفُونَا (9)
وأنشدوا لسعدون المجنون أيضًا (10):	
مَنْ عَامَلَ اللَّهَ بَتَقْوَاهُ	وكان في الخَلْوَةِ يَخْشَاهُ

(1) ج: ف: «قال ابن» والمثبت من الإحياء: 308. إذ أنّ قول عطاء منقول منه.

(2) في الإحياء: «عطاء السلمي».

(3) في الإحياء: «بالسرّ المكنون».

(4) في الإحياء: «فراتا يحيى».

(5) في الإحياء: «الكلام».

(6) في الإحياء: «أفلع».

(7) في الإحياء: «حبا».

(8) في الإحياء: «حتى حسب الناس».

(9) هذا البيت لم يرد في الإحياء، وقد ورد في صفحة الصفوة: 51/4.

(10) انظرها في حلية الأولياء: 176/10، وصفة الصفوة: 408/4.

سَقَاهُ كَأَسَا مِنْ لَذِيذِ الصَّفَا يَمْنَعُ لَذَّةَ⁽¹⁾ دُنْيَاهُ

وَحُكِيِّ⁽²⁾ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وخرجت معهم، إذ أقبل غلامٌ أسود، عليه قِطْعَتَا خَيْشٍ، قد ارتدأ⁽³⁾ بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فجعل⁽⁴⁾ يقول: إلهي، أَخْلَقْتَ الوجوه عند⁽⁵⁾ كثرة الذنوب ومساوىء الأعمال، وقد حبستَ عَنَّا غَيْثَ السَّمَاءِ لتؤدِّبَ عبادك بذلك، فاسألك يا حليماً ذَا أَنَاةٍ، يا مَنْ لا يعرف عباده منه إلا الجميل، أن تسقيهم السَّاعَةَ السَّاعَةَ، فلم يزل يقول السَّاعَةَ السَّاعَةَ، حتى اكتست⁽⁶⁾ السَّمَاءَ بالغمام، وأقبل المَطَرُ من كلِّ مكانٍ⁽⁷⁾.

قال ابنُ المبارك: فجئت إلى الفضيل، فقال لي: مالي أراك كثيراً؟ فقلت: أمر⁽⁸⁾ سبقنا إليه غيرنا فتولّاهُ. قال: فقصصتُ عليه القِصَّةَ، فصاحَ الفُضَيْلُ وَخَرَّ مغشياً عليه.

وللإمام في ذلك أبيات⁽⁹⁾:

إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ قَامُوا تَعَبُدًا وَذَلُّوا خُضُوعًا يَرْفَعُونَ الْيَدَا
بِإِخْلَاصِ قَلْبٍ وَانْتِصَابِ جَوَارِحِ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ سُجَّدًا
نَهَارُهُمْ صَوْمٌ وَلَيْلُهُمْ هُدًى وَدِينُهُمْ سِرٌّ وَدُنْيَاهُمْ سُدًا

(1) ج: «عن لذية».

(2) وردت هذه الحكاية في الإحياء: 308/1، ويحتمل أن يكون المؤلف قد نقلها منه.

(3) في الإحياء: «اتزر».

(4) في الإحياء: «فسمعت».

(5) ف، والإحياء: «عندك».

(6) ف: «سمت»، ج: «كست» والمثبت من الإحياء.

(7) في الإحياء: «جانب».

(8) «أمر» زيادة من الإحياء.

(9) رواها عن الإمام ابن العربي ابنه عبد الرحمن - كما في التكملة لكتاب الصلوة: 26/3 - قال: «أنشدني

أبي لنفسه وأنا أقرأ على شعر أبي الطيب المتنبّي... فقال لي أبي: اسمع ما أنشدني بعض أهل العراق، فأنشدني» إلا أن ابن الأبار روى هذه الأبيات من طريق آخر على أنها من إنشاء ابن العربي نفسه قالها ارتجالاً وقد عاين المتهجدين في ليلة سبع وعشرين من رمضان.

وَرُوي⁽¹⁾ أَنَّ اللهَ - جَلَّتْ قَدْرَتُهُ - أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ قَحَطُوا سَبْعَ سِنِينَ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي لَهُمْ⁽²⁾ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: كَيْفَ اسْتَجِيبُ لَهُمْ وَقَدْ أَظْلَمْتَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُمْ سِرَائِرَهُمْ، وَيَدْعُونَني عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، وَيَأْمَنُونَ مَكْرِي، ارْجِعْ فَإِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَقَالُ لَهُ: بَرخ، قُلْ لَهُ: اخْرُجْ حَتَّى اسْتَجِيبَ لَهُ. فَسَأَلَ عَنْهُ مُوسَى⁽³⁾، فَبَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ، فَإِذَا هُوَ بِعَبْدٍ أَسْوَدَ قَدِ اسْتَقْبَلَهُ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ تَرَابٌ مِنْ أَثَرِ الشُّجُودِ وَهُوَ فِي شِمْلَةٍ قَدْ عَقَدَهَا فِي عُنُقِهِ، فَعَرَفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُورِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي بَرخ. فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ طَلَبْنَا مِنْذُ حِينٍ، اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَخَرَجَ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِ: مَا هَذَا مِنْ فِعَالِكَ، وَلَا هَذَا مِنْ حُكْمِكَ، فَمَا الَّذِي بَدَأَ لَكَ؟ أَنْقَصْتَ⁽⁴⁾ عَلَيْكَ غِيُوثَكَ؟ أَمْ غَارَتِ الرِّيَّاحُ عَنْ طَاعَتِكَ؟ أَمْ نَفَدَ⁽⁵⁾ مَا عِنْدَكَ؟ أَمْ اشْتَدَّ⁽⁶⁾ غَضَبُكَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ عَقَّارًا قَبْلَ خَلْقِ الْخَاطِئِينَ؟ خَلَقْتَ الرَّحْمَةَ وَأَمَرْتَ بِالْعَطْفِ فَتَكُونُ لِمَا تَأْمَنُ⁽⁷⁾ الْخَائِفِينَ، أَمْ تُرِينَا أَنْكَ تَمْنَعُ؟ أَمْ تَخْشَى الْفُوتَ فَتُعَجِّلُ الْعُقُوبَةَ؟

قال: فما بَرَحْنَا حَتَّى اخْتَلَطَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْمَطَرِ، فَأَنْبَتَ اللهُ العُشْبَ فِي نِصْفِ يَوْمٍ حَتَّى بَلَغَ إِلَى الرِّكَّابِ.

قال: فَخَرَجَ بَرخ فَاسْتَقْبَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ حِينِ خَاصَمْتَ رَبِّي كَيْفَ أَنْصَفَنِي، فَهَمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنْ بَرَحًا يُضْحِكُنِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال الإمام: وَمَعْنَى الضَّحِكِ مِنَ الْبَارِي تَعَالَى هُوَ بِمَعْنَى الرِّضَا، كَانَ بَرخ يُرِضِي رَبَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لَا مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ، وَأَنْشَدُوا:

(1) انظر نحو هذه الرواية في الإحياء: 4 / 341، وكتاب التوابع لابن قدامة: 79 - 81.

(2) ج: «بهم».

(3) ف: «موسى صلى الله عليه».

(4) ج: «انقضت».

(5) ف، ج: «بقد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) ف: «اشد».

(7) كذا ولعل الصواب: «لنا ما من».

جَلَّ أَمْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ
مَلِكٌ يُعْطِي الْعَطَايَا الَّتِي
مِنْ مَعَاشٍ فِي سُهُولٍ⁽¹⁾
فَجَرَتْ قُدْرَتُهُ الصَّخْرَ فَجْرًا
وَلَقَدْ قَسَمَ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ
فَهُوَ اللَّهُ الْكَثِيرُ الْعَطَايَا

فَتَعَالَى رَبُّنَا ذُو الْمِحَالِ
لَا يُهْتَدَى فِيهَا بِحُسْنِ سُؤَالٍ
وَمَعَاشٍ وَاسِعٍ فِي الْجِبَالِ
وَاشْتَقَلَّتْ بِالسَّحَابِ الثَّقَالُ
فِي جَنُوبٍ مَرَّةً أَوْ شِمَالٍ
وَهُوَ اللَّهُ الْجَزِيلُ النَّوَالُ

وخرج بعضهم يستسقي، فقال نظمًا يأتي ذكره:

أروني لكم ربًا دحا الأرض وحدها
وأخرج مزرعاتها وأجرى مياهها
أروني لكم ربًا يريده وحده⁽²⁾
أروني ربًا غير رب سمائنا
أروني له بحرًا أروني له سما
أروني له ليلًا أروني له نجما
أروني إلهًا غيره عز وجهه
إلهي أنت الفرد الصمد الذي
توحدت يا قيوم بالملك حين لا
فلما خلقت العرش والخلق لم تزل
وأنت الذي لا شيء مثلك، لم تلد

وأرسي الجبال الصم من فوقها ألقى
وسهل في تويعيرها لكم الطرقا
وسوى كما سوى لنا العرب والشرقا
ينزل منها مثل تنزيله الودقا
أروني له رعدًا أروني له برقًا
أروني له بذرًا أروني له الأفقا
إذا مات كل الخلق يبقى كما يبقى
بعفوك أزجو عفوتك⁽³⁾ العتقا
سواك وما أخذت عرشًا ولا خلقا
على العرش فردًا حين لا يبصر الرزقا
إلهي ولم تولد فارتق بنا رفقا

حكيم عن بعض الخطباء أنه خرج يستسقي بقومه، فقال: الحمد لله المبدئ
بالنعم قبل الاستحقاق، الممتكفل لجميع بريته بالإرزاق، فالق الإصباح بقدرته، خالق
الأشياء⁽⁴⁾ بحكمته، ومزبل الرياح نشرًا بين يدي رحمته. الكريم الجواد، الذي ليس
لنعمائه نفاذ، ولا يستغني عنه جميع العباد. سبحانه عم الخلائق قضاؤه، ووسع كل
شيء رحمته، الذي لا يكديه إلحاح، الذي لا يخاف الافتقار⁽⁵⁾، وكل شيء عنده

(1) كذا، والوزن لا يستقيم.

(2) كذا والوزن لا يستقيم.

(3) كذا.

(4) ج: «الأشباح».

(5) غ: «افتقاره».

بمقدار، عالم الغيب والشهادة العزيز الغفار. المنزل العَيْثِ من السماء، والضامن لأقوات الورى، الناشر لرحمته، والعائد على خَلْقِهِ بالثَّغْمَةِ، والكاشف للكُرْبَةِ، والمُتَعَمِّد بِحِلْمِهِ ذنوب المُذْنِبِينَ، والمادَّ جناح سترِهِ على العاصين، الَّذِي شَمَلَ فضلهُ جميع العالمين من بريته من أهل طاعته ومعصيته، وعمَّ جُودُهُ جميع العالمين، كلُّ ذلك بفضل نبيه محمد سيّد المُرسَلِينَ ﷺ وعلى آله وأهل بيته الطَّيِّبين.

أيها النَّاس، اعلَمُوا أَنَّهُ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بنعمةٍ فلم يشكره، ابتلاه ببلاء يعجزُ عنه صبرُهُ، ومن استعْتَبَ فله العتاب، ومن أحسنَ فله الحُسْنَى، وما أصابكم من مصيبةٍ فيما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير، وقد أصابكم مصيبةٌ عظيمةٌ (1). ونزلت بكم نازلة دهماء (2)، وحلت بكم رزية كرباء (3). وذلك (3) أنكم بَدَلْتُمْ بِلِينِ الأَسْعَارِ شَدَّتْهَا، وَبَسَطْتِ النَّعْمَ قَبْضَهَا، وَبِرْطُوبَةِ الأَرْضِ جَدَّبَهَا، وَأَمْسَكْتِ السَّمَاءَ عَنْكُمْ مطرها وبركتها، وَفَوَّقْتِ إِلَيْكُمْ الرِّزَايَا سِهَامَهَا، وَأَفْضَتِ إِلَيْكُمْ المَنَايَا حِمَامَهَا. فأنتم بقليل العيش تفرحون. وعلى سَيِّءِ الأَعْمَالِ لا تكون ولا تَنْتَجِبُونَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون. كلُّ ذلك بتركِكُمْ التَّفَكُّرَ فِي الآخِرَةِ، واشتغالكم بالأعمال الخاسرة، وحلفكم بالإيمان الفاجرة، فضعف يقينكم (4)، وكثرت ذنوبكم، وظهرت عُيُوبُكُمْ، ولم تُخَسِّنُوا إلى فقرائكم، وَبَعَدْتِ آمَالُكُمْ، وَتَمَادَيْتُمْ فِي طُغْيَانِكُمْ. أَذْهَبْتُمْ الأَمَانَةَ، وَأَظْهَرْتُمْ الخِيَانَةَ، وَأَخَذْتُمْ نِعَمَ اللَّهِ بِقَلَّةِ الشُّكْرِ، أَطْلَيْتُمْ الأَمَلَ، وَقَصَّرْتُمْ العَمَلَ حَتَّى أَتَاكُمْ الأَجَلَ، إِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَرَزَقَكُمْ لِشُكْرِهِ، وَأَنْذَرَكُمْ لِخَافِئِهِ، وَدَعَاكُمْ لِتُجِيبُوهُ، وَقَرَّبَكُمْ لِطُغْيَانِهِ، وَأَمْهَلَكُمْ لِتَسْتَغْفِرُوهُ، وَحَدَّرَكُمْ لِتَرْجُوهُ، لِثَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، اسْتَحْلَلْتُمُ الرِّبِيَّةَ، وَأَظْهَرْتُمْ (5) الغِيْبَةَ، وَفَعَلْتُمْ كُلَّ عَجِيبَةٍ، وَعَظَّمْتُمْ فِي أَيْدِيكُمْ المُصِيبَةَ. قَلَلْتُمْ صَدَقَاتِكُمْ، وَمَنْعْتُمْ زَكَوَاتِكُمْ، وَكَثَّرْتُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. وَزَهَدْتُمْ فِي المَعْرُوفِ، وَلَمْ تَغْشُوا (6) المَلْهُوفَ، وَقَطَعْتُمْ دَهْرَكُمْ بِالتَّوَانِي، وَأَفْسَدْتُمْ أَعْمَارَكُمْ بِالأَمَانِي، بِسُوفٍ وَلَعَلٍّ وَعَسَى، وَنَسِيتُمْ العَرْضَ عَلَى المَوْلَى، وَالْوَقُوفَ بَيْنَ

(1) ج: «عُظْمَى... دَهْمَى».

(2) غ: «كبرى».

(3) غ: «وذلكم».

(4) ج: «فضعت بنيتكم».

(5) ج: «وسترتم».

(6) غ: «تعينوا».

يدي الله تعالى. اتَّبَعْتُمُ الشَّهَوَاتِ، ولزمتُم السَّيِّئَاتِ، واشتغلتم بالتَّجَارَاتِ الخاسرات، وتركتُم الجماعات، وصلَّيْتُم في غير الأوقات، ورفعتم في المساجد الأصوات، ولم تراقبوا إله السَّمَاوَاتِ. فلو راقبْتُمُوهُ وكنتم ممَّن تتوبوا إليه وتستغفروه، لكنتم أهلاً للإجابة وترجوه. استغفروا⁽¹⁾ الله وتوبوا إليه، فإنه يقبل التَّوْبَةَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، ويرحم الباكين والمتضرِّعين. قال الله العظيم في مُحْكَم كتابه المبين، في قوم نُوح الكافرين ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية⁽²⁾.

قال: فما تَمَّ من خُطْبَتِهِ حتى⁽³⁾ سُقُوا.

فقال بعضُ المريدين: لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ خَطِيبٍ لَيْبٍ، يقرعُ مَسَامِعَ كُلِّ عَبْدٍ مَذْنِبٍ مَرِيْبٍ، وَأَنشَدُوا فِي صِفَتِهِ:

لَمَّا عَفَفْتَ وَكُلُّ النَّاسِ قَدْ فَسَقَا دَعَوْتَ رَبِّكَ فَاسْتَشَقَيْتَهُ فَسَقَا
لِلَّهِ دَرَّةٌ خَطِيبٍ إِذْ دَعَا وَرَقَا أَصْحَحْتَ⁽⁴⁾ مَزَارِعَنَا مَخْضِرَةً وَرَقَا

وفي الحديث الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ لَمْ يَعْرِفْهُ فِي الشَّدَّةِ»⁽⁵⁾.

وفي الحديث الحسن؛ أن رسول الله قال: «مَا مِنْ زَرْعٍ وَلَا⁽⁶⁾ ثَمَارٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا رِزْقُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»⁽⁷⁾.

(1) ج: «ترجونها لتستغفروه».

(2) نوح: 10.

(3) ج: «لأ وقد».

(4) ج: «عادت».

(5) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه هناد بن السري في الزهد (536)، وعبد بن حميد (636)، والطبراني في الكبير (11560)، والحاكم: 623/3 (ط. عطا)، والبيهقي في الشعب (10000)، من حديث ابن عباس بلفظ: «... تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

(6) «لا» ساقطة من غ.

(7) أخرجه الخطيب في تاريخه: 130/4 من حديث ابن عمر مرفوعاً، في ترجمة أحمد بن الخليل، وقال: «وقد رواه أبو علي بن عمر المذكر النيسابوري عن أحمد بن خليل، وكان هذا المذكر كذاباً معروفاً بسرقة الأحاديث، ونراه سرقه من حمويه، والله أعلم» كما رواه من طريق الخطيب ابن الجوزي في العلل المتناهية: 153/1، وانظر لسان الميزان: 361/2.

وقال بعضُ العلماء: ما مِنْ زَرْعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ مَكْتُوبٌ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْطَبْ وَلَا يَابِسْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (1).

ويحكى عن بعض الخُطباءِ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَأَتَشَدَّ يَقُولُ (2):

يا مَنْ إِلَيْهِ جَمِيعُ الخَلْقِ يَبْتَهَلُ وكلُّ حَيٍّ عَلَيَّ رُخْمًا يَتَكَلُّ
يا مَنْ نَأَى فَرَأَى ما فِي الغُيُوبِ وما تَخَتِ الثُّرى وَجِجَابُ اللَّيْلِ مُنْسَدِلُ
يا مَنْ دَنَا فَنَأَى عَن أَنْ تَحِيطَ بِهِ الأُ فَكَارُ والعَقْلُ والأوهامُ والعِلَلُ
أنتِ المَلادُ إِذا ما أزمَةُ شِمَلتِ وأنتِ مَلجأٌ مِنْ ضاقتِ بِهِ الحِجِلُ
أنتِ المَنادى بِهِ فِي كُلِّ حادِثَةٍ أنتِ. المَلادُ وأنتِ الدُّخْرُ والأَمَلُ
أنتِ الغِياثُ لِمَنْ سُدَّتْ مَذاهِبُهُ أنتِ الدَّلِيلُ لِمَنْ ضَلَّتْ بِهِ السُّبُلُ
إِنّا قَصَدناكَ والأَمالُ واقِفَةٌ عَلَيْكَ وَالكُلُّ مَلهوفٌ ومُبْتَهَلُ
فإن عَفِوتُ فَعَمِنَ طَوولٌ وَعَمِنَ كَرَمِ وَإِنْ سَطَوْتَ فَأَنتِ الحَاكِمُ العَدَلُ

والأخبار في هذا الفن كثيرة، لُبَّابها ما ذكرناه لكم، والحمد لله رب العالمين.

باب

الاستمطار بالشجوم

مالك (3)، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّنْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أُمِطْرُنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوفَةِ، وَمَنْ قَالَ: أُمِطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوفَةِ».

(1) الأنعام: 59.

(2) أورد هذه الأبيات ابن الجوزي في بستان الواعظين: 106.

(3) في الموطأ (516) رواية يحيى.

الترجمة⁽¹⁾:

قال الإمام: بَوَّبَ مالِكٌ - رحمه الله - «الاستمطار بالنجوم» وأدخلَ هذا الحديث في باب الاستسقاء لوجهين:

أحدهما: كانتِ العربُ تنتظر السَّقْيَا في الأنواء، فقطع النبي ﷺ هذه العلاقة بين القلوب وبين الكوكب.

والوجه الثاني الذي أدخلَ له مالك هذا الحديث وترجم هذه الترجمة: وذلك أن الناس أصابهم القَحْطُ في زمانِ عمر، فقال عمر للعبّاس: كم بقي لنوء الثُّرَيَّا؟ فقال له العبّاس: زَعَمُوا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الأفق سَبْعًا، فما مرّت حتّى نزل المطر⁽²⁾، فأراد مالك أن يقطع أمرَ النُّجُومِ ولا يكون لها ذِكْرٌ إِلَّا لِلخَالِقِ الوَاحِدِ.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، خرّجه الأئمة: مسلم⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾، وهو مُتَّفَقٌ عليه.

والحدِيثِيَّةُ موضعٌ معروفٌ⁽⁷⁾، وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث والأصول المتعلقة به:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قوله: «على إثرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» يعني بالسَّمَاءِ المَطَرُ والغَيْثُ، وهي استعارةٌ حسنةٌ معروفةٌ عند العرب.

(1) انظرها في القبس: 387/1.

(2) أخرجه الحميدي (979) من حديث سعيد بن المسيّب، وانظر تفسير الطبري: 208/27.

(3) الفقرة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 154/7.

(4) في صحيحه (71).

(5) في صحيحه (1038).

(6) كالإمام أحمد: 4/117، والبخاري في الأدب المفرد (907) وغيرهما.

(7) انظر معجم ما استعجم: 1/430، ومعجم البلدان: 2/229.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154/7.

الفائدة الثانية (1):

قوله حاكياً (2): «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي» قال علماؤنا: إذا اعتقد المرء أن المطر من الأنواء وأنها فاعلة له من دون الله فهو كافرٌ، ومن اعتقد أنها فاعلةٌ لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً كافرٌ؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (3) ومن انتظرها وتوَكَّفَ (4) المطر منها على أنها عادة أجراها الله فلا شيء عليه، فإن الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار بمعاني تَرَبَّبَتْ في الخَلْقَةِ، وجاءت على نسق (5) في العادة؛ ولهذا أدخل مالك هذا الحديث مبيِّناً لهذه الحقيقة، قوله: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلَكَّ عَيْنٌ غَدِيْقَةً» (6)؛ لأن قدرة البارئ تعالى قد يأتي المطر بالتَّوَهُ الثَّقِيلِ، ومرةً بغير تَوَهُ كيف شاء، لا إله إلا هو. والذي أحب (7) لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة (8): مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (9)، ویتلو الآية: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ الآية (10).

وروي (11) عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ (12)، قال ذلك في الأنواء (13)، وهذا قول جماعة أهل التفسير (14).

وروي عن سعيد بن أمية؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عِثَانِينَ الْأَسَدِ. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، بل هو سُقْيَا اللَّهِ وَرِزْقُهُ» (15)

(1) انظرها في القيس: 1/ 387 - 388.

(2) أي حاكياً عن الله تعالى.

(3) الأعراف: 54.

(4) أي توقَّفَ.

(5) جن: «سنن».

(6) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ (517) رواية يحيى.

(7) غ: «يجب».

(8) في حديث الموطأ (518) رواية يحيى، بلاغاً.

(9) لعل الصواب: «مطرنا بنوء الفتح» كما في الموطأ.

(10) فاطر: 2.

(11) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 7/ 157 - 158.

(12) الواقعة: 82.

(13) أخرجه بنحوه مسلم (73).

(14) انظر تفسير الطبري: 208/27.

(15) أخرجه الطبري في تفسيره: 205/26، 208، وابن عبد البر في التمهيد: 284/16.

قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة.

وروي عن الحسن؛ أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل وبرد الليل، فكره ذلك، وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا يزيد.

وكره مالك أن يقول الرجل للغنيم والسحابة: ما أخلقها⁽¹⁾ للمطر، وهذا من قوله وروايته⁽²⁾: «إذا أنشأت بحرية» تدلُّ على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام فيه، إذ هو متعلق من أمر الجاهلية في قولهم: «مطرنا بنوء كذا وكذا» على ما مهذنا.

وقال الشافعي في كتابه «المبسوط»⁽³⁾ في غريب حديث النبي ﷺ، قال: هذا حديثٌ يحتمل⁽⁴⁾ المعاني، وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم؛ لأنه قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ بي، فالمؤمن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته» وذلك إيماناً بالله؛ لأنه لا يُمطر ولا يمنع إلا الله وحده لا النوء؛ لأن النوء مخلوق لا يملك لنفسه شيئاً ولا لغيره. وهذا قريب المأخذ فافهم.

حديث سفيان بن عيينة⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين⁽⁶⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لأصبحت طائفة منهم به كافرين⁽⁷⁾ يقولون: مطرنا بنوء المجدح.

قال الإمام: هذا الحديث كحديث مالك سواء في المعنى.

عربية:

أما قوله: «بنوء المجدح» فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال⁽⁸⁾: «ويقال أرسلت السماء مجاديع الغيث». قال: ويقال: مجدح ومجدح بضم الميم وكسرهما.

(1) ج: «جعلها»، وفي التمهيد: «أخلقها».

(2) في الموطأ بلاغاً (517) رواية يحيى.

(3) أي في كتاب الأم: 305/3.

(4) في الاستذكار: «محتمل»، وفي الأم: «يحتمل قوله هذا معاني».

(5) الذي أخرجه الحميدي (751)، وأحمد: 7/3، والدارمي (2762)، والتسائي في الكبرى (1836)،

وأبو يعلى (1312)، وابن حبان (6130).

(6) ج: «غياث بن حسين» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(7) في النسخين: «طائفة في كل فريق» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(8) في العين: 73/3.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ».

الإِسْنَادُ:

قال الإمام: وهذا حديثٌ من الأحاديث الثلاثة التي بلغته عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس توجد لغير مالك.

الحديث الأول: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ»⁽²⁾.

الثاني: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ».

الثالث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا»⁽³⁾ وقد قيل: إن هذا وحده يأتي مُسْتَدًا⁽⁴⁾.

ومما أدخل مالك أيضاً في كتابه ولا يوجد عن ابن عمر ولم يأخذ هو بها، قوله: لا بأسَ بفضْلِ المرأة ما لم تكن حائضاً⁽⁵⁾. وترك القراءة خلفَ الإمام⁽⁶⁾. وقراءته في ركعة بسورتين وأكثر. وتأخير المَسْحِ⁽⁷⁾. وتشفيح الوتر⁽⁸⁾. وحديثه في صلاة الخوف⁽⁹⁾. وَرَفَعَ اليَدَيْنِ عند الرُّكُوعِ⁽¹⁰⁾. والوُضُوءِ من الرُّعَافِ⁽¹¹⁾. والإعادة من مَسِّ الذِّكْرِ بعد الوَقْتِ⁽¹²⁾.

(1) في الموطأ (517) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (357)، وسويد (428)، والزهرى (613). وانظر رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ لأبي عمرو بن الصلاح: 921/2 - 923، 926 - 929.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (72) رواية يحيى.

(4) رواه أحمد: 5/1، والدارمي (661)، وابن ماجه (277)، وابن حبان (1037)، والحاكم: 130/1 من حديث ثوبان.

(5) في الموطأ (129) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (228) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (81) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (326) رواية يحيى.

(9) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(10) في الموطأ (200) رواية يحيى.

(11) في الموطأ (88) رواية يحيى.

(12) في الموطأ (105) رواية يحيى.

وقوله⁽¹⁾: تُعَادُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، وَخَالَفَهُ⁽²⁾ فِي الصُّبْحِ. وَنَضَحَ⁽³⁾ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ أَدْخَلَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ وَلَمْ يَأْخُذْ هُوَ بِهِ وَلَا عَمَلًا بِهِ.

قال الإمام⁽⁴⁾: وَحَدِيثٌ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ» لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِ مَنْ الْوَجْوهُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ إِثْمًا ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ⁽⁵⁾ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ⁽⁶⁾ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا».

قال الإمام: وإبراهيم بن⁽⁷⁾ محمد بن أبي يحيى مطعون عليه متروك الحديث⁽⁸⁾. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث⁽⁹⁾.

وهذا الحديث⁽¹⁰⁾ لا يحتجُّ به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنَّه ليس له إسناده⁽¹¹⁾.

- (1) في الموطأ (353) رواية يحيى.
- (2) أي الإمام مالك في الموطأ (354) رواية يحيى.
- (3) أي ابن عمر كما في الموطأ (111) رواية يحيى.
- (4) من هنا إلى بداية كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 161/7 - 164.
- (5) غ، ج: «إلا ما ذكره مالك في كتاب الاستقالة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، والكتاب المذكور هو ضمن كتاب الأم: 319/3.
- (6) في الأم: «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا من لا أنهم، قال: حدَّثني إسحاق».
- (7) «إبراهيم بن» زيادة يقتضيها السياق.
- (8) هو أبو إسحاق المدني (ت. 184 أو 191) قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه، أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. قال ابن حبان: كان إبراهيم يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث... وأما الشافعي فإنه كان يجالسُه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ما روى عنه وربما كنى عنه ولا يُسميه. انظر طبقات ابن سعد: 425/5، والتاريخ الكبير: 323/1، والمجروحين: 105/1، وسير أعلام النبلاء: 450/8.
- (9) توفي سنة 144، قال عنه ابن معين: لا شيء كذاب، وقال أيضاً: ليس بثقة، وقال أيضاً: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. انظر تاريخ ابن معين: 27/2، والتاريخ الكبير: 396/1، والمجروحين: 131/1.
- (10) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.
- (11) وقد رواه الطبراني في الأوسط (7757) من طريق محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة، قال سمعتُ عوفَ بن الحارث بن الطفيل يقول: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول =

وذكر الشافعي⁽¹⁾ في حديثه هذا: «بَحْرِيَّةٌ» بالنَّصْبِ، كأنه يقول: إذا ظَهَرَتِ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً من ناحية البحرِ.

ومعنى «نَشَأَتْ»⁽²⁾: ظهرت وارتفعت.

وقد قيل: أنشأت تُمَطِّرُ، أي ابتدأت، ومنه قيل للشاعر: أنشأ يقول⁽³⁾، وإِنَّمَا سُمِّيَتْ⁽⁴⁾ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً لظهورها من ناحية البحرِ. يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر، وأخذت ناحية الشَّامِ نحو الشمال⁽⁵⁾، فهي عَيْنٌ عُذْيَقَةٌ تصدق⁽⁶⁾ بنزول الماء.

وقوله: «فَتِلْكَ عَيْنٌ عُذْيَقَةٌ» العَيْنُ: مَطَرٌ أَيَّامٌ لا يَقْلَعُ. كذلك قال أهل العلم باللُّغة.

وقالوا أيضاً: ناحية القبلة⁽⁷⁾.

والعرب تقول: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ. وقد قيل: إِنَّ العَيْنَ ماءٌ عن يمينِ قِبْلَةٍ⁽⁸⁾ العراق.

= الله ﷺ... الحديث. وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن أبي الشيخ في كتاب العظمة (722) يقول الهشيمي في مجمع الزوائد: 217/2 «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي. قلت: وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوه». وانظر رسالة ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطأ: 927/2 - 929.

(1) في الأم: 319/3.

(2) غ، ج: «نشأمت» والمثبت من الاستذكار.

(3) غ، ج: «ومنه قال الشاعر» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «سمى».

(5) في الاستذكار: «أي أخذت نحو الشام، والشَّام من المدينة في ناحية الشمال» ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21 «إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة - وناحية البحر منها الغرب - فإنما أراد إذا ابتدأت السحابة من ناحية الغرب ثم نشأمت، والشَّام من المدينة بناحية الجوف، يقول: ثم مالت من الغرب إلى الجوف فتلك عين غديقة. يقول: فتلك السحابة يكون منها مطر غزير الغدق، والغزير من الماء ومن المطر إنما صُغِرَ على جهة المدح لها»، ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 46 «إذا نشأت السحابة من ناحية البحر الذي هو بغربي المدينة، ثم استدارت فعلت على المدينة من ناحية الشام، يعني من جوفي المدينة، فذلك سحاب يكون منه مطرٌ غزيرٌ والغدق: الغزير. وليس في هذا حجة لمن قال بالأنواء أو فعل التجموم وطلوعها أدلة على المطر؛ لأن النبي ﷺ قال هذا بالمدينة على طريق العادة والعرف، وذلك أن السحاب إذا أطل على المدينة من هذه النواحي كان سحاب مطر».

(6) ج: «يسرون» والعبارة ساقطة من الاستذكار.

(7) انظر كتاب العين للخليل: 254/2.

(8) «قبلة» زيادة من الاستذكار.

قال الإمام: وَغَدِيْقَةٌ تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، وَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيْرَةُ الْمَاءِ، مُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾⁽¹⁾ أَي كَثِيْرًا، وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيْرُ هُنَا أُرِيْدُ بِهِ التَّعْظِيْمُ.

قال عمر بن الخطاب في ابن مسعود: كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا⁽²⁾، وَقِيْلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ كَانَ لِصَغْرِ⁽³⁾ قَدْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ.

وقول رسول الله ﷺ هذا القول خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حِكْمَةِ⁽⁴⁾ اللَّهِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁵⁾ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الأصول:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّبِ⁽⁶⁾: وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ تَصْدِيقُ الرُّسُلِ⁽⁷⁾ وَتَصْحِيْحُ الْآيَاتِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِتَصْحِيْحِ أَحْكَامِ النُّجُومِ، وَقَدْ سَمِعَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِمُ وَالْأَحَادِيثَ الْقَاطِعَةَ بِهِمْ؟ أَمَّا الْآيَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁸⁾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ﴾ الْآيَةُ⁽⁹⁾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ مُنْجِمًا فَصَدَّقَهُ بِمَا⁽¹⁰⁾ يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ⁽¹¹⁾ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ⁽¹²⁾»⁽¹³⁾، وَمَنْ قَالَ: غَدَا يَنْزِلُ الْغَيْثُ، ضُرِبَ وَسُجِنَ وَاسْتُتِيْبَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى هَذَا نَصِّ⁽¹⁴⁾ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

(1) الجن: 16.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/156، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (1550)، والطبراني في الكبير (9735).

(3) غ، ج: «يصغر» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «حكم».

(5) النمل: 65.

(6) في كتاب التمهيد: 68 [ط. دار الفكر العربي] 58 [ط. مكارثي].

(7) ج: «الرسول».

(8) النمل: 65.

(9) الأعراف: 188.

(10) غ: «فيما».

(11) غ: «أنزل الله».

(12) ﷺ.

(13) أخرجه ابن الجعد في مسنده (1945)، والبيهقي: 5/118 من حديث عبد الله بن مسعود.

(14) ج: «مضى».

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

الأحاديث في هذا الباب ستة أحاديث⁽¹⁾:

الحديث الأول: حديث أبي أيوب⁽²⁾.

الثاني: حديث ابن عمر⁽³⁾؛ كان يقول إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها⁽⁴⁾ ولا بيت المقدس.

الحديث الثالث: حديث سلمان؛ قال: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها⁽⁵⁾.

وهذه أحاديث صحاح لا إشكال في صحتها.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة نحو حديث سلمان، خرَّجه أبو داود⁽⁶⁾.

الخامس: حديث جابر؛ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة لغائط أو بول، ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها، خرَّجه الترمذي⁽⁷⁾.

السادس: حديث عائشة؛ قالت: بلغ رسول الله ﷺ أن ناسًا يقولون: لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط، فقال رسول الله ﷺ: «أوقد فعلوها، حوِّثوا بمفْعِدِي إلى القبلة» خرَّجه الدارقطني⁽⁸⁾.

(1) انظرها في القيس: 1/389 - 390.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (521) رواية يحيى.

(4) «ولا تستدبرها» غير واردة في الموطأ.

(5) لم نجده بهذا اللفظ من حديث سلمان، وروى نحوه مسلم (262).

(6) في سننه (8).

(7) في جامعه الكبير (9) وقال: «حديث جابر في هذا الباب حسن غريب» وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(8) في سننه: (167 ط. الرسالة) بلفظ: «مفْعِدِي».

العربية :

فيه ثلاثة ألفاظ :

الأول⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «الغائط» هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للستر⁽³⁾ فيه، فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهذا أحد⁽⁴⁾ قسَمي المجاز.

الثاني⁽⁵⁾ :

قوله في حديث أبي أيوب⁽⁶⁾ : «كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَابِيسِ» يعني بها المراحيض، وإحداهما كِرْبَاس⁽⁷⁾.

الثالث⁽⁸⁾ :

قوله في الحديث الآخر⁽⁹⁾ : «فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ» المراحيض وإحداهما مِرْحَاض⁽¹⁰⁾، مِفْعَال، من رَحَضَ إِذَا غَسَلَ، يُقَالُ: ثُوبٌ رَحِيضٌ، أَي غَسِيلٌ، وَالرُّحَضَاءُ: عَرَقُ الْحُمَى، والمرحضة⁽¹¹⁾: إِنْاءٌ يُتَوَضَّأُ فِيهِ.

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹²⁾ :

اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال.

- (1) انظر شرح هذا اللفظ في عارضة الأحوذى: 24/1.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (519) رواية يحيى.
- (3) ج: «الستر».
- (4) غ، ج: «أحسن» والمثبت من العارضة.
- (5) شرح هذا اللفظ مقتبس من المنتقى: 335/1.
- (6) الذي رواه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.
- (7) قاله عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 36/ب. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 143/3.
- (8) انظر شرح هذا اللفظ في العارضة: 24/1.
- (9) الذي أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
- (10) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 143/3.
- (11) غ، ج: «الرخصة» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (12) انظرها في القبس: 391/1 - 393، ويتخلل المسألة بعض النقول من الاستذكار.

حديث⁽¹⁾ أبي أيوب فيه من الفقه: استعمالُ عُمومِ الخِطَابِ على كلِّ مَنْ سَمِعَهُ في السُّنَّةِ⁽²⁾؛ لأنَّ⁽³⁾ أبا أيُّوبَ سمعَ التَّهْيِ عن استقبالِ القِبْلَةِ واستِدْبَارِهِ، فاستعمل ذلك مُطْلَقًا عامًّا في البيوت وغيرها، إذ لم يخصَّ شيئًا من ذلك في الحديث⁽⁴⁾.

وقال بهذا⁽⁵⁾ أهل الظَّاهر⁽⁶⁾ الَّذِينَ ليسوا بِحُجَّةٍ.

وقالوا⁽⁷⁾: هذا الحديث على من بَلَغَهُ أن يستعملَهُ على عُمومِهِ حتى يثبت عنده⁽⁸⁾ ما يخصِّصه أو ينسخه⁽⁹⁾، ولم يجمع معهم⁽¹⁰⁾ أحدٌ على هذا⁽¹¹⁾، وهو مذهب ابن حنبل وسُفيان.

وروي⁽¹²⁾ أنَّ ذلك في الصَّحَارِي خاصَّة وممنوع في البيوت، قاله ابن عُمر ومالك والشافعي⁽¹³⁾، وروي عن مالك؛ أنَّ ذلك في مَوْضِعٍ يقدرُ فيه على الانحراف، وأمَّا المواضع التي قد عُمِلت لذلك⁽¹⁴⁾ فلا بأس به.

ومنهم من قال: حديثُ ابن عمر معارضٌ لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان، واختلفَ النَّاسُ في تعارضِ القَوْلَيْنِ والفِعْلَيْنِ والقَوْلِ الفِعْلِ اختلافاً كثيراً، بيَّناه في كتب الأصول⁽¹⁵⁾، لُبَّاه: أنَّ القَوْلَيْنِ إذا تعارَضا بأن يتعلَّقا بمعنيين متنافيين

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 170/7.

(2) زاد في الاستذكار: «والكتاب».

(3) غ، ج: «إلا أن» والمثبت من الاستذكار.

(4) وفي هذا المعنى يقول البيهقي في تفسير الموطأ: 36/ب «هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأنَّ أبا أيوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلوات».

(5) ج: «وذلك».

(6) انظر المحلَّى: 98/1.

(7) كذا ولعل الصواب: «وقال» لأنَّ المقول هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 170/7 - 171، والظاهر أنَّه وقع اضطراب في العبارة.

(8) ج: «عنه».

(9) «أوي ينسخه» ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(10) غ: «على ذلك».

(11) كيف يستقيم هذا مع أنَّ المؤلف يقول: «وهو مذهب ابن حنبل وسفيان»؟

(12) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 24/1.

(13) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 223/1.

(14) غ: «لذلك».

(15) انظر المحصول في علم الأصول: 46/ب.

في حقِّ شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، فإنَّ ذلك مستحيلٌ؛ لأنَّ ذلك من بابِ تكليف المُحالِ. فإنَّ وردًا، فأحدهما ناسخٌ للآخر. وأمَّا إنِ اختلفَ الفعلانِ، فلا تضادَّ بينهما لذاتِهِما، كالقولين أيضًا لا تضادَّ بينهما لذاتيهما، فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلَّقًا في بيانه تعلقَ القولين كما قدَّمنا، فالحُكمُ فيهما واحدٌ.

وأما إذا تعارض القولُ والفعلُ، فقال قوم: يُقدِّمُ القولُ لآتهِ عامٌّ، والفعلُ مُختصٌّ بالنبيِّ ﷺ فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارضٌ، وهذا كلامٌ إن ظهرَ عند الإطلاق لم يصحَّ عند السُّبْرِ والتقسيمِ لِنُكْتَةِ بديعة، وهي أن كلَّ أمرٍ واردٍ من جهة الله تعالى على النبيِّ (1) بتكليفِ الحَلْقِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ داخلٌ فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلافٍ في أصول الفقه، هل يدخل الأمرُ تحت الأوامر أم لا؟ وهي مسألة مُعْضِلَةٌ، قد بيَّناها في أصول الفقه، فإذا ثبت أن (2) النبيَّ ﷺ داخلٌ في الأمر مع الحَلْقِ، ثمَّ ثبت أنه ترك ذلك، فذلك نَسْخٌ في حَقِّه، وبقي أن يُنظر هل يكون نَسْخًا (3) في حقِّ غيره أم لا؟ والصَّحيح أن النَسْخَ مقصورٌ عليه، إلا أن يدلَّ الدليلُ على تَعَدِّيهِ، وقد دلَّ الدليلُ الصحيح (4) العام (5) على تَعَدِّيهِ إلى غيره، فقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (6) فأرشدنا إلى الاقتداء به، وثبتت بالتواتر المعنويُّ أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلجأون إلى فعله عند المشكلات كما يلجأون إلى قوله، فإذا ثبت هذا وصحَّ جواز الاستدبار في البُنيان، فجوازُ الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البُنيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصَّحراء في (7) منعه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البُنيان أحد القَصْدَيْنِ إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلِّها، كالاستقبال والاستدبار في الصَّحراء والبُنيان.

(1) ﷺ.

(2) غ، ج: «ثبت هذا أن» والمثبت من القبس.

(3) غ: «هل هو نسخ».

(4) «الصَّحيح» ساقطة من: غ، والقبس.

(5) غ، ج: «المعلم» والمثبت من القبس.

(6) الأحزاب: 121.

(7) غ: «أو إلى»، ج: «إلى» والمثبت من القبس.

الثاني⁽¹⁾: التعلُّق⁽²⁾ بحديث جابر⁽³⁾ وعائشة⁽⁴⁾ المتقدمين، وإنما قدّمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما عند علمائنا - رحمة الله عليهم - فإنهم قالوا: إنّ الحديث بالتهي عن الاستقبال والاستدبار لو وردَ مطلقاً لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أما أحدهما: فقول⁽⁵⁾ النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط»⁽⁶⁾ فجعل محلّ الحُكْم الصحراء، وهذا تعلُّقٌ بالظاهر، لكن تبقى ههنا نُكْتةٌ، وهي أنّ العلماء اتفقوا على أنّ الحُكْم الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختصّ به إلاّ بدليل، وكذلك الزمان وأنّ الحُكْم يسترسلُ عليهما جميعاً حتى يوقفه الدليل أو يصدّه، وههنا دليلٌ قويّ⁽⁷⁾ يوقف هذا الحُكْم على الصحراء، وهو أنّ الناس لو كُفِّوا ذلك في البُنيان لخرجوا وما استطاعوا، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلّق بما فيه حرج وكُفّة، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽⁸⁾: في المحترم بهذا التهي ما هو؟

فاختلف العلماء في تعليل ذلك في المنع في الصحراء:

ف قيل: ذلك لحُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ.

وقيل: لحُرْمَةِ الملائكة.

وقيل: للمُصَلِّينَ من خَلْقِهِ⁽⁹⁾، يعني من الجنّ والإنس، فلزم أن يحترموا ولا يكشف⁽¹⁰⁾ عليهم. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنّ الفعل⁽¹¹⁾ المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومن أين يعلم

(1) الثاني «زيادة من القبس».

(2) غ، ج: «فيتعلّق» والمثبت من القبس.

(3) الذي في الترمذي (9).

(4) الذي رواه الدارقطني: 59/1.

(5) في القبس: «فلقول».

(6) أخرجه من حديث أبي أيوب، مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.

(7) ج: «قام» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من القبس.

(8) انظرها في القبس: 393/1 - 394.

(9) كما ورد في سنن البيهقي: 93/1.

(10) غ: «أن يحرموا ولا ينكفوا».

(11) غ: «الوجه».

المتوضئ أن هناك من يصلي ومن (1) أين يظنه، والمُصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه، على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لحُشوعه وأصم لنشر خاطره.

الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند العلماء (2).

قال الإمام: والصحيح عندي أن التعليل إنما هو لحُرمة القبلة، والدليل على ما نقوله خمسة أوجه (3):

أحدها: أنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها (4).

الثالث: لما روي عن النبي ﷺ في حُرمة القبلة؛ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ فَتَذَكَّرَ وَانْحَرَفَ (5) عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا، لَمْ يَقَمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ». أخرجه البيهقي في مصنفه (6).

الرابع: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحُرمة للقبلة، لقوله (7): «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» فَذَكَرَهَا بِلَفْظِهَا.

الخامس: «كُنَّا تَنَحَّرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» (8) يحتمل ثلاثة أوجه (9):

الأول: أن يستغفر من الاستقبال.

الثاني: أن يستغفر الله من ذنبه، فالدُّنْبُ يُذَكَّرُ بِالذَّنْبِ.

الثالث: أن يستغفر الله (10)، فإن الاستغفار للمُذْنِبِينَ سُنَّةٌ.

(1) في القبس: «أو من».

(2) في القبس: «التأمل».

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 24 / 1 - 25.

(4) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وهو في العارضة: «أنه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع».

(5) في المصادر الحديثية: «فذكر فتحرّف» وهو أسد.

(6) كذا في العارضة عزاه إلى البيهقي، ولم نجده في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من

طريق عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ..

الحديث، نصّ على ذلك الزيلعي في نصب الراية: 2 / 103، وابن حجر في الدرّاية: 1 / 188.

(7) في حديث الترمذي (9).

(8) أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب.

(9) انظرها في العارضة: 25 / 1.

(10) في العارضة: «يستغفر الله لمن بناها».

تنبيه:

فإن قيل: فكيف جازَ لابنِ عمر أن ينظر إلى مقعد رسول الله ﷺ.
فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يجوزُ أن يكون حانت⁽¹⁾ منه التفتّاتُ، فرآه ولم يكن يقصد ذلك قصداً، فقال ما رأى، وقصدُ هذا لا يجوز، كما لا يتعمدُ الشهود النَّظَرَ إلى الرُّنَا، ثم قد يجوز أن تَقَعَ أبصارُهُم عليه، ويجوز أن يحملوا الشَّهادة بعد ذلك.

جواب الثاني - قال علماؤنا: قد يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قُعوده، فعرف كيف هو جالسٌ ليستفيد فِعْلَهُ، فيقول ما شاهدَهُ.

وقع⁽²⁾ في «المبسوط» عن نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: كانت مَيِّ لفتة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ في المخدع مستقبلَ القبلة، فافتضى ذلك أن ابنَ عمر لم يقصد النَّظَرَ إلى رسول الله ﷺ على تلك الحالة.

الرُّخصة في استقبال القبلة لبؤل أو غائط

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في الرُّخصة في ذلك، فرؤي عن أبي حنيفة - كما تقدّم - الاستدبار في الصَّحَارِي، وفي⁽⁴⁾ البُئِيَان جائر ولا يجوز الاستقبال.

وقال عُرْوَةُ وريِّعة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصَّحَارِي والبُئِيَان.

وقال مالك⁽⁵⁾ والشَّافعيّ: لا يجوز ذلك في الصَّحراء، ويجوز في الأبنية، كما

تقدّم.

(1) م: «كانت».

(2) هذه الفقرة مُقتبسة من المنتقى: 336/1.

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 26/1 - 27.

(4) «في» زيادة من العارضة.

(5) انظر المدونة: 7/1 في استقبال القبلة للغائط والبؤل.

وأما أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا⁽¹⁾، ورأه⁽²⁾ ناسخاً فيه، وهذا باطل؛ لأنه قد بينّا في «أصول الفقه»⁽³⁾ أنّ⁽⁴⁾ شروط الشنخ أربعة، وهي ههنا معدومة، ولا يُسلم له أنّ الأصل للإباحة.

وأما مالك والشافعي فجعلّا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأئنيّة، وقاسا⁽⁵⁾ عليه جواز الاستقبال فيها.

قال الإمام: والمختار من ذلك؛ أنّه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينّا أنّ الحرمة للقبلة، فلا تختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإنّ حديث أبي أيوب عامٌّ في كلّ موضع، مُعلّل بحُرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

الأوّل: أنّه قولٌ وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

والثاني: أنّ الفعل لا صيغة له، وإنّما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال⁽⁶⁾ معارضة⁽⁷⁾ للأعدار، والأسباب والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك شيء، كما تقدّم بيانه، فلا معنى للتطويل⁽⁸⁾.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: فإن كان التعليل لحرمة القبلة، فلا يجوز الوطء إلى القبلة.

قلنا: قد حكى عبد الوهّاب⁽¹¹⁾ عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب

(1) يعني الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (521) رواية يحيى.

(2) غ، والمعارضة: «ورواه».

(3) انظر المحصول في علم الأصول: 62/أ - 64 - أ.

(4) «أنّ» زيادة من المعارضة.

(5) في المعارضة: «فابتنينا».

(6) ج: «أحوال».

(7) في المعارضة: «معارضة».

(8) تنمّة الأوجه كما في المعارضة: «الثالث: أنّ القول شرعٌ مبتدأً وفعله عادة، والشرع مُقدّمٌ على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تسرّب به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 336/1 - 337 بتصرّف وزيادات.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المعونة: 54/1.

كراهيته، والذي في «المُدونة»⁽¹⁾ عن ابن القاسم؛ أنه سُئِلَ: أَيُّجَامِعُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ؟ فقال: لا أَحْفَظُ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بِالْمَرَا حِيضٍ بِأَسَا فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن جوابه إنما كان في البُنيان، وأمّا في الصَّحاري فلم يجب عنها.

والثاني: ما تأوَّله القاضي أبو محمَّد⁽²⁾؛ أن المنع إنما كان لاستقبال القِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارِي إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ لِعَدَمِ الشُّتْرَةِ، فإذا ستر البُنيان جازَ ذلك. وإذا كان الوطء⁽³⁾ لا يكون إلاّ تحت سترة، لم يكن فيه استقبال القِبْلَةِ⁽⁴⁾، والأوّل أظهر عندي، والله أعلم.

تكملة الباب:

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁵⁾: «أدخل مالك هذا الحديث في باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي⁽⁶⁾ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ دُونَ مَكَّةَ⁽⁷⁾، ويحتمل ذلك معنيين:

أحدهما: أن يريد أن الاستقبال والاستدبار في ذلك سواء.

والمعنى الثاني: أن تكون القِبْلَةُ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لأنها قد كانت قِبْلَةً ثُمَّ نُسِخَتْ الصَّلَاةُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، والله أعلم».

(1) 7/1 في استقبال القبلة للغائط والبَوْل.

(2) في المعونة: 54/1، وانظر الإشراف: 137/1.

(3) في المنتقى بزيادة: «المباح».

(4) في المنتقى بزيادة: «بفرج».

(5) في المنتقى: 337/1، وقد اختصر المؤلف كلام الباجي.

(6) «في» زيادة من المنتقى.

(7) «دون مكة» إضافة من ابن العربي على نص الباجي.

النهي عن البصاق في القبلة

الحديث صحيح⁽¹⁾، وفيه من الفقه سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

أَمَّا حَكُّهُ ﷺ الْبُصَاقَ مِنَ الْقِبْلَةِ، ففیه دلیل علی تنزیه المساجد من کلّ ما یُسْتَقْدَرُ وإن كان البصاق طاهراً، ولو كان نجساً لأمر بغسله في الحین، ودلّ ذلك علی طهارته.

والحُجَّةُ لنا فیهِ: حدیث حُذِيفَةَ⁽³⁾ وأبی سَعِيدٍ وأبی هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾؛ أن رسول الله ﷺ أباح للمُصَلِّي أن یتَنَحَّمَ ویتَصَّقَ في ثوبِهِ وعن یَسَارِهِ« ولو كان نجساً ما أباح له حمله⁽⁵⁾ في ثوبه.

قال الإمام⁽⁶⁾: ولا أعلم في طهارته خلافاً، إلا ما رواه سَلْمَانُ، والجمهور على خلافه، والشُّنُّ الثابتة وردت برده.

نكتة لغوية⁽⁷⁾:

قال الإمام: البصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بَصَاقٌ وبُزَاقٌ، ويكتب بالسین كما يكتب بالصاد. والتخامة: ما خرج من الحلق، والمخاط: ما خرج من الأنف.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قوله: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي» خصص بذلك حال الصلاة، ويحتمل معان:

- (1) يقصد ما رواه مالك في الموطأ (522) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أنبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/7 - 182.
- (3) أخرجه المروزي في قدر الصلاة (122)، والخطيب في تاريخ بغداد: 458/8، وابن عبد البر في التمهيد: 158/14، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (7454).
- (4) رواه عنهما البخاري (408 - 411)، ومسلم (548).
- (5) ج: «ذلك حمله» والمثبت من الاستذكار.
- (6) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
- (7) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 183/7.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 337/1 بتصرف.

أحدها: أنه نصَّ في الحديث على النَّهْيِ عن البُصَاق⁽¹⁾، لفضيلة تلك الأحوال، فخصَّها بالذكر.

ووجه ثان: وهو أن يكون خصَّ بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأعمال⁽²⁾ قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

وأما من بصق في المسجد وستره، فإنه لا إثم عليه.

والأصل في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خبيثٌ وكفَّارته دَفْنُهُ»⁽⁴⁾ وذلك لطهارته، على ما قدَّمناه لكم.

وأما الدَّم وهي:

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وأما الدَّم وما كان نجسًا، فقد روى ابن حبيب عن مالك: مَنْ دَمِيَ فَمُه فليصرف، ومع ذلك فإنَّ الدَّم نجسٌ فيجب أن ينزَّه المسجد منه ظاهرًا أو باطنًا، والبصاق ليس بنجسٍ، ولكنَّه كره المنظر، فمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

فإن قيل: هل له أن يبصق عن يمينه؟

قلنا: قد روي أنه يبصق عن يمينه ويساره، قال مالك: لا بأس بذلك عن يمينه ويساره.

فإذا ثبت ذلك فإنَّ الأفضل أن يبصق عن يساره، وكذلك رواه ابن نافع عن مالك.

(1) تتمة الكلام كما في المنتقى: «قِيلَ وَجْهِهِ حَالُ الصَّلَاةِ».

(2) في المنتقى: «الأحوال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 338/1.

(4) أخرجه البخاري (415)، ومسلم (552).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 338/1.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 338/1 بتصرف.

والأصل في ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يتناجي الله تعالى، ولا على يمينه فإن على يمينه ملك، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه»⁽¹⁾.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فهل هو حديث مُعلَّل أم لا؟
فقال جماعة: إن ذلك لحُرْمَةِ الْمَلِكِ الَّذِي يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ.
وقال قوم: إن ذلك لشَرَفِ الْيَمِينِ؛ لأنَّ الله تعالى قد شَرَّفَهُ.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: إذا بصق المرء عن يساره أو تحت قدميه، فلا يخلو ذلك من العبث في الصلاة.

وفيه⁽²⁾ دليل على التَّفْح في الصلاة لا يضرُّها⁽³⁾ إذا كان يسيراً والتَّنْحُح⁽⁴⁾ مثل التَّفْح إذا لم يكن جواباً ولا يوجد معه الكلام.

واختلف العلماء في هذا النَّص⁽⁵⁾، فكان مالك يكره التَّفْح في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

وقد رُوِيَ ذلك عن مالك مسنداً؛ أنه قال: التَّنْحُح⁽⁶⁾ والتَّفْح في الصلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك⁽⁷⁾. وقال ابن القاسم: التَّنْحُح والتَّفْح يقطعان الصلاة⁽⁸⁾.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حروفُ الهجاء فليس بكلام، ولا

(1) أخرجه البخاري (416)، ومسلم (548).

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من الاستذكار: 184 / 7 - 185 بصرف.

(3) «لا يضرُّها» زيادة من الاستذكار.

(4) غ، جـ: «والتنخم» والمثبت من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «المعنى».

(6) غ، جـ: «التنخم» والمثبت من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَيْزَمِنَدَادٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ».

(8) رواه عن ابن القاسم ابن عبد الحكم، نصَّ على ذلك ابن عبد البر.

(9) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 162 / 2 - 164.

يقطعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلَامُ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال ابن حنبل⁽²⁾ وابن راهويته: لا إعادة على من نَفَخَ في صلاته، وهو عندنا مكروه.

توحيدٌ وتنزيهٌ:

قوله: «فلا يَنْصُقُ في القِبْلَةِ فَإِنَّ اللهَ قَبَلَ وَجْهَهُ» قال علماؤنا: إنّما قال ذلك تشريعاً للقِبْلَةِ، كما قال: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ﴾ الآية⁽³⁾، فإنَّ الباريء تعالى يَنْزِرُهُ وَيَتَقَدَّسُ أَنْ يَحِلَّ بِالْجِهَاتِ أَوْ تَكْتِفُهُ الْأَقْطَارُ، ولكن في ذلك معنيان:

أحدهما: ما قدّمناه لكم من أنّ الله يُلَطِّفُهُ وسايغِ نِعْمَتَهُ إذا أراد أن يُكْرِمَ شيئاً من خَلْقِهِ أضافهُ إليه، أو أخبر بِنَفْسِهِ عنه.

والثاني: أنّ هذا المصلّي قد اعتقدَ أنّه بين يَدَيِ الله كما هو، والتزَمَ التَّعْظِيمَ لِمَنْ تَوَجَّهَ له، والبَصَاقُ إهانَةٌ، فكيف يصحّ أن يأتي بفعل يناقضُ اعتقاده، وهذا بديعٌ في فَنِّهِ فَتَأَمَّلْهُ⁽⁴⁾.

ما جاء في القبلة

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽⁵⁾.

قوله⁽⁶⁾: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا» الحديث. وقال ابنُ وضّاح: الآتي هو عبّاد بن بشر الأنصاري⁽⁷⁾.

(1) انظر كتاب الأصل: 11/1، ومختصر اختلاف العلماء: 301/1، والمبسوط: 170/1.

(2) انظر المغني لابن قدامة: 452/2.

(3) البقرة: 125.

(4) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 265 (ط. موسى محمد علي).

(5) المراد بالحديث الذي سيذكره لاحقاً.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى.

(7) كما في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 223/1.

وقيل: هو عباد بن نهيك الخطمي⁽¹⁾ الأنصاري⁽²⁾. وهو مختلف فيه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: اختلف العلماء في أمر القبلة اختلافا كثيرا:

فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي إلى أي قبلة شاء، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَيُنَبِّئُكُم بِآيَاتِهِ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ الآية⁽⁴⁾. فاستقبل النبي ﷺ بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غيهم، فأحب النبي ﷺ أن ينصرف⁽⁵⁾ إلى الكعبة، فصرف بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽⁶⁾.

وقيل: صلى جبريل بالنبي ﷺ أول صلاة صلاها العصر⁽⁷⁾ إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، حوّل إلى الكعبة كما أحب، وكان دخوله المدينة⁽⁸⁾ في العشر الوسط من ربيع الأول، وصرّف إلى الكعبة في رجب، في قول ابن شعبان⁽⁹⁾.

وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء مُتَنَصَّفَه⁽¹⁰⁾ في قول الواقدي⁽¹¹⁾.

قال الإمام: فإذا أسقطت⁽¹²⁾ ربيع الأول من العدد لا يدخل فيه⁽¹³⁾، وأسقطت رجبًا لا شعبان⁽¹⁴⁾ لأنها فُرِضَتْ فيه، بقيت أربعة عشر شهرًا. وإذا أسقطت أحدهما

(1) غ، ج: «الجهني» والذي أثبتناه هو من ترجمة الصحابي الجليل في الاستيعاب: 806/8 (1368)، والإصابة: 619/3 (4484)، وكذلك ورد في العارضة: 139/2.

(2) انظر غوامض الأسماء المهمة: 224/1 وفيها: «الحنطمي».

(3) انظرها في العارضة: 138 - 139.

(4) البقرة: 115 وانظر أحكام القرآن: 33/1.

(5) في العارضة: «بصرف».

(6) البقرة: 144 وانظر أحكام القرآن: 42/1.

(7) في العارضة: «الظهر».

(8) ج: «بالمدينة».

(9) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

(10) في العارضة: «في منتصفه».

(11) كما في سيرة ابن هشام: 606/2.

(12) غ: «أسقط».

(13) في العارضة: «... الأول؛ لأنه دخل فيه».

(14) في العارضة: «رجبا وشعبان».

بقيت خمسة عشر. وإذا عدت بهما جميعاً كانت ستة عشر شهراً، وليس لقوله⁽¹⁾ «سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا» وجهٌ، إلا أن يصرف في رمضان فيعدّه. روى مالك في الموطأ⁽²⁾؛ أن القِبْلَةَ حَوَّلَتْ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، فهذا يعضد قول ابن شَعْبَانَ ويتركب⁽³⁾ عليه العَدَدَ. وقال في حديث البراء في الترمذي⁽⁴⁾: أنه كان إعلام الرّجُل في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر الذي رواه مالك⁽⁵⁾؛ أنه كان في الصُّبْح، وكلاهما صحيح.

الأصول⁽⁶⁾:

نسخَ اللهُ تعالى أمرَ القِبْلَةِ مرّتين، ونكاح المُتَعَةِ مرّتين، ولحم الحُمُر الأهلية مرّتين، ولا أحفظ رابعاً، والله سبحانه يَمْحُو ما يشاء ويُبَيِّت وعندَه أم الكتاب⁽⁷⁾، ينسخُ ما أراد ولا يُبدِّلُ القولُ لَدَيْهِ، وهو أوّل شيءٍ نسخَ من القرآن شأن القِبْلَةَ. وهو أصلٌ قويٌّ في المعنى.

وقوله⁽⁸⁾: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» أكثر رُؤَاة الموطأ رَوَوْا «فَاسْتَقْبَلُوهَا» على لفظ الحَبَرِ، بفتح الباء⁽⁹⁾ وبكسر الباء على الأمر، وقد رواه بعضهم على لفظ الأمر⁽¹⁰⁾.

المسألة الثانية⁽¹¹⁾:

فيه كرامة النبي ﷺ⁽¹²⁾، فإنه أُعْطِيَ من غير سُؤالٍ حين عَلِمَ اللهُ اختياره، فيسرّ

- (1) أي قول البراء في حديث الترمذي (340).
- (2) الحديث (525) رواية يحيى.
- (3) في العارضة: «ويكتب».
- (4) الحديث (340) وقال: «حديث البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
- (5) في الموطأ (524) رواية يحيى.
- (6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2 / 139.
- (7) هذا تضمنين للآية: 39 من سورة الرّعد.
- (8) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى. والفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7 / 187 - 188.

- (9) منهم محمد بن الحسن (283)، ويحيى بن يحيى (524)، والزهري (546).
- (10) منهم ابن القاسم (277)، والقعني (310)، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (466)، كما رواه سويد بن سعيد (178 ط. التركي) وينبغي التنبيه على أن ضبط الكلمة راجع إلى اجتهاد الناشرين، ولم يرجعوا فيه إلى مستند قويّ.
- (11) انظرها في العارضة: 2 / 139.
- (12) لعلها: «للنبي».

له مراده في الوجّهين جميعًا، وكفاه⁽¹⁾ بالتّعريض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فيه من الفقه: أنّ نسخ العبادة لا يلزم إلاّ عند البلوغ، ألا ترى أنّه اعتدّ بما مضى من صلاتهم⁽⁴⁾ إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدّين، وذلك إجماع المسلمين.

وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصُّبح والعصر؛ أنّ الأمر بلغ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قُباء⁽⁶⁾ في صلاة الصُّبح.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قُباء يُعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم؛ لأنهم كانوا أولاً على شريعة بأمر مبلغ، فدأموا⁽⁸⁾ عليها حتى يصل الأمر الثاني⁽⁹⁾، كان ذلك من حُكم الشريعة ولا يلزم التّهّم بالارسال ولا التقدّم بالبعث⁽¹⁰⁾؛ لأنّ الكلّ دينٌ حتى يترتب على وجهه ويبلغ⁽¹¹⁾ الكلّ على طريقة المبلغ وصفته.

(1) غ: «وعناه»، وفي العارضة: «وأغناه».

(2) غ: «بالعرض بالتصريح فاختره» ج: «بالعرض عن التصريح باختياره» وأثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أنّ عبارة المسالك لحقها التصحيف والسقط.

(3) انظرها في العارضة: 139/2.

(4) غ، ج: «بما مضى وصلّى بهم» والمثبت من العارضة.

(5) انظرها في العارضة: 139/2.

(6) في العارضة: «أهل قُباء».

(7) انظرها في العارضة: 139/2 - 140.

(8) في العارضة: «فإذا بقوا».

(9) غ، ج: «الذي» والمثبت من العارضة.

(10) غ، ج: «ولا يلزم إليهم الإرسال، ولا التقدم والبعث» والمثبت من العارضة.

(11) غ: «ويبلغه».

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فيه جواز إبلاغ الدّين، وإعلام الشّرع، ونقل الأخبار على من علّمها ومن تحقّق عنده⁽²⁾.

المسألة السابعة⁽³⁾:

فيه دليل على أنّ من علّم بفساد صلاته صحّ ما مضى منها، كمن صلّى في ثوب نجس فتذكّر في نفس الصّلاة فخلعه، فإنّه يعتدّ بما صلّى.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه ثبوت الوكالة حتّى يعلم الوكيل العزل، والله أعلم⁽⁵⁾.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن نافع؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجّه قبل البيت.

الإسناد⁽⁷⁾:

صحيح⁽⁸⁾، والزيادة⁽⁹⁾ التي فسرها⁽¹⁰⁾ عمر وابن عمر معيّنة⁽¹¹⁾ في حديث النبي ﷺ ثابتة فيه، فلاجله أسقطها الراوي.

(1) انظرها في العارضة: 140/2.

(2) الذي في العارضة: «ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقّق عنده أنّه لا يعلمها، إذا كان ذلك ممّا يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدّين».

(3) انظرها في العارضة: 140/2.

(4) انظر في المصدر السابق.

(5) من اللطائف التي استنبطها الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 من هذا الحديث، قوله: «فيه من الفقه: قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ﴾ [الحجرات: 6] فلما أمر الله عز وجل بالتبّين في خبر الفاسق أوجب قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ. وفيه: أنّ الله عز وجل نسخ من كتابه ما شاء وأبقى الحكم فيه لما شاء».

(6) في الموطأ (526) رواية يحيى.

(7) انظره في العارضة: 140/2 - 141.

(8) إذ قد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (344) وقال: «حسن صحيح».

(9) يقصد بالزيادة ما ذكره الترمذي في جامعه الكبير: 374/1 عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة» وقد وصله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 - 48.

(10) في العارضة: «قررها».

(11) في العارضة: «مضمّنة».

الفقه في ست مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قال علماؤنا: قوله: «ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قبلةٌ» يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبِيًّا أو شماليًّا، فإذا كان ذلك، صحَّ أن يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقياً أو مغربياً لم يصحَّ أن يُقال فيه ذلك بحال⁽²⁾. وحيث ما كان فليعتمد⁽³⁾ الجهة، وليحفظ⁽⁴⁾ الميل والْتِيَامُنَ إلى المشرق إن⁽⁵⁾ مالت داره في الشَّمال إلى المغرب، ولْيَتِيَامُنَ⁽⁶⁾ إلى المغرب إن⁽⁷⁾ مالت داره في الشَّمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجِهَاتِ يتحرَّى⁽⁸⁾ القصد، والقصدُ النخو، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽⁹⁾ :

فإذا ثبتَ هذا، فالفرضُ في الاستقبالِ لِمَنْ عَايَنَ البَيْتَ عَيْنَهُ، ولمن غاب عنه⁽¹⁰⁾ نحوه، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية⁽¹¹⁾، يعني نحوه.

وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العَيْنِ، وهذا باطلٌ قَطْعًا، فإنَّه لا سبيلَ إليه لأحدٍ، وما لا يمكن لا يقع به تكليفٌ، وإنَّما المُمْكِنُ طلب الجِهَةِ، فكلُّ أَحَدٍ يقصدُ

(1) انظرها في العارضة: 141/2.

(2) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 48 «وهذا الحديث يدلُّ على السَّعَةِ في التَّوَجُّهِ إلى القبلة، وإنَّما هذا بالمدينة وما وراءها من الشَّام ومصر والمغرب، وليس هذا لأهل العراق، ولا لأهل اليمن. فأمرُ النبي ﷺ أهل المدينة ومن وراءهم أن يتوجهوا عند صلاتهم إلى سَمْتِ القبلة الذي يكون بين المشرق والمغرب نحو الكعبة، وأمر الله تبارك وتعالى أهل الآفاق أن يولُّوا وجوههم عند صلاتهم نحو البيت الحرام، فاستقباله مع المعاينة إليه فريضة، فإذا عدت المعاينة كان الاجتهاد فريضة، فإذا أخطأ المجتهد فتيبَ له ذلك، أعاد صلاته في الوقت، وإذا ذهب لم يعد».

(3) غ: جـ: «فالمعتمد» والمثبت من العارضة.

(4) غ: جـ: «والحفظ» والمثبت من العارضة.

(5) غ: جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.

(6) غ: جـ: «والتيامن» والمثبت من العارضة.

(7) غ: جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.

(8) غ: جـ: «بتخيّر من» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(9) انظرها في العارضة: 141/2 - 142.

(10) غ: «عينه».

(11) البقرة: 144، وانظر أحكام القرآن: 42/1.

قصدها وينحو نحوها حسب⁽¹⁾ ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

إذا ثبت هذا، فالحواضر التي تُبنى فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني متباينة الجهات في القبلة؟

قلنا: إن الذي تولى بُنيانها عامتهم جهالٌ، فالذي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة، فإما أن يكون وقع بالاتفاق، وإما أن يكون بُني على علم بالصواب، فالعامي يصلي في كل مسجد، والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإذا دعت⁽³⁾ إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن الارتجاج والعقوبة⁽⁴⁾، وإن لم يأمن صلى هناك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد مبني على الصواب، والله أعلم.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾: إذا صلى الرجل إلى غير القبلة في الغيم

فروى عامر بن ربيعة عن أبيه⁽⁶⁾ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل أحد⁽⁷⁾ منا على حياله، فلمَّا أضحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

والحديث ليس بذلك الإسناد⁽⁹⁾،

والآية اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

- (1) في العارضة: «بحسب».
- (2) انظرها في العارضة: 142/2.
- (3) في العارضة: «دعته».
- (4) في العارضة: «إن أمن العالة والشبه والعقوبة».
- (5) انظرها في العارضة: 143/1.
- (6) «عن أبيه» زيادة من جامع الترمذي يقتضيهما السياق.
- (7) في جامع الترمذي والعارضة: «رجل».
- (8) البقرة: 115. والحديث أخرجه الترمذي (345)، وعبد بن حميد (316)، وابن ماجه (1020)، والدارقطني: 272/1، والبيهقي: 11/2.
- (9) هذا الضعيف هو للإمام الترمذي، وتمثته: «لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُصغف في الحديث».

قيل: نزلت في استقبال بيت المقدس حين عاتبه اليهود⁽¹⁾.

الثاني - قيل: نزلت في شأن النجاشي⁽²⁾.

الثالث - قيل: نزلت في نافلة السفر⁽³⁾.

وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى.

وعوموم الآية يقع فيمن اجتهد فأخطأ فصلّى إلى غير القبلة، والمسألة عظيمة الموقع⁽⁴⁾. قال مالك وأبو حنيفة⁽⁵⁾: تُجزئ⁽⁶⁾. وقال الشافعي لا تُجزئ⁽⁷⁾. والمسألة تُبني⁽⁸⁾ على أن كل مجتهد مصيب أم لا؟ وعندي أن كل مجتهد مصيب، كما بيّناه في «المحصول»⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة:

فإن قيل: لم جعلت الصلاة للكعبة؟

قلنا: لفضلها، ولذلك شرعت إليها الصلاة. وإنما جعلت الصلاة لجهة واحدة لتوفر⁽¹⁰⁾ الهمة وتغلب الخشوع، ولو جعل الله الصلاة إلى جهات، لما كان فيها من الوقار والسكينة ما في الجهة الواحدة؛ لأن الارتباط إلى شيء واحد أوفر للنفس وأجمع.

(1) قاله ابن عباس، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام: 34/1.

(2) قاله قتادة، نصّ على ذلك المؤلف في المصدر السابق.

(3) قاله ابن عمر بسند صحيح نصّ على ذلك المؤلف في المصدر السابق، واعتبر أن هذا القول قوي في النظر.

(4) راجع أحكام القرآن: 34/1 - 35.

(5) انظر كتاب الأصل: 221/1، ومختصر الطحاوي: 26.

(6) يقول المؤلف في الأحكام: 34/1 «يُبد أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحباباً... وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسافة، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر، فكانت حالة عذر أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء المتنجس ضرورة فلا يبيح خطأ».

(7) «لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا يتصب الخطأ عذراً في تركها، كالماء الطاهر والوقت» قاله المؤلف في الأحكام: 35/1.

(8) غ: «تنبني».

(9) اللوحة 64/أ يقول رحمه الله: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، عمدته: أن قومًا قالوا: إن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق لي قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح: كل مجتهد مصيب».

(10) غ: «التوفير».

*12 شرح موطأ مالك 3

المسألة السادسة:

فإن قيل: لأي شيء لم يهتد للصلاة أهل قُباء؟

قلنا: لأنهم كانوا يصلُّون لمكانٍ مشروع ولم يبلغهم النَّسْخ، وهذه مسألة تتركَّب، هل النَّسْخ يقعُ من ساعة النَّسْخ، أو مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ؟ وقد تقدَّم بيانها في أوَّلِ البابِ في رَجُلٍ وَكَلَّ وَكَيْلًا وَبَعَثَهُ إِلَى بَلَدٍ لِيَبِيعَ لَهُ شَيْئًا، أو يبتاعه، ثم عَزَلَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، هل تُرَدُّ أفعالُ الوكيلِ من وقتِ عَزَلِهِ، أو بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَزَلِهِ؟ وبيانها في موضعها إن شاء اللهُ.

ما جاء في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ

مالك⁽¹⁾، عن زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَعْرَبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ مَتَّقٍ عَلَيْهِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ⁽³⁾. وليس لَزَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا. وكذلك عُبيدُ اللهِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ لم يُذَكَّرْ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا ههنا.

قال الإمام: ولهذا الحديثِ نظائرٌ، لأنَّه قد رُوِيَنا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْثُورَاتِ؛ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ» وَلَمْ أَرْضَ أَنْ أَكْتُبَهُ لِبُطْلَانِهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْبُطْلَانِ وَالضَّعْفِ مَا رُوِيَ فِي الْكُتُبِ الْبَعِيدَةِ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَفِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِخَمْسِينَ مِئَةَ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَفِي مَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ⁽⁴⁾، وَصَلَاةٌ

(1) في الموطأ (527) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

(3) كالإمام أحمد: 2/256، 386، والدارمي (1425)، وابن ماجه (1404)، والترمذي (325)، والنسائي: 5/214، وابن حبان (1621) وغيرهم.

(4) إلى هنا أخرجه ابن ماجه (1413)، والطبراني في الأوسط (7008)، وابن عدي في الكامل: =

على السَّاحِلِ بِمِثِّي⁽¹⁾ صلاة، وصلاة بالسَّوَاكِ بأربع مئة صلاة، وبالطَّيِّبِ بخمسين صلاة، وبالتَّغْلِ⁽²⁾ اليماني بمِثِّي صلاة، وصلاة المناهل⁽³⁾ بمِثِّي صلاة، وصلاة بعمامة تحت الدَّقْنِ بمئة صلاة، وركعتان في جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ من هذا كُلِّه».

قال الإمام: وهذا كُلُّه لا يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فلا يُلتَمَّتْ إليه، وإنَّما الصَّحِيحُ الَّذِي صَحَّحَهُ أحمد بن حنبل وجماعة المحدثين: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، فإنَّه يزيد على هذا بمئة صلاة»⁽⁴⁾.

الأصول:

اختلفَ العلماءُ في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول⁽⁵⁾: «إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» فعندنا أنَّ المراد بقوله: «إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أي مسجدي يفضلهُ بدون الألف، وهذا ينبغي على أنَّ المدينةَ أفضل من مكَّة، وهو مذهبُ مالك - رحمه الله -.

قال الإمام ابن العربي: ليس في قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ» دليلٌ على تفضيل مكَّة وغيرها، وإنَّما الدليل في قوله: «صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاةٍ في مسجدي هذا»⁽⁶⁾.

= 327/6، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 276/2 (946) كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب الدمشقي، عن رزيق عن أنس. يقول البوصيري في مصباح الزجاجية: 15/2 «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرفه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حُكِيَ عن أبي زُرْعَةَ أَنَّهُ قال، لا بأس به، وذَكَرَهُ ابن حَبَّان في الثَّقَات [239/4] وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ عند الوفاق». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح».

(1) غ: «بمئة».

(2) ج: «التعال».

(3) كذا.

(4) رواه - مع اختلاف في الألفاظ - أحمد: 5/4، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في تاريخه 29/4، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (398)، والبزار كما في كشف الأستار (425)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 127/3، وابن حَبَّان (1618)، والبيهقي: 246/5، وابن عبد البر في التمهيد: 25/6 كلهم من طريق حمَّاد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

(5) في حديث الموطأ (527) رواية يحيى.

(6) انظر تخريجنا لحديث ابن الزبير في التعليق ما قبل السابق.

مسألة (1):

قال علماؤنا (2): هذه المسألة مبنية على أي البلدين أفضل؟ وسنبين الكلام فيه في كتاب الجامع إن شاء الله. وأما الذي يقتضي (3) الاستثناء في هذا الموضع، فإن يكون حُكْم مَكَّةَ خارجاً عن أحكام سائر المواطنين في الفضيلة، ولا يعلم حُكْم مَكَّةَ من هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة في مَكَّةَ أفضل، ويصح أن تكون في المدينة أفضل، ويصح أن يتساويا، والمسألة قريبة المآخذ.

مسألة (4):

وسئل مطرف عن حدّ الفضيلة، هل هي في التافلة أيضاً؟ قال: نعم. ورواه ابن سحنون في «تفسيره للموطأ»، قال: قال لي عمر حدّته (5): جمعة خير من جمعة، ورمضان خير من رمضان.

حديث مالك (6): عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، كذا رواه يحيى وسائر الرواة للموطأ على الشك (7). والجمع (8) بين أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وخذّه، عن النبي ﷺ (9)، وعبيد الله أحد أئمة أهل المدينة في الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 341/1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «يقتضيه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 341/1.

(5) غ، ج: «لي من حدّته» والمثبت من المنتقى.

(6) في الموطأ (528) رواية يحيى.

(7) ممن رواه على الشك: ابن القاسم (154)، والقعني (291)، وسويد بن سعيد الحدثاني (345)، وأبو مصعب الزهري (518).

(8) أي بعضهم رواه بالجمع، وممن رواه على الجمع: روح بن القاسم كما عند أحمد: 4/3، ومعن ابن عيسى كما في التمهيد: 285/2.

(9) رواه من هذا الطريق البخاري (1196)، ومسلم (1391).

الأصول:

قال المتكلمون من أهل الأصول: هذا الحديث يحتمل معنيين⁽¹⁾:

أحدهما: أنّ ملازمته بالطاعة والصلاة تؤدّي إلى رياض الجنّة، لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع؛ لأنّ مالكا - رحمه الله - تأوّل فيه هذا الوجه، ولذلك أدخله مالك في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ على الصلاة في سائر المساجد.

المعنى الثاني: يحتمل أن يريد أنّ ملازمته والتقرّب إلى الله فيه يؤدّي إلى رياض الجنّة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا بمعنى الاختصاص بهذه المعاني، وكما يقال «الجنّة تحت ظلال (2) الشّويف»⁽³⁾.

وقال بعضهم: إنّ هذه حقيقة وليس بمجاز من القول؛ لأنّه إذا كان يوم القيامة، يُعيد الله ذلك المنبر ويرفعه بعينه، فيكون يومئذ على حوضه.

وقال آخرون: إنّما عنى به أنّ منبره في الجنّة يُخرج ويُجعل له على حوضه.

وقالت فرقة أخرى: بل يُنقل ذلك الموضع إلى الجنّة فيكون من رياضها.

والأوّل أصحّ، ويشهد له الحديث: «ألا أدلّكم على رياض الجنّة قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: حلّق الذّكر»⁽⁴⁾.

وقال بعض العلماء: يريد من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنّة، وفي حديث: «إنّ منبري على ترعة من ترع الجنّة»⁽⁵⁾ يريد على باب من أبواب الجنّة. وهذا مثل ما تقدّم.

(1) انظر نحو هذين المعنيين في المنتقى: 341/1 - 342، ولا شك أنّ المؤلف قد استفاد من الباجي.

(2) غ: «ظل».

(3) أخرجه البخاري (2818)، ومسلم (1742) من حديث ابن أبي أوفى.

(4) أخرجه أحمد: 150/3، والترمذي (3510)، وابن حبان في المجروحين: 252/2/1 من حديث أنس، بلفظ: «إذا مررتم برياض...» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس».

(5) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: 4/1، وابن سعد في الطبقات: 253/1، وابن أبي شيبة (31729)، وأحمد: 360/2، والبيهقي: 247/5، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الإسناد:

قال الإمام: ذَكَرَ مالك في هذا الباب أربعةَ أحاديثٍ كُلِّها صِحَّاح، الحديث الأول منها بلاغٌ لم يُسْنِدْهُ مالك، وأَسْنَدَهُ حمَّاد⁽²⁾، عن نافع، عن ابن عمر⁽³⁾.

الفقه في أربع مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قال علماؤنا⁽⁶⁾: فيه دليلٌ على أنَّ للزَّوجِ منعها من ذلك، ولا خُرُوجَ لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لَمَا خُوطِبَ الرِّجَالُ⁽⁷⁾ بِالْمَنْعِ من الخروج كما خُوطِبِينَ بالصَّلَاةِ، ولم يخاطب الرِّجَالُ⁽⁸⁾ بأن لا يمنعوهُنَّ⁽⁹⁾.

المسألة الثانية:

الأصلُ في الشَّرْعِ جوازُ خروجِ النِّسَاءِ، وهي مسألةٌ خلافاً فيها الصَّحابة.

- (1) في الموطأ (530) رواية يحيى.
- (2) وهو الذي نصَّ عليه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 49. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: 280/24 من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر.
- (3) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (900)، ومسلم (442).
- (4) ج: «وفيه من الفقه أربع مسائل».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 342/1.
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) غ: «الرجل».
- (8) غ: «الرجل».
- (9) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية عبارة الباجي كما في المنتقى: يقول رحمه الله: «... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخُوطِبَ النِّسَاءُ بالخروج ولم يخاطب الرِّجَالُ بالمنع كما خُوطِبَ النِّسَاءُ بالصَّلَاةِ ولم يخاطب الرِّجَالُ بأن لا يمنعوهُنَّ منها».

رُوِيَ عن عائشة وابن مسعود وجماعة المنع وأن يَلْزَمَنَّ قَعْرَ⁽¹⁾ بيوتهن. واحتج بذلك من رَوَى حديث سعيد بن المنذر عن أم حميد الساعدية ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في حُجْرَتِهَا خيرٌ من ذَارِهَا، ودارها خير لها من مسجِدِهَا. ومسجدُ عَشِيرَتِهَا خيرٌ لها من مَسْجِدِي»⁽²⁾ وهو حديث ضعيف.

المسألة الثالثة:

تحصيل مذهب مالك - رحمه الله - : الإباحة في الخروج إلى المساجد، ويخرُجَنَّ للعبد. وروي⁽³⁾ عن مالك في «المبسوط» أنه قال: لا تمنعوا النساء من الخروج.

قال علماؤنا⁽⁴⁾: يحتمل أن يريد به أنه يُحْكَمُ لهنّ بذلك على الأزواج. ويحتمل أن يريد به حضّ الأزواج على الإباحة لهنّ في ذلك.

وقال⁽⁵⁾ الثوري: يُكْرَهُ الخروج للمرأة لأنها عَوْزَةٌ.

وفرق أبو يوسف بين الشائبة والمتجالة.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً.

وقال ابن مسعود: المرأة عَوْزَةٌ، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ⁽⁶⁾.

وكان إبراهيم النَّخَعِيُّ يمنعُ نساءَ الجمعة والجماعة.

وسئِلَ الحسن بن أبي الحسن البصري عن⁽⁷⁾ امرأة حلفت إن خرج زوجها من السُّجْنِ أن تُصَلِّيَ في كلِّ مسجدٍ تَجْمَعُ فيه الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ ركعتين، فقال الحسن: تُصَلِّيَ في مسجد قومها؛ لأنها لا تُطِيقُ ذلك، ولو أدركها عمر بن الخطاب لأَوْجَعَ رَأْسَهَا⁽⁸⁾.

(1) ج: «وإن لم يلزم من قعر».

(2) أخرجه أحمد 37/45 (ط. الرسالة) وابن خزيمة (1689) وابن عبد البر في التمهيد: 398/23.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 342/1.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس - ما عدا الفقرة الأخيرة - من الاستذكار: 254/7 - 255.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (7616).

(7) ج: «أن».

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (7618).

الحديث الثاني: مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه عن بُسر بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّنَّ طِيْبًا».

العارضة:

إِذَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِرِيحِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الحديث الثالث: مالك⁽²⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نُقَيْلٍ امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تَسْتَأْذِنُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

الإسناد:

قال الإمام: كانت عاتكة زوج عبد الله بن أبي بكر⁽³⁾، فمات عنها، فتزوجها عمر، ثم تزوجها بعد عمر الرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

الحديث الرابع: مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قال يحيى⁽⁵⁾: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: سائر رُؤَاةِ الْمَوْطَأِ⁽⁷⁾ لهذا الحديث يقولون في هذا الحديث: مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَقُولُوا «الْمَسَاجِدَ»، وَلَا قَالَه أَحَدٌ غَيْرَ يَحْيَى⁽⁸⁾، وَلَا يَوْجَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ.

(1) في الموطأ (531) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (532) رواية يحيى.

(3) في النسخ: «عبد الرحمن بن عوف» وهو تصحيف، انظر المردفات من قرش للمدائني: 61.

(4) في الموطأ (533) رواية يحيى.

(5) هو ابن سعيد.

(6) كلامه في الإسناد مستفاد من التمهيد: 394/23.

(7) انظر على سبيل المثال رواية القعني (308)، وابن بكير: 36/ب، والزهرري (543).

(8) الغريب أنه ورد في المطبوع من رواية سويد بن سعيد الحدثاني (176 ط. التركي) (368 ط. البحرين):

«المساجد» والظاهر أنه تصحيف.

العارضة:

قولها: «ما أَحَدَتْ النَّسَاءُ» تعني الطَّيِّبُ⁽¹⁾ والتَّجْمُلُ وقَلَّةُ التَّسْتُرِّ وتسرع كثير منهنَّ إلى المناكر⁽²⁾.

أما التَّطَيُّبُ، فإنه مكروهٌ للمرأة أن تَتَطَيَّبَ في غير بَيْتِهَا بِطَيِّبٍ، فإن تَطَيَّبَتْ فلا تَخْرُجُ.

وقال بعضُ الأشياخ⁽³⁾: يحتمل أن تريد ما أدركن⁽⁴⁾ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالتَّجْمُلِ الَّذِي يَفْتَنُ بِهِ النَّاسُ⁽⁵⁾. ولهذا قال: «رُبَّ نِسَاءٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»⁽⁶⁾.

وأما⁽⁷⁾ قولها: «كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النَّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ. ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهنَّ⁽⁸⁾، لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»⁽⁹⁾ أَنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذْنَ رِجَالًا مِنْ خَشَبٍ، فَأَشْرَفْنَ بِهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَابْتُلِينَ بِالْحَيْضِ، فَمُنِعْنَ الْمَسَاجِدَ. الأُصُولُ⁽¹⁰⁾:

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وفي إطلاقه صلى الله عليه لهنَّ بالخروج إلى المساجد إباحة لا نَدْبٌ وَلَا فَرْضٌ، دَلِيلٌ أَنَّ الْإِذْنَ⁽¹²⁾ لهنَّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مُطْلَقًا لهنَّ الْخُرُوجُ فِيهِ، نَحْوُ عِيَادَةِ بَعْضِ أَهْلِهَا، أَوْ زِيَارَةِ بَعْضِ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَاتِ، وَشُهُودِ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ،

(1) في المنتقى: «التطيب».

(2) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 343/1.

(3) هو الإمام الباجي في المنتقى: 343/1.

(4) ج: «ما أحدن».

(5) هنا ينتهي كلام الباجي.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2652) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 343/1.

(8) هنا ينتهي النقل من الباجي.

(9) الحديث (5114).

(10) كلامه في الأصول مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 474/2.

(11) المقصود هو الإمام ابن جرير الطبري.

(12) في شرح ابن بطال: «دليل أن نظير ذلك الإذن».

وزيارة قبر ميِّتٍ لها، وشبه ذلك ، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهنَّ فيما هو مُطلَقٌ لهنَّ الخروج فيه، فالإذنُ لهنَّ فيه⁽¹⁾.

وروى ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا»⁽²⁾.

قال علماؤنا: هذا عمومٌ وثَّقِيْدُهُ⁽³⁾ بزيادة من زاد فيه: «فلا يمنعها بالليل الصلاة في مساجد الجماعة». فيخرج من هذا الحديث أنّ الرُّجُلَ إذا استأذنته امرأته إلى الحجِّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن منعها⁽⁴⁾ المسجد الحرام لأداء فريضة الحجِّ نهى إيجابٍ، وهو قولُ مالك والشافعي في أنّ المرأة ليس لزوجها منعها من⁽⁵⁾ الحجِّ، ويكون على الوجه⁽⁶⁾ الأول - أعني النهي عن الصلوات في المساجد - نهى أدب؛ لأنّه واجبٌ عليه ألا يمنعها.

تتميم:

رُوي في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بالليل»، تفرّد بهذه الزيادة نصر بن عليّ وحده.

الأمرُ بالوضوءِ لمن مسَّ القرآن

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنّ في الكتاب الذي كتب رسولُ الله ﷺ لعمر بن حزم: «لا يمسَّ القرآنَ إلاّ طاهرًا». الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: هذا الحديث لم يتجاوزْ به مالك عبد الله⁽⁹⁾ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(1) في شرح ابن بطال: «... لهنَّ فيما هو فرضٌ عليهن أو نذْبُ الخروج إليه أولى».

(2) أخرجه البخاري (873)، ومسلم (442).

(3) في شرح ابن بطال: «وثقيده».

(4) «منعها» زيارة من شرح ابن بطال.

(5) ج: «عن».

(6) ج، ف: «وجه» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في الموطأ (534).

(8) حتى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 9/8 - 11 بتصرف.

(9) غ، ج: «عن عبد» والمثبت من الاستذكار.

وروى ابن (1) داود (2) عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه؛ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديّات: «الآ يمسّ القرآن إلا طاهر» (3).

قال الإمام الحافظ (4): وكتاب عمرو هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر؛ لأنّه لا يجوز أن يمسّ القرآن إلا طاهر.

وبهذا (5) قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء، إلا داود (6) فإنّه قال: لا بأس أن يمسّ القرآن الجنب والحائض والمحدث.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية (7)، هذا نهى وإن كان لفظه لفظ الخبر.

الأصول (8):

قال علماؤنا: لا يجوز للمحدث أن يمسّ المصحف، لقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (9).

فإن قيل: هذا خبر، والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره؛ لأنّه يكون كذباً، وذلك يستحيل في وصفه، فدلّ أنّ المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقرّبين في الصّحف التي عندهم، هذا منتهى كلامهم، وهو ساقط جدّاً؛ لأنّ الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كلّ واحد منهما بمعنى التّهي. ولا يجوز أن يكون التّهي (10) بمعناها؛ لأنّ الكلام له حقيقة يتفرّد بها عن العلم والإرادة، وكذلك أيضاً أقسامه (11)

(1) غ، ج: «أبو» والمثبت من الاستدكار.

(2) هو سليمان بن داود.

(3) أخرجه الدارمي (2266)، والدرقطني: 1/122، وابن عبد البر في التمهيد: 17/396 - 397.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(5) من ها هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/343.

(6) قول داود من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.

(7) الواقعة: 79.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/397 - 398.

(9) الواقعة: 79.

(10) «النهي» زيادة من القبس.

(11) غ: «القسامة» ج: «انقسامه» والمثبت من القبس.

من الأمر والتَّهْيِ، والخبر والاستخبار، لها حقائق ينفرد كل واحدٍ منها بحقيقته عن صاحبه، ولهذا المعنى الَّذِي فهمه مالك - رضي الله عنه - من أَنَّ الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذِبًا، ومن أَنَّ الخَبَرَ لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى التَّهْيِ، ثم قال (1) - رضي الله عنه - إِنَّ هذه الآية (2) وَالَّتِي فِي: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (3) سواء، يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وَصُحُفِهَا، وهذا بديعٌ في البيان لمن كان له قَلْبٌ. بَيِّنْدَ أَنِّي أَقُولُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا حَسَنًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (4) خَبِيرٌ، وَالخَبِيرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مَخْبِرِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَكِنْ ههنا دَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَتَفَقَّنَ لَهَا اللَّيْبُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (5) خَبِرَ عَنِ الشَّرْعِ وَمَا بَيَّنَّ (6) فِيهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (7) خَبِرَ عَنِ الشَّرْعِ وَمَا بَيَّنَّ فِيهِ (8). فَإِنْ وَجَدْنَا مُخَدِّثًا يَمَسُّ المصحف، وَوَجَدْنَا مُطَلَّقةً لَا تلتزم التَّرَبُّصَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ، كَمَا قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» (9) فَلَا يَرِيدُ نَفْيَ الوجود (10)؛ لِأَنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَصَلِّي وَهُوَ مُخَدِّثٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ شَرْعًا، فَإِنْ وَجِدْتَ بغير طَهُورٍ فَلَا تَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ يَجْمَعُ لِك (11) فِيهِ سَلَامَةُ الحَقِيقَةِ مِنْ خِلْطِهَا (12) بِغَيْرِهَا، وَبِقَاءِ اللَّفْظِ عَلَى صِيغَةِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي وُضِعَ لَهَا، وَصِحَّةِ التَّوْحِيدِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الكَذِبِ، وَقَرَارِ الشَّرِيعَةِ فِي نِظَامِهَا، فَلَا (13) يَشَارِكُهَا فِي حُكْمِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

(1) فِي الموطأ (536) رَوَاةٌ يَحْيَى.

(2) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الوَاقِعَةُ: 79.

(3) عَبَسَ: 1.

(4) الوَاقِعَةُ: 79.

(5) الوَاقِعَةُ: 79.

(6) غ: «بني».

(7) البقرة: 228.

(8) «بين» زِيَادَةٌ مِنَ القَبْسِ.

(9) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (224) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بَلْفِظَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

(10) غ، ج: «الوجوب» وَالمَثْبُتُ مِنَ القَبْسِ.

(11) فِي القَبْسِ: «وهذا نفيس، فإنه يجمع لك».

(12) غ: «تخليطها».

(13) فِي القَبْسِ: «بالآ».

الفقه في ست مسائل :

المسألة الأولى (1):

قوله (2): «وَلَا يَحْمِلُ الْمُضْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ» هو كما قال، وبه قال الشافعي (3)، وأبو حنيفة: لا بأس أن يحمله على علاقة ويحمله على وسادة (4).

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا مُخَدِّثٌ قاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُضْحَفِ، فلم يجز له، كما لو باشَرَهُ بِالْحَمْلِ.

ومن أصح الاستدلال فيه، ما استدللّ به مالك في قوله (5): ولو جاز ذلك لحمل في أخيبته (6) إلى آخر الكلام.

المسألة الثانية (7):

أدخل مالك الآية في هذا الباب؛ ما يصحّح هو (8) الاحتجاج به (9) على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن. وأدخل في آخر الباب ما يحتجّ به الناس في ذلك وليس عنده بحجّة، فأتى به وبينّ ضعف الاحتجاج به. وهذا ممّا يدلّ على سعة علمه وحوطته على الدين والإنصاف.

ووجه آخر: وهو أنّه أَدْخَلَهُ عَلَى وَجْهِ الاحتجاج في وجوب الوضوء، وذلك أنّ الله تعالى وصف القرآن بآته كريم، وذلك أنّه: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ الذي ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ ﴾ (10) فوصفه بهذا تعظيماً له. والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمثّل (11)

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 343/1.

(2) أي قول مالك في الموطأ (535) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيرازي: 8 (ط. ليدن).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 156/1.

(5) في الموطأ (535) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «خَيْبَتِهِ».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 344/1 بتصرف.

(8) غ، ج: «... الباب؛ لأنّه لا يصحّ» والمثبت من المنتقى.

(9) غ، ج: «بها» والمثبت من القبس.

(10) الواقعة: 78 - 79.

(11) غ: «فَوَجِبَ أَنْ يُمَثَّلَ».

ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمَسُّ الكتاب الذي هو فيه إلا مطهَّر، وهذا وَجْهٌ صحيحٌ أيضًا.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقد أُبيح⁽²⁾ مَسُّ القرآن بغير طهارة ضرورة التعلُّم⁽³⁾، وهل أُبيح⁽⁴⁾ ذلك ضرورة للمعلم⁽⁵⁾؟ فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك إباحته، وكره ابن حبيب ذلك.

فوجه رواية ابن القاسم: أَنَّ الْمُعَلِّمَ يَحْتَاجُ من تَكَرَّرَ مَسُّه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فَأَرَخَّصَ له في ذلك كالمُتَعَلِّمِ⁽⁶⁾.

ووجه رواية ابن حبيب: أَنَّهُ غير محتاج إلى مَسِّه لمعنى التعلُّم لأنه حافظ، وإنَّما ذلك لمعنى الصَّنَاعَةِ وَالتَّكْسِبِ، وهذا في الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْكُلِّ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وفي «العُتْبِيَّةِ»⁽⁸⁾ كَرِهَ مالك أن يكتب القرآن أَسَدَاسًا وَأَسْبَاعًا في المصاحف، وَشَدَّدَ فيه الكراهية، وقال: قد جَمَعَهُ اللهُ وَهُوَ لاءٌ يُفَرِّقُونَهُ.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

ومنع مالك نَقْطَ⁽¹⁰⁾ الْمُصْحَفِ الَّذِي هو الإمام، قال⁽¹¹⁾: ويكتب من الهجاء على الكَتَبَةِ⁽¹²⁾ الأَوَّلِ ولا يحكم⁽¹³⁾ على ما جعله⁽¹⁴⁾ النَّاسُ من الهجاء اليوم.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 344/1 بتصرف.

(2) في المنتقى: «يبيح».

(3) غ: «التعليم».

(4) ج، والمنتقى: «يبيح».

(5) ج: «للمعلمة»، وفي المنتقى: «للتعليم».

(6) غ: «بالتعلم» ج: «بالتعليم» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 344/1.

(8) 148/18.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 344/1.

(10) في المنتقى: «فقط».

(11) في العتبية: 354/18.

(12) غ، ج: «الكتب» والمثبت من العتبية والمنتقى.

(13) في المنتقى: «يحكم».

(14) ج، والمنتقى: «ما أحكمه».

قال (1): «بيِّن ذلك أن «براءة» لا يُكْتَبُ في أولها بسم الله الرحمان الرحيم بثلاثا يوضع شيء في غير موضعه، ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم» (2)، سواء بدأ بأول السورة أو غيرها؛ لأنه لا يجعل إمامًا، قال (3): «وإنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ».

المسألة السادسة (4):

أما الذِّكْرُ من غير القرآن، فلا يمنع المُخَدِّثُ (5) من التُّطْق به ولا مِنْ مَسِّهِ، وبه قال جماعة العلماء (6).

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

مالك (7)، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عن محمد بن سيرين؛ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهبَ لحاجته، ثُمَّ رَجَعَ وهو يقرأ القرآن. فقال له رَجُلٌ: يا أمير المؤمنين، أتقرأ وأنت على غير وضوء؟ (8) فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أُمْسَلِمَةٌ؟

الإسناد:

قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلف الناس فيه:

فقيل: هو رَجُلٌ من بني حنيفة (9) ممن كان قد آمنَ بِمُسْلِمَةٍ، ثم آمن بالله ورسوله.
وقيل: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويغضه.

- (1) القائل هو الإمام مالك في العتبية: 354 / 18 - 355.
- (2) ما بين النجمتين ساقط من التسخين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنقى.
- (3) الكلام موصول للإمام مالك في العتبية: 354 / 18 - 355.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 344 / 1.
- (5) في المتنقى: «الحدث».
- (6) قوله: «وبه قال جماعة العلماء» من إضافات المؤلف على نص الباجي.
- (7) في الموطأ (537) رواية يحيى.
- (8) في الموطأ: «ولست على وضوء».
- (9) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة: 437 / 1 بسنده عن يحيى بن مُزَيْن قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرَّجُلُ من بني حنيفة.

وقال قوم من المُحدِّثين⁽¹⁾: إنه أبو مريم الحنفي، وأنكر ذلك آخرون؛ لأنَّ أبا مريم قد ولَّاهُ عمر بعض ولايته.

وذكر بعضهم أنَّ هذا الرَّجُلُ إياس بن صبيح يُكنى بأبي مَرِيمٍ⁽²⁾.
 ومُسَيْلِمَةُ هو مُسَيْلِمَةُ الحَنَفِيِّ الكَذَّاب، كَذَّابُ اليَمَامَةِ الَّذِي ادَّعَى الثُّبُوءَ، اسمه ثمامة بن حبيب⁽³⁾، يُكنى أبا هارون، ذكر ذلك ابن عفير^(*)، ومُسَيْلِمَةُ لَقَّبَ له وليس باسم.

الفقه في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

سئل مالك عن قُرَاءِ مصر الذين يجتمع النَّاسُ إليهم، فكلُّ رَجُلٍ⁽⁵⁾ يقرأ في النَّفَرِ يفتح عليهم؛ إنه حَسَنٌ لا بأسَ به. وقال مرَّةً: إنه كرهه وعابَهُ.

وأما أن يجتمعَ القومُ فيقرؤون في السُّورَةِ الواحدة، مثل⁽⁶⁾ ما يعمل أهل الإسكندرية - وهو⁽⁷⁾ الَّذِي يُسَمَّى القِراءةُ بالإدارة -؛ فكرهه⁽⁸⁾ مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل النَّاسِ.

ووجه تلك الكراهية: للمباراة في حفظه والمبَاهَاةُ بالتَّقَدُّمِ فيه⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

وأما القومُ يجتمعون⁽¹¹⁾ يقرؤون القرآنَ، أو يقرأ عليهم رجلٌ حسن الصوت،

-
- (1) منهم أبو حاتم في الجرح والتعديل: 280/2، وابن سعد في الطبقات: 91/7، وابن بشكَّوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 436/1.
- (2) انظر تاريخ ابن معين: 286/4، والتاريخ الكبير: 436/1.
- (3) الَّذِي في مولد العلماء ووفياتهم للربيعي: 86/1 «حبيب بن زيد».
- (*) هو سعيد الأنصاري (ت. 226) من رواه الموطأ.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.
- (5) في المنتقى: «فكان رجل منهم».
- (6) ف، جـ: «بمثل» والمثبت من المنتقى.
- (7) ف: «وهذا» وفي المنتقى: «وهي».
- (8) ف: «فكرهها».
- (9) «فيه» ساقطة من غ، وفي جـ: «بالتَّقَدُّمِ في حفظه» والمثبت من المنتقى.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.
- (11) في المسجد أو غيره.

فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأنَّ قراءة القرآن على وَجْهِ الْعِبَادَةِ⁽¹⁾، والائْتِفَادَ بِذَلِكَ أَوْلَى، وإِنَّمَا يَقْصَدُ بِهَذَا صَرْفَ وَجْهِ النَّاسِ وَالْأَكْلَ بِهِ خَاصَّةً، وَنَوْعٌ مِنَ السُّؤَالِ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَنْزَعَهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» هو كنايةٌ عن الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

«ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ وَهُوَ يَقْرَأُ» فلم يمنعه حَدُّهُ عن القراءة. والْحَدَّثُ عند علمائنا على ضربين: أكبر، وأصغر.

فأما الأكبر فإنه على ضربين:

أحدهما: تُمْكِينُ إِزَالَتِهِ كَالْجَنَابَةِ.

والثاني: لا تُمْكِينُ إِزَالَتِهِ كَالْحَيْضِ.

وأما ما تمكن إزالته، فإنه يمنع قراءة القرآن، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وقد رُوِيَ عن مالك نحو ذلك في «مختصر ما ليس في المختصر»⁽⁵⁾.

والدليل على ما نقوله: أن هذا ذِكْرٌ يَتَكَرَّرُ فِي الصَّلَاةِ، فلم يكن للجُنْبِ فِعْلُهُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

فإذا⁽⁷⁾ ثبت هذا، فإنه يجوز أن يقرأ اليسير من القرآن الجنب وغيره، على وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالتَّبَرُّكِ وَذِكْرِ اللَّهِ، ولا حَدًّا لِدَلِكِ⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقرأ بعض آية وليس له إتمامها.

(1) أي مشروعة على وجه العبادة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(4) انظر الحاوي الكبير: 147/1، ومختصر خلافيات البيهقي: 219/1.

(5) هذا الكتاب هو لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) انظر ترتيب المدارك: 275/5.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(7) ف: «إذا» وفي المنتقى: «ومتى».

(8) ف، ج: «والأخذ في ذلك» والمثبت من المنتقى.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقرأ منه كلمة واحدة.

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا ممّا تَدْعُو الضَّرورة إليه للتَّعَوُّدِ وَذِكْرِ الله على كلِّ حالٍ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحَدَث من مسِّ الآية والشَّيء اليسير من القرآن في الرُّسالة والخُطبة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وأما القراءة في الطُّرُقِ على غيرِ وُضوءٍ، فقد قال مالك في «العُتبية»: أمّا الشَّيء اليسير لمن يتعلَّم القرآن، فلا بأس به، وأمّا الرَّجُل الَّذي يطوفُ بالكعبة يقرأ القرآن في الطُّريق، فليس من شأنِ النَّاسِ.

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك⁽²⁾، عن داوُدَ بن الحُصَيْنِ، عن الأغرَجِ، عن عبد الرَّحمن بن عبْدِ القاريّ؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: من فاته حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فقرأه حينَ تَروُلِ الشَّمْسِ إلى صلاةِ الظُّهرِ، فإنه لم يفتُه، أو كأنه أدركه.
الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا هو في «الموطأ» عن داود، وهو وهم ولا أدري ممّن هو؟! والغالب أنّه من داود؛ لأنّ المحفوظ من⁽⁴⁾ حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبْدِ القاريّ، عن عمر بن الخطّاب⁽⁵⁾ قال: من نام عن حِزْبِهِ، فقرأه ما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كتبت له كأنما قرأه من اللَّيْلِ⁽⁶⁾.

ومن أصحاب ابن شهاب من يرفعه إلى رسول الله ﷺ، منهم: عقيل بن يزيد من رواية ابن وهب⁽⁷⁾، وهو عند أهل العلم بالحديث أولى بالصواب من حديث داود

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 1/ 346.

(2) في الموطأ (538) رواية يحيى.

(3) كلام المؤلف في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 19 - 20 بتصرف.

(4) غ: جد: «في» والمثبت من الاستذكار.

(5) «عن عمر بن الخطّاب» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(6) أخرجه من هذا الطريق أحمد 1/ 32، والدرامي (1485)، ومسلم (747).

(7) ذكر هذه الرواية الدارقطني في غرائب حديث مالك، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد:

حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يُدرك فيه المرء حظه من الليل . وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ .

وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة واحدة⁽¹⁾ . والذي رواه ابن شهاب أوسع وقتاً، وابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً .
الترجمة⁽²⁾ :

اعلموا - نَوَّرَ اللهُ بصائركم - أن «حزب» موضوعٌ عند العرب لجمع المفترقِ وضَمِّ المنتشر، فالحزبُ: كلُّ مجموع من مفترقٍ قبله . وإثما بوب مالك - رحمه الله - هذا الباب، لِنُكْتَةِ بديعة، وهي أن الله قال لرسوله⁽³⁾ : ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِنَّ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽⁴⁾ فأخبر⁽⁵⁾ الله أن جمعه إليه، فوجب أن يوقفَ بذلك الإخبار عنه إليه، حتى جاء قول عمر بن الخطاب: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ» فصار ذلك قُدْوَةً في الإذن في إطلاقه، وهذا كما اختلفَ الناسُ هل يجوز أن يقال: حفظتُ القرآن، لقوله: ﴿وَأَنَّا لَمُحْفِظُونَ﴾⁽⁶⁾ فَمِنَ العلماءِ من أذن فيه، ومنهم من منعه لهذه الحَصِيصَةِ، وكما قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽⁷⁾ كذلك قال: إن علينا قرآنه⁽⁸⁾ . ثم يجوز إجماعاً أن يقول: قرأت، كذلك يجوز أن يقول: جمعتُ وحفظتُ، والمعنى واحد .

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

الفائدة الأولى :

قال مالك : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

ووجه ذلك : أَنَّ كُلَّ وَقْتٍ كَانَ مُحَلًّا لصلَاةِ الْوُتْرِ، فَإِنَّهُ مُحَلٌّ لصلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ

(1) راجع مصنف عبدالرزاق (5952) وشرح معاني الآثار: 348/1 .

(2) انظرها في القبس: 398 - 399 .

(3) ﷺ .

(4) القيامة: 16 - 17 .

(5) ج: «كذلك فأخبر» والمثبت من القبس .

(6) الحجر: 9 .

(7) القيامة: 17 .

(8) كلام المؤلف في هذا الموضوع على سبيل الشرح والتفسير .

فاته حتى صلى الصبح في وقت الفجر، فالأفضل أن يصلّيه ما بينه وبين صلاة الظهر؛ لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، والله أعلم.

الفائدة الثانية:

فيه فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أعمال البرِّ وقوافل الخير، وقد ألف النَّاسُ في أخبار المجتهدين في الليل كتبًا كثيرةً حسنًا.

قالت عائشة: قام رسولُ الله ﷺ بآية من القرآن لَيْلَةً⁽¹⁾، قال الترمذي⁽²⁾: «هو حديث غريب» وأبو المتوكل⁽³⁾ مخصصٌ بأبي سعيد، وعائشة منه بعيد.

وقالت الصوفيَّة: الليلُ أنسُ الأحباب، وميقاتُ مُنَاجَاتِ رَبِّ الأرباب، وفي جَوْفِ اللَّيْلِ المنازل والترقي إلى أشرفِ الطاعات والفضائل، قال الله العظيم لنبِيِّه الكريم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقد تقدّم الكلام عليها في «باب قيام الليل» في أوّل الكتاب، فلتنظر هناك.

مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بن يحيى بن حَبَّان جَالِسَيْنِ، فدَعَا محمدٌ رَجُلًا، فقال: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فقال الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فقال له: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فقال زيد: حَسَنٌ، ولأنَّ أقرأه في نصف شهر أو عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبّره وأقفَ عليه.

الإسناد:

رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ عِشْرِينَ» لغير يحيى من رواة «الموطأ»⁽⁶⁾، ورواية عُبيد الله: «أَوْ عَشْرٍ» وزاد ابن وضّاح: «وعشرين» وليس في الحديث أثرٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ إلا ما قال لعبد الله بن عمر: «أقرأه في شهر»⁽⁷⁾ ثم انتهى تقسيم النَّاسِ فيه

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (448). ونذكر أن الفقرة السابقة مقتبسة من الاستذكار.

(2) في المصدر السابق، وفيه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(3) هو علي بن داود النَّاجِي، انظر الجرح والتعديل: 6/184، وتهذيب الكمال (4066).

(4) الإسراء: 79.

(5) في الموطأ (539) رواية يحيى.

(6) كالفقيني (127)، وسويد (156)، والزهري (241).

(7) أخرجه ابن حبان (757).

إلى ستين جزءاً، والأمر في ذلك قريب.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

اختلفت الصحابة والتابعون في كيفية القراءة:

فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان.

ومنهم من قرأه راجعاً كتميم الداري.

ومنهم من ختمه في قبره كبشر بن يسار⁽²⁾، ثم دفن فيه.

ومنهم من كان يقرأه في ليلته. وعلى حال خواطيرهم ومقاماتهم في الخوف

والرجاء والاعتبار، وكل ذلك جائز، والقليل مع التدبر عندي أفضل.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قد تكلم الناس في الترتيل والهد⁽⁴⁾؛ فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال

الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾⁽⁵⁾، وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك، قالت

عائشة: وكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة ويترتلها، حتى تكون أطول من أطول

منها⁽⁶⁾. وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل⁽⁷⁾ مالك عن الهد فقال: من الناس من إذا هد كان أخف عليه، وإذا رتل

أخطأ. ومن الناس من لا يحسن الهد، والناس في ذلك على ما يخف عليهم ويسهل.

والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁸⁾: «والذي عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة

(1) انظرها في العارضة: 240/2.

(2) في العارضة: «كبشر بن بشار».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 346/1.

(4) تصحفت هذه الكلمة في النسختين والمنتقى إلى «الهز» وفي العتبية إلى «الهد» والهد: هو الإسراع في قراءة القرآن.

(5) المزمّل: 4.

(6) أخرجه - من حديث حفصة - مالك في الموطأ (363) رواية يحيى.

(7) في العتبية: 498/17.

(8) في المنتقى: 346/1.

ما يوافق طبعه ويخفت عليه، فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حال الأمرين»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

والناس في التلاوة على ثلاث مقامات:

أعلاهم من شهد أوصاف المتكلم في كلامه وتعريف خطئه، وهذا مقام العارفين من المقررين.

ومنهم من يشهد أن الله سبحانه هو الذي يتأجبه بالطافه، ويخاطبه بإنعامه وإحسانه، فمقام هذا الحياء والتعظيم، وحاله الإصغاء والفهم، وهذا للمُعترفين⁽²⁾ من عموم المقررين.

ومنهم من يرى أنه يخاطب بالكلام؛ لأنه سبحانه متكلم بكلام نفسه، وليس ذلك للعبد، وإن كان كلامه كلاماً، وإنما جعل له حركة اللسان بوصفه، وتبيين الذكر بلسانه، بحكمة ربه، جزاء للعبد ومكاناً له، كما كانت الشجرة وجهة موسى عليه السلام إذ كلمه ربه.

المسألة الرابعة: في صفة الجهر بالقراءة، وما في ذلك من النيات، وتفضيل حكم الجهر والسر، وبيان حكم الحالات

والأخبار في ذلك كثيرة، منها في الصحيح أخبار حسان. روي أنه قال: «فضل قراءة السر على العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»⁽³⁾.

وفي لفظ أشهر من هذا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر به كالمسر بالصدقة»⁽⁴⁾.

وفي الحديث الحسن؛ «أن عمل السر يفضل على عمل العلانية بسبعين

(1) في المنتقى: «في حاله الأمران».

(2) ويمكن أن تقرأ: «للمعترفين».

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (25)، والطبراني في الكبير (8999)، وابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان 3/456 من حديث عبد الله بن مسعود. بلفظ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار...».

(4) أخرجه أحمد: 4/151، 158، وأبو داود (1333)، والترمذي (2919) وقال: «هذا حديث حسن»

غريب، والتسائي: 3/225، وابن حبان (734)، والبيهقي: 3/13.

ضعفًا»⁽¹⁾. ومثله من العموم: «خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي، وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْحَفِي»⁽²⁾.

وفي خبر أشهر من هذا: «لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽³⁾.

وفي الترمذي⁽⁴⁾، عن أبي قتادة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسِرُّ وَعَمْرٌ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، ولعمر: «اخْفِضْ قَلِيلًا». وهو حديثٌ موقوفٌ على عبد الله بن رباح، عن النبي⁽⁵⁾، وقد يكون مُرْسَلًا، والمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ فِي الْفَضَائِلِ وَأَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ.

وقول عمر⁽⁶⁾: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ أَوْقِظَ الْوَسْتَانَ، وَأَطْرُدَ الشَّيْطَانَ، وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الإمام: وَالْوَسْتَانُ هُوَ الَّذِي خَالَطَهُ الثُّعَاسُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بَعْدُ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ تَزْيِهَا عَنْ ذَلِكَ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁹⁾.

وقال الشاعر⁽¹⁰⁾:

وَسْتَانَ أَقْصَدُهُ الثُّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَسَائِمٍ

- (1) أورده البخاري في التاريخ الكبير: 27/3 على أنه من قول معاوية بن قرة.
- (2) أخرجه ابن المبارك في مسنده (250)، وابن أبي شيبة (34377)، والطبراني في الدعاء (1883)، وأبو يعلى (731)، والقضاعي في مسند الشهاب (1220)، والبيهقي في الشعب (554) من حديث سعد بن أبي وقاص.
- (3) أخرجه أحمد: 36/2 مطولاً من حديث ابن عمر بلفظ «بالقراءة في الصلاة» بدل: «بين المغرب والعشاء».
- (4) الحديث (447).
- (5) ﷺ.
- (6) في حديث الترمذي السابق ذكره.
- (7) الذي في الجامع الكبير: «إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْتَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ».
- (8) انظرها في عارضة الأحوذى: 237/2.
- (9) البقرة: 255.
- (10) هو عدي بن الرقاع، والبيت في ديوانه: 100.

المسألة الخامسة⁽¹⁾: في المتناجي

اختلف العلماء في أيّ العملين⁽²⁾ أفضل: التناجي سرّاً مع الله، أم الجهر؟ لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكّرة الغافل وطرد العدو، وما حكّم به النبي ﷺ بينهما، فإنه لم يترك أبا بكرٍ على صفته، ولا عمر، وقال لهذا: ارفع صوتك قليلاً حتى يقتدي بك من سمعك، وقال لعمر: اخفض من صوتك قليلاً لئلا يتأذى بك⁽³⁾ من يحتاج إلى النوم⁽⁴⁾، وهذا إنما كان في حقّ أبي بكرٍ للقطع على الخلوص بنيته⁽⁵⁾، وسلامته عن الرياء، وتصدّيقه له في⁽⁶⁾ قوله: «أسمعت من ناجيت» وأما غيره فالسرُّ له أفضل؛ لأنه أقرب له إلى الخلاص وأسلم من الآفات.

وقد ثبت عن عائشة في الصحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ ربّما أسرّ في قراءته، وربّما جهر، فقال الراوي - وهو عبد الله بن قيس -: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة⁽⁷⁾. ورواه غيره عنها. فيقرأ كلُّ أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سلّم له من إخلاصه أو خوفه الرياء والتبصّع على نفسه.

وسمع⁽⁸⁾ سعيد بن المسيّب ذات ليلة في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته - وكان صبيّاً حسن الصوت - فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلّي فأمره أن يخفض من صوته، فقال الغلام: إنّ المسجد ليس لنا وإنّ للرجل فيه نصيباً. فرفع سعيد صوته⁽⁹⁾، وقال: أيها الرجل المصلّي، إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض من صوتك، وإن كنت تريد الدنيا والناس، فإنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً. فسكت عمر وخفف ركعته، فلما سلّم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة⁽¹⁰⁾.

(1) انظرها في العارضة: 238/2 - 240.

(2) في العارضة: «المقامين».

(3) غ: «به».

(4) غ: «القيام».

(5) في العارضة: «خلوص نيته».

(6) «في» زيادة من العارضة.

(7) أخرجه الترمذي (449) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(8) من هنا إلى آخر المسألة منتقاة من إحياء علوم الدين: 278/1 - 279 بتصرف.

(9) في النسختين: «صوته سعيد» والمثبت من الإحياء.

(10) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 278/1، وسكت عنه العراقي في المغنى.

وعلى ذلك فقد كان رسولُ الله ﷺ يسمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيستمع إليهم، وقد أمرَ أيضًا بالجهر، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل يُصَلِّي فليتهجد بقراءته، فإنَّ الملائكةَ وعُمَّارَ دَارِهِ يسمعون إلى قراءته ويصلون بصلاته»⁽¹⁾.

ومرَّ على ثلاثة من الصحابة بالليل تختلف أحوالهم، فمنهم من كان يخافُ وهو أبو بكرٍ، ومنهم من كان يجهر وهو عمر. وهذا أصل المسألة.

فنعول في ذلك - والله أعلم -: إنَّ المُخَافَةَ بالقراءة هي أفضل إذا لم تكن للعبد نية في الجهر؛ لأنه أقرب إلى السلامة، وأبعد من دخول الآفة، وإن الجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر؛ لأنه قد أقام سنة قراءة القيام لله، ولأنَّ المُخَافَةَ لنفسه والجهر منفعة له وغيره، وخيرُ النَّاسِ من انتفع النَّاسُ به وانتفع بكلام الله. وبالجملة: إنَّه من حفظ جوارحه وقلبه عن الرِّياء، فقد عمل بالقرآن.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: وفي القراءة بعد ذلك سبع مقامات:

منها: الترتيل الذي أمر به.

ومنها: حُسْنُ الصَّوْتِ بالقرآن الذي ندب إليه قوله: «رَتَّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽²⁾، وقوله: «لَيْسَ مِثْلَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»⁽³⁾ أي يُحَسِّنُ به صوته، وهو أحد الأقوال المروية، فيه.

ومنها: أن يُسْمَعَ أذُنَيْهِ وَيُوقَظَ قَلْبُهُ لِتَدْبِيرِ⁽⁴⁾ الكلام، وتفهم⁽⁵⁾ المعاني، ولا يكون ذلك كله إلا في الجهر به.

ومنها: أن يطرد النوم عنه برفع صوته.

(1) أخرجه مطولاً - مع اختلاف في الألفاظ - الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت، كما في بغية الباحث للهشيمي (730).

(2) أخرجه عبد الرزاق (4176)، وابن أبي شيبة (8737)، وأحمد: 283/4، وأبو داود (1468)، وابن ماجه (1342) وغيرهم من حديث البراء بن عازب.

(3) أخرجه البخاري (7527).

(4) ف، جن: «لتدبير» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ف، جن: «لتفهم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومنها: أن يرجو بقراءته وجهرته يقظة نائم، فيذكر الله، فيكون سبب إحيائه وذكره، وربما اشتاق إلى القيام⁽¹⁾ والخدمة، فيكون هو مُعَاوِنًا له على البرِّ والتقوى، فتكون نيته طالبًا لهذه الحسنات؛ لأنه إنما يفعل العمل بكثرة النيات فيه، وفضلت أعمالهم بحسن معرفتهم بِنِيَّاتِ العمل واعتقادهم لها، فقد يكون في العمل الواحد عشر نيات، يَعْلَمُ ذلك العلماءُ بالله فيعملون بها فَيُعْطُونَ بها عشرة أجور. وأفضلُ النَّاسِ في العمل أكثرهم نيّةً فيه وأحسنهم قَصْدًا. وفي غريب التفسير، قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾⁽²⁾ قال⁽³⁾: قراءة القرآن، وفيه ورد الخبر: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾ وهذا البسط في هذا النوع كافٍ لأهل البصيرة والتبصرة، والحمد لله.

ما جاء في القرآن

مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكِيمِ بن حِرَامٍ يقرأ سورةَ الفُرْقَانِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «رَوَى هذا الحديث مَعْمَرُ⁽⁷⁾، ويونس⁽⁷⁾، وعُقَيْلُ⁽⁸⁾، وشُعَيْبُ بن أبي حمزة⁽⁹⁾، وابن أخي ابن شهاب⁽¹⁰⁾، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعًا سَمِعًا عمر، بمعنى حديث مالك، إلا أنّ معمرًا قال فيه: عن عمر، فقلت: يا رسول الله، إنِّي سمعتُ هذا يقرأ

(1) غ: «القوم».

(2) الضحى: 11.

(3) القائل هو مجاهد، والأثر أورده السيوطي في الدرّ المنثور: 490/15 (ط. هجر) وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نصر السجزي في الإبانة.

(4) أخرجه عبد الرزاق (6012)، ومن طريقه الدارمي (3367) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(5) في الموطأ (540) رواية يحيى.

(6) في الاستذكار: 28/8 - 29.

(7) رواه مسلم (818).

(8) رواه البخاري (4992).

(9) رواه البخاري (5040).

(10) رواه أحمد: 206/4 (ط. الرسالة).

سورة الفرقان على حروفٍ لم تفرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فَبَانَ أَنَّ الخِلافَ بين هشام وعمر كان في حروفٍ من السُّورةِ، وهذا تفسيرٌ لرواية مالك؛ لأنَّ ظاهرَ ما في قوله: «يقرأ سورة الفرقان» يقتضي عموم السُّورةِ كُلِّها، وليس كذلك، وقد ظهرَ الخصوصُ برواية مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فارتفع الإشكالُ، والحمدُ لله.

وأيضًا: معلومٌ عند الجميع أنَّ القرآنَ لا يجوز في حروفِهِ كُلِّها⁽¹⁾ ولا في سورةٍ منه أن يقرأ أحدَ حروفها كُلِّها على سبعةِ أوجهٍ، بل لا توجد في القرآن كله كلمة تُقرأ على سبعةِ أوجهٍ إلا قليلاً، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾⁽⁴⁾ وكقوله: ﴿يَعْدَابِمْ بَعِيسٍ﴾⁽⁵⁾.

الأصول:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ».

أما نزولُ القرآن، فإنه رُوِيَ عن ابن عباس؛⁽⁷⁾ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَمَلَةً، نَزَلَ بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ الْأَمِينِ، وَنَجَّمَهُ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَجِدَةً﴾⁽⁸⁾ فكان نزوله على قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الثانية:

قوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ» اعلم أنَّ القرآنَ لا يتحدّد معناه، ولا يتقدّر مقتضاه، فقد يُرادُ به الكلام القديم الموجود بذاتِ الرَّبِّ تَعَالَى.

وقد يُرادُ به القراءة الحادثة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَجِ قُرْآنَهُ﴾⁽⁹⁾ وقد يضاف إليه من حيث إنّه موجودٌ بذاتِهِ وصفةٌ من صفاتِهِ.

(1) غ، ج: «كله» والمثبت من الاستدكار.

(2) سبأ: 19.

(3) المائدة: 60.

(4) البقرة: 71.

(5) الأعراف: 165.

(6) في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(7) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (7935 - 7937).

(8) الفرقان: 32.

(9) القيامة: 16.

وقد يراد به القراءة الحادثة، كما أنّها تُوصَفُ بِأَنتِهَا كَلَامِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (1).

والثاني: أنّها دلالة على كلامه الموجود بذاته؛ لأنّه ذكر له على ضرب من التفصيل، والدالّ دالٌّ على المذكورِ وليس إياه، على ما قدّمناه.

المسألة الثالثة:

قوله: «على سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» والحروفُ ههنا هي القراءة بالأصوات، وهي ضدّ كلام الباري سبحانه؛ لأنّ الباريء كلامه القديم الَّذِي هو صفةٌ من صفاته لا تُفَارِقُهُ، ليس هو بصوتٍ ولا حَرْفٍ.

وقوله (2): «فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» أضاف القراءة والتلاوة للتالي؛ لأنّها صفةٌ للتالي موجودةٌ بذاته، والمثلوّ صفةٌ للباريء تعالى موجودةٌ بذاته، ولا يصحّ وجود الصّفةِ الموجودة بمَوْضُوفَيْنِ، كما لا يصحّ وجود الحَبْرِ في الزّمان الواحدِ في مكانَيْنِ.

والثاني: أنّ (3) التلاوة حادثة؛ لأنّها أصوات مُتَجَدِّدَةٌ، والمثلوّ قديمٌ يستحيلُ تجديدهُ.

والثالث: أنّ التلاوة تُعَدُّمٌ بسكوتِ التالينِ وَعَدَمِهِمْ، والمثلوّ قديمٌ قد ثبتَ قَدَمُهُ فيستحيلُ عَدَمُهُ.

والرابع: أنّ التلاوة تزيدُ بزيادةِ القراءِ وتنقصُ بنقصانِهِمْ، والمثلوّ صِفةٌ واحدةٌ لا يصحّ فيها زيادةٌ ولا نقصانٌ.

الخامس: أنّ التلاوة ترجعُ إلى الأصوات - أعني أصوات القراءِ أو نغماتِهِمْ الَّتِي تقعُ بكسبِهِمْ، ويستطابُ من بعضهم - وتوصفُ بالجَهْرِ والإخفاءِ، والسُرْعَةِ والإبطاءِ، واللّحنِ والإعرابِ، والخطأِ والصّوابِ. والمثلوّ لا يُنْعَتُ بشيءٍ من ذلك كلّهُ.

السادس: أنّ المثلوّ الموجود بذاته لو صحّ وجوده بذواتِ خَلْقِهِ، لوجِبَ القولُ بانتقاله، وذلك يُؤدِّي إلى نوعٍ من المُحَالِ وأجناسٍ من الكُفْرِ والضلالِ:

أحدها: خُلُوقُ ذَاتِهِ من الكلامِ إلى ضِدِّهِ.

(1) التوبة: 6.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(3) ج: «لأن».

الثاني: جواز انتقالِ عِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

الثالث: قَبُولُ ذاته وكلامه لِلْحَوَادِثِ.

الرابع: تصحيحُ قولِ الحُلُولِيَّةِ وقولِ التَّنَاصُريِّ بِاتِّحَادِ الكَلِمَةِ.

الخامس: القولُ بِانْفِصَالِ الصِّفَاتِ بِشَطْرٍ مِنَ العِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ وَثُبُوتِ مُخَدَّثِهِ.

وهذا كُلُّهُ يتعالى اللهُ عَنْهُ، وليس هذا موضع البَسْطِ لهذا الكلام، وهذه التَّبَيُّدَةُ

تَكْفِي ذَوِي الأَفْهَامِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلفت قراءة عُمَرُ وهشام، فجوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ لكلِّ واحدٍ منهما قراءته، وقال⁽²⁾:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

يقال علمائونا: هذه السَّبْعَةُ أحرف قد درست منها ستَّة، وبقي حرفٌ هو⁽³⁾

الحروف، وترجع إلى حرفٍ واحدٍ⁽⁴⁾.

قال الإمام: والذي أنكر عمر على هشام بن حَكِيمٍ إنَّما هو حرفٌ واحدٌ، وذلك

أنه قرأ⁽⁵⁾ هشام: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾ وقرأ عمر: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية⁽⁷⁾. فَأَنْكَرَ عليه عمر، فقال له النَّبِيُّ حين قرأ عليه: كذلك أَنْزَلْتِ.

واختلف⁽⁸⁾ العلماءُ في ذلك اختلافًا مُتَبَايِنًا، وذلك أَنَّ جبريل عليه السلام لَمَّا

نزل على النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ بِحَرْفٍ، قال له: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ» فنزل بِحَرْفَيْنِ، ثمَّ

لم يَزَلْ يستزيده، حتَّى بلغ السَّبْعَةَ⁽⁹⁾، ولم تُعَيَّنْ هذه السَّبْعَةُ بنصٍّ من النَّبِيِّ ﷺ، ولا

بِاجْتِمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القيس: 400/1.

(2) في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(3) ج: «هي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين النجمتين ساقط من غ، والعبارة فيها نظر.

(5) ج: «قول».

(6) الفرقان: 1.

(7) الفرقان: 1.

(8) من هنا إلى بداية قول الخليل ورد في القيس: 400/1.

(9) متن الحديث مركب من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (3219)، ومسلم (819)، وحديث

أبي بن كعب الذي أخرجه مسلم (821).

واختلفت فيها الأقوال:

فقال ابن عباس: اللُّغَاثُ سَبْعٌ، والسَّمَاوَاتُ سَبْعٌ، والأَرْضُونَ سَبْعٌ⁽¹⁾، فكان معناه: نزل بِلُغَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا.

وقيل: هذه الْأَحْرُفُ فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقيل: هي تبديل هذه الكلمات إذا استوى المعنى.

وقال⁽²⁾ الخليل: معنى «سَبْعَةَ أَحْرُفٍ» سبعُ قَرَاءَاتٍ، والحروف هاهنا القراءة⁽³⁾.

وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كلُّ نحوٍ منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره، كأنه ذهب إلى أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ، نحو قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾⁽⁴⁾ فكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنفٌ من الأصنافِ ونوعٌ منها التي يعبد الله⁽⁵⁾ عليها، فمنها ما هو محمود عند الله، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء إلى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» أَنَّهَا سَبْعَةُ أَنْحَاءٍ وَأَصْنَافٍ، فمنها زاجر، ومنها أمر، ومنها حلال، ومنها حرام، ومنها مُحْكَمٌ، ومنها مُتَشَابِهٌ، ومنها أمثال وعبر، وغير ذلك.

واحتجُّوا بحديثِ ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «كان الكتابُ الأوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَنْزَلَ⁽⁶⁾ الْقُرْآنَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» الحديث⁽⁷⁾.

قال: واختلفوا⁽⁸⁾ فيها⁽⁹⁾ كيف أنزلت:

- (1) لم نجده في المصادر التي وقفنا عليها.
- (2) من هنا إلى قوله: قبائل مُضَر، مقتبس من التمهيد: 274/8 - 277 بتصرف.
- (3) الذي في العين: 211/3 «وكل كلمة تُقْرَأُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمَّى حَرْفًا، يُقَالُ: يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَي قَرَأْتَهُ».
- (4) الحج: 11.
- (5) «الله» زيادة من التمهيد.
- (6) في التمهيد: «ونزل».
- (7) رواه ابن حبان (745)، والحاكم: 317/2، وابن عبد البر في التمهيد: 275/8 وقال: «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة بن عقیل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث بن عقیل عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي س مُرْسَلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به. وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة الإسناد».
- (8) ج: «اختلف».
- (9) أي في الأحرف.

فقيل: «أُنزِلَتْ على لغة قريش».

وقال ابن عباس: «أُنزِلَتْ على كلِّ حيٍّ من أحياء العرب، واحتج قائل هذا بقولِ عثمان: اكتبوه بلغة قريش، فإنه أكثر ما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ⁽¹⁾».

وروي أنه نَزَلَ بِلِسَانِ الكَعْبِيِّينَ: كعب بن عمرو وكعب⁽²⁾ بن لُؤَيٍّ.

وقيل: بِلِسَانِ خِزَاعَةَ.

وقال آخرون: هذه اللُّغات كلُّها في مُضَرِّ. واحتجوا بحديث عثمان: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرٍّ»⁽³⁾ وقالوا: جائزٌ أن يكون منها لِقُرَيْشٍ، وجائز أن يكون منها لِكِنَانِهِ، ومنها لَأَسَدٍ، ومنها لِهَذِيلٍ، ومنها لِقَيْسٍ، فهذه قبائل مُضَرٍّ⁽⁴⁾.

قال الإمام: وهذه الأقوال كلُّها مُخْتَمَلَةٌ التَّأْوِيلِ، قد طال التَّنَازُعُ⁽⁵⁾ فيها بين العلماء، وليس فيها شيءٌ قاطعٌ يرفعُ الإشكَالَ.

والذي⁽⁶⁾ يتحصَّلُ من هذه المسألة - على عِظَمِ الاختلاف فيها - أمران:

أما أحدهما: فسقوطُ جميع اللُّغات وجميع القراءات، إلّا ما ثبت في المُصْحَفِ بإجماع من الصَّحابة، وأنَّ ما كان أذنَ فيه قبلَ ذلك ارتفعَ وذهبَ. جاء حُدَيْفَةُ بن اليمَانِ فقال: يا أمير المؤمنين، أَدْرِكُ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْقُرْآنِ كما اختلفَ اليهودُ والنَّصارى في التوراة والإنجيل⁽⁷⁾ فأجمعت⁽⁸⁾ الصَّحابةُ على ما في المُصْحَفِ وسقط ما وراءه، وتَمَّ اللهُ علينا هذه النِّعْمَةَ بما ضَمِنَ من حِفْظِ كتابه للأُمَّةِ حين⁽⁹⁾ قال: ﴿وَإِنَّا لَمُرَحِّفُونَ﴾⁽¹⁰⁾ وذهبت كلُّ صحيفةٍ كانت في الأرض سواه، حتى إنَّ ابن مسعود كان قد كَرِهَ ذلك، وقال: يا أيُّها النَّاسُ، إِنِّي غَالٍ⁽¹¹⁾ مصحفِي، فمن استطاعَ

- (1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - سعيد بن منصور في سننه (418)، وابن حبان (4506).
- (2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 8 / 36-37.
- (3) رواه ابن حبان في الثقات: 7 / 302 مرفوعاً، وأورده ابن حجر في تهجيل المنفعة: 1 / 327.
- (4) هنا ينتهي النقل من التمهيد.
- (5) غ: «التزاع».
- (6) انظر الكلام التالي في القبس: 1 / 401 - 402.
- (7) أخرجه البخاري (4987) من حديث أنس.
- (8) ج: «فاجتمعت».
- (9) غ، ج: «حتى» والمثبت من القبس.
- (10) الحجر: 9.
- (11) غ، ج: «غال على» والمثبت من القبس والمصادر.

منكم أن يغلّ مُضَحَفَه فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ مِنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾ فَمَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهَا حَرْفٌ.

الثاني: أنّ القراءة لكلِّ أحدٍ إنّما تكون بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، فمن كانت يَأْوُهُ جِيمًا، أو كَافُهُ شَيْئًا، أو لَامُهُ مِيمًا، فإنه يجوز⁽²⁾ له أن يقرأ بذلك، وهذا هو المقدار الذي تفتقرون إليه⁽³⁾ وما سواه فمستراحٌ منه.

نكتة⁽⁴⁾:

فإن قيل: فما تقولون في القراءات السَّبْعِ الَّتِي أُلْفِيَتْ فِي الْكُتُبِ؟

قلنا: إنّما أرسلَ أمير المؤمنين المصاحفَ إلى الأمصار الخمسة بعد أن كُتِبَتْ بلغة قريش؛ فإنّ القرآن إنّما نزلَ بِلُغَتِهِمْ، ثمّ أذِنَ لكلِّ طائفةٍ من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها، فلَمَّا صارتِ المصاحفُ في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا مُعْجَمَةٌ بِضَبِّطٍ، قرأها الناسُ، فما أنفَذُوهُ نَفَذًا، وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السَّماعَ حتى وجدوه. فلَمَّا أراد بعضهم أن يجمعَ ما شدَّ عن خطِّ المصحفِ من الضَّبِّطِ، جمَعَهُ على سبعةِ أوجهٍ، اقتداءً بقوله: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» وليست هذه الروايات بأصلٍ في التَّعْيِينِ، بل ربّما خرجَ عنها ما هو مثلها أو فوقها، كحروف أبي جعفر المدني⁽⁵⁾ فإنّها فوق حروف عبد الله بن كثير المكي⁽⁶⁾؛ لأنّه أشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قُرَاءِ الأمصار.

فإن قيل: وهل تُعَيَّنُونَ هذه الأحرف السبعة، أو حرفًا واحدًا منها؟

قيل: لا سبيلَ لنا إلى تعيينها من وَجْهِ صحيح؛ لأنّ الذي ثبتَ من قوله: «سَبْعَةُ أَحْرَفٍ» لم يتعيّن، والمسألةُ مُشْكِلَةٌ جَدًّا، والكلامُ عليها طويلٌ عويصٌ⁽⁷⁾.

(1) آل عمران: 161، وحديث ابن مسعود رواه الطيالسي (405)، وانظر سير أعلام النبلاء: 1/487.

(2) ف: «فإنّما يكون» ج: «فإنّه يكون» والمثبت من القيس.

(3) ف: «منه».

(4) انظرها في القيس: 1/402.

(5) هو يزيد بن القعقاع (ت. 131 وقيل غير ذلك) انظر أخباره في التاريخ الكبير: 8/353، والجرح والتعديل: 9/285، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 1/172.

(6) هو الإمام المشهور (ت. 122) انظر أخباره في الطبقات الكبرى: 5/484، والتاريخ الكبير: 5/181، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 1/197.

(7) ج: «عريض».

حديث مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه⁽²⁾، وله نظائر كثيرة. وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه: الخُضُّ على دَرَسِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ وَالْمُواظَبَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ نَسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ، لَمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»⁽³⁾ يعني مقطوع الحُجَّةِ.

ومن حديث أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ»⁽⁴⁾ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ تَيْهًا الرَّجُلُ ثُمَّ نَسِيَهَا»⁽⁵⁾.

ومن حديث ابن مسعود أنه كان يقول: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا. قال: وقال رسولُ الله ﷺ: بئس ما لأحدكم أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ، بل هو نُسِّيَ⁽⁶⁾.

وفي حديث ابن مسعود هذا كراهية قول الرجل: نَسِيتُ، وإباحة قوله: أُنْسِيتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) في الموطأ (541) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (5031)، ومسلم (789).

(3) أخرجه أحمد: 323/5، وأبو داود (1474).

(4) غ: جد: «القراءة» والمثبت من من جامع الترمذي.

(5) أخرجه عبد الرزاق (5977)، وأبو داود (416)، والترمذي (2916)، وأبو يعلى (4265)، وابن

خزيمة (1297)، والطبراني في الأوسط (6489)، والبيهقي: 2/440.

(6) أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (790) من حديث ابن مسعود، والقسم الأول من الحديث هو أقرب

إلى ما رواه البخاري (5033)، ومسلم (791) من حديث أبي موسى.

(7) الكهف: 63.

13* شرح موطأ مالك

وأما حديث الموطأ⁽¹⁾: «إِنِّي لَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى» فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ.

ومعلوم أَنَّ النَّسْيَانَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى التَّرْكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَكَّانِسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الْآيَةُ⁽²⁾، مَعْنَاهُ: تَرَكُوا.

وقيل: نسوا الله، أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم وهدايتهم.

وكان ابنُ عُبَيْنَةَ يَقُولُ: مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، قَالَ: هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَنُكَ كَأَنْسَيْتَ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ الْآيَةُ⁽³⁾، قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَسْيِ حِفْظِهِ وَتَقَلَّتْ مِنْهُ بَنَاسٌ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ لَا يُحِلُّ حَلَالَهُ وَلَا يَحْرُمُ حَرَامَهُ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَتَقْرُبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ الْآيَةُ⁽⁴⁾، وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ فَقَالَ: «ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسَيْتُهَا». وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّهُ بَشَرٌ وَمِنْ جُمْلَةِ الْآدَمِيَّةِ.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه⁽⁶⁾، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُنْفِصُمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُنْفِصُمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ عَرَقًا.

الإسناد:

قال الإمام: خرَّجَ مالك هذا الحديث ههنا على هذا المتن وهذا الإسناد، وقد ابتدأ البخاري⁽⁷⁾ بهذا الحديث لأنه من باب الإيمان بالنبوة. فقال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وساق الآية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الْآيَةُ⁽⁸⁾.

(1) الحديث (264) رواية يحيى.

(2) الأنعام: 44.

(3) الجاثية: 34.

(4) الأعلى: 6.

(5) في الموطأ (542) رواية يحيى.

(6) عن أبيه «زيادة من الموطأ».

(7) في صحيحه، كتاب بدء الوحي (1).

(8) النساء: 163.

قال الإمام: حديثٌ كيف يأتيك الوحي؟ هو سؤال عن الكيفية؛ لأنه كان يأتيه الوحي على ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

أحدها: كدويّ النخل، رواه عمر⁽²⁾.

الثاني: مثلُ صلصلةِ الجرسِ في شدةِ الصوت، وهو أشدّ عليه⁽³⁾.

الثالث: وقد كان يأتيه رجل فيكلمه، وهو أخفه⁽⁴⁾.

والحكمة في ذلك؛ أنّ الباري تعالى كان يقلّب عليه هذه الأحوال زيادةً في الاعتبار وقوةً في الاستبصار، فبوّب البخاري: باب كيف كان بدء⁽⁵⁾ الوحي على⁽⁶⁾ رسول الله⁽⁷⁾.

وفي حديث الحارث⁽⁸⁾: كيف يأتيك الوحي؟ فكان المراد حديث عائشة.

والثاني كان أوقع، إلا أنّ وجه تقديم حديث الحارث يظهر من طريقين⁽⁹⁾:

أحدهما: أنّ كلّ ظهور ابتدأ، وليس كلّ ابتداء ظهور، فبدأ بالمعنى العام.

ولنا في هذا الحديث ممّا قيّدناه عن علمائنا فوائد كثيرة.

الفائدة الأولى:

فيه أنّ رسول الله ﷺ كان يسأله أصحابه عن أمر الدين، والسؤال في أمر الدين

على قسمين: سؤال عن فنّ العقائد، وسؤال عن فنّ العمل.

والسؤال عن فنّ العمل عندهم مكروه إلا عن ما يقع، وقد كانت المسألة تدور

على الصّدْر الأوّل، فيقال: دعوها حتى تنزل.

وأما السؤال عن العقائد فمذموم، وكذلك عن الغريب، حتى أنّ عمراً

(1) انظرها في القيس: 403/1.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6038)، وأحمد: 34/1، وعبد بن حميد (15)، والترمذي (3173)، والحاكم: 392/2.

(3) كما في حديث عائشة في الموطأ (542) رواية يحيى.

(4) كما في المصدر السابق.

(5) غ: «نزول».

(6) في البخاري: «إلى».

(7) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء... (1).

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (542) رواية يحيى.

(9) لم يذكر الطريق الثاني.

- رضي الله عنه - ضرب صبيغاً عليها ونفاهُ وحرّم مجالسة المسلمين له، حتى كتب عامله إليه⁽¹⁾ بتوبته، فكتب إليه: لا أراه إلا صدق، فخلّي بينه وبين الناس⁽²⁾.

وهذا السؤال الذي وقع في الحديث عن النبي ﷺ وإن كان قد خرج عن قبيل الأعمال، فهو من فنّ العقائد، وإنما أجابه النبي ﷺ - وهو قد كرّه السؤال - لأمرٍ قد ظهر له في السائل، وإنما كرّه السؤال لكثرة الإلحاح عليه بذلك، لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾⁽⁴⁾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾⁽⁵⁾ والنوع مثل هذا كثير، يأتي بيانه إن شاء الله في «كتاب الأحكام في القضاء» من هذا «الكتاب» عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُهُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، وإنما أجاب النبي ﷺ للحارث⁽⁷⁾ بما ظهر له من أحد وجهين:

أحدهما: ما علم من صِحّة معتقده ومقصده، وأنّ غرضه التمييز لا المعاندة.

الثاني: أنّه لمّا كان إشكال⁽⁸⁾ لا يعمُّ وقوعه، ويتلجج في الصدور ريباً، تعيّن عند السؤال كشفه.

الفائدة الثانية:

فيه أنّه قد كان منهم طائفة تسأل، وطائفة تحفظ، وكلّهم أذى وبلغ ما علم، ولم يكتب أحد شيئاً حتى أكمل الله دينه.

الفائدة الثالثة:

قوله⁽⁹⁾: «كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ» قد بيّنا في «الكتاب الكبير» انقسام الوحي إلى ثمانية أقسام، لُبّائها أنّها الإعلام بكلام أو إشارة. والوحي هو من قولهم: وَحَى

(1) غ: «عليه».

(2) أخرجه الدارمي (148)، وكذلك من طريق آخر البزار (299)، وانظر مجمع الزوائد: 7: 113.

(3) البقرة: 219.

(4) البقرة: 220.

(5) البقرة: 215.

(6) المائدة: 101.

(7) غ، ج: «للحارث» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(8) غ، ج: «أشكل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(9) أي قول الحارث بن هشام في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

الرَّجُلُ وَأَوْحَى، قاله صاحب «العين»⁽¹⁾.

الفائدة الرابعة:

قوله: «مِثْلُ صَلَّصَلَةِ الْجَرَسِ» الصَّلَّصَلَةُ وقوع الحديد على الصِّفَا، وتحقيقه: الصَّوْتُ المرتفع، ويقال: الصَّلَّصَلَةُ والصَّلِيلُ: الصوت⁽²⁾، يقال: صالت أجواق الإبل من العطش، إذا يبست ثم شربت، فسمع للماء في أجوافها صوتاً⁽³⁾.

والجرسُ هي قطعةٌ مُجَوَّفَةٌ من حديدٍ أو نحاسٍ، في جوفها حديدة معلقةٌ تَضْطَرِبُ باضْطِرَابِهِ، إن كان صغيراً فاسمُه جرس، وإن كان كبيراً فاسمُه التَّاقُوسُ، وخصَّ الجرس لأنه متدارك⁽⁴⁾ غير مفهوم وشديد⁽⁵⁾.

الفائدة الخامسة:

قوله⁽⁶⁾: «فَيُفْصَمُ عَنِّي» والفَصْمُ - بالفاء -: الكسر، واستُعْمِلَ⁽⁷⁾ مجازاً ههنا عن زوال الضيقِ الوارد عنه ﷺ، وخصَّه بالذكر عن القَصْمِ - بالقاف -: لأنَّ الفَصْمَ لا إبانةَ فيه، وانفصالُ جبريل عليه السلام عنه كان بينة العودَةِ⁽⁸⁾. قال صاحب «العين»⁽⁹⁾: فَصَمْتُ الشَّيْءَ فَصْمًا صَدَعْتَهُ من غير أن أبينه. وفصم الشيء ذهب، وفصمتُ العُقْدَةَ حَلَلْتُهَا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ الآية⁽¹⁰⁾. وفيه لغة أخرى.

قال الأصمعي⁽¹¹⁾: يَفْصِمُ يَقْلَعُ، ومنه قولهم: أفصم المطرُ إذا أَقْلَعَ، فيقال منه: فعلٌ وأفعلٌ.

(1) 320/3.

(2) انظر الانتصاب لليعقوبي: 23/ب.

(3) ج: «صربا».

(4) في النسختين: «متدكرد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في ج: زيادة: «مذموم».

(6) في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

(7) ج: «ويستعمل».

(8) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 92 - 93، ومشارك الأنوار: 2: 160.

(9) 138/7 - 139 لم نجد الكلام التالي في العين، وإنما وجدناه في الأفعال: لابن القوطبة: 142، فلعل

لفظ «العين» تصحيف لـ: «الأفعال»، والفقرة كلها يحتمل أن يكون المؤلف - رحمه الله - اقتبسها من

شرح ابن بطال: 5/1.

(10) البقرة: 256.

(11) قول الأصمعي مقتبس من شرح ابن بطال: 51/1.

الفائدة السادسة:

قوله (1): «فَاعِي مَا يَقُولُ» (2) الوَعْيُ: هو الفَهْمُ البليغُ.

الفائدة السابعة:

قوله (3): «وَأَنَّ جَبِينَهُ» الجبينُ جانبُ الجبهة، ويُطلَقُ الجبينُ على الجبهة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (4).

الفائدة الثامنة:

قوله (5): «يَتَفَصَّدُ عَرَقًا» وهو سَيْلَانُ المَرَاشِحِ من البَدَنِ كما يسيل الدَّمُ من البضع، وهو الشَّقُّ.

الفائدة التاسعة:

قوله (6): «فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ» إثمًا كان ذلك لِمَا كان يَلْقَى من شِدَّةِ الْهَوْلِ وَعَظِيمِ الْكَرْبِ، مع تحقيق الفَهْمِ والوَعْيِ تحقِيقًا (7) لا يتبيَّن أحدهما، وعليه ينطلق أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ لَوْلَا تَقِيْلًا﴾ (8). ولأنه كان يأتيه في (9) «مِثْلِ صَلَاصَةٍ الْجَرَسِ» يعني (10) قوَّة صوت المَلَكِ بِالْوَحْيِ ليشغله، وإن كان لا يقرع مسمع الخَلْقِ، فإنه كان يَتَفَرَّغُ من كلِّ مسموعٍ سواه؛ لأنَّه كان يشغله عن أمرِ الدُّنْيَا، ويفرِّغُ حواسه للصوت الشَّدِيدِ؛ لأنَّه لم يبق في سَمْعِه مكان لغير صوت المَلَكِ ولا في قَلْبِه (11). وعلى مثل هذه الصِّفَةِ تَتَلَقَّى الملائكةُ الوَحْيَ من الله تعالى.

(1) أي قوله س في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

(2) عبارة الموطأ: «وقد وعيت ما قال».

(3) في المصدر السابق.

(4) الصّافات: 103.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(6) في المصدر السابق.

(7) غ، ج: «تحقيق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) المزمل: 5.

(9) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من شرح ابن بطال: 36/1.

(10) هذا الشرح هو للمهلب بن أبي صفرة.

(11) هنا ينتهي كلام المهلب، ليبدأ كلام ابن بطال.

ذكر البخاري⁽¹⁾ عن ابن مسعود قال: إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ مثل وقوع السُّلْسِلَةِ⁽²⁾ على الصِّفَا⁽³⁾.

وقال أبو هريرة⁽⁴⁾: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ⁽⁵⁾، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ⁽⁶⁾».

وفي حديث يعلى بن أمية: إذا نزل عليه الوحي يحمز وجهه، ويغط غطيظ البكر وينفخ⁽⁷⁾، إلى ضروب كثيرة لست أحصيها من أحاديث ومعانٍ.

تكملة:

فإن قيل: ما الفائدة في قول البخاري في أول كتابه⁽⁸⁾ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية⁽⁹⁾، ولم يقل: إلى آدم، وهو أول الأنبياء.

الجواب - قلنا: إنما قال ذلك؛ لأن فيه معنى الوعيد والتهديد لأُمَّتِهِ ﷺ؛ لأن نوحاً عليه السلام أول نبي عوقب قومه فأهلكوا، فكأنه قال: إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وقومه، فإن عصوك لَقَوْا مَا لَقِيَ قَوْمُ نُوحٍ، والله أعلم.

حديث مالك⁽¹⁰⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽¹¹⁾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد استذني،

(1) في صحيحه، الكتاب (97)، الباب (32) معلقاً، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق: 353 / 5.

(2) ج: «الصلصلة».

(3) الذي في البخاري: «... السموات شيئاً، فإذا فُرِّعَ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾»، أما لفظ المؤلف فورد نحوه في حديث ابن مسعود عند أبي داود (4738).

(4) عن النبي ﷺ كما في البخاري.

(5) قوله: «وسكن ذلك الأمر» ليست من البخاري.

(6) أخرجه البخاري (4800).

(7) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1536)، ومسلم (1180).

(8) وهو المسمى: «الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله س وَسُنَنِهِ وَأَيَامِهِ» ويعني المؤلف بأول كتابه: كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1).

(9) النساء: 163.

(10) في الموطأ (543) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(11) عبس: 1.

وعند النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخَرِ. الْحَدِيثُ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لا خلافَ عن مالك في جميع رواة الموطأ في إرساله، وهو يَسْتَنْدُ من حديث عائشة، من رواية يحيى بن سعيد⁽²⁾، ويزيد بن سنان⁽³⁾. وقيل: قد أسنده من لا يُوثق بحفظه، وهي قصّة مشهورة عند أهل السّير والتفسير.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليلٌ على اعتناء السلفِ بالسّير⁽⁶⁾ وما ارتبط بها من علمِ نزولِ القرآن، متى نزلَ وفيمن نزلَ، والمكّيّ منه والمدنيّ، والسفريّ واللّيليّ والنّهاريّ، وما نزلَ في الهواء وما نزلَ تحت الأرض، وما أشبه ذلك من علمِ التاريخ في مثل ذلك، فإنّه علمٌ حسنٌ ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وكانَ عندهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ» يعني رؤساؤهم. يقال: إنّه أباي بن خلف⁽⁷⁾.

(1) في التمهيد: 324/22.

(2) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (3331)، وأبو يعلى (4848)، والحاكم: 2 / 514 وابن عبد البرّ في التمهيد: 325/22.

(3) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 324/22.

(4) هذه الفائدة مقتسة من الاستذكار: 70/8.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(6) في الاستذكار: «السيرة».

(7) رواه ابن بشكّوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 148/1 وأبو يعلى في مسنده (3123) من حديث أنس.

ويقال: أمية بن خلف⁽¹⁾.

وقيل: شيبة بن ربيعة⁽²⁾.

وقيل: عتبة⁽³⁾.

ولعلّ النبي ﷺ قصدَ بإغراضِهِ عنه وإقباله على المُشْرِكِ طَمَعًا في الحِزْبِ على أن يُؤْمِنَ، ولذلك كان يقول⁽⁴⁾: «هَلْ تَرَى فِيمَا أَقُولُ بَأْسًا» فيقولُ المُشْرِكُ: لا، والدِّمَاءِ.

عربية⁽⁵⁾:

قوله: «لا، والدِّمَاءِ» بكسر الدالِ وهي الدِّمَاءُ المِهْرَاقَةُ، ويُزَوَى: «لا، والدِّمَى» جمعُ دُمِيَّةٍ، وهي الصُّوْرُ من الأصْنَامِ. ومن روى «الدِّمَاءِ» بالكسر فمعناه: دِمَاءُ الذِّبَابِ التي يذبحون لآلهتهم، ومن روى: «الدِّمَى» بالضَّمِّ، فمعناه: الأصْنَامُ أنفُسُهَا. الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه أيضًا: ما كان عليه ابنُ أمِّ مكتومٍ من الحِزْبِ على القُرْبِ من رسولِ الله ﷺ والسماعِ منه والأخذِ عنه، فأنزلَ اللهُ تعالى لأجلِهِ على رسولِهِ يُعَابِتُهُ في ذلك: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى] الآية⁽⁷⁾.

وفي حديثٍ مُسْنَدٍ⁽⁸⁾ عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشةَ وعندها مكفوفٌ تقطعُ له الأترجَ وتطعمُهُ إياهُ بالعَسَلِ، فقلتُ لها: من هذا يا أمَّ المؤمنين؟ فقالت:

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 4/ 1905 - 1906 «وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة، وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كله باطل وجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين، وذلك أن أمية الوليد كانا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافرين، أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد».

(2) رواه ابن مردويه، نصّ على ذلك ابن حجر في الفتح: 8/ 692.

(3) أي عتبة بن ربيعة، رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 149.

(4) كما في حديث الموطأ (544) رواية يحيى.

(5) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 8/ 72.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 71 - 72 بتصرّف.

(7) عبس: 1 - 2.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير الأوسط (9404)، والبيهقي في شعب الإيمان (8178).

هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيّه ﷺ، أتى النبيّ (1) وعنده عتبة أو شيبه أو أبي بن خلف الجمحي (2)، فأقبل عليه، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (3) وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لو كتّم رسول الله ﷺ شيئاً من الوحي لكتّم هذا. وقيل: جاءه وعنده رجل من عظماء قريش، فقال له: علمني ممّا علّمك الله، فأعرض عنه، قال: فنزلت السورة (4).

حديث مالك (5)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يسيّر في بعض أسفاره، وعمر يسيّر معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثمّ سأله فلمّ يجبه، ثمّ سأله فلمّ يجبه. فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، كلّ ذلك لا يجيبك (6)، قال عمر: فحرّكت بعيري، حتّى إذا كنتُ أمام الناس، وحشيت أن ينزل فيّ قرآن... الحديث إلى قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية (7).

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث (8):

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى (9):

فيه: من وجوه العلم: إباحة المشي على الدوابّ بالليل، وهذا (10) محمولٌ عند أهل العلم على من لا يمشي بها نهاراً؛ لأنّه قد أمر رسول الله ﷺ بالرفق والإتيان عليها والإحسان إليها.

الفائدة الثانية (11):

فيه: أنّ للعالم إذا سُئل عمّا لا يريد الإجابة فيه أن ينكّت ولا يجيب بنعم، ولا

(1) ﷺ.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «وعنده عتبة وشيبة».

(3) عبس: 1 - 2.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 51/30.

(5) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(6) غ: «لم يجبك».

(7) الفتح: 1.

(8) ج: «المتعلقة بهذا الحديث».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74/8 - 75.

(10) غ: «وهو».

(11) بعض هذه الفائدة مستفادٌ من الاستذكار: 75/8.

يعلقُ الجواب بجوابِ على المتعلِّم⁽¹⁾ برّد الاحتجاج عليه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

فيه: التَّدْمُ على إيذاء العالم والإلحاح⁽³⁾ عليه خوفَ غَضَبِهِ وحرمانِ فائدته في المستقبل، وفي الخبر: إنّه ما أغضبَ أحدًا عالمًا إلا حُرِمَ الفائدة منه.

وقال أبو سلمة⁽⁴⁾ لو رفقتُ بابن عباس لاستخرجت منه علمًا⁽⁵⁾.

وقالوا: كان أبو سلمة يُباري ابن عباس، فَحُرِمَ بذلك علمًا كثيرًا.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

فيه: ما كان عليه عمر من التقوى وخوفِ الله تعالى؛ لأنّه خَشِيَ أن يكون عاصيًا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، كلُّ ذلك لا يجيبُهُ، والمعلومُ أنّ سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليلٌ على كراهية السؤال.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾:

فيه: ما يدكُّ على أنّ الشكوتَ عن السائلِ يعرُّ عليه، وهو أمرٌ موجودٌ في طبائع الناسِ وَجِبَلَةِ الآدميّة، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يُرْتَسَهُ. وفي ذلك ما يدكُّ على منزلة عمر عند رسول الله ﷺ وموضعه من قلبه⁽⁸⁾.

الفائدة السادسة⁽⁹⁾:

فيه: أنّ غُفْرانَ الذَّنْبِ للمؤمن خيرٌ له ممّا طلعت عليه الشمس، فرأى عمر ذلك تحقيرًا منه ﷺ للدُّنيا وتعظيمًا منه للأخرة. وهكذا ينبغي للعالم أن يُحَقِّرَ ما حَقَّرَ اللهُ

(1) في الاستذكار: «ولا يجيب به نعم» ولا بـ«لا» وربُّ كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب: أن سكوت العالم عن الجواب يُوجِبُ على المتعلِّم بترك الإلحاح عليه.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 75/8.

(3) غ، ج: «إبرام... والاحتجاج» والمثبت من الاستذكار.

(4) هو ابن عبد الرحمن (ت. 94) انظر طبقات ابن سعد: 153/7.

(5) أخرجه الذَّارمي (426، 587) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 209/1، كما أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 488/4.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 75/8.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) انظر التمهيد: 366/3.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 76/8.

وَيُعْظَمُ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذَّنْبِ كَمَا وَصَفَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكْفُرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَائِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً أَبَدًا، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَمْهِيدُهُ فِي «بَابِ السَّهْوِ» فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ (1).

الفائدة السابعة (2):

قال علماؤنا بالسَّيْرِ، والتَّاقِلِينَ للخبر والأثر: إِنَّ سَفَرَهُ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وقال بعضهم: حين منصرفه من حَيْبَرِ.

وقال بعضهم: الْحُدَيْبِيَّةِ مُنْحَرُهُ وَمَخْلَقُهُ.

الفائدة الثامنة (3):

قوله (4) «نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قِيدْنَا عَنْ عِلْمَانَا فِيهِ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ:

الأول: أَلْحَخْتُ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ (5). وَقَالَ (6): مِنْهُ أُعْطِيَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَنْزُورٍ، أَيْ غَيْرُ مَلْحٍ عَلَيْهِ.

الثاني: نَزَرْتُ أَيْ رَاجَعْتُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ (7).

الثالث: نَزَرْتُ بِمَعْنَى أُرِمْتُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى طَرَحْتُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَبُرِمَ مِنْهُ.

الرابع: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ أَكْرَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ (8).

وقال ابن قُتَيْبَةَ (9): الصَّوَابُ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ.

(1) الذي أخرجه مالك في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 76/8، وانظر التمهيد: 268/3.

(3) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 77/8 - 78، والتمهيد: 269/3.

(4) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(5) في تفسير غريب الموطأ: 269/1.

(6) ورد في الاستذكار على أن القائل هو ابن قتيبة.

(7) نص على ذلك الجوهرى في مسند الموطأ: 323.

(8) حكاها القاضي عياض في مشارق الأنوار: 9/2 عن ابن وهب، إلا أن الجوهرى عزاه في مسند الموطأ:

323 إلى البرقي.

(9) في غريب الحديث: 402/1.

قال الإمام: والعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ من قومِ رؤوسِ العوامِ، نصبوا أنفسهم للعلمِ وقراءته، يقولون في ذلك: يُرَوَى بالباء والنون بمعنى⁽¹⁾ بزرت، وهو تصحيف من سخيْفٍ لا يعقل ولا يهتدي، والحمدُ لله.

خاتمة(2):

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث في هذا الباب، في باب «ما جاء في القرآن» دليلاً على أنه أراد التعريف بأن القرآن كان ينزلُ على رسول الله ﷺ في الأسفار على قَدْرِ الحاجةِ.

أشار مالك بهذا الحديث وبالحديث الَّذِي قَبْلَهُ إلى تحصيلِ عِلْمٍ من علوم القرآن، وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسُّور؛ فإن معرفة الأسباب مُعِينَةٌ على دَرْكِ التَّأويلِ، وإليه أشار بحديث ابن أمِّ مَكْتُومٍ في قوله: نَزَلَتْ سورةُ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽³⁾ في ابن أمِّ مَكْتُومٍ؛ لأنَّ في حديث ابن عمر أنه نزلت عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾⁽⁴⁾ في تلك السَّفَرَةِ، فقال بعضهم: حين انصرف من خَيْبَرَ. وقيل: الحُدَيْبِيَّةِ على ما تقدَّم بيَّانه، وأنه أراد أنَّ القرآنَ لم ينزل على رسول الله ﷺ جُمْلَةً واحدةً.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مع صَلَاتِهِمْ.» الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁶⁾، مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ صحاح، خَرَّجَهُ⁽⁷⁾ وغيره. وفيه ضروبٌ من العِلْمِ، أوَّلُ ذلك:

(1) غ، جد: «معنى» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقبسة من الاستذكار: 78/8، وانظر عارضة الأحوذبي: 232/12.

(3) عبس: 1.

(4) الفتح: 1.

(5) في الموطأ (545) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (5058)، ومسلم (1064).

(7) كذا، والظاهر أنها سقطت كلمة.

الأصول:

قال الإمام: الحديث من إحدى معجزات النبي ﷺ؛ لأنه أخبر بارتداد من يأتي بعده.

وفيه (1): دليل لمن يرى أنّ البدع لا تُذهب الإيمان ولا يكفر صاحبها.

وقد اختلف العلماء في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، إنّما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، وعلمهم يؤول بهم إلى الجهل. وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مراراً؛ فتارة أكفر، وتارة أقف، إلاّ فيمن يقول: إنّ القرآن مخلوق، وإنّ مع الله خالقاً سواه، فلا يدركني فيه ريب، ولا أبقي له شيئاً من الإيمان.

الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى (2):

أول ما في الحديث من المعاني: أنّ الخوارج إنّما قيل لهم خوارج لقوله ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ» ومعنى «فيكم» أي عليكم (3)، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْلَيْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (4) فكان خروجهم ومروقهم في زمان الصحابة، فسُموا الخوارج، من قوله: «يَخْرُجُ فِيكُمْ».

وسموا أيضاً: «المارقة» (5) لقوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» ولقوله ﷺ: «تَقْتَلُ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» (6).

فهذا هو الأصل الذي سُميت به الخوارج والمارقة (7).

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 404/1.

(2) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 81/8 - 82.

(3) قال ابن وضاح: «لما قال ﷺ: «يخرج فيكم قوم» ولم يقل: «يخرج عليكم» دلّ على أنّهم من المسلمين» حكاه عن ابن وضاح القنّازعي في تفسير الموطأ: الورقة 52.

(4) طه: 71.

(5) انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي [القسم الثالث]: 276 - 278.

(6) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1065) من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

وهم طائفةٌ خرجت على المسلمين وخالفتهم، وتعلقت بظاهر الكتاب بزعمها، ونبذت القول بالرأي الذي⁽¹⁾ هو أسُّ الشريعة وقد أمر الله به، وأجمعت الصحابة على صحته، فقالت هذه الفرقة: لا حُكْمَ إِلَّا اللهُ ورسوله، فقال علي - رضي الله عنه -: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ⁽²⁾. ونأظرهم في ذلك ابن عباس فقال: إِنَّ اللهَ قد حَكَمَ بين الرّوجين، وفي جزاء الصّيد، فَأَنَّ يَحْكُمَ بين الطّائفتين أُولَى. فلم يلتفتوا إلى كلامه، وخرجوا على المسلمين بأسيا فهم، وافترقوا على مذاهب جمّة.

الفائدة الثانية:

قال الخطابي⁽³⁾: «اعلم أنّ الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان: جماعة الهدى وهي⁽⁴⁾ الأيّمة والأمرء، وجماعة العامة والدّهماء.

فأما الافتراق في الآراء والأديان، فهو محظورٌ في العقول، مُحَرَّمٌ في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والتحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعث الرسول، وهذا هو الذي عابه الله فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ الآية⁽⁵⁾، فذمه في كتابه، وعنه نهى ﷺ في الحديث الصحيح؛ قوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽⁶⁾، وذلك أنّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقا مختلفة، وأراؤهم متناقضة، وأديانهم تالفة⁽⁷⁾، وذلك الذي دعا كثيرا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزمات.

فالخوارج على هذه الصفة من الضلال، وهم يظنون أنهم مهتدون عقلاً، فهم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الآية⁽⁸⁾؛ لأنهم خرجوا على الأمرء. وافترقوا فرقا:

(1) «الذي» زيادة يقتضيهما السياق.

(2) أخرجه مسلم (1066) من حديث عبيد الله بن أبي أوفى.

(3) في العزلة: 5.

(4) في النسختين: «وهي» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في كتاب العزلة.

(5) ال عمران: 105.

(6) أخرجه البخاري (7053 - 7054)، ومسلم (1849) من حديث ابن عباس.

(7) في كتاب العزلة: «أراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة».

(8) الكهف: 104.

الفِرْقَة (1) الأولى منهم: «الإباضية» وهم أتباع (2) عبد الله بن إباض (3).
و«الأزارقة» وهم أتباع عبد الله (4) بن الأزرق (5).
و«الصفورية» (6) أتباع الثُّعْمان بن صُفْر (7).

وأتباعُ نَجْدَةَ الحَروري يقال لهم «النجدية» (8). و«الحرورية» منسوبة إلى
حروراء (9)، مَوْضِعٌ خرج فيهم أولُّهم على الولاة، فَقَاتَلُوهُمْ بالتهروان.

قال خُشَيْش بن أَصْرَم (10) في كتاب «التأكيد في لزوم السُّنَّة وحُبِّ خيار هذه
الأُمَّة» قال (11): «بَلَّغْنَا أَنَّ (12) أَوَّلَ من افترق من هذه الأُمَّة (13) الزنادقة، وهم خمسُ

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 83 / 8 - 84.

(2) غ: «أصحاب».

(3) انظر أخبار الخوارج في مقالات الإسلاميين: 101، وكتاب الزينة للرازي: القسم 3 / 283، والتنبيه
والرد: 52، والفرق بين الفرق للبغدادي: 103، والملل والنحل: 1 / 244 - 247.

(4) وهو الذي نصَّ عليه الملطي في التنبيه والرد: 51، وهو مخالفٌ للجمهور؛ إذ يسمَّى في المصادر:
«نافع بن الأزرق».

(5) انظر عنهم مقالات الإسلاميين: 87، وكتاب الزينة [القسم الثالث]: 384، والفرق بين الفرق: 84،
والملة والنحل: 1 / 207.

(6) يقول أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة [القسم الثالث]: 283 «سموا بذلك؛ لأنهم نسبوا إلى ابن صفار
رئيسٍ لهم. وقال قوم: هم قوم أنهكتهم العبادة فاصفرت وجوههم. وقال عاصم التميمي - وكان
خارجياً ثم صار رجلاً -:

فَارَقَتْ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَقُوا وَابْنَ الزَّيْبِرِ وَشِبْعَةَ الكَذَابِ
وَالصُّفْرَ اللِّسَانَ الَّذِينَ تَخَيَّرُوا دِينًا بِلَا ثِقَةٍ وَلَا بَكْتَابِ

وانظر التنبيه والرد: 52، والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1 / 250.

(7) كذا في النسختين، وفي الاستذكار: «النعمان زياد بن الأصفر» وفي الفرق، والملل: «زياد بن الأصفر»
ولعله الصواب.

(8) كذا سماهم الملطي في التنبيه والرد: 52، وانظر عن النجدات: كتاب الزينة للرازي: القسم 3 / 285،
والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1 / 212.

(9) انظر مقالات الإسلاميين: 128.

(10) هو أبو عاصم التميمي، كان حافظاً حجة، صاحب سنة وأتباع (ت. 253). انظر أخباره في سير أعلام
النبلاء: 12 / 250.

(11) الغريب أن هذا القول ورد في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: 91 على أنه من كلام الملطي،
ولعله نقله من خُشَيْش بدون عزوه إليه، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن العربي نقل كلام خُشَيْش من طريق
الملطي، وهو الذي نُزِّجَهُ؛ لأن أغلب نقول المؤلف عن خُشَيْش ثابتة في التنبيه.

(12) في التنبيه: «واعلموا رحمكم الله أن».

(13) في التنبيه: «المذاهب».

فِرْقِي، ثمَّ «الجَهْمِيَّة»، وهم ثمانني فرق، ثمَّ «القَدْرِيَّة» وهم سبع فِرْقِي، ثمَّ «المُرْجِيَّة»
 وهم اثنتا عشرة فرقة، ثمَّ «الرَّافِضَةُ» وهم خمس عشرة فرقة، ثمَّ «العُرْوِيَّة» وهم
 (1) - حَاءُ أَهْلِ أَصْلِهِمْ

وأصولهم»(2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3) - ثَمَّ

والْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَيْهِمْ: ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الدِّينِ ﴾ الآية (1)،
وإنما سُمُّوا «المانوية» (2)؛ لأنَّ رَجُلًا يُقال له: مَانِي، كان يدعو إلى اثنين، وزعموا
أنَّ نبيَّهم، وكان (3) في زمن الأكَاسرة، فقتله بعضهم.

ومنهم فرقة يُقال لها: «المزديكية» (4)، وذلك أنَّهم زعموا أنَّ الدُّنيا خَلَقَهَا اللهُ
كلَّها واحدة (5)، وخلقَ لها خَلْقًا واحدًا آدم (6) عليه السَّلام، وجعلها له، يأكل (7) مِنْ
طعامها ويشربُ من شرابها ويتلذَّذُ بلذاتِها، فلَمَّا مات آدم جعلها ميراثًا بين وَلَدِهِ
بالسُّويَّة، ليس لأحدٍ فضل في مالٍ ولا أهلٍ، فمن قدرَ على ما في أيدي النَّاسِ وتناول
منه شيئًا (8)، فهو له مباح سائغٌ، والفضل الزَّائد في أيدي ذوي الفَضْلِ مُحَرَّمٌ عليهم،
حتَّى يصير (9) بالسُّويَّةِ بالحالتين (10) الغناء والفقر. وهذا كلُّه كفرٌ وخروجٌ عن شريعةِ
الدِّين. والحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَيْهِمْ، قوله تعالى: ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (11).

ومنهم «العبدكية» زَعَمُوا أنَّ الدُّنيا كلَّها حرامٌ محرَّمة، لا يحلُّ لأحد (12) منها إلَّا
القُوت من حين ذهب أيمَّة العدل من الأرض، فلا تحلُّ إلَّا بإمامٍ عادلٍ، وإلَّا فهي (13)
حرامٌ معاملةً أهلها حرامٌ، والبيعُ والشُّراءُ حرامٌ، ومخالطةُ أهلها حرامٌ، يحلُّ لك أن
تأخذَ القُوت من الحرام حيث كان، وإنما سُمُّوا العبدكية؛ لأنَّ «عبدك» هو الَّذي وضع

(1) المؤمنون: 91.

(2) وهم: «Les manichéens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 619.

(3) ج: «وكانوا» والمثبت من التنبيه.

(4) وهم: «Les mazdakiens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 631.

(5) في التنبيه: «خَلَقًا واحدًا».

(6) في التنبيه: «وهو آدم».

(7) ج: «وجعل له الدنيا يأكل».

(8) في التنبيه: «وتناول نساءهم بسرقة أو خيانة، أو مكر، أو خلافة، أو بمعنى من المعاني».

(9) ج: «يضربوا» والمثبت من التنبيه.

(10) من هنا إلى ذكر الآية من إنشاء المؤلف، أما الوارد في التنبيه فهو: «وإنما سموا مزدكية؛ لأنه ظهر في

زمن الأكَاسرة رَجُلٌ يُقال له مزدك، فقال بهذه المقالة».

(11) النساء: 29.

(12) في التنبيه: «الأخذ».

(13) غ، ج: «هي» والمثبت من التنبيه.

لهم هذا الرأى ودعاهم إليه وأمرهم بتصديقه⁽¹⁾، وهم في ذلك كاذبون، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية⁽²⁾، وما أحلَّ الله القُوتَ من الحرام⁽³⁾ إلاَّ للمُضطرِّ، و«لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»⁽⁴⁾.

ومنهم «الرُّوحانيَّة» وهم أصناف، وإنَّما سَمَّوا الرُّوحانيَّة لِأَنَّهُم زَعَمُوا أَنَّ أرواحهم تنظر إلى الملكوت الأعلى، وتُعاین الحُور، وتشاهد الجَنَّة، وتتنعَّم برؤية الباری تعالى.

وسَمَّوا أيضًا «الفِكرِيَّة» لِأَنَّهُم زَعَمُوا أَنَّهُم يَتَفَكَّرُونَ في هذا حتى يعرفون الله، فجعلوا الفِكرَةَ غاية العبادة، وهو⁽⁵⁾ مذهب الحَلَّاجِ السَّاحِرِ الكافِرِ.

ومنهم صنفٌ من الرُّوحانيَّة زَعَمُوا أَنَّ حَبَّ الله تعالى يغلبُ على قلوبهم وأهوائهم، حتى يكون حبه أغلب الأشياء عليهم، فإذا كان كذلك⁽⁶⁾، كانوا عند الله بهذه المنزلة، وإذا كانوا عنده بهذه المنزلة وجبت لهم الجنة، وارتفع عنهم التكليف، وأحلَّ لهم المحظور، فهو⁽⁷⁾ عندهم حلالٌ⁽⁸⁾، ولم يعرفوا قصَّةَ إبراهيم عليه السَّلام إذ يقول يوم القيامة: لست هناك⁽⁹⁾، ويذكر كذباته الثلاث.

ومنهم صنفٌ زَعَمُوا أَنَّ تَرَكَ الدُّنْيَا اشتغال القلوب وتعظيم الدُّنْيَا⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عظمت عندهم، تركوا طيب نعيمها وجميع شهواتها على وجه الكراهية الشديدة، منهم⁽¹¹⁾ أبو حبيب وربَّاح وكُليب وحبَّان⁽¹²⁾. ورابعُهُم رابِعَةٌ، وإنَّما سُمِّيت رابِعَةٌ لِأَنَّهَا رابِعَتُهُمْ. وقيل: لِإِنَّهَا ليست رابِعَةٌ العَدَوِيَّة.

(1) غ، ج: «بالصدقة» والمثبت من التنبية.

(2) البقرة: 275.

(3) «من الحرام» ليست في التنبية.

(4) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 2/ 164، والدارمي (1646)، وأبو داود

(1634)، والترمذي (652) من حديث عبد الله بن عمرو.

(5) هذه الجملة من إنشاء المؤلف.

(6) زاد في التنبية: «عندهم».

(7) ج: «المحظورات فهي».

(8) ما بين النجمتين لم يرد في التنبية.

(9) رواه النسائي في الكبرى (11243) من حديث أنس.

(10) في التنبية: «إشغال للقلوب وتعظيم للدُّنْيَا».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في التنبية، واقتصر الملطي على ذكر رباح وكُليب وابن حبَّان.

(12) في التنبية: «ابن حبَّان».

ومنهم (1) فرق يقولون: إن الله لا شيء (2)، ولا في شيء، ولا يقع عليه صفة (3) شيء، ولا معرفة شيء، ولا توهم شيء (4).

قال (5): وجاء رجل إلى بشر المريسي (6) فقال له كلاماً لا أحفظه عليه، فقال بشر: توهم صحراء فيها نخلة لا شرقية ولا غربية، لا في الأرض ولا في السماء، فكذلك الله تعالى. فقال العباس بن محمد: هذا هو الكفر بعينه، وإنما تدور على (7) التعطيل المخض، فقال له الرجل: يا بشر، هذا - والله - هو العدم، فقال: نعم، الجهل به هو (8) المعرفة.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وهم أكثر من أن يقف على أخبارهم وأسرارهم، ولهذا وغيره قال ﷺ: «تفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا الناجية، قيل من الناجية يا رسول الله؟ قال: ما كنت عليه أنا وأصحابي» (9).

والأصل في ذلك الزنادقة، ولا يقال لكل من وحد الله تعالى وأقر بالصانع زنديق، وإنما يقع اسم الزنديق على المعطل الذي لا يقتر بالصانع، ويزعم أن الناس يتكوّنون من غير خالق لهم، ولا مبدئ لهم ولا معيد، وأن الباري تعالى قد فرغ من جميع الأشياء، لا يُخذث شيئاً وإنما تصدر عنه الحادثات، وإنما هم قوم تعبّدوا بغير علم، فكان علمهم وعبادتهم هباءً منثوراً. فإذا رأيت مجتهداً عبداً فاعرض عملة على العلم، فإن وافقه وإلا كان عمله هباءً منثوراً، وتعدادهم هم يطول به الكتاب، فاقصرنا على هذه التنبذة لنكشف لكم عن أسرارهم.

(1) أي من المعطلة.

(2) وزاد في التنبيه: «وما من شيء».

(3) غ: «اسم».

(4) تنمة الكلام كما في التنبيه: «ولا يعرفون الله - فيما زعموا - إلا بالتخمين، فوقعوا عليه اسم الألوهية، ولا يصفونه بصفة يقع عليه الألوهية».

(5) القائل هو خشيش بن أصرم.

(6) هو المتكلم المشهور (ت. 218) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 56/7، وميزان الاعتدال: 322/1.

(7) غ: «تريدون».

(8) غ، ج: «هي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) أخرجه الترمذي (2641) وقال: «هذا حديث مُفسَّرٌ غريب» والحاكم: 129/1 من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (1348).

عُدْنَا إِلَى الْفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ (1):

قوله ﷺ (2): «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» معناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه (3) على غير سبيل السُّنَّةِ الْمُبَيَّنَّةِ، وإنما حملهم على جهل السُّنَّةِ ومعاداتها تَكْفِيرُهُمْ (4) لِلسَّلَفِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، فَتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (5).

وإلى هذا أشار أبو بكر الصديق إذ قال: «لَأَنْ أَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ» (6) أراد الرأْي الذي لا تشهد له الأصول، ولهذا ضَلَّتْ الْمُتَبَدِّعَةُ وَأَنْكَرَتِ الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ، فَأَبْطَلَتْ رُكُنًا مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ (7):

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» المروقُ الخُرُوجُ مِنَ الشَّرْعِ كَمَا يَخْرُجُ (8) السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَالرَّمِيَّةُ الطَّرِيدَةُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَرْمِيَّةِ، وَالْمَرْمِيَّةُ مِثْلُ الْمَقْتُولَةِ وَالْقَتِيلَةِ.

قال أبو عبيد (9): كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقُولُ: يَخْرُجُ (*) السَّهْمُ، وَلَمْ يَمْتَسِكْ بِشَيْءٍ، كَمَا خَرَجَ هَوْلَاءُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ (10).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ (11):

قوله: «وَتَتَمَارَى فِي الثُّوقِ» هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الشُّكِّ فِي خُرُوجِهِمْ جُمْلَةً عَنْ

(1) الفقرة الأولى من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

(2) في حديث الموطأ (545) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «أنهم يتبعون قراءته إذا قرؤوه» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «وتكفيرهم».

(5) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 52 «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يعني أنهم لا يؤجرون عليه، ولا تكتبه لهم الملائكة».

(6) أخرجه الطيالسي (168)، والبخاري (3611)، ومسلم (1066) من حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَليست فيه: «أقول في كتاب الله» وإنما فيه: «أحب إلي من أكذب عليه» ونحو هذه العبارة.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

(8) غ، ج: «يفرق» والمثبت من الاستذكار.

(9) في غريب الحديث: 266/1 - 267 بنحوه. (*). غ. ج.: «خروج» والمثبت من الاستذكار.

(10) عبارة أبي عبيد: «فتأويل الحديث المرفوع، أن الخوارج يمرقون من الدين مروق ذلك سهم من الرميّة - يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء».

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

الإسلام؛ لأنَّ التَّمَارِي: الشَّكُّ، وإذا وقع الشَّكُّ في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلِّي عن الإسلام.

واحتجَّ القائل لهذا بلفظة رُوِيَتْ (1) في بعض طُرُقِ هذا الحديث والأحاديث الواردة فيهم، وهي قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» (2) ولو صحَّت هذه اللفظة لكانت شهادة منه لهم أنهم من أُمَّتِهِ.

وقال بعض العلماء معنى قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» معناه: في دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وليسوا من أُمَّتِهِ.

وأكثر طرق الأحاديث الصَّحاح عن أبي سعيد الخدري عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «تَلْتَمِي مِنْ أُمَّتِي فِتْنَان، أَوْ قَالَ: تَقْتَلُ مِنْ أُمَّتِي فِتْنَان، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا تَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» (3).

وقال الأخصس (4): شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمَهُ فِي جَانِبِهَا وَخَرَجَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ لِشِدَّةِ رَمِيهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْثٌ (5)، وَكَانَ الرَّامِي أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ - وَهُوَ الْحَدِيدُ الَّذِي فِي آخِرِ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ عَوْدُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، وَنَظَرَ فِي الرَّيْشِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا.

وقوله: «يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ» أي يَشْكُ فِيهِ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمَ الْفُوقَ أَمْ لَا. وَالْفُوقُ: آخِرُ السَّهْمِ.

وقال آخر: الْفُوقُ هُوَ الشُّقُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتْرُ، فَكَذَلِكَ هُوَ الْوَاءُ (6)، إِذَا نَظَرْتَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لَمْ تَجِدْ فِيهِمْ تَعَلُّقًا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا أَثَرَ لَهُمْ، وَتَمَارَى فِي الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ، كَذَلِكَ يَتَمَارَى فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَيْمَانِهِمْ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ آيَةٌ (7).

(1) غ: «وقعت».

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1066) برقم فرعي (156) عن زيد بن وهب الجهني.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7659) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) في غريب الموطأ [نسخة صائب بتركيا، وهي غير مرقمة الصفحات].

(5) الفرت: بقايا الطعام في الكرش.

(6) هنا ينتهي النقل من الاستدكار.

(7) الكهف: 104.

الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج: المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الحُكْمُ في الخوارج المُقَاتَلَةُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قَاتَلَهُمْ على ذلك .

وقال بعضهم: إنّه لم يقاتل عليّ أهل البغي على الشُّرْكِ ولا على كُفْرِهِمْ، وإنّما قَاتَلَهُمْ على مُخَالَفَةِ السَّلَفِ والخروج عن الجماعة .

وقال (1) إسماعيل القاضي: رأى مالك - رحمه الله - قَتَلَ الخوارج وأهل القَدْرِ من أجل الفساد الدّاخل من قبلهم (2)، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس فسادهم (3) بِدُونِ فسادِ قُطَاعِ الشُّبُلِ والمُحَارِبِينَ للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم لا على الكفر (4) .

وهذا (5) قولُ عامّة الفقهاء الَّذِينَ يَرَوْنَ قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض (6) لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا حقًا أو يُحَارِبُوا، وهذا مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث .

وقال الشافعيّ في كتابه (7) في قتال أهل البغي: «لو أنّ قومًا أظهرُوا رأيي الخوارج، وتَجَنَّبُوا جماعة المسلمين وكَفَرُواهُمْ، لم تحلّ بذلك دماؤُهُمْ ولا قتالهم؛ لأنّهم على حُرْمَةِ الإيمانِ حتّى يصيروا إلى جانب يجبُ به قتلهم» (8) من خُرُوجِهِمْ إلى قتل (9) المسلمين وإشهارهم السِّلَاح، وامتناعهم ممّن يدعوهم إلى الحقّ (10) .

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من التمهيد: 337/23.

(2) في التمهيد: «الداخل في الدين».

(3) في التمهيد: «إفسادهم».

(4) تنمة الكلام كما في التمهيد: «إلاّ أنّه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإنّ تبادوا قتلوا على إفسادهم».

(5) الكلام التالي هو لابن عبد البرّ تعقيبًا على كلام إسماعيل القاضي .

(6) ج، غ: «من لا يعرض» والمثبت من التمهيد.

(7) أي الأم: 199/9 .

(8) هنا ينتهي كلام الشافعيّ في الأمّ، والعبارة كما في التمهيد: «إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم» وفي الأم: «لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عزّ وجلّ بقتالهم فيها».

(9) في التمهيد: «قتالهم».

(10) في التمهيد: «وامتناعهم من نفوذ الحقّ عليهم».

قال (1): «وَبَلَّغْنَا أَنْ عَلَيْنَا - رضي الله عنه - بينما هو يخطُبُ إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجلٌ يقول: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فقال عليّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِاطْلٍ، لكم علينا ثلاث (2): لا نمنعُكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعُكم الفَيءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتالٍ».

قال الشافعي (3): «وبهذا أقول».

فإن قاتلوا (4) على ما وصَفْنَا قَاتِلَتْنَاهُمْ، فإن انهَزُوا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

المسألة الثانية:

أجمع (5) العلماء على قَتْلِ من شَقَّ العَصَا وِفَرَّقَ (6) الجماعة، وشَهَرَ على المسلمين السَيْفَ والفسادَ في الأرض، أنه موجبٌ لإِرَاقَةِ الدَّمِ بإجماع، إلا أن يتوبَ فاعل ذلك من قَبْلِ أن يُقَدَّرَ عليه، والانهزام عندهم ضَرْبٌ من التَّوْبَةِ وَكَذَلِكَ من عَجَزَ عن القتال، لم يقتل إلا بما يُوجب عليه القَتْلَ قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفةٌ تراهم كُفَّارًا على الظاهر من الأحاديث، مثل قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (7).

وقيل - قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» هي آثارٌ يعارضُها غيرها (8)؛ لأنَّ إجماع المسلمين على تكفيرٍ من خَطَأَ النَّبِيَّ ﷺ أو سَبَّهُ أو كَفَرَ ببعضٍ (9) من القرآن، فإنه كافر حلال الدَّمِ.

والكلامُ على هذا الحديث يطولُ معهم، فاقصرنا على هذه التُّبْدَةِ في هذه العاجلة، وهي كافيةٌ من المعنى المشار إليه إن شاء الله.

(1) «قال» زيادة من التمهيد. والقائل هو الإمام الشافعي في الأم: 199/9.

(2) «لكم علينا ثلاث» زيادة من كتاب الأم يلتزم بها الكلام.

(3) في الأم: 199/9.

(4) في التمهيد: «قاتلونا».

(5) من هنا إلى بداية الفقرة الثالثة مقتبسٌ من التمهيد: 339/23.

(6) في التمهيد: «فارق».

(7) أخرجه البخاري (6874)، ومسلم (161) من حديث ابن عمر.

(8) هنا ينتهي النقل من التمهيد.

(9) ج: «بشيء».

حديث مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَكَّثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: أراد به مالك - رحمه الله - أن يبين مسألة اختلف الناس فيها، وهي إذا قرأ القارئ القرآن هل يقرأه كذلك ذكرًا باللسان دون تبين⁽³⁾، أم لا يرحل عن آية⁽⁴⁾ حتى يحكمها ذكرًا ودراية؟ فنبت مالك على ذلك رحمه الله عليه، فما⁽⁵⁾ كان أعظم فهمه للحديث والفقه؛ لأنه نبت على ذلك بفعل ابن عمر في سورة البقرة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾، قالوا: هو أن يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به، فهذا هو حق التلاوة.

وقالوا أيضًا: إن قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا﴾⁽⁷⁾ معناه: ليس عندهم من القرآن إلا الذكر خاصة باللسان، وأعظم ما يلقي به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به. وقد قال رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة: «يُؤْتَى بِالْقَارِئِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ فيقول: قرأت القرآن فيك، فيقول الله تعالى: كَذَبْتَ. وتقول الملائكة: كَذَبْتَ، بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل⁽⁸⁾».

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾: حديث ابن عمر⁽¹⁰⁾ في مكثه على سورة البقرة يتدبرها، لما فيها من الفقه والأحكام والمعاني مطابق لحديث ابن مسعود في قوله: إنك في زمان كثير فقهاؤه. قليل قراؤه⁽¹⁰⁾؛ لأن ابن عمر كان يتدبرها ويتعلمها بأحكامها وفقهاها.

قال الإمام والحافظ ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: إن في سورة البقرة ألف أمر، وألف خبر، وألف نهى، وألف حكم، فلأجل ذلك أقام عليها ابن عمر ثمان سنين، والله أعلم.

(1) في الموطأ (546) رواية يحيى.

(2) انظر بعض هذا الشرح في القبس: 1/ 404 - 405.

(3) في القبس: «دون تتبع بالبيان».

(4) ج: «لا يدخل آية».

(5) غ: «ما».

(6) البقرة: 121.

(7) البقرة: 78.

(8) رواه مسلم (1905)، وابن خزيمة (2482) من حديث أبي هريرة.

(9) في الاستذكار: 8/ 91 بنحوه.

(10) في الموطأ (546) رواية يحيى. (11) أخرجه مالك في الموطأ (479) رواية يحيى.

ومعلوم⁽¹⁾ أنّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ⁽²⁾ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو فَاضِلاًّ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ⁽³⁾، مِنْهُمْ: عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِيٌّ بِنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمَعَاذُ بِنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بِنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو بِنُ الْعَاصِي.

ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

قال الإمام⁽⁴⁾: الأصلُ في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَكُفًّا﴾⁽⁵⁾. وآياتُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ مدارُها على أربع مسائل:

المسألة الأولى: في معرفة عزائم السُّجُودِ من غير عزائم السُّجُودِ.

الثانية: معرفة وجوب السُّجُودِ فيها، ومعرفة من يجب عليه السُّجُودِ فيها ممّن لا يجب.

الثالثة: في معرفة أحكام السُّجُودِ وشرائطِهِ.

الرابعة: في محلّ وقت فعلها والسُّجُودِ فيها.

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال مالك⁽⁷⁾ - رحمه الله -: «الأمرُ عندنا أنّ عزائم السُّجُودِ إحدى عَشْرَةَ سُجْدَةً، ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ». كذا رواه يحيى عن مالك، وهذه الرواية أولى من رواية مَنْ روى عن مالك في الموطأ: الأمرُ المجتمع عليه عندنا⁽⁸⁾، كذلك⁽⁹⁾

(1) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 91/8.

(2) في الاستذكار: «له».

(3) غ، ج: «وجماعة» والمثبت من الاستذكار.

(4) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدة لابن رشد: 190/1.

(5) مريم 58.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 97/8.

(7) في الموطأ (553) رواية يحيى.

(8) غ: «... شيء». ورواية يحيى بن يحيى في قوله: «الأمر عندنا» أصح ممّن روى: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(9) غ: «وهي رواية كذا».

رواه ابنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْتَبِيُّ⁽¹⁾، وابنُ بُكَيْرٍ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽³⁾، وجماعة. وإِذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي عَزَائِمِ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ⁽⁴⁾ رَوَى عَنْهُ⁽⁵⁾ وَشُهِدَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ: لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى مَا سِوَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً كَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا، تَأَوَّلَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ ابْنَ جَهْمٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

وَالْعَزَائِمُ عِنْدَ مَالِكٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَيْسَ فِي الْمُفْصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَفُوا فِي عَزَائِمِ السُّجُودِ، فَقَالَ عَلِيُّ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: أَلَمْ تَنْزِيلٌ، وَحَمَّ تَنْزِيلٌ، وَالتَّجْمِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ⁽⁶⁾.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْعَزَائِمُ خَمْسٌ: الْأَعْرَافُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالتَّجْمِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ⁽⁷⁾.

وَقَالَ⁽⁸⁾ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ⁽⁹⁾.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ «ص»، فَإِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٌ. وَفِي الْحَجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتَانِ⁽¹⁰⁾.

وَقَالَ مَالِكٌ⁽¹¹⁾: «عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً» وَمَعْنَى عَزَائِمِ السُّجُودِ: الَّتِي عَزَمَ النَّاسُ عَلَى السُّجُودِ فِيهَا.

(1) فِي مَوْطِنِهِ (141).

(2) فِي مَوْطِنِهِ: اللَّوْحَةُ 17/ب.

(3) فِي الْأَمِّ: 137/1 (ط. دار المعرفة).

(4) غ، ج: «مَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْاِسْتِذْكَارِ.

(5) ج: «عَلَيْهِ».

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4349).

(7) «وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» لَيْسَتْ فِي النُّسخَتَيْنِ، وَاسْتَدْرَكَنَاهَا مِنَ الْمُصَنِّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (4347) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(8) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ مَقْتَبَسٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْمَمْهَدَاتِ: 191/1 بِتَصْرُفٍ.

(9) انظُرْ كِتَابَ الْأَصْلِ: 313/1، وَمَخْتَصَرَ الطُّحَاوِيِّ: 29، وَمَخْتَصَرَ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 238/1، وَالْمَبْسُوطُ: 6/2.

(10) قَالَهُ فِي الْأَمِّ: 138/1 (ط. دار المعرفة).

(11) فِي الْمَوْطَأِ (553) رِوَايَةُ يَحْيَى.

وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء من أهل الحديث⁽¹⁾، وقد روى ابن وهب ذلك عن مالك في كتابه⁽²⁾.

نكتة⁽³⁾:

قال بعض علمائنا: إن الذي يُوجِبُه النَّظَرُ؛ أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يُخْمَلُ على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم يَرَفِه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر.

فإن قيل: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ جاءت على سبيل الخبر، ولا سجود فيها عنده.

قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر.

فإن قيل: سجدة ﴿حَمْرٌ﴾ جاءت على سبيل الأمر ويُسجد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبار عن الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه⁽⁴⁾ بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله⁽⁵⁾. فحمل⁽⁶⁾ على سجود الصلاة. ويدل على ذلك⁽⁷⁾ قوله في آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ الآية⁽⁸⁾.

(1) قوله: «من أهل الحديث» زيادة من المؤلف على نص المقدمات.

(2) قوله: «في كتابه» زيادة من المؤلف، وقد رسمت في الأصلين هكذا: «في كتبه».

(3) هذه النكتة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 191/1 - 192.

(4) غ، ج: «التشبيه» والمثبت من المقدمات.

(5) كذا في النسختين، وفي المطبوعتين القديمتين من المقدمات، وفي نسخة مخطوطة منه، إلا أن الطبعة

الأخيرة أثبت الناشر فيها: «والنهي عن التشبه بهم في ذلك، لا الأمر بمجرد السجود لله».

(6) في المقدمات: «فيحمل».

(7) غ، ج: «ذلك على» والمثبت من المقدمات.

(8) فصلت: 38.

وقد أجازَ بعضُ العلماءِ السُّجودَ عندَ قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾⁽¹⁾ ليكونَ ذلكَ عنده على الإخبار، وعلى الأصل الذي ذكرناه.

المسألة الثانية: في معرفة وجوب السُّجود⁽²⁾

وهي مسألة اختلفَ العلماءُ فيها، أعني وجوب سُجود التَّلَاوة.

قال مالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ والليث⁽⁵⁾ والأوزاعي: إنَّ سجود القرآن سنَّة وليس

بواجبٍ.

وقال أبو حنيفة: هو واجب⁽⁶⁾، والأصلُ عنده في سجود التَّلَاوة على الوجوب الآيات الواردة في ذلك والأحاديث، وذلك قوله: ﴿إِذَا نُنِئْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ﴾ الآية⁽⁷⁾، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية⁽⁸⁾، وقالوا: الذي لا يتعلَّق إلا بتَرَكِ الواجبِ. ولقوله ﷺ: «أمر ابن آدم بالسُّجودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»⁽⁹⁾ والأمرُ على الوجوبِ، وهي مسألةٌ مشكَّلةٌ عَوَّلَ فيها أبو حنيفة على مُطلقِ الأمرِ، وأنَّ النبي ﷺ كان يحافظ عليها.

قال الإمام: والحُجَّةُ لنا عليهم من وجهين:

1 - أمَّا قولهم⁽¹⁰⁾: إنَّ الدَّمَ لا يتعلَّق إلا بتَرَكِ الواجبِ. يقال لهم: إنَّ الدَّمَ ها هنا للكفَّارِ خاصَّة، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹¹⁾ و ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية⁽¹²⁾، فعَلَّقَ الدَّمَ بتَرَكِ الجميعِ؛ لأنَّهم لو سجدوا ألفَ مرَّةٍ بالنَّهار مع

(1) فصلت: 38.

(2) أغلب هذه المسألة مستفاد من شرح ابن بطال: 61/3 - 62.

(3) في المدونة: 106/1 في ما جاء في سجود القرآن.

(4) في الأم: 136/1 (ط. دار المعرفة).

(5) الذي في مختصر اختلاف العلماء: 240/1 أن الليث كان يقول: «إنما السُّجدة على من جلس إليها واستمع لها».

(6) انظر مختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 4/2.

(7) مريم: 58.

(8) الانشقاق: 21.

(9) أخرجه مسلم (81) من حديث أبي هريرة.

(10) ج: «وجهين: أما الوجه الأول: أن قولهم».

(11) الانشقاق: 20.

(12) الانشقاق: 21.

كونهم كُفَّارًا لكان الدَّم لاحتقًا بهم، فعلمنا⁽¹⁾ أَنَّ الدَّمَّ لم يختصَّ بالسجود⁽²⁾.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾⁽³⁾ ولم يقع الوعيد إلا على التكذيب. وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽⁴⁾ هو أمرٌ له بالصلاة وتعليم له، وقد تقدّم أنّ⁽⁵⁾ سجود القرآن إنما هو بلفظ الخبر، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو تعليم له بالصلاة وأمرٌ له بالسجود فيها.

2 - والحجّة الثانية لنا - هو الذي عولّ عليه علماؤنا - : حديث عمر الثابت⁽⁶⁾ حين قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا» وهو على المنبر، وسجد الناس معه.

وقوله⁽⁷⁾: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» هي⁽⁸⁾ عند أشياخنا على التذنب والترغيب، وفي فعله دليلٌ أنّ على العلماء أن يبيّنوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو التذنب أو الإباحة، وكان عمر - رضي الله عنه - من أشدّ الناس تعليمًا للمسلمين، كما تأوّل له رسول الله ﷺ في الرؤيا أنه استحالت الذنوب بيده فتأوّل⁽⁹⁾ العلم. ألا ترى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضىها، قال: قد سنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة⁽¹⁰⁾، فأعلمنا بهذا القول أنه يجب أن يفصل بين⁽¹¹⁾ السنن والفرائض.

فمالك⁽¹²⁾ - رحمه الله - يرى السجود واجبٌ وجوب السنن لا وجوب الفرائض التي من تركها أثم. وأبو حنيفة يقول: هو واجبٌ وجوب الأمر، ومن تركه أثم. وقول مالك هو الصحيح؛ إذ ليس في وجوب ذلك عنده نصٌّ في القرآن ولا في

(1) ج: «فقلنا».

(2) غ: «السجود»، ج: «للسجود» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) الانشقاق: 22.

(4) العلق: 19، وانظر أحكام القرآن: 4/1960.

(5) غ: «لأن».

(6) في الموطأ (551) رواية يحيى.

(7) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) ج: «فهي».

(9) في شرح ابن بطال: «فتأول له».

(10) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(11) في النسختين: «تفصل بعض» والمثبت من شرح ابن بطال.

(12) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدة: 1/192 - 193.

السُّنَّةُ، ولا اجتمعت عليه للأُمَّة، والفرائضُ الواجباتُ لا توجد إلا مِنْ أَحَدٍ هذه الوجوه.

المسألة الثالثة⁽¹⁾: في معرفة من يجب عليه السُّجُود مَمَّن لا يجب، وشرائط

السجود

وفي ذلك تفصيلٌ؛ وأما التَّالِي للقرآن في صلاة أو⁽²⁾ في غير صلاة، فيجب عليه بإجماع، إلا أنه يُكْرَهُ للإمام أن يقرأ السُّورَةَ فيها سجدة لئلا يخلط على النَّاسِ - أعني على من خَلَفَهُ -.

وقد قيل: إنّه يجوز أن يقرأها إذا كان مَنْ خَلَفَهُ قليلاً، وَأَمِنْ من التَّخْلِيضِ عليهم. وأما فيما لا يأمن⁽³⁾، فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحالٍ.

وقد استحبَّ ابنُ القاسم للمنفرد ترك قراءة⁽⁴⁾ سورة فيها سجدة في الفريضة، لئلا يُدْخِلَ على نفسه بذلك سَهْوَاً في صلاته. وقال: هو الَّذي ذهب إليه مالك⁽⁵⁾.

وأما المستمعُ للتلاوة، فإن جلسَ لاسْتِمَاعِ تِلاوَةِ التَّالِي على سبيل التَّعَلُّمِ والتَّحْقِظِ سَجَدَ بسجوده إن سجدَ، واختلِفَ هل يجب عليه السُّجُود إن لم يسجد التَّالِي؟ فقال قومٌ: إن جلسَ لاستماعِ تلاوةِ التَّالِي ابتغاءَ الثَّوَابِ في ذلك، لم يجب عليه السُّجُود إن لم يسجد⁽⁶⁾.

واختلِفَ أيضًا إن سجدَ هل يجب عليه السُّجُود بسجوده أم لا؟ فعلى قولين مَرْوِيَيْنِ. وهذا كلُّه إذا كان التَّالِي مَمَّن تصحَّ إمامتُه. وأما إن جلسَ إليه ليقراً السُّجدة، فلا يسجد لسجوده؛ لأنَّ ذلك مكروهٌ عند مالك⁽⁷⁾.

واختلِفَ أيضًا في المُعَلِّمِ والقَارِئِءِ يجلسُ لقراءةِ القرآنِ عليه:

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/ 193 - 194.

(2) «في صلاة أو» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(3) في المقدمات: «فيما يُسرُّ».

(4) في المقدمات: «القراءة».

(5) انظر المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن.

(6) غ: «يسجد هو».

(7) في المقدمات: «مكروه من الفعل».

ف قيل: إنّه يسجد في أوّل ما تمرُّ به سجدة ويسجد القارئ عليه، هذا إذا كان بالغًا، وليس عليه سجودٌ بعد ذلك كلّما جاءت سجدة.

وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أوّل مرّة.

وأما من سمع قراءة رَجُلٍ دون أن يجلسَ لاستماعِ قراءته على وجهٍ من الوجوه، فليس عليه أن يسجدَ بسجوده.

وقيل: إنّ ذلك عليه، وهو شذوذٌ من القول.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: في معرفة أحكام السُّجود وشروطه ومَحَلُّه وأَيُّ وقت يفعل

أما أحكامه فأحكام صلاة النافلة، في أنّه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقتٍ لا تحلّ فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابّته حيثما توجّهت به.

فلا بُدّ فيها⁽²⁾ من طهارة؛ لأنّها صلاةٌ، فوجب فيها الطهارة.

واختلف⁽³⁾ علماؤنا هل فيها تكبيرٌ مشروعٌ أم لا؟ فرؤي عن مالك أنّه قال: التكبير لسجود التلاوة مأمورٌ به، ومرة قال: لا يكبر، وخير ابن القاسم في ذلك.

ووجه القول عندي: أنّها عبادة⁽⁴⁾، فشرع التكبير لها في الحفّض والرّفْع، كما لو كان في نفس الصلاة لا بدّ له أن يكبر.

واختلف العلماء هل فيها تحليل بالسّلام أم لا؟ والصّحيح عند علمائنا أنّ فيها تحليلاً بالسّلام؛ لأنّها عبادةٌ لها تكبيرٌ، فكان فيها السّلام كصلاة الجنّاة، بل هذه أوّلَى؛ لأنّ هذه فعلٌ وصلاة الجنّاة قولٌ.

واختلف العلماء في أوقات السُّجود لها:

فقال مالك: لا يسجد في الأوقات المنهيات.

وقد روي عنه وعن الشافعيّ؛ أنّها يسجد ويصلى فيها.

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 1/ 194.

(2) أي في سجود التلاوة.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 353.

(4) في المنتقى: «أنّه سجود تلاوة».

وقال أبو حنيفة: لا يُصلى فيها ولا يُسجد⁽¹⁾. فتعلق⁽²⁾ بالقول الأوّل لعموم الأمر، والقول الثاني أقوى؛ لأنّ الأمر بالسُّجود عامٌّ بالأوقات، والنّهْي خاصٌّ في الأوقات، والخاصُّ يُفْضِي على العامِّ.

وقد رُوِيَ عن مالك في «المدوّنة»⁽³⁾ أنّه يصلّيها ما لم تصفرّ الشَّمس، وهذا لا وَجَهَ له عند أهل العِلْم.

ورُوِيَ عن ابن القاسم⁽⁴⁾؛ أنّه أَرخَصَ في السُّجود لها بَعْدَ العَصْرِ ما لم تصفرّ الشَّمس.

وقال ابنُ حبيب: يسجد لها بعد الصُّبْح ما لم يسفر، وبعد العَصْرِ ما لم تصفرّ الشَّمس، كصلاة الجنائز.

ووجهُ قول ابن حبيب: ما احتجَّ به من طواف الطَّائِفِ بعد الصُّبْح أنّه يجوزُ له أن يركع بعد الصُّبْح ما لم يسفر، ولا يجوزُ له ذلك بعد العَصْرِ⁽⁵⁾.

والَّذي انطوى عليه موطأ مالك - رحمه الله - الَّذي هو معظمُ عِلْمِهِ ومَذْهَبِهِ؛ أنّه لا يسجد في شيءٍ من هذه الأوقات، قياساً على التَّوَائِلِ، ويعضده الأثر والخبر، ومذهبه قَوِيٌّ في الباب، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في معرفة مواضع السُّجود أينَ يكون

فقال الشافعي⁽⁶⁾: السُّجودُ في آخر الحجِّ، وهي المسألة الثانية. وهي سجودُ عزيمةٍ عندهُ وعند ابن وهبٍ من أصحاب مالك.

وفي «النمل» قال الشافعيّ السجدة⁽⁷⁾ عند قوله: ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾ عند تمام الآية التي فيها الأمر.

(1) انظر المبسوط: 152/1.

(2) ج: «متعلق».

(3) 105/1 في ما جاء في سجود القرآن.

(4) في المدونة: 105/1.

(5) القولان السابقان استفادهما المؤلف من المنتقى: 352/1.

(6) في الأم: 137/1 (ط. دار المعرفة).

(7) ج: «السجود».

(8) النمل: 25.

*14 شرح موطأ مالك 3

وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: ﴿الْمَعْظِيمِ﴾⁽¹⁾ الذي فيه تمام الكلام، وهذا قويٌّ.

وأما سجدة «ص» فهي عند الشافعي سجدة شكر، وليست عنده من عزائم السجود. وقد خرج البخاري⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ عن ابن عباس؛ أنه قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها.

قال مالك: هذا قولُ ابن عباس وهي عزيمة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يَعْتَدِي بهداهم قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾⁽⁴⁾.

وروى أبو داود⁽⁵⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسولَ الله ﷺ قرأ سورة «ص» وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزلَ وسجدَ وسجدَ الناس، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة، أشارَ الناسُ إلى السجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبةٌ نبيي، ولكني رأيتكم قد أشرتُم للسجود، فنزلَ فسجدَ وسجدوا.

وأما السجدة فيها، فعند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾⁽⁶⁾ لأنه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة.

وقال الشافعي: يسجد عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَكَابِرٍ﴾⁽⁷⁾ لأنه خيرٌ عن التوبة. والأوَّلُ أَوْلَى بالصَّواب، رجاء الاقتداء بالاهتداء، والمغفرة بالامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

نكتة صوفية:

قال الإمام: وقد كان قومٌ من المتصوفة إذا سجدوا في سورة «ص» يقولون: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ كما تَقَبَّلْتَ من داود، وتُبَّ علينا كما تُبَّتْ على داود، ففي هذا طلب القبول في مثل ذلك.

(1) النمل: 26.

(2) في صحيحه (1069).

(3) في الجامع الكبير (577).

(4) الأنعام: 90، والعبارة قبل الآية: «لأن النبي ﷺ قال» ولعله الصواب ما أثبتناه، وهو الوارد في البخاري (1069، 3421)، والنسائي في الكبرى (11169) عن ابن عباس.

(5) في سننه (1410).

(6) سورة ص: 24.

(7) سورة ص: 25.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك التية؟ وأي ذنب مثل ذلك الذنب؟ فإن داود فعَلَ جائزًا وعُوتِبَ على أنه ذنُبٌ على قَدْرِ مَنزِلَتِهِ، وأهلُ الكِبائر يقول أحدهم: تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وهو على تخليطٍ، ولو كان من رؤوس التائبين لما كان ينبغي له أن يطلب توبة كتوبة الأنبياء، وهذا فيه نظر.

وأما سجدة «فُصِّلَتْ» فعند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية⁽¹⁾؛ لأنها انتهاء الأمر⁽²⁾.

وعند الشافعيّ عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾⁽³⁾ لأنه خبرٌ عن امتثال.

وأما سجدة «سورة النجم» فسجدها رسولُ الله ﷺ وسجدها المسلمون والمشركون والجنّ والإنس⁽⁴⁾. وقال مالك: لا يسجد فيها؛ لأنه لم يسجد فيها من الصحابة غير أبي هريرة وحده، وهو طريق آحاد.

وأيضًا: فإنه لم يجد العمل عليه بالمدينة.

وأيضًا⁽⁵⁾: فإنه قد روى زيد بن ثابت؛ أنه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها⁽⁶⁾. وهذا الحديث حُجَّةُ مالكٍ والشافعيّ أنّ سجود القرآن سُنةٌ؛ لأنه لو كان واجبًا كما زعم الكوفيّون لم يترك زيد السجدة فيها، ولا تركه النبي ﷺ؛ لأنه بُعث مُعلِّمًا، وهذا حديث زيد⁽⁷⁾ يبيّن حديث ابن مسعود؛ أنّ النبي ﷺ حين سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾⁽⁸⁾ بمكة؛ أنّ ذلك كان منه إعلامًا لأُمَّتِهِ أنّ قارىء القرآن بالخيار إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وكذلك فعل عمر⁽⁹⁾، ليري الناس أنّ ذلك ليس بواجبٍ.

وأما سجدة «إذا السماء انشقت» قال أبو سلمة: لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها⁽¹⁰⁾.

(1) فصلت: 37.

(2) وهو الذي ذهب إليه مالك في المدونة: 105 / 1 في ما جاء في سجود القرآن.

(3) فصلت: 38.

(4) أخرجه البخاري (1071) من حديث ابن عباس.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 58/3.

(6) أخرجه البخاري (1072)، ومسلم (577).

(7) في شرح ابن بطال: «وحديث زيد هذا».

(8) النجم: 1.

(9) تنمة الكلام كما في شرح ابن بطال: «في النحل» سجد فيها مرّة ولم يسجد أخرى».

(10) الذي في البخاري (1074) عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد بها. فقلت:

يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. وأخرجه مسلم أيضًا (578).

قال علماؤنا⁽¹⁾: كان أبو هريرة يرى السُّجود في المُفَصَّل ولأجل ذلك⁽²⁾ كان يسجد هو فيها. وعند مالك؛ أنها ليست من عزائم السُّجود، فحمل العلماء ذلك على هذا⁽³⁾، فمن قال بالسُّجود في المُفَصَّل، يرى السُّجود فيها. وقال بعضهم: لا يسجد فيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في المُفَصَّل منذ⁽⁴⁾ تحوّل إلى المدينة؛ لأنَّ أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة.

وأما سجدة «القلم» فأكثر العلماء لم يُوجب السُّجود فيها، وبه قال مالك وأهل الحجاز، والحمد لله.

تتميم:

فإن قيل: من أين هو المُفَصَّل عند مالك - رحمه الله -؟

قلنا: قد اختلف عنه في ذلك:

فقيل: المُفَصَّل عنده من آخر فُصِّلَتْ.

وقيل: من أوَّل النَّجْمِ.

فإن قيل: لم سُمِّي المُفَصَّل؟

قيل: لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في قراءة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾ و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾⁽⁶⁾

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَغَصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي

= وفي سنن الشافعي: 171 «قال أبو سلمة [لأبي هريرة] قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ قال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد».

(1) أكثر هذه الفقرة انتقاه المؤلف من شرح ابن بطال: 58/3.

(2) ج: «ولذلك».

(3) ج: «على هذا ذلك».

(4) ج: «تم».

(5) الإخلاص: 1.

(6) الملك: 1.

(7) في الموطأ (557) رواية يحيى.

سعيد الخُدري؛ أنه سمع رجلاً يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁾ يُرَدُّهَا، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذَكَرَ له ذَلِكَ⁽²⁾، وكان الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا. فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «لم يتجاوز مالك بإسناده هذا الحديث أبا سعيد، وقد رواه قومٌ من الثقات عن أبي سعيد عن أخيه لأُمِّهِ قَتَادَةَ بنِ الثُّعْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ⁽⁴⁾. وقد رواه⁽⁵⁾ مالك أيضاً كذلك، ورُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ الْقَارِيَّ لَهَا الَّذِي كَانَ يَتَقَالُّهَا - يعني الَّذِي يراها قليلاً - هو قَتَادَةُ بنِ الثُّعْمَانَ»⁽⁶⁾.

الأصول:

اختلف⁽⁷⁾ العلماء في معناه، فقال قوم: يقال إنَّه لَمَّا سَمِعَهُ رسولُ الله ﷺ يُرَدُّهَا، قال له ذلك؛ لأنَّه⁽⁸⁾ لم يحفظ غيرها، ولمَّا رَجَأَهُ من فضلها⁽⁹⁾، وأنَّه لم يملِّ ترديدَها⁽¹⁰⁾ حتى بلغ داره، وبلغ بترداده لها⁽¹¹⁾ بالكلمات والحروف والآيات ثُلُثَ القرآن. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» على هذا الوجه، لما كان من تَكَرُّرِهَا لها، وهذا تأويلٌ فيه بُعْدٌ عن ظاهر الحديث.

وقال علماؤنا: قوله ﷺ: «تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» هذا على طريق المعنى لا من طريق اللَّفْظِ والتَّلَاوَةِ؛ لأنَّه مَنْ قرأها فكأنَّه قد قرأ كلَّ توحيدٍ في القرآن، فجعل له أجر التَّوْحِيدِ؛ لأنَّ معناه واحدٌ وصفة⁽¹²⁾ لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الَّذِي تَكَرَّرَ

(1) الإخلاص: 1.

(2) في الموطأ: «فذكر ذلك له».

(3) في الاستذكار: 114/8.

(4) رواه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (10536) وابن عبد البر في التمهيد: 229/19.

(5) في الاستذكار: «روي».

(6) انظر غوامض الأسماء المبهمة: 84/1.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 115/8.

(8) في الاستذكار: «إما لأنَّه».

(9) في الاستذكار: «وإمَّا لما جاءه من فضلها».

(10) في الاستذكار: «يزل يرددها».

(11) غ، ج: «بتردده لها» وفي الاستذكار: «تردادها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) غ: «ولصفة».

بالتلاوة من الأجر أكثرها لتكرارِ فائدة التوحيد، كما أنّ من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا أكثر أجرًا.

وقيل: تعدّل ثلث القرآن في الفضل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليف، وإباحة؛ فلما كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ توحيدًا كلّها كان كمن قرأ ثلث القرآن. فإن قيل: لو نظر القرآن لوجد أكثرَ توحيدًا.

قلنا: يجوز أن يُسمّى الشيء بالثلث والتّصنيف والرُّبُع وإن كان أقلّ أجزاء⁽¹⁾ من غيره. ثمّ نقول: إنّه يجوز من طريق التّسمية ولا يجوز ذلك من طريق العدّد، مثال ذلك: رجلٌ معه كيس فيه عشرة آلاف درهم، منها ألف درهم عبّادِيّة، وثلاث آلاف مصريّة، وثلاثة آلاف هاشميّة، فجاز هذا من طريق التّسمية لا من طريق العدّد.

وفيهما قولٌ ثالث⁽²⁾، قال قوم: إنّ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ منها جزءًا يعدل⁽³⁾، وزعموا أنّ تلك الأجزاء على معانٍ: أحدها: القصص والأخبار. والثاني: الشرائع والأحكام.

والثالث: صفاته تعالى في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلذلك تعدلُ ثلث القرآن في الأجر. وهذا يشهد له ظاهر الحديث؛ لأنها سورة⁽⁴⁾ الأحد الفرد الصّمد.

وأما قوله «كفؤًا أحد» قال أهل العربيّة: إنّه منصوبٌ على أنّه خبرٌ كان، ولا يجوز نصبه على الحال؛ لأنّ «كفؤًا أحد» لو كان حالًا لأدّى إلى ما لا يجوز على الله تعالى، فكان المعنى: يكون له كفؤًا أحد، فنفي الكيفيّة عن الأحديّة، وأثبت الكيفيّة لمن دون أحد، وتحقيق الكلام: أنّ يكون له غير كفؤ أقلّ منه لا يكون له كفؤًا. فإذا نفيت الكيفيّة عن الأحديّة جاز أن يكون له كفؤًا من غير الأحديّة، وهذا تصحيحه.

(1) غ: ج: «جزاء» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(2) انظره في الاستذكار: 116/8.

(3) أي يعدل ثلث القرآن.

(4) غ: «لا سورة»، ج: «لأنها سورة».

ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾⁽¹⁾ قال المتكلمون: إنَّ «باطلاً» منصوبٌ على نَعْتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، وهذا أحسن في المعنى المقصود؛ لأنه لو كان حالاً - كما قال التحويون - لجاز من هذا أن يكون معناه: ما خلقت هذا؛ لأنَّ الحال لا يأتي إلا بعد تمام الكلام، فدلَّ أنَّ «باطلاً» لم يأت بعد تمام الكلام، إذ لا يصحَّ⁽²⁾ الكلام من قوله⁽³⁾: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾ ولا يتم، ولو وقف أحدٌ على قوله: ﴿ بَطْلًا ﴾ لكان كُفْرًا.

وقال التحويون: الحال تقع ملازمة للكلام.

قلنا: هذه دَعْوَى، بلأنا قد وجدنا حالاً بمعنى⁽⁴⁾ ملازمة وغير ملازمة⁽⁵⁾، فنحن بالخيار في هذا الموضع أن نجعلها نَعْتًا لمصدرٍ محذوفٍ

مزيد إيضاح⁽⁶⁾:

قوله: «تَعْدِلُ ثُلُثٌ»⁽⁷⁾ قال بعض الأسيخ⁽⁸⁾: هذا يدلُّ على أن الباري تعالى يضعُ الفَضْلَ لأَوْلِيائِهِ حيث شاء، ويخصُّصُ لهم من القرآن ما شاء الله بما شاء. والقرآنُ كلُّه صفةٌ واحدةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، وصفاتُ الله تعالى لا يجوزُ أن يكون بعضها في ذاتها أفضلُ من بعضٍ؛ لأنَّ الفاضلَ إذا كان أكمل، كان المفضولُ أنقص، ولا يجوز هذا في صفات الله عزَّ جَلَّ.

نكتة لغوية:

يقال: فَضَّلَ بالفتح يَفْضِلُ بالضم وبالكسر، وقد جاء شاذًّا بالكسر وبالفتح في الماضي والضمُّ في المستقبل.

(1) آل عمران: 191.

(2) ج: «لا يصلح».

(3) ج: «قولك».

(4) هذا ما يمكن قراءته في الأصل.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(6) هذا المزيد مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 39/ب.

(7) غ: «تعديل ثلث القرآن وتفضل ثلث القرآن».

(8) المراد هو الإمام البوني.

نكتة أخرى لغوية⁽¹⁾:

قال ابن وضاح: قوله (2) «فخفتُ» (3) أن يفوتني (4) الغداء». قال (5): الغداء ههنا صلاة الغداة.

قال الإمام: وهذا لا يعرف في كلام العرب، وإنما الغداء ما يُؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ ليشبع (6) بطنه، وكان يتغذى معه ويتعشى.

حديث ثانٍ في الباب:

قوله (7): «تَبَرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ» (8) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا زاد فيه في الصحيح: «وهي ثلاثون آية» (9) وكان ابن مسعود يسمي سورة: «تَبَرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ» المانعة؛ لأنها تمنع من عذاب القبر (10).

شرح معنوي:

قال علماؤنا: معنى «تُجَادِلُ» أي تدافع عنه بالحُجَّةِ، يعني لمن أَرَادَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِعَذَابٍ.

وقيل: إنها في التوراة مكتوبة: سورة الملك من قرأها في ليلته فقد أكثر وأُتِنَبَ.

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسي في ليلة، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه في تلك الليلة شيطان» (11).

(1) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 354/1.

(2) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (558) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فَرَقْتُ».

(4) «أن يفوتني» ساقطة من النسختين، واستدركناها من الموطأ، وقد تنبه مراجع جـ فائيت في الهامش: «أن يقال؛ إلا أنه يخالف ما في الموطأ، ويخالف أيضاً الأصل المنقول منه الكلام وهو المنتقى.

(5) القائل هو ابن وضاح.

(6) غ، والمنتقى: «لشبع».

(7) أي قول حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (559) رواية يحيى.

(8) الملك: 1.

(9) أخرجه أحمد: 299/2، وعبد بن حميد (1445)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)،

والترمذي (2891)، والنسائي في الكبرى (11612)، وابن حبان (787) من حديث أبي هريرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (6025)، والنسائي في الكبرى (10547)، والطبراني في الكبير (8651).

(11) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (10795) من حديث أبي هريرة.

أخرجه بنحوه البخاري (5040)، ومسلم (808)، من حديث أبي سعد الأنصاري.

وكذلك قوله: «من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلة كَفَتَا».

وكذلك قوله ﷺ: «﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا»⁽¹⁾ يريد ثواب

تبارك؛ لأنَّ الشُّورَةَ لا تَجَادِلُ.

فهذا⁽²⁾ كلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ سَبَحَانَهُ يَضَعُ الْفَضْلَ لِأَوْلِيَائِهِ حَيْثُ شَاءَ

وَيَخْصُّصُ لَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ

رِجْلَيْهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ سُورَةُ الْمُلْكِ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ بَطْنِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ

فَتَمْنَعُ مِنْهُ كَأَنَّهُ تَقُولُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - الرَّجُلَانِ: عَلَيَّ كَانَ يَقُومُ بِهَا، وَتَقُولُ الْبَطْنُ: فِي

وَعَاهَا. وَيَقُولُ الرَّأْسُ: بِي كَانَ يَتْلُوهَا»⁽³⁾. وَهَذِهِ خَصِيصَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهَا لِمَا

تَضَمَّنَتْ مِنَ الْمَعَانِي فِي التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ⁽⁴⁾ لِدَلِّكَ، وَالتَّوْحِيدُ مُوجِبٌ لِلنَّعْمِ

وَمُنْجٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ:

«وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽⁵⁾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة - كما سبق وأن أشرنا - من تفسير الموطأ للبوني: 39/ب.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (6024) ومن طريقه الطبراني في الكبير (8650).

(4) غ: «مجربة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (558) رواية يحيى.

كتاب الأذكار والدعوات

قال الإمام: ذكر مالك رحمه الله في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في ذكر الله تعالى.

الباب الثاني: ما جاء في الدعاء.

الباب الثالث: العمل في الدعاء.

وله في هذه الأبواب أغراضٌ حَسَنَةٌ لم يتنبّه إلى مثلها إلا مالك - رحمه الله - .
وساق في الباب الأول ستة أحاديث:

الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ⁽²⁾ مِثْلَةَ مِثْرَةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْلَةُ حَسَنَةٍ، وَمُجِيتٌ عَنْهُ مِثْلَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾، خَرَّجَهُ أَهْلُ الصُّحُوحِ.

الأصول⁽⁴⁾:

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هو تنبيهٌ على أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَلٌّ مِنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ» وَلَوْ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ لِبَطَلَتِ فَائِدَةُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَتَى الْإِنْسَانَ بِبَعْضِهِ فَإِنْ أَحَدًا لَا يَأْتِي

(1) في الموطأ (560) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «يوم».

(3) أخرجه البخاري (6403)، ومسلم (2691).

(4) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 354.

بأفضل ممّا جاء به، إلّا من جاء بأكثر من ذلك، ولكنه أفاد⁽¹⁾ بذلك أنّ هذا غاية في بابيه. ثم قال: «إِلَّا رَجُلٌ»⁽²⁾ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَثَلَا يَظُنَّ السَّمْعَ أَنَّ الرِّيَاةَ عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ كَتَكَرَّرِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ.

ووجه ثانٍ: وهو أنّه يحتمل أن يُريدَ أنّه لا يأتي أحدٌ من سائر أبواب البرِّ بأفضل ممّا جاء به، «إِلَّا رَجُلٌ» عمل أكثر من ذلك «أي من عمله»⁽³⁾.

الحديث الثاني: مالك⁽⁴⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ»⁽⁵⁾ مِثَّةً مَرَّةً، حُطَّتْ عَنْهُ»⁽⁶⁾ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

إسناده:

حسن صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁷⁾، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أمّا سُبْحَانَ اللَّهِ، فهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وقيل: هو مصدرٌ جاء على غير الفعل. ومعناه: تنزيه الله تعالى، كأنه قال: أَنْزَلَ اللَّهُ تَنْزِيهَاً وَأَسْبَحَهُ تَسْبِيحًا.

وقوله: «بِحَمْدِهِ» لأنّ الحمد لا ينبغي إلّا لله على الحقيقة.

وقيل: إنّه تفعيلٌ، مِنْ سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا، وهو مصدر كما تقدّم لغةً.

نكتة أصولية⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» اعلموا - وفقكم الله - أنّ غُفْرَانَ السَّيِّئَاتِ يكون بثلاثة أوجهٍ:

- (1) غ: «أراد».
- (2) في الموطأ: «أحد».
- (3) في المنتقى: «إلّا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله».
- (4) في الموطأ (561) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ: «في يوم».
- (6) «عنه» زيادة من الموطأ.
- (7) أخرجه البخاري (6405)، ومسلم (2691).
- (8) انظرها في القبس: 407/2 - 408.
- (9) أي قول أبي هريرة في الموطأ موقوفًا (562) رواية يحيى.

إِنَّمَا بَفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ابْتِدَاءً، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «عَبْدِي، أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا يَوْمَ فَعَلْتَ كَذَا، حَتَّى إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، يَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»⁽¹⁾.

الثاني: بالموازنة⁽²⁾، توضع صحائف الحسنات في كَفَّةِ الْحَسَنَاتِ، وتوضع صحائف السيئات في كَفَّةِ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ الثَّقَلَ فِيهَا بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ إِخْلَاصِهِ بِالطَّاعَةِ، وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَنَدَمِهِ⁽³⁾ عَلَى الذَّنْبِ أَوْ جُرْأَتِهِ، وَحَزْبِهِ عَلَى الْخَيْرِ وَكَسَلِهِ.

الثالث: إذا دخل النَّارَ يأخذ منه بها ما شاء من الاقتصاص، وما يغفره أكثر مما يأخذه. فإما أن تكون هذه الأذكار عائدة بفضل الله، فتلحقه بالقسم الأول. وإما بالموازنة. وإما بالشفاعة، وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث: إِنَّمَا يَغْفِرُ لَهُ فِي الْحِينِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث: مالك⁽⁴⁾، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَأَسَنَدُهُ خَالِدٌ⁽⁵⁾ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسَطِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ⁽⁶⁾. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «مُسْنَدِهِ»⁽⁷⁾، كَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بِنِ

(1) رواه ابن أبي شيبة (34221) من حديث ابن عمر. وأصل الحديث متفق عليه في البخاري (2441)، ومسلم (2768).

(2) ج: «الموازنة».

(3) ج: «أو إقدامه».

(4) في الموطأ (562) رواية يحيى:

(5) غ، ج: «جابر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة خالد في تهذيب الكمال (1609).

(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (750)، وابن حبان (2016).

(7) الحديث (597) برقم فرعي (146).

زكرياء عن أبي سُهَيْل⁽¹⁾. والكلام عليه مثل ما تقدّم من غُفْرَانَ الدُّنُوبِ، فلا معنى للتَطْوِيلِ، إلاّ أنّه يتعلّق به من الشَّرْحِ أربع معانٍ:

المعنى الأول⁽²⁾: ختم المئة بـ: لا إله إلاّ الله، وذلك أنّ قوله: «لا إله إلاّ الله» نفي لكلّ إله سواه بجميع المعاني، وقوله: «وَحَدَهُ» تأكيد للتَّنْفِي من كلِّ وَجْهٍ، وقوله: «لا شَرِيكَ لَهُ» إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله مُعِينًا أو ظهيرًا، كما كانت العرب تقول: لَبَيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، إلاّ شَرِيكَاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ⁽³⁾.

الثاني⁽⁴⁾ - قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» بيان أنّ له الخلق والتّصريف والتّكليف، والهداية والإضلال، والثواب والعقاب، و«الْمُلْكُ» عبارة عما يتصرّف في المخلوقات من القضايا والتّقديرات.

الثالث⁽⁵⁾ - قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» بيان بأنّ الخبر بوجود⁽⁶⁾ ذلك راجع إليه، والثناء فيه عائذ عليه؛ لأنّه لا يجب الحمد على الإطلاق والحقيقة إلاّ له.

الرابع⁽⁷⁾ - قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فيه بيانٌ ودليلٌ واضحٌ ألاّ قُدْرَةَ لمخلوق من خلقه، بل القُدْرَةُ له في كلِّ ما ذرأَ وَبَرَأَ، وليست قُدْرَتُهُ فيما ظَهَرَ خاصّةً، بل هو قادرٌ على ما ظَهَرَ وما لَمْ يَظْهَرْ، وعلى ما وُجِدَ وما لم يوجد⁽⁸⁾.

وأما قوله: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» فإنّه قد تقدّم الكلام عليها بالموازنة، أو بالمغفرة ابتداءً، أو بالشفاعة، أو هي غفران الصّغائر دون الكبائر.

الحديث الرابع: مالك⁽⁹⁾، عن عُمَارَةَ بنِ صَيَّادٍ، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّه سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (596) برقم فرعي (145).

(2) انظره في القيس: 407/2.

(3) انظر قولهم في صحيح مسلم (1185)، وسنن البيهقي: 45/5.

(4) انظره في القيس.

(5) انظره في القيس.

(6) غ: «بيان بأن الحمد لله» وفي القيس: «بيان بأن الخير» وفي القيس [ط. الأزهرى: 7/2]: «بيان بأن وجود».

(7) انظره في القيس: 407/1.

(8) ج: «... وعلى ما لم يظهر... وعلى ما لم يوجد».

(9) في الموطأ (563) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام⁽¹⁾: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّقٍ عليه، خرَّجَهُ أهلُ الصَّحَّةِ: مسلمٌ والبخاريُّ، وجميعُ المصنِّفات⁽²⁾، لا عُبارَ عليه ولا خَفَاءَ فيه، وعُمارةُ بنُ صَيَّادٍ هو عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيَّادٍ، يروي عن سعيد بن المُسيَّبِ وعطاء بن يسار.

الأصول⁽³⁾:

قال الإمام⁽⁴⁾: قد بيَّنا في كتبِ الأصولِ أنَّ كلَّ موجودٍ - ما عدا الله تعالى وصفاته العُلا - لَهُ أَوَّلٌ. وأنَّ كلَّ⁽⁵⁾ ما عدا نعيمِ أهلِ الجَنَّةِ وعذابِ أهلِ النارِ له آخرٌ. وكلُّ ما لا آخرَ له فهو الباقي حقيقَةً، ولكنَّ الباقي بالحقِّ والحقيقَةَ هو اللهُ سبحانه⁽⁶⁾. وقد وَهَلَ المتكلِّمونَ في هذه المسألة - وهي مسألةُ البقاءِ -: هل هو باقٍ ببقاءِ الله أم لا؟ إذ هو صِفَةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، ومثُلُ هذا لا يجبُ أن يُطلَقَ؛ لأنَّ الباريء هو الباقي قبلَ كلِّ حيٍّ، والباقي على الدوامِ إلى ما لا نِهَايةَ له. وأما نعيمِ أهلِ الجَنَّةِ فأصولُ مُدِّ خُلِقَتْ، ولم تَفنَّ ولا تَفنى بِحَمْدِ⁽⁷⁾ الله تعالى، وفروعٌ وهي النِّعم⁽⁸⁾، هي أعراضٌ إنَّما تُوصَفُ بالبقاءِ على معنى أنَّ أمثالها تَتَجَدَّدُ من غيرِ انقطاع، كما أهلُ النارِ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾⁽⁹⁾ فهذا فناءٌ⁽¹⁰⁾ وتجديدٌ، فيجعله⁽¹¹⁾ بقاءً⁽¹²⁾ مجازاً⁽¹³⁾ بالإضافة إلى غيره، فإنَّه يَفنى⁽¹⁴⁾ ولا يعود.

(1) جـ: «القاضي».

(2) لم نجده في المصادر التي ذكرها.

(3) انظر كلامه في الأصول في أحكام القرآن: 3/ 1240 - 1241.

(4) جـ: «القاضي».

(5) في الأحكام: «كل موجود».

(6) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 54/ ب.

(7) في الأحكام: «بخبر» وهي سديدة.

(8) جـ: «النعيم».

(9) النساء: 56.

(10) غ، جـ: «بقاء» والمثبت من الأحكام.

(11) غ، جـ: «فيجعل» والمثبت من الأحكام.

(12) جـ: «البقاء».

(13) جـ: «مجاوراً» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من الأحكام.

(14) غ، جـ: «فنى» والمثبت من الأحكام.

فإذا ثبتَ هذا، فالأعمالُ التي تَصُدَّرُ عن الخَلْقِ فَإِنَّهَا باقيةٌ حتَّى يقعَ عليها⁽¹⁾ الثَّوابُ، فهي⁽²⁾ باقياتٌ صالحاتٌ حسناتٌ؛ لأنَّه قال: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ﴾ الآية⁽³⁾، يعني: خيرٌ من المالِ والنَّفْسِ، وخيرٌ أَمَلٍ فيما يستقبلون إرادته، واقتضى بهذا العموم أنَّ الباقيات الصَّالِحَاتِ كلَّ عملٍ صالحٍ، وهو الَّذي وعد بالثَّواب عليه. وهذا العمل قد اختلف فيه العلماء - أي ما هو -؟
فقليل: إنَّه ما وَرَدَ في الحديث⁽⁴⁾.

وقيل: إنَّها الصَّلوات الخمس، قاله ابن عبَّاس وغيره، وبه أقولُ وإليه أميلُ، وليس في الباب شيءٌ يقطعُ به أنَّها هي أكثر من الصَّلوات.
تكملة:

أما قولُه⁽⁵⁾: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فقد فسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لأبي موسى الأشعريِّ. قال له: لا حول عن معصية الله إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ. ولا قوة على طاعة الله إِلَّا بتوفيق الله. وخرَّجَ هذا الحديث في «مسند الحارث بن أبي أسامة»⁽⁶⁾.
الحديث الخامس: حديث أبي الدرداء⁽⁷⁾؛ قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْزَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْزَاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ». الحديث إلى آخره.
الأصول⁽⁸⁾:

في هذا الحديث: أَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، وَأَنَّه أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ، والمفاضلة بين الأعمال قد بيَّنا تحقيقها في غير موضع، كقوله: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» وقوله: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً»⁽⁹⁾، ومثُل ذلك كثيرٌ، وقد تفضلُ الأعمالُ الأعمالَ بذواتها، كالتَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ

(1) غ: «بها».

(2) في الأحكام: «... تصدر عن الخلق من حسن وقيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق، فهي».

(3) الكهف: 46.

(4) أي حديث سعيد بن المسيَّب في الموطأ (563) رواية يحيى.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(6) لم نجده في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيتمي.

(7) في الموطأ (564) رواية يحيى.

(8) انظر كلامه في الأصول في القيس: 409/2.

(9) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (29932) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً.

يفضل سائر الطاعات بذاته؛ وقد تفضل الأعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام. والذكر أفضل⁽¹⁾ الأعمال؛ لأنه توحيد وعمل. تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الذكر على ضربين:

أحدهما: ذكر باللسان⁽⁴⁾.

والثاني: ذكره⁽⁵⁾ عند الأوامر بامثالها، وعند المعاصي باجتناها، وهو⁽⁶⁾ ذكر القلب.

والذكر أيضا باللسان على ضربين: واجب، ومندوب إليه.

فالواجب، قراءة القرآن وما جرى مجراه في الصلاة.

والمندوب إليه، سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك.

فأما⁽⁷⁾ الواجب من الذكر، فيحتمل أن يفضل على سائر الأعمال من الجهاد والزكاة وغيرهما.

وأما المندوب إليه، فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب إليها لمعنيين:

أحدهما: أن الثواب عليه أعظم، وهذا طريقه الخبر.

والثاني: تكرره، وهذا يُعرف بالمشاهدة والتَّظَرُّ⁽⁸⁾.

وقد⁽⁹⁾ ورد⁽¹⁰⁾ في حديث عن النبي ﷺ؛ أن الذكر لله تعالى بمنزلة الحصن

(1) غ، جـ بزيادة «من» وقد اسقطناها بناءً على ما في القيس.

(2) الزبع الأول من هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 355/2 بتصرف.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) غ: «اللسان».

(5) في المنتقى: «ذكر» وهي أسد.

(6) غ: «وهذا».

(7) غ، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.

(8) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(9) انظر الكلام التالي في القيس: 409/2.

(10) جـ: «روي».

الَّذِي يُعْتَصِمُ فِيهِ مِنَ الْعَدْوِ⁽¹⁾، وكذلك يُعْتَصِمُ⁽²⁾ الذَّاكِرُ بِالذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّارِ، لحديث مُعَاذٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁾. وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَشَى يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِهِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانٌ، فَقَالَ: «سِيرُوا، سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمْ. قَالَ: «الَّذِينَ اهْتَرَوْا»⁽⁴⁾ بِذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ»⁽⁵⁾.

وقوله: «مَفْرِدُونَ» يعني الَّذِينَ أَفْرَدُوا اللَّهَ بِالْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ، وَبِعَمُومِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَبِعَمُومِ الْخَلْقِ، فَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَبِاخْتِصَاصِ الْإِرَادَةِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَأْنُ الْمَرْجِعِ إِلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا اللَّهَ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ بِالْمُوحَّدِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ وَاحِدًا فَرْدًا.

وقوله: «الَّذِينَ اهْتَرَوْا بِذِكْرِ اللَّهِ» يعني الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالطَّاعَةِ، حَتَّى يَكُونُوا كَمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ قَوْمًا لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَقُلْتُمْ مَجَانِينَ، وَلَوْ رَأَوْكُمْ لَقَالُوا: فَسَاقٌ⁽⁶⁾.

تَنْبِيهِ عَلَى وَهْمٍ⁽⁷⁾:

قال الإمام: وَغَلَطَتِ الصُّوفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَرَادَ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: الذِّكْرَ الدَّائِمَ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ، حَتَّى إِذَا رَأَاهُ الرَّجُلُ قَالَ: هَذَا مَجْنُونٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا صَلَّى وَصَامَ فَلَهُ، وَإِنْ جَلَسَ فَيَقُولُ: أُجِمْ نَفْسِي لَطَاعَةِ اللَّهِ، فَهَذِهِ طَاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، إِنْ أَكَلَ قَالَ: أَكَلْتُ لِلتَّقْوَى، وَيَذَكَرُ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ. وَإِنْ وَطِئَ وَطِئًا لِيَعْتَصِمَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، فَهَذِهِ طَاعَةٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ يَقُولُ: أَتَطَيَّبْتُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْفَعَةً لِلْجَلِيسِ وَتَرْفِيحًا لِلْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ إِلَّا وَهُوَ لِلَّهِ. فَهَذَا هُوَ الذَّاكِرُ الشَّاكِرُ لِلَّهِ، الْمُقْتَدِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) أخرجه مطولاً الطيالسي (1161، 1162)، وعبد الرزاق (20709)، وأحمد: 4/130، والترمذي (2863) من حديث الحارث الأشعري.

(2) في القيس: «يعتصم».

(3) أخرجه الترمذي (3377)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/57.

(4) أي: أولعوا، انظر النهاية لابن الأثير: 5/242.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2675)، ومن طريق آخر الترمذي (3596).

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 2/134.

(7) انظره في القيس: 2/409 - 410.

الحديث السّاس: حديث عليّ بن يحيى الرُّزِّيّ⁽¹⁾، عن أبيه، عن رِفَاعَةَ بن رافع؛ أنّه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ⁽²⁾ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ⁽³⁾: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»⁽⁴⁾.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

فيه أربعة فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا» يعني به قَبْلَ هذا. ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فيما يقرب⁽⁵⁾ عند العرب وغيرها⁽⁶⁾، وفيه معانٍ غير هذا.

الفائدة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ» قال علماؤنا⁽⁸⁾: البِضْعُ ما بين الثلاث إلى السُّع.

الفائدة الثالثة⁽⁹⁾:

قوله: «يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى» فيه دليلٌ على عِظَمِ ثَوَابِهَا وَرِفْعَةِ دَرَجَةِ صَاحِبِهَا، وَأَنَّ لِكَاتِبِهَا أَوْلَى قُرْبَةً⁽¹⁰⁾ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُمْ يَكْتُبُهَا.

الفائدة الرابعة⁽¹¹⁾:

(1) في الموطأ (565) رواية يحيى.

(2) في الموطأ بزيادة: «رسول الله ﷺ».

(3) غ، ج: «قال» وزيادة الواو من الموطأ.

(4) في الموطأ: «يكتبهن أولاً».

(5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 355.

(6) كذا.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356.

(10) في المنتقى: «مزية».

(11) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني:

لم ير مالك - رحمه الله - القول بها، وكَرِهَ أن يقول الرَّجُلُ ذلك في صَلَاتِهِ؛
لأنه لم يجدها من الأقوال المشروعة، كالتكبير وسمع الله لمن حمده.
وأما من قال ذلك ممن يعلم أنّ ذلك ليس عليه بواجب، ويأمن أن يلبس على
الناس، فهو من ذلك في سَعَةِ إن شاء الله.

نكتةٌ بديعة:

فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «بضعًا وثلاثين» ولم يعين من العدَدِ ما
هو أكثر أو أقل؟ فأمنع النظر بعض المتأخرين في ذلك وأعمل الفكرة فيه، فوجد
حروف ذلك الكلام بضعًا وثلاثين حرفًا، فقال: إنما أنزل الله تبارك وتعالى لكل حرف
مَلَكًا، فمن ههنا قال رسول الله ﷺ: «بضعًا وثلاثين» والله أعلم.

الباب الثاني

ما جاء في الدعاء

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب تسعة أحاديث كلها صحاح:

الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن
رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىءَ دعوتي، شفاعَةَ لأمتي
في الآخرة».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾ والأئمة⁽⁴⁾، حسنٌ
متفقٌ عليه في صحته ومثنيه.

(1) في الموطأ (566) رواية يحيى.

(2) في صحيحه (198).

(3) في صحيحه (6304).

(4) كالإمام أحمد: 486/2 وغيره.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

الأولى :

قوله : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» صدق ﷺ ؛ لأنَّ مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةً .

أما آدم ، فقال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ الآية (1) ، فأجابه الله تعالى وتاب عليه بقوله : ﴿ فَلَقَّحْنَاهُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ ﴾ الآية (2) .

وأما نوح ، فقد دَعَا عَلَى قَوْمِهِ ، فَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ﴾ الآية (3) ، وقال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ الآية (4) ، فأجاب الله دعاءه .

وأما إبراهيم ﷺ ، فدعا الله ، فقال ما حكى الله عنه : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادِعَ عِزْدِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ الآية (5) .

وموسى وهارون عليهما السلام قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ ﴾ الآية (6) ، فقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ (7) .

وأما محمد ﷺ ، فدعوته شفاعته وشفاعته مَحْبُوءَةٌ لِأُمَّتِهِ .

وقيل : إِنَّ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا بِهَا كَمَا دَعَا الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، قوله : ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ الآية (8) ، على أَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَدْ اختلفوا فِي تفسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

الأول - قيل : أَدْخِلْنِي فِي النُّبُوَّةِ وَأَخْرِجْنِي إِلَى الرِّسَالَةِ مَخْرَجَ صِدْقٍ .

وقيل : أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْهِجْرَةِ .

(1) الأعراف : 23 .

(2) البقرة : 37 .

(3) نوح : 26 .

(4) نوح : 28 .

(5) إبراهيم : 37 .

(6) يونس : 88 .

(7) يونس : 89 .

(8) الإسراء : 80 .

وقيل: أدخلني في الشَّفَاعَةِ للمُذْنِبِينَ، وأخْرِجْنِي منها بالعِزِّ والكرامة للمُؤَحِّدِينَ.

قال: فأجيب دعوته، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء؛ أن دعوته المخبوءة لأُمَّتِهِ شفاعته (1) لأُمَّتِهِ، والله أعلم.

الفائدة الثانية (2):

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مَعُ الْعِبَادَةِ» (3) ولا أَحَدَ أَحَبَّ من الله في السُّؤال إليه (4)، والدُّعَاءُ والتَضَرُّعُ لَدَيْهِ، وقد اختلفَ شيوخُ الصُّوفِيَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الدُّعَاءُ أم الدُّكْرُ المُجَرَّدُ؟ فمنهم من قال: الدُّكْرُ المُجَرَّدُ أَفْضَلُ، لقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مَسْأَلَتِي أعطيته أَفْضَلُ ما أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» (5)، وقد قيل (6) في كَرَمِ المخلوقين:

إذا أَنْسَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ (7) مِنْ تَعَرُّصِهِ النَّسَاءِ

فكيف بَرَبِّ العالَمِينَ؟ ومع هذا فإنَّ الباري تعالى يحبُّ السُّؤالَ ويُعْطِي عليه جزيلاً النَّوَالِ. وقوله: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (8)، وقوله في الحديث: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبْ لَهُ» (9) وقال لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية (10).

قال الإمام: وَمَنْ الغَرِيبِ في ذلك؛ أَنَّ الدُّعَاءَ المأثورَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ من الدُّكْرِ المأثورِ عنه.

وقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَن مَسْأَلَتِي» معناه أَنَّ العبدَ ليس في كلِّ حاله يدعو تارةً يدعو (11)، وتارةً يذكرُ، وإذا دعاهُ استجابَ له، وإذا ذَكَرَهُ أعطاهُ أَفْضَلُ ما سألَهُ، فهو الكَرِيمُ في الحالَتَيْنِ.

(1) ج: «شفاعة» وهي ساقطة من غ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر القسم الأول من هذه الفائدة في القبس: 411/2.

(3) أخرجه الترمذي (3371) من حديث أنس، وقد سبق تخريجه.

(4) في القبس: «ولا أحد أحب إليه السؤال من الله».

(5) أخرجه الدارمي (3356)، والترمذي (2926) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) القائل هو أُمِّيَّة بن أبي الصَّلْتِ التَّقْفِي، والبيت في ديوانه المجموع: 335.

(7) غ، ج: «كفاه» والمثبت من القبس والديوان.

(8) غافر: 60.

(9) أخرجه مسلم (758) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(10) البقرة: 186.

(11) «يدعو» زيادة من القبس: 199/7 (ط. هجر).

قال الإمام: مذهب الصوفية أن الذكر أفضل من الدعاء.

وقالت طائفة: الدعاء أفضل، لقوله: ﴿وَأَتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية (1) وقوله: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ﴾ (2)، وقول ذي النون إذ نادى في الظلمات أن ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية (3).

وقال (4) الطوسي الأكبر (5): اعلم أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء واستجلاب الرحمة من المولى، وهو مفتاح الحاجة، واختلفت (6) لطائف (7) أهل (8) الإشارات (9) في الدعاء على أقوال كثيرة:

فقال قوم: الدعاء الفاقة بين يديه، وإلا فالهروب إليه ليفعل بك ما يشاء (10).

وقيل: الدعاء هو سلّم المذنبين (11)، وقيل: الموحد بين المخلصين.

وقال قوم: الدعاء ترك الذنوب والإقبال على المحبوب.

وقال قوم: الدعاء يوجب العطايا (12)، ويوجب المقام أيضاً على الباب (13).

وقال قوم: الدعاء مواجهة الحقّ بلسان الحياء (14).

وقال قوم: الدعاء هو الوقوف مع القضاء بوصف الرضا (15).

(1) الأنبياء: 83.

(2) الأنبياء: 84.

(3) الأنبياء: 87.

(4) ج: «وقد قال».

(5) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي، صاحب إمام الحرمين (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/20.

(6) غ، ج: «واختلف» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) ج: «لطائفة».

(8) «أهل» ساقطة من ج.

(9) ج: «الإشارة».

(10) أورده بنحوه القشيري في الرسالة: 269.

(11) أورده القشيري في الرسالة: 270.

(12) ج: «العطاء».

(13) الذي في الرسالة للقشيري: 270 «الدعاء يوجب الحضور، والعطاء يوجب الصّرف والمقام على الباب أنتم من الانصراف بالمثاب».

(14) أورده القشيري في المصدر السابق.

(15) ورد في المصدر السابق.

وقال بعضهم⁽¹⁾: كيف ينتظر⁽²⁾ إجابة الدَّعوة وقد سُدَّت⁽³⁾ طَرِيقُهَا بِالْهَفْوَةِ.

وقال بعضهم: مَنْ طَابَتْ لُقْمَتُهُ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ. وكلامهم على هذا كثيرٌ جدًّا.

الحديث الثاني: مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِضْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي⁽⁵⁾ بِسَمْعِي وَبِصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث سبع:

الفائدة الأولى:

قوله: «فَالِقَ الْإِضْبَاحِ» يعني الصَّبَاح نفسه؛ لأنَّ الباري تعالى هو الفالق لكلِّ ما ذَرَأَ وَخَلَقَ وَبَرَأَ، وهذا مطابق لقوله: «فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى»⁽⁶⁾ وهو قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»⁽⁷⁾ قيل: هو فَلَاقُ الصُّبْحِ، يعني صباح النَّهَارِ على اللَّيْلِ، وفيه أقوالٌ كثيرة.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا» مطابقٌ لقوله: ﴿وَلَكُمْ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية⁽⁸⁾، وقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ الآية⁽⁹⁾، أي لتستقروا عليها بالراحة، فلو كانت الأرضُ تَمِيدُ بأهلها لما كان لأحدٍ عليها قرارٌ، وهذا من لُطْفِ الباري تعالى بِخَلْقِهِ.

الفائدة الثالثة:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا» وهذا من الكلامِ البديع؛ لأنَّه ذَكَرَ أَوَّلَ

(1) ج: «قوم»، وقد ورد هذا القول في المصدر السابق.

(2) في الرسالة: «تَنْتَظِرُ».

(3) في الرسالة: «سُدَّتْ».

(4) في الموطأ (567) رواية يحيى.

(5) ج: «متعني».

(6) الأنعام: 95.

(7) الفلق: 1.

(8) الأنعام: 13.

(9) يونس: 67.

(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (567) رواية يحيى.

المساكن وهو الليل، ثم ذَكَرَ الْفَلَكَينِ المتحرِّكين الشمسُ والقَمَرُ؛ لأنَّ قولَه: «حُسْبَانًا» أي: هما في دوران (1) كَدَوْرَانِ الرَّحَى، لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (2) أي يعومون ويتحرَّكون أَبَدًا إلى يومِ الوَقْتِ المعلوم.

الفائدة الرابعة:

قوله (3): «وَأَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» استعاذَ النَّبِيُّ ﷺ من الدَّيْنِ؛ لأنَّه رُقٌّ عَظِيمٌ وهَمٌّ، فيه آثار كثيرةٌ ليس هذا موضعُ ذِكْرِهَا، وسيأتي في «البيوع» إن شاء الله.

الفائدة الخامسة:

قوله (4): «وَأَعْنِي مِنَ الْفَقْرِ» أما الغنى فينقسم على ثلاثة أقسام: القسمُ الأوَّلُ: غنى النَّفْسِ، وهو المطلوبُ المرغوبُ المحبوبُ. القسمُ الثاني: الغِنَى بالله تعالى.

القسمُ الثالثُ: الغِنَى بِالْمَالِ، وهو موضعُ الخِلافِ. وقد سئل بعض العلماء عن ذلك - وقيل: إنَّه الفُضَيْلُ - أيهما أتمّ: الغِنَى بالله تعالى أم الافتقار إلى الله تعالى؟ فقال: الافتقار إلى الله تعالى يُوجِبُ الغِنَى بالله، فإذا صحَّ الافتقارُ إلى الله كَمَلَّتِ العِنايةُ (5)، فلا يقال أيُّهما أتمّ؛ لأنَّهما حالتان لا تتمُّ إحداهما إلَّا بتمام الأخرى، ومَنْ صحَّ افتقاره إلى الله صحَّ غناؤه به.

فإن قيل: كيف استعاذَ النَّبِيُّ (6) منه وقد كان جاءه جبريل بمفاتيح خزائن الأرض (7)، فلم يقبل.

قلنا: لا يخلو دُعَاؤُهُ من وجهين:

أحدهما أنَّه إنَّما أراد أن يُعَلِّمَنَا ذلك (8).

(1) غ: «أي دورانًا».

(2) الأنبياء: 33.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(4) أورد القشيري هذا القول في الرسالة: 273 وعزاه إلى الجنيد.

(5) في الرسالة القشيرية: «كَمَلَّ الغِنَى به».

(6) ﷺ.

(7) أخرجه البخاري (2977)، ومسلم (523) من حديث أبي هريرة.

(8) ج: «بذلك».

الثاني: إنما استعاذ من الفقر المريب⁽¹⁾.

وقيل: إنما استعاذ من فقرٍ لا يوجد معه قوت.

وقيل⁽²⁾: أراد فقرَ النَّفْسِ.

وقيل: الْفَقْرُ من المال الَّذي يُخْشَى على صاحبه إذا اسْتَوَلَى عليه نسيان الفرائض وذكْر الله، لما جاء في ذلك من الآثار: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِينِي وَغِنًى يُطْغِينِي»⁽³⁾ وهذا التأويل يدُّ على أَنَّ الْكَفَافَ أفضل من الفقر ومن الْغِنَى؛ لأنَّ للفقر والغنى بِلَيْتَانِ يختبرُ اللهُ بهما عباده⁽⁴⁾.

وقال قومٌ: أراد به الفقر من الْحَسَنَاتِ، وهذا مُزَيَّفٌ، لقوله: «وَأَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» فيكون هذا الكلام مُكْرَرًا لا يفيدُ.

والدليلُ على القول الأول - قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا»⁽⁵⁾.

وقالت الصُّوفِيَّةُ إنما استعاذَ مِنْ فقرِ النَّفْسِ؛ لأنَّ الْفَقْرَ ينقسمُ أيضًا على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: وهو فقرُ الْخَلِيقَةِ إلى الله تعالى.

القسمُ الثاني: الفقرُ بمعنى عدم الإملاك، وقد تقدّم معناه.

القسمُ الثالثُ: هو فقر النَّفْسِ، وهو الَّذي استعاذَ منه رسول الله ﷺ.

وأما الفقر الَّذي يكون صاحبه مستوجبًا لدُخُولِ الْجَنَّةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بخمس مئة عام⁽⁶⁾، فسئل الْجَنِيْدُ عن ذلك فقال: إذا كان الْفَقِيرُ معاملاً لِلَّهِ بِقَلْبِهِ، موافقًا له فيما مَنَعَهُ من الدُّنْيَا، حتى يعدَّ الْفَقْرَ نعمة من الله تعالى عليه، يخاف زوالها عنه كما يخاف الْغِنَى زوال النُّعمة عنه، وكان محتسبًا راضيًا باختيار الله تعالى له الْفَقْرَ، مستغنيًا بِرَبِّهِ

(1) غ: «الرب».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 4/40.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29384) عن أبي بريدة؛ أن دواد النبي عليه السلام قال... الأثر.

(4) هنا ينتهي النقل من تفسير البخاري.

(5) أخرجه البخاري (6460)، ومسلم (1055) من حديث أبي هريرة.

(6) كما ورد في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (34392)، وأحمد: 2/296، وابن ماجه (4122)،

والترمذي (2353)، وأبو يعلى (6018)، وابن حبان (676) من حديث أبي هريرة.

في فقره، وهذا هو الفقير الذي يدخل الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام⁽¹⁾، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الجامع»⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

قوله: «وَأَمْتَعِنِي⁽⁴⁾ بِسَمْعِي وَبَصْرِي» وقد رُوِيَ في حديث: «وَأَجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي»⁽⁵⁾.

فإن قيل: كيف يكون السَّمْعُ والبَصْرُ وارِثَيْنِ للبدنِ وهما يفنيانِ معه؟

الجواب - قال الأستاذ أبو المظفر: هو مجازٌ على أحد معني الوارث، وذلك أن الوارث هو الذي لا يموت قبْلَ الموروث، وهو الذي يَبْقَى بعده، فيكون معنى قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ لا تعدمهما قبلي.

وقال بعضُ الناس: المعنى فيه: ومَتَّعِنِي بأبي بكرٍ وعمر، لقول النبي ﷺ في أبي بكرٍ وعمر: «هما السَّمْعُ والبَصْرُ»⁽⁶⁾ وهذا تأويلٌ بعيدٌ، إنما المراد بهما الجَارِحَتَانِ. الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قوله: «وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ» قال علماؤنا⁽⁸⁾: يريد به جهاد العدو. ويحتملُ أن يريد به تبليغ الرسالة.

وقيل: يريد به التقوية في سائر أعمال البر، فإن ذلك من سبيل الله كله⁽⁹⁾، وقد قال مالك⁽¹⁰⁾ فيمن قال: مالي⁽¹¹⁾ هذا في سبيل الله -: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، يُوضَعُ فِي بَابِ الْغَزْوِ.

(1) أورده الطوسي في اللَمَع: 292، وعنه سعاد الحكيم في تاج العارفين الجندب البغدادي: 185 - 186.

(2) ج: «باب».

(3) انظرها في القبس: 413 / 2.

(4) ج: «متعني».

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (650) الحاكم في مستدركه: 523 / 1 من حديث أبي هريرة، وقال: الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) أخرجه الترمذي (3671)، والحاكم: 69 / 3 من حديث عبد الله بن حنطب.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 356 / 1.

(8) المراد هو الإمام الباجي.

(9) في المنتقى: «فإن ذلك كله في سبيل الله».

(10) في المدونة: 97 / 3 (تصوير صاردي) في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(11) فيمن قال: مالي زيادة من المنتقى يلتم بها الكلام.

ووجه ذلك: أنّ هذه اللفظة إذا أُطْلِقَتْ فإنَّ عُرْفَهَا الجهاد والغزو، وإن جازَ أن تطلقَ على سائر الأعمال بِقَرِيبَةٍ.

الحديث الثالث: مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُقَلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنَّ شِئْتَ، لِيُغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

قال علماؤنا⁽²⁾: أراد بهذا القول أهل الاستغناء، والعبادُ أَجْمَعُونَ مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى بالإلحاح، فإنه أقرب إلى الإجابة⁽³⁾. وكذلك قوله⁽⁴⁾: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فيقول: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» لأنه إذا عَجَلَ حُشِيَ عليه أن يكون كالذام أو القانط من الإجابة، وإتما يجب عليه الانقطاع والافتقار إلى الله عز وجل ولا يقنط من الإجابة⁽⁵⁾؛ لأنه بين ثلاث⁽⁶⁾: إما أن يعجلَ له، وإما أن يكفرَ عنه⁽⁷⁾، وإما أن يدخرَ له.

الحديث الرابع: حديث النزول

مالك⁽⁸⁾، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءٍ⁽⁹⁾ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الإسناد:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: حديثُ التُّزُولِ حديثٌ صحيحٌ متَّقٌ على صحَّته

(1) في الموطأ (568) رواية يحيى.

(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 40/أ والكلام التالي مقتبس منه.

(3) الذي في تفسير البوني: «مفتقرون إلى الله عز وجل»، فليفتقر كل من دعا إلى الله عز وجل، ولبخ في الدعاء، فإنه أقرب له عند الله تعالى وأرجأ للإجابة.

(4) في حديث الموطأ (569) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(5) هنا ينتهي النقل البوني.

(6) انظرها في المنتقى: 357/1.

(7) «وإما أ، يكفر عنه» ساقطة من التسخين، واستدركناها من المنتقى.

(8) في الموطأ (570) رواية يحيى.

(9) في الموطأ: «السماء».

(10) ج: «القاضي».

ومَنَّهُ (1)، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَّةُ بِالْفَاطِمَةِ مَخْتَلِفَةً وَمَعَانٍ مُتْقَابِرَةً، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ مِنْ سَنَةِ طُرُقٍ.
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ، وَهُوَ أَصَحُّهَا وَأَحْسَنُهَا مَسَاقًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ (2)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيْنَ مِنَ اللَّيْلِ، يَفْتَحُ الذُّكْرَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهِيَ دَارُهُ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ، وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (3)، لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ: النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ. ثُمَّ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ دَخَلَكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَلْتَطِي، يَعْنِي تَرَعُدُ. ثُمَّ يَقُولُ: قَوْمِي بَعْرَتِي. ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَى عِبَادِهِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، أَلَا هَلْ مِنْ دَاعٍ يَدْعُونِي فَأَجِيبُهُ، حَتَّى تَكُونَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ﴾ الْآيَةَ (4)، يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَى أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ، وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي فَأَرْزُقُهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَأَكْشِفُهُ عَنْهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» (5).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: زَادَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: أَلَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، أَلَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ يَدْعُونِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا مُقْتَرٌ عَلَيْهِ زَرْقُهُ يَدْعُونِي فَأَرْزُقُهُ، أَلَا مَظْلُومٌ يَذْكُرُنِي فَأَنْصُرُهُ. قَالَ: فَيَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى الصُّبْحِ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1145)، وَمُسْلِمٌ (758).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (86)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: 170/13، 139/15، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (8635)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (756)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمَتَّاهِيَةِ: 38/1 (21) وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَمَلِ زِيَادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ هُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرَوِي الْمَنَاطِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحَقَّ الْتَرَكُ».

(3) غ: «أحد».

(4) الإِسْرَاءُ: 78.

(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1145)، 6321، 7494، وَمُسْلِمٌ (758).

وَيَعْلَمُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كَرْسِيِّهِ مِنْ مَكَانِهِ مِنَ الْعِزَّةِ»⁽¹⁾.

الطريق الخامس: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ (2) رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ (3) الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتَفْتَحُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ أَجِيبُهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ أَغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ أُعِيبُهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ أُعْطِيهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ»⁽⁴⁾.

الطريق السادس: من حديث عبد الرحمان بن البيهقي⁽⁵⁾ قال: «مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ رَبُّكُمْ إِلَى سَمَاءٍ، وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَمَا مِنْ سَمَاءٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا كُرْسِيٌّ، إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءٍ خَرَّ أَهْلُهَا سَجُودًا حَتَّى يَسْتَرْجِعَ، فَإِذَا أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا مَاطَتِ وَارْتَعَدَتْ (6) مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهُوَ بَاسِطٌ يَدَيْهِ يَدْعُو: عِبَادِي، مَنْ يَدْعُونِي فَأُجِيبُهُ، مَنْ يَتُوبُ إِلَيَّ أَتُوبُ عَلَيْهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ (7) وَلَا ظَلُومٍ»⁽⁸⁾.

تنقيح:

قال الإمام: وهذه الأحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ غير حديث أبي هريرة المُتَقَدِّمِ، فإنه حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁹⁾، وغير ذلك لا يُلتَمَتُ إليه، وبالله التوفيق.
وهذه الأحاديث مُسْتَخْرَجَةٌ من كتاب «التأكيد في لزوم السنَّة»⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6079) وقال الهيثمي في مجمع البحرين: 39/8 «لا يُروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن [بن المبارك العيشي]».

(2) ج: «ينزل».

(3) ج: «سما».

(4) لم نجده بهذا اللفظ عن أبي سعيد، ولعله يقصد ما رواه مسلم (758) برقم فرعي (172) عن أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه.

(5) في السخيتين: «النسائي» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، انظر تهذيب الكمال (3762).

(6) ج: «وأرعدت» وفي تفسير عبد الرزاق: «وترعدت».

(7) في تفسير عبد الرزاق: «عدوم».

(8) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 295/2 [وتصحف فيه البيهقي إلى البيهقي] وأورده الملطي في التنبيه والرّد: 104.

(9) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 54 «حديث التّنزّل ثابت صحيح، نقله الأيمة الثقات من أهل السنّة وسلموه ولم يطنوا فيه».

(10) لحشيش بن أصرم.

الأصول (1):

اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْكَلَاتِ وَالآيَاتِ الْمَشَابِهَاتِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ هَذَا الْخَبْرَ؛ لِأَنَّهُ خَبْرُ آحَادٍ، وَرَدَّ بِمَا لَا يَجُوزُ ظَاهِرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ وَأَمَرَهُ كَمَا جَاءَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ وَلَا تَكَلَّمَ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ وَفَسَّرَهُ - وَبِهِ أَقُولُ - لِأَنَّهُ مَعْنَى قَرِيبٍ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ (2). أَمَّا إِنَّهُ قَدْ تَعَدَّى إِلَيْهِ قَوْمٌ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ، فَتَعَدَّوْا عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ التَّكْبِيرِ (3).

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ، قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ مِنْ يَخْلُقُهُ؟ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَنْ يَخْلُقُهُ فِي الْأَرْضِ حِينَ (4) يَصْعَدُ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا يَصْعَدُ عِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ سِوَاهُ لَا يَخْتَلِفُ.

إيضاحٌ مُشْكِلٌ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ (5) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالنُّزُولِ وَالْمَجِيءِ: «اعْلَمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِنَا فِي تَأْوِيلِهِ، هُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ جَمِيعَ أَوْصَافِهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ (6) بِمَا (7) لَا يَخْرُجُ عَنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ قَامَتْ بِهِ، أَوْ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ. وَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي أَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنْ هَذَيْنِ (8) الْأَصْلِيِّينِ إِلَّا بَعْدَ وَرُودِ التَّوْقِيفِ فِي (9) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْ اتَّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ».

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 234/2.

(2) غ، ج: «فصيح غريب» والمثبت من العارضة.

(3) ج: «النظري» العارضة: «بالتكثير».

(4) ج: «حتى».

(5) في كتاب مشكل الحديث وبيانه: 76، 77.

(6) «تتعلق» ساقطة من: غ، ومشكل الحديث.

(7) في مشكل الحديث: «مما».

(8) غ، ج: «هاتين» والمثبت من مشكل الحديث.

(9) في مشكل الحديث: «من».

«واعلم أنه لا فرق بين الإتيان والمجيء والتزول إذا أُضيفَ جميع ذلك إلى الأجسام التي تتحرك وتنتقل، أو تحاذي مكانها أو مكانًا بعد مكان⁽¹⁾، إنَّ جميع ذلك يُعقلُ من طريق⁽²⁾ المعنى الذي هو الحركة والتقلية التي هي تفرغ⁽³⁾ مكان شغل مكان، فإذا أُضيفَ إلى ما لا يليق به الانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ؛ لاستحالته⁽⁴⁾ بأنه جوهرٌ، أو جسمٌ، أو محدودٌ، أو مُتمكِّنٌ، أو مُماسٌ».

تحقيق وتبيين⁽⁵⁾:

اعلم أنّ معنى التزول في اللغة والقرآن والسنة ينطلق على تسعة معانٍ، منها معاني مختلفة، ولم يكن هذا اللفظ ممّا يخصُّ⁽⁶⁾ أمرًا واحدًا حتى لا يمكن العدول عنه إلى غيره، بل وجدناه مشترك المعنى، فاحتمل التأويل والتخريج والترتيب في ذلك.

الأول - فمن ذلك: التزول بمعنى الانتقال، والباريء تعالى يتنزّه عنه، وإنّما ذلك في⁽⁷⁾ كون المخلوقات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁸⁾، هذا على معنى التقلية والتحويل.

المعنى الثاني: النزول بمعنى الإعلام، كقوله عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁽⁹⁾ أي أعلم به الأمين محمدًا ﷺ.

المعنى الثالث: التزول بمعنى القول والعبارة، وذلك في قوله تعالى حاكياً عن مُسَيِّلِمَةَ في قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁰⁾ فيما أخبر به عن المشركين الذين يقولون ويعارضون القرآن ﴿سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹¹⁾.

(1) في المشكل: «وتحاذي مكانًا».

(2) في المشكل: «من ظاهرها».

(3) غ، جد: «التي متى تفرغ» والمثبت من المشكل.

(4) في المشكل: «لاستحالة وصفه».

(5) إلى آخر المعنى الثامن من هذا التحقيق مقتبس من مشكل الحديث لابن فورك: 77 - 79 بتصريف وبعض الزيادات.

(6) جد: «يختصّ به» غ: «يختصّ» والمثبت من من المشكل.

(7) «في» ساقطة من: غ. كما أنّ عبارة: «والباريء... الخ» لم ينقلها المؤلف من مشكل الحديث.

(8) الفرقان: 48.

(9) الشعراء: 193.

(10) الأنعام: 93.

(11) الأنعام: 93.

المعنى الرابع: النزول بمعنى الإقبال على الشيء، وذلك هو المستعمل في المجاز⁽¹⁾ لقولهم: إن فلاناً أخذ بمكارم الأخلاق ثم نزل منها إلى سفسافها، أي: أقبل منها إلى رديها⁽²⁾. ومثله في⁽³⁾ نقصان المرتبة والدرجة؛ لأنهم يقولون: نزلت منزلة فلان عند فلان⁽⁴⁾.

المعنى الخامس: التزول بمعنى الحُكْم، من ذلك قولهم: قد كُنَّا في خير وعافية⁽⁵⁾ وَعَدْلٍ وَأَمْنٍ⁽⁶⁾، حتَّى نزلَ بنا بنو فلان، أي⁽⁷⁾ حكمهم، وكان ذلك في معنى التزول، مُتَعَارَفٍ من⁽⁸⁾ أهل اللغة غير مدفوع عندهم اشتراك معناه.

المعنى السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾⁽⁹⁾ فمن أهل التأويل من قال: معناه وخلقنا الحديد.

ومن العلماء من قال: إِنَّ الْحَدِيدَ أَنْزَلَ عَلَى مَعْنَى التَّقْلِ من عُلُوٍّ إِلَى سَفْلٍ، وهذا⁽¹⁰⁾ بعيدٌ جداً فَتَدَبَّرْهُ.

ومن الفلاسفة من قال: إِنَّهُ يَتَكَوَّنُ فِي الْأَرْضِ بِمَا تَفْعَلُ الْكَوَاكِبُ فِي الْأَقَالِيمِ، وهذا كُفْرٌ مِنْهُمْ وَدَعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

والمعنى فيه: أَنَّ الْإِنْزَالَ بِمَعْنَى الْحَلْقِ، معناه: خلقنا الحديد في الأرض فيه منافع للناس.

المعنى السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁽¹¹⁾ ليس هو بمعنى التَّقْلِ

(1) في المشكل: «وذلك هو المستعمل في قولهم والجاري في عرفهم».

(2) غ، ج: «لقولهم: فلان نزل لفلان عن كذا إذا أكرمه بمكارم الأخلاق» ولا شك أن العبارة مُصَحَّفَةٌ، ولذلك آثرنا إثبات ما في الأصل المنقول عنه وهو مشكل الحديث.

(3) «في» زيادة من مشكل الحديث.

(4) تنمُّ الكلام كما في مشكل الحديث: «عما كانت عليه إلى ما دونها، إذا انحطَّ قَدْرُهُ عنده».

(5) «وعافية» ساقطة من: م، والمشكل.

(6) «وَأَمْنٍ» ساقطة من: جـ والمشكل.

(7) في مشكل الحديث: «إلى».

(8) في مشكل الحديث: «بين».

(9) الحديد: 25.

(10) من هنا إلى آخر هذا المعنى السادس من إضافات المؤلف على نص ابن فورك.

(11) الْقَدْرُ: 1.

والتحويل من علو إلى سفلى، لاستحالة الانتقال على الكلام، وإنما معناه: الإعلام والإسماع والإفهام إلى الموصول.

المعنى الثامن: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية⁽¹⁾، وهذا أيضاً يبين لك أنه⁽²⁾ ليس كل نزول وإنزال نقل وتحويل، بل ذلك لفظ يشترك المعنى فيه، وقد يكون نقلاً وتحويلاً، وقد يكون على غير ذلك من المعاني المتأولة⁽³⁾.

المعنى التاسع: قوله جلّ جلاله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَرْوَاحٍ﴾ الآية⁽⁴⁾. قال بعض علمائنا⁽⁵⁾: المعنى فيه أنه خلق في الأرض الأنعام؛ لأنه لم يرقط ولا سمع أنه نزل من السماء الحديد ولا الأنعام، ولو كان كذلك لكان أصل ذلك معلوماً مذكوراً.

وهذه الوجوه من القرآن واللغة على أنّ الباري تعالى لا يجوز عليه الثقل ولا الحركة، وأنّ نزوله بخلاف مخلوقاته، إنّما نزوله نزول رحمة وإحسان، أو يكون كما قال بعض العلماء⁽⁶⁾ الصّوفية: إنّ نزوله ثلث الليل إنّما هو نزول من حال الغضب إلى حالة الرّحمة، وإلا إذا أضفت النزول إلى السكينة لم يكن، وإذا أضفت إلى الكلام لم يكن أيضاً تفرغ مكان ولا شغل مكان، وإنّما أراد⁽⁷⁾ به: إقباله على أهل الأرض بالرّحمة، والاستعطاف بالتوبة والإجابة. هذا تفسيره عند علمائنا من أهل الكلام⁽⁸⁾.

وأما من تعدّى عليه بالتفسير والقول التّكبير، فإنهم قالوا: في هذا الحديث دليل على أنّ الله تعالى في السّماء على العرش من فوق سبع سماوات.

قلنا⁽⁹⁾: هذا جهل عظيم، إنّما قال: «يُنزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا». ولم يقل في

(1) الفتح: 4.

(2) ج: «أن» والمثبت من مشكل الحديث.

(3) هنا ينتهي النقل من مشكل الحديث.

(4) الزمر: 6.

(5) غ: «العلماء».

(6) «العلماء» ساقطة من: ج.

(7) ج: «أريد».

(8) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 79.

(9) انظر هذا الجواب في عارضة الأحوذى: 234 / 2 - 235.

15* شرح موطأ مالك 3

الحديث من أين ينزل، ولا كيف ينزل.

قالوا - وَحُجَّتْهُمْ ظَاهِرَةٌ -: قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹⁾.

قلنا: تعالى أن يكون⁽²⁾ استواؤه على العرش كاستوائنا على ظهور الدواب.

قالوا: وكما قال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾⁽³⁾.

قلنا: تعالى الله أن يكون كالسفينية جرت حتى لمست فوقفت⁽⁴⁾. قلنا له⁽⁵⁾: وما العرش؟ وما الاستواء في العريية؟ فإن توقفت، قلنا: هذا كله مخلوق، واستوى مخلوق على مخلوق بارتفاع وتمكين في مكان واتصال وملازمة، والبارى تعالى يتقدس عنه، وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث وسرده أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك، ولا تضرب به الأمثال بشيء من خلقه⁽⁶⁾.

قالوا: قد قال قوم: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽⁷⁾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾⁽⁸⁾.

قلنا: تناقضت أقوال العلماء⁽⁹⁾ في ذلك، تقول مرة: إنه على العرش فوق السماوات، ثم تقول: إنه في السماء، لقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁰⁾. وقلت: إن معناه على السماء، ويلزمك أن تقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹¹⁾ أي إلى العرش.

قالوا⁽¹²⁾: وقد قال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾⁽¹³⁾.

(1) طه: 5.

(2) ج: «يُمَثَّل» وهي سديدة.

(3) هود: 44.

(4) حتى لمست فوقفت» زيادة من العارضة يلتزم بها الكلام.

(5) أي للمخالف.

(6) في العارضة: «فلا تضرب له المثل بشيء من خلقه».

(7) الأعراف: 54.

(8) فصلت: 11.

(9) «أقوال العلماء» ساقطة من ج.

(10) الملك: 16.

(11) طه: 5.

(12) الغريب أن جل هذه الاعتراضات التي ساقها المؤلف إنما هي لأهل الحديث من أهل السنة والجماعة، وانظرها في الاستذكار: 148/8 - 151، والتمهيد: 131/7 - 135.

(13) السجدة: 5.

قلنا: هذا صحيحٌ، ولكن ليس فيه لِبِدْعَتِكُمْ دَلِيلٌ.

قالوا: فما تقولون في هذا: إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ⁽¹⁾ على أَنهم يرفعون أيديهم إلى السَّماء في الدُّعاء، ولولا ما قال موسى: إلهي في السَّماء لرفعون، ما قال: ﴿يَنْهَكُنُّنُ أَبْنَى لِي صَرَخًا﴾⁽²⁾.

قلنا: كَذَبْتُمْ على مُوسَى، ما قالها قَطُّ، ومن يُوصِلِكُم إليه؟ إِنما أَنتم أَتباع فِرْعَوْنَ الَّذين اعتقدوا أَنَّ البارئِ تعالى في جِهَةٍ، فأراد أَن يَرْقى إليه بِسَلْمٍ، فيهنئكم أَنكم أَتباع فرعون وأنه إمامكم.

قالوا: وهذا أُمِّيَّة بن أبي الصَّلْت يقول⁽³⁾:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مَوْحِدٌ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيَّبٌ لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ
وأُمِّيَّة بن أبي الصَّلْت قد قرأ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ⁽⁴⁾.

قلنا: هذا الَّذي يُشبه جهلكم أَن تحتجُّوا بقول فِرْعَوْنَ وقول مُلْحِدِ جاهلي، وتُحِيلُونَ به على التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ والكتب المبدَّلة⁽⁵⁾ المحرَّفة، واليهودُ هم أعظم خَلَقِ الله كُفْرًا، وأعظمهم تشبيهاً لله بِالْخَلْقِ.

تنزيهه⁽⁶⁾:

قال الإمام: وَالَّذي يجب أَن يُتَقَدَّ في ذلك: أَنَّ الله كان ولا شيء معه، ثم خَلَقَ المخلوقات من العَرْشِ إلى الفَرْشِ، فلم يتغيَّر⁽⁷⁾، ولا حدثت له جِهَةٌ منها، ولا كان له مكان فيها، فإنه لا يَحُولُ ولا يَزُولُ، قُدُّوسٌ لا يحولُ ولا يتغيَّر.

(1) ج: «اجتمعت».

(2) غافر: 36.

(3) انظر دالية أُمِّيَّة بن أبي الصَّلْت: 232 تحقيق محمد عزيز شمس ضمن كتابه روائع التراث (ط. الدار السلفية - بومباي بالهند).

(4) انظر أخبار أُمِّيَّة في المعارف لابن قتيبة: 60، والشعر والشعراء: 279، وطبقات فحول الشعراء: 220 - 224.

(5) غ: «المنزلة».

(6) انظره في عارضة الأحوزي: 235/2 - 237.

(7) في العارضة: «يتعين».

وللاستواء في كلام العَرَبِ خمسة عشر وجهًا ما بين حقيقةٍ ومجازٍ، منها ما يجوزُ على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز بحالٍ، وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكين والاستقرار والاتصال والمُجَاوَرَة⁽¹⁾، فإنَّ شيئًا من ذلك لا يجوزُ على البارئ تعالى، ولا تضرب له الأمثال في المخلوقات إلا كما قال مالك وغيره من العلماء: إنَّ الاستواء معلومٌ، يعني أنه قد وَرَدَ في اللُّغَةِ، والكَتِيفَةُ الَّتِي أَرَادَ اللهُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي الاستواء مجهولةٌ، فمن يقدر أن يعيَّتها؟ والسؤالُ عنه بِدَعَةٍ؛ لأنَّ الاشتغال به قد ينشئ طلبًا للمُتَشَابِه⁽²⁾ ابتغاءَ الفتنة. فيتحصَّلُ لك من كلام إمام المسلمين مالك؛ أنَّ الاستواء معلومٌ، وأنَّ ما لا يجوز على الله منه غير معقولٍ وغير متعيَّن⁽³⁾. وقد حَصَلَ لك التَّوْحِيدُ والإيمان بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ والمُحَالِ عَلَى اللهِ، فلا يلزمك سواه.

وأما قوله: «يُنزِلُ» و«يَجِيءُ» و«يَأْتِي» وما أشبه ذلك من الألفاظ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَى اللهِ فِي ذَاتِهِ مَعَانِيهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَفْعَالِهِ، وَهَهُنَا نَكْتُهُ، وَهِيَ أَنَّ أَفْعَالَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ إِنَّمَا هِيَ فِي ذَاتِكَ، وَأَفْعَالُ اللهِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي ذَاتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ فَإِذَا سَمِعْتَ أَنَّ اللهُ يَفْعَلُ كَذَا، فَمَعْنَاهُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ لَا فِي الذَّاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ. وَإِنَّمَا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهُ لَا يُتَوَهَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ⁽⁴⁾، وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَدْخُلُ بِأَبَا⁽⁵⁾ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ.

قالوا: نقول: ينزلُ ربُّنا ولا نُكَيِّفُ.

قلنا: معاذُ الله أن نقول ذلك، إنَّما نقول كما عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكما عَلَّمَنَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَتَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ⁽⁶⁾:

- (1) في العارضة: «أو المحاذاة».
- (2) في العارضة: «الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه».
- (3) زاد في العارضة: «وما يستحيل عليه هو منزَّهٌ عنه، وتعيَّن المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه إذ قد حصل...».
- (4) ج: «المحدثات».
- (5) غ، ج: «ولا مدخل باب» والمثبت من العارضة.
- (6) في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (2569) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

«يقول: عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، وَجَعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَعَطَشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي» وهذا لا يجوزُ على الله تعالى بحالٍ، ولكن شرف هؤلاء بأن عَبَّرَ عنهم كذلك.

وقوله: «يَنْزِلُ رَبَّنَا» عَبَّرَ به عن عَبْدِهِ وَمَلَكِهِ الَّذِي نَزَلَ بِأَمْرِهِ بِاسْمِهِ، فيما يُعْطِي من رحمته وَيَهَب من كَرَمِهِ وَيَفِيض على المَخْلُقِ من عَطَائِهِ، قال الشاعر⁽¹⁾:

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ
مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمُكْرَمِ

والتَّزْوُلُ قد يكون في المعاني والأجسام كما تَقَدَّمَ بيأته، والتَّزْوُلُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ عنه إن حَمَلْتَهُ على أنه جسمٌ، فذلك مَلَكُهُ ورسولُهُ وَعَبْدُهُ. وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك، ثم فَعَلَهُ عند ثُلُثِ اللَّيْلِ فاستجاب⁽²⁾ وَغَفَرَ وَأَعْطَى، وَسَمَّى ذلك نزولاً عن⁽³⁾ مرتبة إلى مرتبة، وَصِفَةٍ إلى صِفَةٍ، فتلك عَرَبِيَّةٌ مَخْضُةٌ خَاطَبَ بِهَا أَعْرَفَ منكم وأَعْقَلَ وأكثر توحيداً. وأقل بل أعدم⁽⁴⁾ تَخْلِيْطًا.

قالوا بِجَهْلِهِمْ⁽⁵⁾: لو أراد نزول رحمته لما خصَّ بذلك الثلث من اللَّيْلِ؛ لأنَّ رحمته تنزل باللَّيْلِ والنَّهَارِ.

قلنا: هي باللَّيْلِ، وفي يوم عَرَفَةَ، وفي ساعة الجُمُعَةِ، فيكون نزولها باللَّيْلِ أكثر، وعطاؤها أَوْسَع، وقد بَيَّنَّ اللهُ ذلك في قوله: ﴿وَالْمُسْتَقْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾⁽⁶⁾. قالوا: لا حُجَّةَ لنا في التَّأْوِيلِ؛ لأنَّ السَّلَفَ قالوا في هذه الأحاديث وأمثالها: أَمْرُهَا كما جَاءَتْ، فلا تُتَأَوَّلُ.

قلنا: هذه جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لآته قد اشتهر التَّأْوِيلُ في ذلك عن السَّلَفِ، أمَّا مالك - رحمه الله - فقد بَدَّعَ السَّائِلَ عن أمثاله، وَصَرَّفَهُ عن إِشْكَالِهِ، ووقفَ عند الإيْمَانِ به، وهو لنا أفضل⁽⁷⁾.

(1) هو عشرة بن شداد، والبيت في ديوانه: 191.

(2) غ، ج: «من استجابة» والمثبت من العارضة.

(3) ج: «على».

(4) غ، ج: «أعظم» والمثبت من العارضة، وقد علم ناسخ ج على الكلمة بعلامة الخطأ، إلا أنه عجز عن الإتيان بالصواب.

(5) انظر هذا القول في الاستذكار: 152/8، فالمؤلف لا زال يَتَّبِعُ - من أسَفٍ - أقوال ابن عبد البر بالتقص والتزييف.

(6) آل عمران: 17 وهنا ينتهي الكلام عن النزول في العارضة.

(7) أورد البوني في تفسير الموطأ: 40/ عن ابن وضاح أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن حديث التنزل، =

وأما الأوزاعي⁽¹⁾ - وهو إمامٌ عظيمٌ - فقد نزع بالتأويل، قال: سئل عن قول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا؟» فقال: يفعلُ اللهُ ما يشاء. ففتح باباً من المعرفةِ عظيمًا، ونهَجَ إلى التأويل طريقًا مستقيمًا.

تشریف:

إنَّ اللهَ سبحانه مُنَزَّةٌ عن الحركة والانتقال؛ لأنَّه لا يَخُوِيهِ مكانٌ، كما لا يشتمل عليه زمانٌ، ولا يَشْغَلُ جزءًا، ولا يَذْثُرُ إلى مسافةٍ بشيءٍ، ولا يَغيبُ عن عِلْمِهِ شيءٌ. مُتَقَدِّسُ الذَّاتِ عن الآفاتِ، منزَّهٌ عن التَّغْيِيرِ والاستِحْالَاتِ، إلهٌ في⁽²⁾ الأرضِ إلهٌ في السَّمَوَاتِ. وهذه⁽³⁾ عقيدةٌ مستقرَّةٌ في القلوبِ، ثابتةٌ بواضحِ الدَّلِيلِ في المعقولِ.

إشكال ثان:

قال الإمام⁽⁴⁾: وقد وردَ وراءَ هذا الحديثِ أحاديثٌ وآياتٌ مشكلات⁽⁵⁾، وإن قد خُضْنَا معهم في البَيَانِ، رأينا أن نعطفَ عليها العَنَانَ، بالإشارةِ إلى التَّحْقِيقِ والتَّبْيَانِ، حتى لا يمرَّ القلبُ بها عليلًا، أو يكونَ ما يراه عنده مبهمًا مجهولًا، مثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾⁽⁶⁾ الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽⁸⁾ الآية، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾⁽⁹⁾ وقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنَ السَّمَاءِ﴾⁽¹⁰⁾ الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾⁽¹¹⁾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽¹²⁾.

= فقال: آمن به ولا تحد فيه حدًا.

- (1) علّق بعضهم في هامش: جـ بقوله: «قف على قوله: وأما الأوزاعي - وهو إمام عظيم - فقد نزع بالتأويل... إلخ».
- (2) غ: «إله من في».
- (3) غ: «وهي».
- (4) جـ: «القاضي».
- (5) غ: «مشكلة».
- (6) الفجر: 22.
- (7) الزخرف: 84.
- (8) النحل: 26.
- (9) الزخرف: 84.
- (10) الملك: 16.
- (11) العنكبوت: 69.
- (12) هود: 6.

وقوله فيه: و«بين يديه» و«إليه» و«عليه»، وألفاظ كثيرة في القرآن والحديث يحتاج إلى بيان شافٍ.

أما «عليه»، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾⁽²⁾.

وقوله: «لديّ» هو كقوله: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّْ﴾⁽³⁾.

وأما «بين يديه» فقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وأما قوله: «إليه» ففي قوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾⁽⁵⁾ وقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية⁽⁷⁾.

وأما قوله: «عند» ففي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾⁽⁸⁾ وقوله: ﴿لَا تَخْضِعُوا لَدَيَّْ﴾⁽⁹⁾ وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾⁽¹⁰⁾ وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾⁽¹¹⁾، وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَطِّعُ بِالْحَقِّ﴾⁽¹²⁾.

وأما «مع» ففي قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾⁽¹³⁾.

وكلُّ كلمةٍ من هذه الكلمات، فعند ذكرِ نظائرها وتبيينها، يزول التشبيه⁽¹⁴⁾ والتلبيس عن قلبِ الجاهلِ بمعانيها، ويوقن⁽¹⁵⁾ بالصواب عند التثنية عليها، واللهُ يوفقنا للصواب.

(1) النساء: 17.

(2) إبراهيم: 20.

(3) سورة ق: 29.

(4) الحجرات: 1.

(5) المعارج: 4.

(6) الأنعام: 60.

(7) فاطر: 15.

(8) الأعراف: 206.

(9) سورة ق: 28.

(10) المؤمنون: 62.

(11) سورة ق: 28.

(12) المؤمنون: 62.

(13) المجادلة: 7.

(14) غ: «الشبهة».

(15) ج: «ويؤمن».

الآية الأولى:

قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الآية⁽¹⁾، اعلم أنه لم يُردْ به مجيء الانتقال والاتبان.

وقال بعض العلماء⁽²⁾: إن الواو ههنا بمعنى الباء.

ومنهم من قال: جاء أمرُ ربِّك وحُكْمُه، يريدُ أمر الله في القيامة وما يختص به ذلك⁽³⁾.

وقال آخر: يحتمل وجاء ربك بالملائكة، فيكون المجيء للملائكة.

وتحقيق القول في هذا: أن كلَّ فعلٍ يضافُ إلى الله تعالى ممَّا يتعلَّقُ بأبداننا يتعالى الله عنه، وإنما المرادُ به مخلوقاته، وذلك جازئ من وجهين:

إما بأن يفعلَ فعلاً فيسمى إتياناً.

وإما أن تأتي الملائكة بأمره، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾⁽⁴⁾ بحفْضِ الهاء ويرفعها، فبرفعها يكونُ الفعلُ المسمَّى إثباتاً مخصوصاً بالظُّلْلِ. وبكسرِها يكونُ الفعلُ المسمَّى إثباتاً عامّاً فيه⁽⁵⁾.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾⁽⁶⁾ قال علماؤنا⁽⁷⁾: المراد به مَنْ فوقها، فإذا كان ظاهراً في اللُّغة استعمال «في» بمعنى «فوق» وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾⁽⁸⁾ وقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ الآية⁽⁹⁾، وقد أطلق المسلمون على⁽¹⁰⁾ أن

(1) الفجر: 22.

(2) هذا القول والذي بعده نقلهما المؤلف من مشكل الحديث لابن فورك: 82.

(3) تنمة الكلام كما في المشكل: «... ذلك الوقت من أمره المخصوص وحكمه الذي لا يقع فيه بالدعاء والنداء».

(4) البقرة: 210.

(5) ج: «فيها».

(6) الملك: 16.

(7) المراد هو الإمام ابن فورك في مشكل الحديث: 64.

(8) الأنعام: 18.

(9) النحل: 50.

(10) «على» غير واردة في مشكل الحديث.

الله تعالى فَوْقَ خَلْقِهِ ومخلوقاته، كان حَمَلُهُ (1) على ذلك أَوْلَى، وعليه يُتَأَوَّلُ أيضًا قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾ الآية (2)، أي: هو فوق الأرضِ وفوق السَّمَاءِ إلهٌ.

وقيل: إنَّه بمعنى معبود في الأرضِ ومعبودٌ في السَّمَاءِ.

وقال الإمام أبو بكر بن فُورك (3): «اعلم أنَّ قولنا: إنَّه فوقها، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يريد (4) أنه قاهرٌ لها مُستَوِلٌ عليها إثباتًا لإِحاطَةِ قُدْرَتِهِ بها، وشُمُولِ قَهْرِهِ لها، وكونها تحت تدبيره جارية على حِسْبِ عِلْمِهِ ومشيتِهِ.

الوجه الثاني: أن المراد به فوقها، على معنى أنه متباين عنها (5) بالصفَةِ

والتَّعْتِ».

قال الإمام: ويحتمل قوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (6) أَنْ يُرَادَ به مَنْ فيها من

الملائكة والزبانية وخزنة جهنم الموكِّلين بعذاب المُجرِّمين، ولذلك قال: ﴿أَنْ يَخْشِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ (7).

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية (8)، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ

جِهَادِهِ﴾ (9) قال علماؤنا: المراد به والَّذين جاهدوا لنا وفي مَرْضَاتِنَا؛ وذلك أَنْ

«فِي» على ثمانية أَوْجُهٍ: تكون وعاءً، وتكون بمعنى «إلى»، وتكون بمعنى «مع»،

وتكون بمعنى «عند»، وتكون بمعنى «عن»، وتكون بمعنى «على»، وتكون

بمعنى «اللام» فيكون المراد به: والَّذين جاهدوا فينا، أي عملوا لنا وفي ذَاتِنَا

وَأَخْلَصُوا لَنَا.

(1) غ: «جعله».

(2) الزخرف: 84.

(3) في كتاب مشكل الحديث: 64 - 65.

(4) في مشكل الحديث: «أنه يراد به».

(5) في مشكل الحديث: «مباينٌ لها» وهي أسدٌ.

(6) الملك: 16.

(7) الملك: 16.

(8) العنكبوت: 69.

(9) الحج: 78.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (1) وقال: ﴿يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (2)، قال علماؤنا: معناه يؤذون ويحاربون أوليائه وعباده المخلصين (3) المؤمنين، وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّاءَ آسَفُونَا﴾ (4) معناه: آسفوا أوليائنا.

الآية الخامسة:

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (5) يريد: أصفياءه والمُختارين من عباده، كما يقال: إن العلماء (6) عند الشيطان بالمكان الرفيع والمنزلة العالية. ويجوز أن يكون أراد به الموضع الذي لا حُكم فيه لأحدٍ إلا لله.

ويجوز ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ بمعنى: في ملك (7) ربك، كما تقول العرب: عندي من الخيل والمال كذا، يريد به: في مُلكي وفي قبضتي (8)، وذكر الملائكة بذلك لعُلُو شأنهم.

الآية السادسة:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية (9)، وقوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ الآية (10). قال علماؤنا: المَعِيَّةُ في كتاب الله تنطلق على أربعة عشر وجهاً، ولم يرد مولانا سبحانه أنه معهم من حيث المُجَامَعَةُ والمُرَافَقَةُ، وإنما أراد من حيث العُلْمُ والإحاطة والرَّعَايَةُ لهم.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (11) معناه: بالنصر والمُعُونَةِ.

(1) الأحزاب: 57.

(2) المائدة: 33.

(3) ج: «الصالحين».

(4) الزخرف: 55.

(5) الأعراف: 206.

(6) ج: «العالم».

(7) غ: «علم».

(8) ج: «قبضي».

(9) النحل: 128.

(10) المجادلة: 7.

(11) البقرة: 194.

الآية السابعة:

قوله: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ⁽²⁾.

الآية الثامنة:

قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽³⁾ قال علماؤنا: لم يرد به قُرْبَ الْمُجَالَسَةِ وَلَا الْمُلَامَسَةِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَجَاوِرَةُ وَلَا الْمَلِصَقَةُ وَالْمِرَاقِبَةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قُرْبَ الرَّأْفَةِ لَا قُرْبَ الْمَسَافَةِ وَالْقُرْبُ يُنْطَلِقُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ وَجْهًا، بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهَا. وقال: المرادي⁽⁴⁾ في قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽⁵⁾ بِالْغَوْثِ وَالْإِحَاطَةِ.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾⁽⁶⁾ قال الإمام⁽⁷⁾: قال بعضُ المبتدعة: كيف يصعدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وهو عَرَضٌ؟ هذا لا يُتَصَوَّرُ!

قلنا: إِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى ضَرَبَ بِصُعُودِ الْعَمَلِ مَثَلًا بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الثَّوَابِ فَوْقَ، وَمَوْضِعَ الْعَذَابِ أَسْفَلَ، وَالصُّعُودُ رَفْعَةٌ وَالتَّزْوُلُ هَوَانٌ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ هُوَ التَّوْحِيدُ، فَيَكُونُ صُعُودُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَضَعَهُ بِالصُّحُفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَ⁽⁸⁾ الطَّيِّبَ هُوَ التَّوْحِيدُ الصَّادِقُ عَنِ عَقِيدَةِ طَيِّبَةٍ.

وقوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾⁽⁹⁾ قال علماؤنا: هُوَ الْعَمَلُ الْمَوْافِقُ لِلسُّنَّةِ.

وقوله: ﴿يَرْفَعُهُ﴾ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَاعِلَ فِي ﴿يَرْفَعُهُ﴾ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ، أَي: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، كَمَا أَنَّ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ.

(1) الحجرات: 1.

(2) وهي رواية الضحاك عن ابن عباس، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 301/16 معتمداً على الماوردي.

(3) سورة ق: 16.

(4) غ: «المراد».

(5) سورة ق: 16.

(6) فاطر: 10.

(7) جد: «القاضي».

(8) جد: «الكلام».

(9) فاطر: 10.

قلنا: هذا كلامٌ صحيحٌ، وهذان الوجهان صحيحان، فالأوَّلُ حقيقة أن الله هو الرَّافعُ الحافظُ، والثاني مجازٌ، ولكنّه جائزٌ سائغٌ لُغَةً وشرعاً.

الآية العاشرة:

قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (1) الكلام (2) في هذه الآية كالكلام فيما تقدّم في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية (3)، وإتّما المرادُ به: إلى طاعة الله ورسوله، وإليه الإشارة بقول إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ (4) ومعلومٌ أن الله سبحانه لم يكن حالاً في مدائن لوط بالشّام، وإنما أراد حيث أمرني ربّي، وحيث يطأعُ ربّي ويُعبَدُ.

الآية الحادية عشر:

قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ (5) أي بقُدْرَتِي، وكذلك قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَ يَدَيْهَا يُبَاسِرُ﴾ الآية (6)، أي: بقوة، وهي تشريفٌ لآدمَ. كذلك قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ (7) أضافه إلى نفسه إضافة تشريفٍ وتخصيصٍ؛ لأنّ الباري تعالى إذا أراد أن يشرفَ من مخلوقاته من (8) شاء، أضافه إلى نفسه إضافة التخصيص.

الآية الثانية عشر:

قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (9) قلنا: هذه الآية (10) نزلت على سبب آيةٍ أُخرى، وذلك أنّ الباري تعالى لما أنزل هذه الآية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (11) قالت الملائكةُ: هلك أهل الأرض، وطمعت الملائكةُ في الخلودِ والبقاء وأنهم لا يموتون،

(1) النساء: 100.

(2) ج: «قيل له الكلام».

(3) فاطر: 10.

(4) العنكبوت: 26.

(5) سورة ص: 75.

(6) الذاريات: 47.

(7) الحج: 26.

(8) ج: «ما».

(9) القصص: 88.

(10) ج: «آية».

(11) الرحمن: 26.

فأنزل الله هذه الآية: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (1) فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنّ الملائكة من أهل السموات والأرض، وأنهم يموتون، وأزال هذه الصفة من الملائكة والآدميين؛ لأن من صفاته البقاء، فلا بقاء لأحد من المخلوقين، وأما الجنة فلا تبيد، وعرش ربنا لا يبيد؛ لأن العرش سقف الجنة (2).

الآية الثالثة عشر:

قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَاتُوسُّوسٌ بِهِ نَفْسَهُ﴾ الآية (3)، وقد بينّا أنّ القرب من الباري على الوجه الذي تقدّم. والوريد عرق خالط القلب، والباري تعالى أقرب إلى قلب المؤمن من ذلك العرق، ومصدّقه قوله: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ الآية (4)، وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (5) اللطيف علمه الخبير بالسّر.

الآية الرابعة عشر:

قوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (6) قلنا: لفظ «أتى» ههنا إنّما هو فعل الله فعلاً في بُنْيَانِهِمْ سَمَاءً إِيَّانَا، هذا معنى قوله: «أتى» معناه: هدّه الله من قواعده.

الآية الخامسة عشر:

قوله: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ الآية (7) قالت المبتدعة: هذا يقتضي المقابلة، ولو كان قريباً لكان يُرَى بعضه أو كلّه، وكان في جهة محاذية (8) مخصوصة.

قال الإمام: وحجّتهم في ذلك باطلة (9)، وهو أن يقال لهم: إن المرثي إنّما يكون مرثياً بوجوده ووجود رؤيته.

فإن قالوا: ما الفائدة في رؤيته مع وجوده ووجود العطاء والرّضاً؟

(1) القصص: 88، وقد أورد أحمد بن حنبل سبب النزول هذا في الرد على الزنادقة والجهمية: 42.

(2) انظر مثل هذه العبارة في المصدر السابق.

(3) سورة ق: 16.

(4) الملك: 13.

(5) الملك: 14.

(6) النحل: 26.

(7) القيامة: 22 - 23.

(8) غ: «منحازة».

(9) غ: «باطل».

الجواب: أن في الرؤيَّة سبع فوائد:

أحدها: إظهاره.

الثانية: إدراك (1) الأُمْنِيَّة.

الثالثة: كمال اللذة (2) والعزِّ.

الرابعة: زوال الشُّبُهَةِ.

الخامسة: سُكُونُ الروية (3).

السادسة: ظهور قَدْرِ العبادة.

السابعة: بيان انقطاع المُعَايَنَةِ.

التوجيه:

على هذه المعاني احتجَّ العلماء عليها من القرآن العزيز، قالوا: لو لم يره المؤمن لما ظهر الفرق بين المؤمن المحبوب (4) والكافر المحجوب.

أما الثانية، لو لم يره المؤمن لما أدرك أُمْنِيَّتَه، كالَّذين عبدوه لا رغبةً في الجنة ولا رهبةً من النار، وإِثْمًا عَبْدُوهُ لِأَنَّهُ أَهْلُ العبادة.

وأما الثالثة: فعند رَفْعِ الحجابِ تسكن روعة الأَحبابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ.

الرابعة: إذا رآه العبدُ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أعني أكثر مما عنده.

الخامسة: أنَّ الملوكة إذا رفعوا الحجاب تركوا العتاب، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ فِي يوسف لما تعرَّفَ إلى إخوته، قال: ﴿عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾ (5).

وأما من الشُّنَّةِ، فقوله في الصَّحِيحِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» (6) وقوله: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان» (7)

(1) غ، جد: «ذكر» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) غ: «الدين».

(3) ويمكن أن تقرأ: «الرؤية».

(4) جد: «المحجوب» وهي ساقطة من: غ، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(5) يوسف: 92.

(6) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633)، من حديث جرير.

(7) أخرجه البخاري (6539)، ومسلم (1016) من حديث عدي بن حاتم.

وسترون رَبُّكُمْ كَفَاحًا كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ⁽¹⁾ وغير ذلك من الآثار التي لو سردناها لَطَالَ الْمَقَالُ.

فصل

في مفترقات من الآيات ومجموع الوظائف من الأحاديث المُشْكِلَات

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

وقع في «الصحیح»⁽²⁾ لمسلم قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرِ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

قال علماؤنا: قد استقرَّ في عقائد المسلمين أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ وَالْاجْتِمَاعُ. وقال قوم: إِنَّ الْإِصْبِعَ هُنَا هِيَ النُّعْمَةُ.

وقال آخرون: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ فِي ذَلِكَ لُغُوبٌ وَلَا نَصَبٌ، كَمَا قَالَ⁽³⁾. وقال آخرون: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْإِصْبَعِ بَعْضَ خَلْقِهِ. وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ⁽⁴⁾.

وقال آخرون⁽⁵⁾: قد يريد أن تكون المخلوقات⁽⁶⁾ اسم⁽⁷⁾ إصبع، فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه⁽⁸⁾.

(1) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(2) الحديث (2786) عن عبد الله بن مسعود.

(3) في الآية: 38 من سورة ق.

(4) وهو الذي ارتضاه ابن فورك في مشكل الحديث: 103.

(5) المقصود هو محمد بن شجاع الثلجي، كما في مشكل الحديث لابن فورك: 103.

(6) لعل الصواب: «للمخلوقات».

(7) ج: «أسمته».

(8) كذا، والعبارة فيها اضطراب، والفكرة كما حكاها ابن فورك عن الثلجي هي: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَلْقٌ =

قال الإمام: والغرضُ في هذا الحديث إبطال أن تكون لله جارحة لإحالة العقلِ.

حديث ثانٍ:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَطْوِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»⁽¹⁾ قال الإمام: قد تقدّم الكلام في اليدين واختلاف الأصوليين في ذلك، وأنهما بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة، وشرح قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾⁽²⁾ ولكن تُذَكَّرُ ههنا بمعنى اليمين والشمال.

قلنا: قد استحالَ عليه إثبات يد⁽³⁾ الجارحة ووصفها باليمين والشمال، فلا بدّ من حملِه على ما يجوز على الله.

وأما ذكْرُ الشمال في هذا الحديث، فإنه قيّدَه كذلك⁽⁴⁾ مسلم في «صحيحه»⁽⁵⁾؛ وإنما ذلك خلُقٌ من خلُقِ الله يُسمّى يَمِينًا والآخر شِمَالًا، وهذا أَيْبَنُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَلْقِ من أن يكون لله يمين أو شمالٌ جارحتان، تعالى اللهُ عن ذلك.

حديث ثالث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ شَعَرٍ ذِرَاعِيهِ»⁽⁶⁾.

شرحه وتبيينه:

قلنا: هذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ وليس بثابت⁽⁷⁾، ولكن له تأويلٌ عند علمائنا⁽⁸⁾، وذلك

= من خلُقِ الله يوافق اسمه اسم الإصبع، فقال: إنه يحمل السموات على ذلك، ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه بما ذكر فيه.

(1) أخرجه البخاري (7412)، ومسلم (2788) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) سورة ص: 75.

(3) كذا، ولعلّ الصواب: «اليد».

(4) غ: «فإنه بيده كذلك قال».

(5) الحديث (2788) عن ابن عمر.

(6) أورده ابن فورك في مشكل الحديث: 52 وذكر أن سفيان بن عيينة رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وانظر أفاويل الثقات لمرعي: 163.

(7) يقول ابن فورك: «اعلم أن أول ما فيه [أي في الحديث] أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي س.

وقد قيل: إن عبد الله بن عمرو أصاب وسقن من الكتب يوم اليرموك، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَحَدَّثْنَا مِنْ وَسَقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ».

(8) انظر المصدر السابق: 53.

أنهم قالوا: الذُّرَاعَانِ مَلَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَخَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ سِوَى الْمَلَائِكَةِ .
وأما قوله: «مِنْ شَعْرِ ذِرَاعِيهِ» فإضافته إضافة ملك، كما تقول سماءُ الله وأرضُ
الله، وكذلك ذِرَاعِيهِ .

وقوله (1): «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» معناه: أن إحداهما لا تنقص عن الأخرى .
قال الإمام: ولمثل هذا وأشباهه ممَّا لا يجوز على الله صرَّحَ أحمد بن حنبل في
تأويل ثلاثة أحاديث فقط:

أحدهما - قوله ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (2) .
الثاني - قوله ﷺ: «إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ» (3) .
الثالث - قوله ﷺ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ (4) الرَّحْمَنِ» .
قال: هذا يستحيل على الله فينبغي أن يردَّ إلى قانون للتأويل، وكان أسلم له .
حديثٌ رابعٌ:

قوله: «يضحكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يقتلُ أحدهما الآخر، كلاهما يدخلُ الجَنَّةَ،
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيقتلُ شهيداً» (5) .
شَرْحُهُ:

معناه: يُظهِرُ لهُمَا أدلَّةَ الكرامة وعلامات الرِّضَا، كما يفعل الضَّاحِكُ ممَّا لِمَا
يُسْرُّ بِهِ (6) .

حديثٌ خامسٌ:

قوله: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَابٍ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ» (7) .

- (1) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1828) عن عبد الله بن عمرو .
- (2) أخرجه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: 342/1، والخطيب في تاريخ بغداد: 328/6، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 575/2 وقال: «هذا الحديث لا يصح» .
- (3) أورده علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 69 ونقل عن العراقي قوله: «لم أجد له أصلاً» .
- (4) أخرجه مسلم (2654) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن» .
- (5) أخرجه البخاري (2826)، ومسلم (1890) من حديث أبي هريرة .
- (6) ج: «يسرُّه» .
- (7) أخرجه أحمد: 151/4، وأبو يعلى (1749) من حديث عُقْبَةَ بن عامر، وذكر الهيثمي في مجمع =

شرحه :

معناه : فعل به من الكرامة فعل المتعجب من فعله .

حديث سادس :

قوله ﷺ : « لا تزال النار يلقى فيها ، حتى يضع الجبار فيها قدمه » وفي بعض طرقه : « حتى يضع الجبار فيها قدمه ، فتقول : قط قط » (1) .

شرحه :

قال علماؤنا : معنى « قدمه » خلق من خلقه يسمى قدما ، أضافه إضافة الملك إلى نفسه (2) ، كما يقال : سماؤه وأرضه ، وبيائه في قوله : ﴿ لَهُرَّ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (3) .

وقال آخر : معناه أن الباري تعالى يخلق خلقا يسمى قدما يملأ بهم جهنم .

حديث سابع :

قوله : « إذا ضرب أحدكم عبده فليتي الوجّه ، فإن الله خلق آدم على صورته » (4) .

شرحه :

معناه : على صورة المضرّوب ، فالهاء عائدة على عبده (5) ، وغير ذلك من الأحاديث المشكّلات ، والتأويل عليها يطول .

خاتمة :

واعلم أنّ الآي المتشابهة والأحاديث المشكّلات امتحن الله بها عباده على ما قدّمناه في صدر الكلام (6) ، فلا يجوز لأحد أن يتكلّم بشك (7) ، ويكلّف سامعه أن يرده

= الزوائد : 270/10 وقال : «إسناده حسن» .

(1) أخرجه البخاري (4848) ، ومسلم (2848) من حديث أنس .

(2) قاله ابن فورك في مشكل الحديث : 45 .

(3) يونس : 2 .

(4) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة .

(5) وهو الذي اختاره ابن فورك في مشكل الحديث : 7 .

(6) ج : «الكتاب» .

(7) غ : «بثله» .

إلى مثل تأويله؛ لأنّ هذا المتكلّم ليس له تكليف العباد، وإتّما ذلك إلى الله والرّسول.

وقال أبو بكر بن باقي⁽¹⁾: الشّرطُ في طَلَبِ عِلْمِ الكَلَامِ ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يطلبه لله تعالى لا لما سواه.

الثاني: أن يُحَسِّنَ العبارة فيه ما استطاع.

الثالث: ألا يتكلّم فيه إلاّ مع أهله، والله الموفّق للصّواب.

الحديث الخامس:

مالك⁽²⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أنّ عائشة أمّ المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أخصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، ولم يدرك محمد بن إبراهيم التيمي عائشة ولا روى عنها، وسنّده من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفرائس⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: الرضا هو تعلق الإرادة بالثواب، والسخط هو تعلق الإرادة بالعقاب، والمعافة تعلق⁽⁵⁾ الإرادة بالسلامة، والعقوبة تعلق الإرادة بالعذاب والمحن.

(1) من علماء الأندلس، يرد اسمه في بعض المصادر عرضاً.

(2) في الموطأ (571) رواية يحيى.

(3) أخرجه من هذا الطريق مسلم (486).

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 414/2.

(5) غ: ج: «هو تعلق» وأسقطنا «هو» بناءً على ما في القبس.

وقال شيوخ الرُّهْد: تَرَفَّى (1) النبي ﷺ في هذا الدُّعاء من مقامٍ إلى مقامٍ، حتَّى انتهى إلى المقامِ الأشرَفِ، قال أوَّلًا: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ». ثمَّ قال: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ».

ثمَّ نظرَ فإذا به لم يستطع في تلك الحالة أن يُخَصِّي في تلك الحالة متعلقات الصِّفات، فقال: «وَيْكَ مِنْكَ» فَرَدَّ الأمرَ إلى الذَّاتِ، فنَقَلَهُ اللهُ أيضًا من مقامات الكرامات (2) من منزلةٍ إلى أخرى، فقال: ﴿طه﴾ (3) يا رجل.

ثمَّ قال: ﴿يَأْتِيَا الْمَزْمَلِ﴾ (4) ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَةَ﴾ (5) يا من تَرَمَّلَ بكسائه وتَدَكَّرَ به، قم إلى عبادة رَبِّكَ، على معنى المَلَاطَفَةِ في الخِطَابِ، وكما قال النبي ﷺ لعليِّ بن أبي طالب: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ» (6).

ثمَّ نَقَلَهُ إلى مرتبةٍ أُخْرَى أشرف منها فقال: ﴿يس﴾ (7) أي يا سيِّد (8). ولم يثبت هذا بالنَّقْلِ، ولو ثبت هذا بالنَّقْلِ لكان حَسَنًا.

وقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (9) فأقسم بحياته، ثم زادهُ تشریفاً فأقسمَ بِغُبَارِ خَيْلِهِ، فقال: ﴿وَالْعَلَدِيَّتِ ضَبْحًا﴾ (10).

ومقاماته في الشَّرَفِ كثيرة (11)، وهذا أنموذج منها، وقد حَقَّقْنَا ذلك وبيَّناهُ في «الكتاب الكبير»، فَلَنتَنظَرُ هنالك.

الحديث السادس:

مالك (12)، عن زياد بن أبي زياد، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ بن كُرَيْزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ

(1) جـ: «خرج».

(2) جـ: «الكرامة».

(3) سورة طه: 1.

(4) المزمّل: 1.

(5) المدثر: 1.

(6) أخرجه البخاري (6204)، ومسلم (2409) من حديث سهل بن سعد.

(7) سورة يس: 1.

(8) حكاه أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 5/15.

(9) الحجر: 72.

(10) العاديات: 1.

(11) غ، جـ: «ومقامه في الشرف كثير» والمثبت من القبس.

(12) في الموطأ (572) رواية يحيى.

الله ﷻ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

الإسناد:

قال: روايةٌ يحيى: «كُريز» بضم الكاف، ولا بن وضاح بفتحها.

وهذا حديثٌ تتعلّق به علومٌ كثيرةٌ، وهي أن يقال: إنّ أفضلَ الأقوال: لا إله إلا الله. وإن كان الناس قد اختلفوا في هذه المسألة، أيّها أفضل، لا إله إلا الله، أو الحمد لله رب العالمين؟ وفيه مأخذ وطرق كثيرة:

المأخذ الأول - نقول⁽¹⁾: إنّ قولَ لا إله إلا الله أفضلُ من قول الحمد لله، عند التفصيل وعلى الجملة.

وأما على الجملة، فإنّ قولَ «لا إله إلا الله» إخبارٌ عن البارئ بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وأفعاله وأحكامه وتدبيره وتقديره. وقول «الحمد لله» إخبارٌ عن اسم من أسماء الله عند فعلٍ من أفعاله، فصارت لا إله إلا الله أفضل وأشرف مذكور وأعمر مقصود.

وأما عند التفصيل، فقول «لا إله إلا الله» عند النَّظَرِ إلى المُنْعَمِ أفضل من «الحمد لله» عند النَّظَرِ إلى التُّعْمَةِ، فقول «الحمد لله» أفضل.

وشرحُ هذه التجوى وبيان قصّة هذه الفتوى، يكون ببسّط يتبيّن فيه القسّط⁽²⁾، ولكننا نؤثّر الإيجازَ لسرعة المجتاز، فنقول: من فهم المطالب للطالب في أول ما افتتح به المسائل معرفة السائل، فإنّها باب العلم الأكبر، فليس كلّ من أجاب يحسن السؤال، فإنّ قولَ القائل: كذا أفضل من كذا، لا يستحقّ عليه جواباً في أكثر الأحوال مَهْمَا ذَكَرَهُ بهذا الإرسال، حتّى يفصّل قوله ويحصّل محلّه، وذلك كلّه يستدعي تقديم⁽³⁾ قواعد موثقة بمعاقد، وتأسيس أصول مضبوطة بعقول⁽⁴⁾، حتّى ينفّح⁽⁵⁾ المنهج الأبلج ويتّضح المقصّد الأسد. والذي نراه أبلغ في البيان، سرد إرسالي من

(1) ج: «فقول».

(2) غ: «يبين فيه القسّط».

(3) غ: «تقويم».

(4) غ: «يقفون».

(5) ج: «ينهج».

القول مما يتعلّق بغرض المسألة. فيتعلّق من فضل قول: «الحمد» ظواهر منها، مبيّناً أنّ الله جعلها فاتحة كتابه، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾ وآخر دَعْوَى أهل الجنة، قال: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ وأوّل قول الخلق عند الشُّور والبَغث، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾⁽³⁾ ولأنّه مُقَدَّم على دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ، قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾⁽⁴⁾ وأيضاً فإنّه مُقَدَّم على التَّوْحِيدِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ الأنبياء، قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾⁽⁵⁾ ثمّ ذَكَرَ دَلَالَةَ التَّوْحِيدِ.

وأما من طريق الأثر⁽⁶⁾ فرُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول إذا قام من نومه: «الحمد لله رب العالمين»، ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ.» الحديث⁽⁷⁾.

وروي عن سعيد بن جبير؛ أنّه قال: «أوّل ما يُدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله على كلّ حال»⁽⁸⁾.

وأيضاً ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» وعمدَتُهُمْ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: إن الله اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَثَل ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَثَل ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ،

(1) الفاتحة: 1.

(2) يونس: 10.

(3) الإسراء: 52.

(4) الأنعام: 1.

(5) التمل: 59.

(6) غ: «التوحيد».

(7) أخرجه الحاكم: 699/1 (ط. عطا).

(8) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصير (109)، والطبراني في الكبير (12345)، والحاكم: 502/1 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو نعيم في الحلية: 69/5، والبيهقي في الشعب (4373) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث. وانظر جمع الزوائد: 95/10، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للآباني (632).

كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً⁽¹⁾.

وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَارَ اللَّهُ الْكَلَامَ، فَأَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَذَلِكَ ثَنَاءُ اللَّهِ، وَتَنَاوُؤُ الْحَمْدِ، وَمَنْ قَالَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ⁽²⁾.

وأيضاً: فإنه أحد دعائم الإسلام، قال النبي ﷺ «يُنَبِّئُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽³⁾، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَعَاةُ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ الْحَمْدِ لِلَّهِ مِنْ تَمَامِهِ، وَلَأَنَّ الْكَرْبَ يَذْهَبُ بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

1 - أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

2 - قَالُوا: وَلَأَنَّ عَمُودَ الْعَرْشِ يَهْتَرُ بِهَا. وَرُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْتَرَّ عَمُودَ مِنْ نُورِ الْعَرْشِ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّهَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ.

قَالُوا: وَلَائِذَا دَعَا ذِي الثُّنُونِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَدْعُ بِهَا أَحَدٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَسْتَجِيبَ لَهُ»⁽⁴⁾.

قَالُوا: وَلَائِذَا تَفَتَّحَ لَهَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ⁽⁵⁾.

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29827)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (10676)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 47/6، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (10679)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 48/6.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (8)، وَمُسْلِمٌ (16) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 170/1، وَالتِّرْمِذِيُّ (3505)، وَأَبُو يَعْلَى (772) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

(5) مِنْ صَحِيحِهِ، الْحَدِيثُ (234) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

القاعدة الثانية

في تنوع (1) المعاني التي يقع عنها التعبير (2) في التفضيل

وهي على نوعين:

أحدهما: الصفات التي لا تتعدى الموصوف بها إلى غيره (3)، كالطول والقصر وما أشبه ذلك.

الثاني: ما يتعداه إلى غيره، وأمّهاته ثلاثة:

الأول: الثواب.

والثاني: المصلحة (4).

أمّا الثواب، مثل أن يقال: أيها أفضل: الصلاة أم الصدقة؟ ومثل قولك: أيها أفضل: لا إله إلا الله، أو الحمد لله؟ فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أيها أفضل في المعنى.

الثاني: في كثرة الثواب.

الثالث: في عدد الحروف.

فهذه ثلاثة عقود:

العقد الأول: في المعنى المراد

ولا ريب فيه في أنّ المراد بـ: «لا إله إلا الله أفضل من المراد بقولك: «الحمد لله» وأشرف قدرًا. والدليل عليه: أنّها كلّها ذكر الله، وفي معنى قول «لا إله إلا الله» من المعاني ذكر الله أكثر وأفضل من التي في قول «الحمد لله» وأشرف؛ لأنّ قولك: «لا إله إلا الله» جملة من نفي وإثبات، ففيها نفي الشرك للبارئ من كلّ وجه، وتنزيه الربّ، وفيها إثبات الألوهية.

(1) غ: «التغيير».

(2) غ: «عليها التغيير».

(3) غ: «غيرها».

(4) لم يرد في النسخين القول الثالث.

العقد الثاني: القول في كثرة الثواب

وله خمس طرق:

الطريق الأول: أن فائدة «لا إله إلا الله» تجديد الإيمان وإنشراحه بالمعرفة. وفائدة «الحمد لله» استدامة النعم، وشتان بينهما.

الطريق الثاني: أن قول القائل: «الحمد لله» حسنة تكتب في جملة الحسنات، وتضاعف بتضعيفها، وتقابل بالسَّيِّئَاتِ، وتوضع بالموازين. كما روي أن الحمد لله تملأ الموازين، وقول «لا إله إلا الله» يراد بها حسنة ولا تقابل سيئة ولا توضع في ميزان.

والدليل عليه: ما روي عن النبي ﷺ أن نوحا قال لابنه: إني موصيك بوصية: أوصيك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أما الاثنتان اللتان أوصيك بهما فيستبشر⁽¹⁾ الله بهما وصالح خلقه، وهما يكثران الولوج على الله، أوصيك بلا إله إلا الله، فإن السماوات والأرض لو كانتا حلقة قصمتهما، ولو كانتا في كفة وزنتهما. وأوصيك بسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة الخلق وبها يزقون ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية⁽²⁾. وأما الاثنتان اللتان أنهاك عنهما، فيحتجب الله منهما وصالح خلقه: الشرك والكبر⁽³⁾.

ويدل على هذا أيضا - أن «لا إله إلا الله» أفضل - قول موسى صلى الله عليه: «كل عبادك يقولون هذا، قال: قل لا إله إلا الله، ولا إله إلا أنت، فلو أن السموات السبع وعامرهن والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله»⁽⁴⁾.

الطريق الثالث: إن من لم يقل: «لا إله إلا الله» في (5) عمره فليس من الله في شيء. ومن لم يقل: «الحمد لله» فلا حرج عليه، فلا معنى للتطويل، والمسألة مفضلة، وأكثر العلماء على أن «لا إله إلا الله» أفضل، لقوله صلى الله عليه: «أفضل

(1) ج: «فاستبشر».

(2) الإسراء: 44.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (10668) عن صالح بن سعيد، رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (10670)، وابن حبان (6218)، والحاكم: 710/1 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد: 53/6. (5) ج، غ: «من» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ما قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث⁽¹⁾.

الحديث السابع: حديث ابن عباس⁽²⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

الإسناد:

الحديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾، ويتعلّق به من الفوائد والشرح ثلاث فوائد:
الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وجهتمُ داراً أُعِدَّتْ للكافرين، كما أُعِدَّتْ الجنة للمتقين، وَخُلِقَتْ قبل السماوات والأرض.

وقالت المبتدعة: إنها لم تُخْلَقْ بعدُ، لأنّه لا فائدة في خَلْقِهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

قلنا: وما الَّذِي يلزمه أن يفعلَ لفائدة مُعَجَّلَةً أو مُؤَجَّلَةً؟ اللهُ يفعلُ ما يشاء ويحكمُ ما يريد، فإن شاء أن يُعْرِفَنَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فيما فعلَ فَبِفَضْلِهِ⁽⁵⁾، وإن شاء أن يُبَيِّنَنَا في حالة الْجَهَالَةِ فبحقه⁽⁶⁾، له الْحُجَّةُ، ومنه الفضلُ والمِنَّةُ، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاينة الملائكة والأنبياء ورؤية المؤمنين والكافرين لها⁽⁷⁾. وأما عذاب القبر، فقد تقدّم الكلام عليه.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾: فتنة المسيح الدجال

وأما الدجال، فسيأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

وأما المَسِيحُ، فهو بالميم المفتوحة والسّين المكسورة المُخَفَّفَةُ وبالحاء المُهْمَلَةُ، ولا يقوله بالسّين المشدّدة إلا من شدَّ الجهل عليه رِبَاطُهُ، ولا بقولها بالحاء

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (573) رواية يحيى.

(3) أخرجه أحمد: 1/242، ومسلم (590).

(4) انظرها في القبس: 2/416.

(5) غ: «بفضله».

(6) في القبس: «فحقه».

(7) في القبس: «... والأنبياء لها... المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما».

(8) انظرها في القبس: 2/416 - 417.

المُعْجَمَةُ إِلَّا مِنْ أَدْرَكَتَهُ عَجْمَةُ الضَّلَالَةِ.

وبناء «م س ح» في كلام العرب على ثمانية معانٍ، يشترك فيها مَسِيحُ الْهُدَى ومَسِيحُ الضَّلَالَةِ في معانٍ، وينفردُ مَسِيحُ الْهُدَى عن مَسِيحِ الضَّلَالَةِ بمعنى⁽¹⁾، وينفردُ أيضاً مَسِيحُ الضَّلَالَةِ عن مَسِيحِ الْهُدَى في ذلك بمعانٍ. فمِمَّا ينفردُ به عيسى بن مريم أنه كان يَمَسُحُ على ذي العاهة فيبرأ، فعيل بمعنى فاعل. وأما ما انفرد به مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فإنه كان مَمْسُوحَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، فعيلٌ بمعنى مَفْعُول. وأما ما يشتركان فيه، فالدَّجَالُ يَمَسُحُ الْأَرْضَ مِخْتَةً، والمَسِيحُ بن مريم يَمَسُحُهَا مِخْتَةً.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ» أما الْمَخِيَا، فالمرادُ به ما يُفْتَنُ به المرءُ في الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ. وأما فِتْنَةُ الْمَمَاتِ، ففتنةُ الْمُخْتَضِرِ عند هُبُوبِ الرِّيَّاحِ⁽³⁾، وَتَرْغَاتِ الْوَسَاوِسِ⁽⁴⁾، واجتهاد الشَّيْطَانِ في أن يقطعَ به في ذلك المقام عن قول «لا إله إلا الله»، وعند الموت عند إقبال الْمَلَكِ بِالْهَوْلِ، إذ يقول له: مَنْ رَبُّكَ إلى آخر الحديث⁽⁵⁾.

الحديث الثامن: مالك⁽⁶⁾، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ⁽⁷⁾ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ: مسلم⁽⁸⁾ والبخاري⁽⁹⁾، أما مسلم فذَكَرَ سبعة أنوار.

(1) «بمعنى» زيادة من القبس: 19/2 [ط. الأزهرى].

(2) انظرها في القبس: 417/2.

(3) أي رياح الشكوك، كما في القبس.

(4) غ: «الوسواس».

(5) أخرجه البخاري (4699)، ومسلم (2871) من حديث البراء بن عازب.

(6) في الموطأ (574) رواية يحيى.

(7) غ: «قيام».

(8) في صحيحه (769).

(9) في صحيحه (1120).

توحيد:

قوله: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» مطابق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، وفيه للعلماء سبعة أقوال، بيّناها في موضعها⁽²⁾.

وقيل: هو الهادي؛ لأنّ الهدى نورٌ.

وقيل: معناه المنور، وهذا صحيحٌ حقيقةً، فلقد نورّها، وبيعدُ لغّةً.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

قوله: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ» فيه للعلماء ثلاثة أقوال وثلاث لغات: القَيُّومُ. والقَيَّامُ، وبه قرأ عمر بن الخطاب، والقَيِّمُ في مُصْحَفِ ابن مسعود. والقَيُّومُ، والقَائِمُ والقَيَّامُ، فهو الذي يُدَبِّرُهَا⁽⁴⁾ ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾ ويصرفُ هيئاتها، ويُجْري ما قَدَّرَ من الأقوات، وهو الرّبُّ الذي يُرَبِّبُهَا وَيُنْقُلُهَا من حالةٍ إلى حالةٍ، ويركّب شيئاً منها على شيءٍ حتى تنتظم أجزاءها، وتستوي في الكمال أنواعها، وتستمرّ على الإقامة⁽⁶⁾ دوائماً، وهو الحقُّ، أي الموجود الذي ليس له أولٌ، ولا يكون له آخرٌ.

الفائدة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» أي: الذي لا يجوزُ عليه كذبٌ.

«وَلِقَاؤُهُ»⁽⁸⁾ حَقٌّ أي: لا بدّ أن يكونَ.

وقوله: «وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ» أي: موجودتان.

«وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» وهي موضع اللّقاء، أي قائمة موجودة، وكلُّ شيءٍ من ذلك

حَقٌّ، وأصدق كلمة قالها الشاعر⁽⁹⁾:

(1) النور: 35.

(2) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 91/ب، وأحكام القرآن: 3/1387.

(3) انظرها في القبس: 2/417 - 418.

(4) غ: «يديرها».

(5) الحج: 65.

(6) في القبس: «الاستقامة».

(7) انظرها في القبس: 2/418.

(8) في الموطأ: «ولقاؤك».

(9) هو لبيد بن ربيعة، والبيت في ديوانه: 256.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

وهي: الرابعة والخامسة.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «لَكَ أَسْلَمْتُ» وهو متعدِّي سَلِمَ، وله معان كثيرة بَيَّنَّاهَا فِي «النَّبَرَيْنِ» وَفِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ» وَمَعْنَاهُ هَهُنَا: نَفَيْتُ مَا سِوَاكَ. وَكَذَلِكَ: «أَمَنْتُ» مُتَعَدِّي آمَنَ، وَمَعْنَاهُ: عَلَى هَذَا: بِكَ أَخَذْتُ الْأَمْنَ وَرَجَوْتُهُ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ «صَدَقْتُ» الَّذِي يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مَعْنَى «آمَنَ»، نَعَمْ هُوَ مَعْنَاهُ بِالْمَجَازِ⁽²⁾ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي⁽³⁾: «قَوْلُهُ «وَبِكَ أَسْلَمْتُ» مَعْنَاهُ: انْقَذْتُ. وَقَوْلُهُ: «وَبِكَ آمَنْتُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ⁽⁴⁾ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ التَّصَدِيقُ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِي قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ⁽⁵⁾، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾⁽⁶⁾.

الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قوله: «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، الْبَارِيءُ تَعَالَى وَكَيْلُ الْخَلْقِ، أَلْفَوْا إِلَيْهِ بِمَقَالِيدِهِمْ، وَتَحَلَّلُوا لَهُ عَنِ آرَائِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، إِلَّا مَا أَدَانَ لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ أَسْقَطُوا مَا أَدَانَ لَهُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ التَّقْوِيضُ.

الفائدة الثامنة:

قوله: «وَالِيَهُ أَتَيْتُ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا: الْإِنَابَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى الْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾⁽⁸⁾ أَي: ارْجِعُوا وَعَاوَدُوا التَّوْبَةَ. وَقِيلَ: أَنْبِئُوا، أَي أَخْلَصُوا لِلَّهِ وَارْجِعُوا إِلَيْهِ.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 418 / 2.

(2) في القبس: «معناه ولكن بالمجاز».

(3) في المنتقى: 359 / 1.

(4) «ليس» زيادة من المنتقى.

(5) الذي في رسالة الحرّة [الإنصاف] للباقلاني: 55 أنّ الإيمان هو التصديق.

(6) يوسف: 17.

(7) انظرها في القبس: 418 / 2 - 419.

(8) الزمر: 54.

والرُّجُوعُ⁽¹⁾ على قسمين: رجوعٌ غافل⁽²⁾، كرجوع النبي ﷺ، ورجوع تارك، كرجوع الصحابة ومن آمن من الكفار، والعودة^(*) بعد الغفلة لكل مؤمن إنابة.

الفائدة التاسعة⁽³⁾:

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» يريد: بما أتيتني من البرهان احتججت. والخصام هو المنازعة في المقال بالحجة.

الفائدة العاشرة⁽⁴⁾:

قوله: «وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» المحاكمة هي عرض الخصام على المنفذ الأمر وخصيمه⁽⁵⁾، وقد نفذ الباري تعالى الحق⁽⁶⁾ بدليله، وأبانه⁽⁷⁾ لأوليائه بهدأته، ولعظيم⁽⁸⁾ خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخصام، ما⁽⁹⁾ كان النبي ﷺ يقول أول ما يستيقظ من النوم: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»⁽¹⁰⁾.

وقال البوني⁽¹¹⁾: «وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» يريد⁽¹²⁾ عند القتال، يقول اللهم أنزل الحق، ويستتصر.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 419/2.

(2) غ: «عامل»، ج: «عاقل» والمثبت من القبس. (*) في القبس: «... والذكر».

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 40/ب، وانظر الفقرة الثانية في القبس: 419/2.

(4) انظرها في القبس: 419/2.

(5) في القبس: «المنفذ لأحد وجهيه».

(6) غ، ج: «الخلق» والمثبت من القبس.

(7) غ، ج: «وآياته» والمثبت من القبس.

(8) غ، ج: «وتعظيم» والمثبت من القبس.

(9) غ، ج: «وما» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.

(10) أخرجه مسلم (770) من حديث عائشة.

(11) في تفسير الموطأ: 40/ب.

(12) في تفسير البوني: «كان هذا».

الفائدة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ» فدعوة أُجِيبَتْ فِي خَاصَّتِهِ، وَإِنَّا لَنَرُجُوهَا لِأَنْفُسِنَا بِبِرْكَةِ قُدْرَتِهِ.

الحديث التاسع:

مالك⁽²⁾، عن عبد الله بن عبد الله بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله ابن عمراً في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار، فقال⁽³⁾: هل تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسَجِدِكُمْ هَذَا؟ فقلتُ له: نَعَمْ الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَتْنِهِ⁽⁴⁾.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

في هذا الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُرَى الْأَنْصَارِ وَيُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَدُورِهَا، لِيُبْرِكَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَهُ.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

فيه أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَفَّظُونَ⁽⁷⁾ بِأَفْعَالِهِ⁽⁸⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁹⁾:

أَنَّهُ دَعَا جَهْرًا حَتَّى أَسْمَعَهُمْ دُعَاءَهُ.

(1) انظرها في القبس: 419/2.

(2) في الموطأ (575) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فقال لي».

(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 362، وأحمد: 445/5، كما أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: ابن أبي شيبة (29509) ومن طريقه مسلم (2890).

(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوذي: 40/ب.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) أي يعتنون.

(8) في تفسير الموطأ: «أفعاله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

فيه أنّ كلّ مسجد لا تعمل المطي⁽²⁾ إليه، ولا يتكلف له كُلفَة، فلا بأس بإتيانه. ويكون⁽³⁾ عبد الله بن عمر أراد أن يُعلّم عبد الله بن جابر بن عتيك إن كان لا يعلم، أو رجاء أن تكون عنده زيادة فيأخذها منه.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ» يريد على جميع أمته؛ لأنّه قد يُظهِر عليهم في بعض المواضع. وكذلك قوله: «أَلَا يُهْلِكُهُمْ»⁽⁵⁾ بالسّنين» يريد ألاّ يعمّمهم بالهلاك والقحط.

الفائدة السادسة⁽⁶⁾:

«وَدَعَا أَلَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا» لما سبق في علم الله عزّ وجلّ أن سيكون.

ومعنى دُعائه بذلك: أنّه طمَع أن يكون يجاب(*) له فيهم، ومن هذا أعقب مالك⁽⁷⁾ بالحديث عن زيد بن أسلم؛ أنّه كان يقول: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽⁸⁾ إنما ذلك خصوصاً، وقد⁽⁹⁾ يستجيبُ اللهُ تعالى في الشّيء الذي يُدعى⁽¹⁰⁾ فيه، وقد⁽¹¹⁾ يصرّفه إلى غير ذلك من الأذخار ودفع البلاء، يُدُلُّ على ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي⁽¹²⁾؛ أنّه قال:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) في تفسير البوني: «إليه مطي».

(3) في تفسير البوني: «ويحتمل أن يكون».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) في الموطأ: «ولا يهلكهم».

(6) ما عدا الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 40/ب. (* كذا).

(7) في الموطأ (576) رواية يحيى.

(8) غافر: 60.

(9) في تفسير الموطأ: «قد» بدون واو.

(10) غ، ج: «دعا» والمثبت من تفسير الموطأ.

(11) «قد» زيادة من تفسير الموطأ.

(12) في الموطأ (178) رواية يحيى.

«سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةً النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ⁽¹⁾، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يريد أن⁽²⁾ ثُمَّ مِنْ تَرَدُّ عَلَيْهِ⁽³⁾، ومعنى⁽⁴⁾ الرَّدِّ مَنَعُ⁽⁵⁾ الإجابة في الشيء الذي دعا فيه، وهو بين أن يُسْتَجَابَ لَهُ، وبين أن يُدْخَرَ لَهُ، وبين أن يُكْفَرَ عَنْهُ.

الباب الثالث

العمل في الدعاء

ذكر مالك في هذا الباب سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأى عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد، فنهاني.
الأصول⁽⁷⁾:

قوله: «أشير بإصبعين من كل يد فنهاني» إنما نهاه أن يُشير بإصبعين؛ لأن الدعاء إنما يكون باليدين وبسَطِهُمَا⁽⁸⁾ على معنى التَضَرُّعِ والرَّغْبَةِ، أما الإشارة بالأصبع الواحدة؛ فإنما ذلك على معنى التوحيد.

وقوله⁽⁹⁾: وقال بيديهِ إلى⁽¹⁰⁾ السَّمَاءِ قال يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: يَرَفَعُهُمَا يَدْعُو لِأَبْوَيْهِ. قال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيديه، وقال: هكذا يرفع إلى فوق.

(1) «للصلاة» زيادة من الموطأ وتفسيره.

(2) في تفسير البوني: «يدل على أن».

(3) في تفسير البوني: «عليه دعوته».

(4) غ، ج: «ومنع» والمثبت من تفسير البوني.

(5) في تفسير البوني: «ومعنى».

(6) في الموطأ (577) رواية يحيى.

(7) حتى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من المنتقى: 360/1.

(8) غ، ج: «باليد من وسطها» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(9) أي قول يحيى بن سعيد في الموطأ (578) رواية يحيى.

(10) في الموطأ والمنتقى: «نحو بيديه».

«وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ» إشارة بيده، وَسَمَاءُ قَوْلًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَتَارَةً يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ، وَتَارَةً بِالْإِشَارَةِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابَةِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ كَلِمَةً قَوْلًا⁽¹⁾ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْهُ⁽²⁾. وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَجْلِ مَخَالَفَةِ الشُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الشُّنَّةَ أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ. وَمِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يَدْعُوَ مَبْسُوطَ الْكَفَّيْنِ. وَالْإِشَارَةُ أَيْضًا بِإِصْبَعَيْنِ لَا مَعْنَى لَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَا اللَّهُ⁽³⁾، بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ. فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَالِدُّعَاءُ إِلَى فَوْقٍ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَى فَوْقٍ فِيهِ لِعَلْمَانَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، يَجُوزُ اعْتِقَادُ الثَّلَاثَةِ وَيَسْقُطُ الرَّابِعُ:

أحدها: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي يَدْعُوهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى جِهَةِ فِيهَا اللَّهُ، وَهُوَ جِهَةٌ فَوْقَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْبَارِيءِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرِّزْقَ وَجَمِيعَ الْأَرْزَاقِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَالْخَزَائِنِ وَالْمَطَرِ، وَالْإِنْسَانَ مِنْ جِبَلْتِهِ وَعَادَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى جِهَةِ الرِّزْقِ.

الثالث: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيعٌ عَظِيمٌ، فَيَعْتَقِدُهُ فِي أَرْفَعِ رُتْبَةٍ وَمَنْزِلَةٍ، فَلِذَلِكَ نَزَّهَهُ عَنْ جِهَةٍ أَسْفَلَ، وَيَدْعُوهُ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَ.

الرابع: أَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ.

فإن قيل: وكيف يكون هذا والقِبْلَةُ مأخوذة من الْمُقَابَلَةِ وهو المحاذاة؟

قلنا: بل هو بمعنى الإقبال، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَيْهَا وَتَوَجَّهَ نَحْوَهَا، كَأَنَّهَا فِعْلَةٌ، مِنْ قَبْلِ قِبْلَةٍ وَقَبُولًا، كَمَا يَقُولُ: جَلَسَ يَجْلِسُ جَلْسَةً وَجُلُوسًا، وَقَعَدَ يَقْعُدُ قَعْدَةً وَقُعُودًا.

الحديث الثاني:

مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِيهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وروي في معناه وأصح منه وأولى، قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ، انْقَطَعَ

(1) في المتنقى: «كلامًا وقولًا».

(2) غ: «وهنا ينتهي النقل من المتنقى».

(3) ج: «قولك يا لله».

(4) في الموطأ (578) رواية يحيى.

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»⁽¹⁾ فذكر أولاً: «ولداً صالحاً يدَعُو لَهُ».

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، يَقُولُ: يَا رَبُّ، أُنِّي لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ»⁽²⁾ حَسَنٌ صَحِيحٌ مَتَّقٌ عَلَيْهِ.

وأما رفع الأيدي، فقد تقدّم الكلام عليها.

الحديث الثالث:

مالك⁽³⁾، عن هشام بن عروة؛ أنه قال: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يُجَهَّرُ بِصَلَاتِكَ﴾ الْآيَةُ⁽⁴⁾، فِي الدُّعَاءِ⁽⁵⁾. قَالَ⁽⁶⁾ مَالِكٌ⁽⁷⁾: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَلَّا يَجْهَرَ بِصَلَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءٌ، وَلَا يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا⁽⁸⁾.
تنبيه على مقصد⁽⁹⁾:

قال الإمام: قولُ مالك⁽¹⁰⁾: «نزلت هذه الآية في الدُّعَاءِ» هذا من العِلْمِ الَّذِي تَبَّعَ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي مَعْرِضِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ عُرْوَةُ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَيَجْهَرُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَتْ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ⁽¹¹⁾.

- (1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.
- (2) رواه ابن أبي شيبة (29740)، وأحمد: 509/2، والطبراني في الدعاء (1249)، وابن ماجه (3660) وابن عبد البر في التمهيد: 142/23، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 210/10 «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة وقد وثق».
- (3) في الموطأ (579) رواية يحيى.
- (4) الإسراء: 110.
- (5) في الدعاء» زيادة من الموطأ.
- (6) ج: «فقال».
- (7) كما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك، نصّ عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 168/8.
- (8) في الاستذكار: «بها».
- (9) انظره في القبس: 419/2.
- (10) في الموطأ (579) رواية يحيى.
- (11) انظر الناسخ والمنسوخ للمؤلف: 285/2.

مسألة (1):

قوله (2): «لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة» هو كما قال، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره.

وقال أبو حنيفة (3): لا يدعو في الصلاة إلا بما كان من القرآن، فإن دعا بغير ذلك أبطل صلاته.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة بقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين في الأرض، اللهم اشدذ وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنين كسيني يوسف» الحديث (4).

الحديث الرابع:

مالك (5): أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى، إلا كان له مثل أجر من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديث بلاغ، وهو حديث صحيح السند (7)، ثابت السبيل إلى رسول الله ﷺ، قال: من سن سنة حسنة في الإسلام، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة في الإسلام، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً (8).

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 361/1.

(2) أي قول مالك في الموطأ: 299/1 رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «وقال غيره».

(4) أخرجه البخاري (1006)، ومسلم (675) من حديث أبي هريرة.

(5) في الموطأ (581) رواية يحيى.

(6) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 420/2.

(7) أخرجه مسلم (2674) من حديث أبي هريرة، ومن غريب الاتفاق أن يخرج الترمذي في جامعه الكبير بالرغم نفسه.

(8) أخرجه مسلم (1017) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

الأصول (1):

فإن قيل: هذا الحديث مخالفٌ لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَى﴾ (2).

قلنا: بل (3) هو موافق له، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية (4).

ووجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه: أن كلَّ معصيةٍ اختصَّت بصاحبها ولم تتعدَّه، فوزرُها مقصورٌ عليه، وكلِّما تعدَّته فإنه يتعدَّى، والتعدِّي يكونُ بوجهين: يكون بالفعل نفسه، ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل. والتعليم من أعظم أنواع التعدِّي، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا وَعَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» لأنه أول من سنَّ القتل (5). ويشهد له قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ الآية (6)، وقوله: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية (7).

الحديث الخامس:

مالك (8)؛ أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «كان يقوم من جوف الليل» يريدُ للتَّهَجُّدِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فكان يشعر نفسه بهذا النَّظَرِ فِي صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا، وَأَنَّهُ مَنْفَرِدٌ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوْجَدُ فِيهِ صِفَاتُ الْحُدُوثِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَيُونَ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَائِمَةٌ، وَالنُّجُومُ الَّتِي كَانَتْ

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 420/2 - 421.

(2) الأنعام: 164.

(3) «بل» زيادة من القبس.

(4) العنكبوت: 13.

(5) أخرجه البخاري (3337)، ومسلم (1677) من حديث ابن مسعود.

(6) النساء: 85.

(7) العنكبوت: 13.

(8) في الموطأ (583) رواية يحيى.

طالعة غائرة، والتوم في العيون، والغور في النجوم دليل على الحُدوث، وبذلك استدَلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام على حدوث الكواكب، فقال: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾⁽¹⁾.

وكذلك ينبغي لجميع المُتَعَبِّدِينَ إذا قاموا إلى أورادهم أن يَقْتَدُوا بِفَعَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وللنوم والقيام لصلاة الليل آداب كثيرة:

فمنها: أن يبيت على طهارة، وإعداد السواك عند رأسه، وإعداد الطهور. ويُنَوِّي القيام للعبادة عند التيقظ، وكلما انتبه استاك، كما فعل بعض السلف، روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا عِنْدَ كُلِّ نَوْمٍ وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ⁽²⁾.

ومنها: أن يكتب وصيته خوف موت الفجأة.

ومنها: أن ينام تائبًا من كل ذنب، سليم القلب لجميع المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يَظْلِمَ أَحَدًا، وَلَا يَحْقِدَ عَلَى أَحَدٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ»⁽³⁾.

ومنها: ألا يتنعَّم بتمهيد الفرش⁽⁴⁾ التاعمة، بل يترك ذلك، وكان بعض السلف يترك التمهيد ويرى ذلك تكلفًا للنوم، وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين الأرض حاجزًا.

ويجتهد⁽⁵⁾ أن يكون الغالب عليه الذكر والتفكير، كما فعل أبو الدرداء؛ يقول: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ» في هذا الحديث.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

كان أبو الدرداء يقول: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وذلك أن الله تعالى أَدَنَّ فِي الدُّعَاءِ، وَعَلَّمَ الدُّعَاءَ فِي كِتَابِهِ لِحَلِيقَتِهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ

(1) الأنعام: 76.

(2) رواه بمعناه مسلم (256) من حديث ابن عباس.

(3) رواه النسائي في الكبرى (1459)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم: 455/1

(ط. عطا)، والبيهقي: 15/3 من حديث أبي الدرداء. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب:

28/1.

(4) غ، جد: «الفراش» ولعل الصواب ما أئبناه.

(5) ويمكن أن تقرأ: «وليجتهد».

(6) انظرها في القيس: 421/2 - 422.

الدُّعَاءَ لِأُمَّتِهِ. واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العِلْمُ بالتَّوْحِيدِ، والعِلْمُ بِالْقُدْرَةِ⁽¹⁾، والتَّصِيحَةُ لِأُمَّتِهِ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يَغْدِلَ عن دُعائه، وقد اختال الشَّيْطَانُ النَّاسَ فِي هذا المَقَامِ، فَفَقِيَضَ له قومٌ سوءٌ يَخْتَرعون لهم أَدْعِيَةً يَشْتَغِلون بها عن الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وأشدُّ ما في الحال أَنَّهُمْ نَسَبُوهَا إِلَى الأنبياءِ، فيقولون: دعاءُ آدمَ، دعاءُ نوحَ، دعاءُ إدريسَ، دعاءُ يُوسُفَ، دعاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فاتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، ولا تَشْتَغِلُوا من الحديثِ بشيءٍ إِلاَّ بالصَّحِيحِ منه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

في إدخال مالك هذا الحديث عن أبي الدرداء ههنا؛ أنَّ الدُّعَاءَ وإن كان الأفضل فيه التَّيَمُّنُ⁽³⁾ بدعاء⁽⁴⁾ الأنبياء عليهم السَّلام بما روي عن رسول الله ﷺ، والتَّبَرُّكُ بِالْفَاظِهِ الفَصِيحَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لكلِّ أَحَدٍ من العلماء أن يدعو بما شاء من غير المَأْتُورِ، ولكن لا يخرج عن التَّوْحِيدِ. ألا ترى إلى قول أبي الدرداء: «نَامَتِ العِيُونُ» وَصَدَقَ. «وَعَارَتِ التُّجُومُ»، وَأنتَ الحَيُّ القَيُّومُ» وَصَدَقَ؛ لأنَّه هو الحَيُّ على الحَقِيقَةِ، وهو الَّذِي لا ينام، والقِيومُ هو الَّذِي لا يحولُ ولا يزولُ. وقال أبو الوليد الباجي⁽⁵⁾: «الحَيُّ القَيُّومُ» يريد أَنَّهُ مع كونه حَيًّا لا يجوز عليه التَّوْمُ، وهو مع ذلك قَيُّومٌ لا تجوز عليه الأحوال⁽⁶⁾ ولا التَّغَيُّرُ ولا العَدَمُ» وهذا من الفصاحة البالغة في الدُّعَاءِ.

تنبيه:

فإن قيل: قد كره قومٌ من العلماء السَّجْعَ في الدُّعَاءِ، لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إِيَّاكُمْ والسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، حسب أحدكم أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وَعَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ من النَّارِ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وَعَمَلٍ»⁽⁷⁾.

(1) في القبس: «باللغة».

(2) انظرها في القبس: 422/2.

(3) «التيمن» زيادة من القبس.

(4) غ، ج: «دعاء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في المنتقى: 362/1.

(6) في المنتقى: «لا يجوز عليه الأقوال» وهو أسد.

(7) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 306/1 وقال العراقي: «غريب بهذا السياق» ومن حديث عائشة؛

أنها قالت للسائب: إياك والسَّجْعَ... الأثر. أخرجه أبو يعلى (4475).

وقال (1) بعضهم: ادعُ بلسانِ الدَّلَّةِ والإِفْتِقَارِ، لا بلسانِ الفَصَاحَةِ والانطلاقِ.

ويقال: إنَّ العلماءَ والأبدالَ (2) لا يزيدُ أحدهمَ في الدُّعاءِ على سبعِ كلماتٍ فما دُونُهَا.

الجواب عنه - قلنا: قد بيَّنَّا قبلَ هذا أنَّه يجوزُ لكلِّ أحدٍ من العلماءِ وأهلِ المعرفةِ بالدُّعاءِ أن يدعو بما شاءَ من الأدعيةِ غيرِ المأثورةِ، ولكن لا يخرجُ عن التَّوْحِيدِ والتَّنْزِيهِ لله تعالى، فإذا كان الدُّعاءُ موافقًا للقرآنِ والحديثِ والتَّنْزِيهِ عما ينبغي، فإنه يدعو به وإن لم يكن مأثورًا.

الفائدة الرَّابِعةُ (3): في أدعيةِ النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى، ثم أدعيةِ الصَّحابةِ، ثم أدعيةِ التَّابعينِ

قوله (4): «اللَّهُمَّ إِنِّي (5) أَسْتَخِيرُكَ» معناه «اسْتَفْعَلُ» (6) يُسْتَعْمَلُ في لسانِ العربِ ويأتي على معانٍ: منها سؤالُ الفعلِ، فتقديرُ الكلامِ: أطلبُ منك الخَيْرَ والخَيْرَةَ فيما هممتُ به. والخيرُ هو كلُّ فعلٍ سألهُ العبدُ من الله. وقوله (7): «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» معناه: أسألكَ هِبَةَ الخَيْرِ والقُدْرَةَ، وهذا دليلٌ على أنَّ العبدَ لا يكونُ قادرًا إلاَّ مع الفِعْلِ، لا قبلَهُ (8) كما تقوله (9) القَدْرِيَّةُ؛ لأنَّ الباريَّ تعالى هو خالقُ العِلْمِ والكَسْبِ للعبدِ والقدرةِ عليه (10)، والفعلُ مع القدرةِ، وذلك كله موجودٌ بقُدْرَةِ اللَّهِ.

وقوله (11): «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» كلُّ عَطَاءٍ اللهُ فضلٌ، فإنه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ

- (1) هذا القول والذي بعده اقتبسهما المؤلف من إحياء علوم الدين: 306/1.
- (2) غ: «إنَّ دعاءَ الأبرارِ» جـ: «إنَّ دعاءَ الأبدالِ» والمثبت من الإحياء. والأبدال جمع بَدَل، وهو مصطلح صوفي يقول عنه المتناوي في التوفيق على مِهْمَاتِ التَّعَارِيفِ: 29 «هم طائفة من الأولياء... كأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم».
- (3) انظرها في العارضة: 263/2 - 265.
- (4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (7390) عن جابر بن عبد الله.
- (5) جـ: «إنَّا» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من صحيح البخاري.
- (6) زيادة من العارضة.
- (7) أي قوله ﷺ في حديث البخاري السابق ذِكرُهُ.
- (8) «قبله» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
- (9) غ، جـ: «تقول» والمثبت من العارضة.
- (10) في العارضة: «خالق العِلْمِ بالشيءِ والهمَّ به».
- (11) في حديث البخاري السابق ذِكرُهُ.

في نِعْمَةٍ ولا في شيء، فكلُّ ما يَهَبُ هو زيادة مُبْتَدَأَةٌ من عنده لم يقابلها عَوْضٌ مِنَّا فيما مَضَى، ولا يقابلها فيما يُسْتَقْبَل، فإن وفق للشُّكْرِ والْحَمْدِ فهو نِعْمَةٌ منه، وَفَضْلٌ يفتقرُ أيضًا إلى حمدٍ وشُكْرٍ، هكذا إلى غير غاية، خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول: إنَّه واجبٌ على الله أن يبتدى العبدَ بالنُّعْمَةِ، وقد خَلَقَ اللهُ له القُدْرَةَ وهي باقية، فيه دائمةٌ له أَبَدًا، تعالى اللهُ عن ذلك.

وقوله: «فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» هذا تصريحٌ بعقد⁽¹⁾ أهلِ الشُّنَّةِ، فإنَّه نفَى العِلْمَ عن العَبْدِ والقُدْرَةَ وهما موجودان، وذلك تناقُضٌ في بادىءِ الرَّأْيِ، والحقُّ والحقيقةُ فيه الاعتراف بأنَّ العِلْمَ اللهُ، والقُدْرَةَ اللهُ، ليس للعبد من ذلك كلُّه شيءٌ، إلا ما خَلَقَ اللهُ له يقول: «فَأَنْتَ يَا رَبِّ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» معناه: تَقْدِرُ قَبْلَ أَنْ تخلقني، وتقدر مع خَلْقِ القُدْرَةَ وبعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوالِ كُلِّها مصرَّفٌ لك، ومحلٌّ لمقدوراتك⁽²⁾، وكذلك في العلم.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» المعنى: أنا أطلب أمرًا مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت، فَهَبْ لي منه ما ترى أنَّه خيرٌ لي في ديني ومَعَاشِي وعاجلِ أَمْرِي وأجله.
والخير⁽³⁾ أربعة أقسام:

الأول: يرى أنَّه خيرٌ، يكون للعبد في دينه، ولا يكون له في دُنْيَاهُ، وهذا المقصودُ للأبْدَالِ، ولكن ليس للخَلْقِ عليه صبرٌ في العُومِ.
الثاني: أن يكون له خيرٌ في دنياه خاصَّةً، ولا يعترض عليه في دينه، فذلك حَظٌّ حقير.

الثالث: أن يكون خيرٌ في العاجل، وقد⁽⁴⁾ يحتمل في الدُّنْيَا، ويحتمل في الابتداء، أو يكون في الآخرة.

الرابع: أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أَوْلَاهُ وأفضله، ويكون إذا جمعت كلها خير⁽⁵⁾، وكل فعل لله خير.

(1) في العارضة: «يعتقده».

(2) غ: «لقدرتك».

(3) غ، جـ: «وهي» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «وذلك».

(5) في العارضة: «ولكن إذا جمع الأربعة الأوجه، فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه».

الفائدة الخامسة: في سرد أدعية الصحابة

وقع في «كتاب مسلم» أنّ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - روث عنه ﷺ أنّه كان يقول إذا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لِلَّهِ، والكبرياء، والعظمة، والخلق، والأمر، والنهي، والليل، والنهار، وما سكن فيهما، لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وأوسطه فَلَاحًا وَآخِرَهُ نَجَاحًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ، يا أرحم الراحمين»⁽¹⁾.

ومن الأدعية الماثورة؛ ما رُوِيَ عنه ﷺ؛ أنّه كان يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَفِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا بِلَاغِي، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَتِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»⁽²⁾.

ومن الأدعية الماثورة عنه ﷺ؛ أنّه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ»⁽³⁾ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ فِي الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ أَلَّا أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ»⁽⁴⁾. ومن الأدعية الماثورة عنه ﷺ؛ أنّه كان لا يقوم من مجلسه إلاّ دعا بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ»⁽⁵⁾، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ الْوَارِثَ مِنَّا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَظَلَمْنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا، يا أرحم الراحمين»⁽⁶⁾.

(1) لم نجده في صحيح مسلم، والحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (1085)، وابن أبي شيبة (29277)، وعبد بن حميد (531)، والطبراني في الدعاء (296) من حديث ابن أبي أوفى. قال

الهيثمي في مجمع الزوائد: 115/10 «رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الوراق وهو متروك».

(2) أخرجه مسلم (2720) من حديث أبي هريرة.

(3) غ، جد: «البيان» وهو تصحيف، والمثبت من كتب الحديث.

(4) أخرجه أحمد: 125/4، والترمذي (3407)، والطبراني في الكبير (7175)، وأبو نعيم في الحلية: 267/1 من حديث شداد بن أوس.

(5) غ، جد: «رحمتك» والمثبت من كتب الحديث.

(6) أخرجه الترمذي (3502) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، كما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (402) من حديث ابن عمر.

دعاء الصديق:

ومن المأثور، ما كان يدعو به أبو بكر الصديق: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ زَمَانِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ لِقَائِكَ»⁽¹⁾.

دعاء الفاروق عمر بن الخطاب:

ومما كان يدعو به: «اللَّهُمَّ لَا تَدْعِنِي فِي غَمْرَةٍ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى غِرَّةٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ»⁽²⁾.

دعاء ابن مسعود:

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ وَسِّعْ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَزَهِّدْنِي فِيهَا، وَلَا تُزْوِهَا عَنِّي، وَلَا تَرْغِبْنِي فِيهَا»^(*).

ومما كان يدعو به ابن عمر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ»⁽³⁾، حيث يقول: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾⁽⁴⁾.

أدعية التابعين:

كانوا يقولون: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ»⁽⁵⁾ وهو رحمةٌ من الله تعالى فتحها على عباده وأمرهم به فقال: ﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾⁽⁶⁾ وقال: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾⁽⁷⁾.

وينبغي للداعي إذا دعا أن يتخشع، وأن يتواضع ويتمسكن، ويخلص لله النيّة في دعائه، ويُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى مَا يَدْعُو بِهِ، قوله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»⁽⁸⁾.

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (59510). والظاهر أن المؤلف اقتبس من العقد الفريد: 222/3
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (29517، 34452). وانظر العقد الفريد: 222/3. (*) أخرجه ابن عساکر في تاريخه: 264/14.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (582) رواية يحيى بلاغاً.
- (4) الفرقان: 74.
- (5) نسبه بعضهم إلى رسول الله ﷺ، فقد رواه أبو يعلى (179)، والحاكم: 492/1 وصححه، من حديث عليّ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 147/10 «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، وهو متروك».
- (6) الأنعام: 63.
- (7) الأعراف: 65.
- (8) أخرجه الترمذي (3479)، وابن حبان في المجروحين: 372/1، والطبراني في الدعاء (62)، والأوسط (5109)، والخطيب في تاريخ بغداد: 4/355 من حديث أبي هريرة.

ومما كان يدعو به عامر بن قيس: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُؤَدَّبَنِي بِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَفْرَأَ إِلَى مَعْصِيَتِكَ لَضُرِّ يَنْزِلُ بِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَمَلْتَهُ رَغْبَةً، إِنِّي أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ خَالِصًا⁽¹⁾.

ومما كان يدعو به الأوزاعي إذا غدا إلى المسجد، يقول: اللَّهُمَّ غَدَتِ الطَّيْرُ وَالْوَحُوشُ إِلَى أَرْزَاقِهَا، وَغَدَوْتُ إِلَيْكَ رَبِّي لِتَغْفِرَ لِي، فَاغْفِرْ لِي مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِي وَمَا عَبَّرَ.

ومما كان يدعو به عطاء السُّلَمِيِّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتِي فِي الدُّنْيَا، وَمَضْرَعِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَوَحْدَتِي فِي الْقَبْرِ، وَمَقَامِي بَيْنَ يَدَيْكَ⁽²⁾.

وإحصاء أدعيتهم أكثر مما يأتي أحد⁽³⁾ على إحصائها.

تنبيه على مقصد:

قال قوم من المتصوفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا بأسمائه وصفاته، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾⁽⁴⁾، وفي الحديث الصحيح؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁵⁾ فإذا أحصاها العبد دَعَا بِأَيِّ اسْمٍ شَاءَ مِنْهَا اسْتُجِيبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِذَا قَالَ: يَا غَفُورَ اغْفِرْ لِي، يَا فَتَّاحَ افْتَحْ لِي. يَا تَوَّابَ تَبَّ عَلَيَّ، وَيَدْعُو بِكُلِّ اسْمٍ عَلَى مَا يَرِيدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

قلنا: هذا لا يكون من كلِّ النَّاسِ، ولا يكون هذا إلا مِنْ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وإنَّ الْعُلَمَاءَ أَيْضًا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِحْصَاءِ⁽⁶⁾، وَفِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي إِذَا دُعِيَ بِهَا أَجَابَ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْإِحْصَاءِ وَالتَّعْيِينِ.

أما الإحصاء ففيه لغتان:

- (1) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 242.
- (2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 217/6، وانظر المسير للذهبي: 78/6.
- (3) غ: «أكثر من أن يقف».
- (4) الأعراف: 180.
- (5) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.
- (6) انظر هذا الاختلاف في الأمد الأقصى للمؤلف: 8/أ-ب.

- الأول: أحصاها - مهموز اللام⁽¹⁾، ومعناه: علم عدتها⁽²⁾ مستوفاة كاملة.
- الثاني: أحصاها - غير مهموز -، وفيه خمس تأويلات:
- الأول: عددها.
- الثاني: أطاها وعمِلَ بها⁽³⁾.
- الثالث: عَلِمَهَا، من الحصة وهي العقل، قال طرفة⁽⁴⁾:
- وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلُ
- الرابع: هو أن يقرأ جميع القرآن حتى يَخْتِمَهُ، فإنه مشتملٌ عليها قطعاً، ولذلك عددناها قرآنيةً لنستوفي جميعها⁽⁵⁾.
- الخامس: حفظها كما روي: «لا يحفظها عبدٌ مسلمٌ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁶⁾.
- واخْتَلَفَ في معنى هذا:
- ف قيل - معناه: حفظها بالاعتقاد الحَسَنِ والعملِ الصَّالِحِ.
- وقيل - المراد به: من عَلِمَهَا وكان عَالِمًا بِعَدِّهَا.
- وقيل - المراد به: من علمها مُفَصَّلَةً.
- قال الإمام: والصَّحِيحُ عندي أَنَّ المراد به: مَنْ علمها وكان عَالِمًا عَادًا، وكلُّ عَادٍ⁽⁷⁾ عاملٌ، فتكُمَلُ له الفائدة، أو غير عامل فتتقص.
- هذا كلامُ النَّاسِ في الإحصاءِ. وأما التَّعْيِينُ ففيه اختلاف كثير⁽⁸⁾: فقال الأستاذ

- (1) في نسخة من الأمد الأقصى: «الألف»..
- (2) في الأمد الأقصى: «ومعناه: أعلم غيره بها».
- (3) في الأمد الأقصى: «أطاها يعني عمل بها».
- (4) غ، ج: «قُطِرَ» وهو تصحيف، وقد ورد الاسم صحيحاً في الأمد الأقصى: 8/ب، وهو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه: 80.
- (5) غ، ج: «عددناها فرأيناها تستوفي» والمثبت من الأمد.
- (6) أخرجه البخاري (6410) من حديث أبي هريرة.
- (7) في الأمد الأقصى: «وكلَّ عالم عَادٍ، وكلَّ عَادٍ عاملٌ» وهي سديدة.
- (8) يقول المؤلف في الأمد الأقصى: 134/أ «تَحَرَّبَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ [أي في حقيقة الإحصاء] أَحْزَابًا، وكان اختلافهم إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا سبيل إليه. الثاني: أن ذلك لا يُوصَلُ إليه إلا بغير؛ لأنَّ الأسماء المطلقة غير المضافة ولا المتعلقة بالصفة يعزَّ وجودها ولا يُجمَعُ منها إلا ما قلَّ وما ورد في الحديث. والصَّحِيحُ لَهَا سَهْلَةٌ سَمِيحَةٌ: لأنَّ ما في كتاب الله منها معلومٌ قطعاً سهلاً، وما =

أبو إسحاق الإسفراييني: من أحصاها على هذا العلم والتعيين دخل الجنة، وذلك أن من اسمائه تعالى ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء ذاته، والاسم والمسمى فيه واحد وهو الله، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهين، العزيز، الجبار، المتكبر، العظيم، الجليل، العلي، الحق، المجيد، القيوم، الماجد، الواجد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، المتعالي، ذو الجلال والإكرام، الغني، الثور.

ومنها ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء صفات ذاته راجعة إلى الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء، فهذا لا يقال فيه: الاسم هو المسمى ولا غير المسمى، وإنما يقال: هي صفات قائمة بذات الباري تعالى، منها سبع أسماء⁽¹⁾ للعلم، وعشرة للإرادة، وأربعة للقدرة، وواحد للحياة، وثنان للسمع والبصر، وواحد للكلام، وثلاثة للبقاء، وذلك إننا نقول: العليم، الخبير، الحكيم، الشهيد، المخصي، المحيط، القهار، الواحد، الرحمان، الرحيم، العفار، الحليم، الغفور⁽²⁾، الكريم، الودود الرؤوف، الصبور، القاهر، القوي، القادر، المقتدر، الحي السميع، البصير، الشكور، الرقيب بالعلم والسمع والبصر، الوارث.

ومنها ثلاثة وأربعون اسمًا من صفات الفعل، والاسم غير المسمى؛ لأن الاسم هو الخلق، والمسمى هو الخالق، والخلق غير الخالق، وذلك مثل: الخالق، الباري، المصور، الوهاب، الرزاق، الفتاح، القابض، الباسط، الخافض، الرفع، المعين، الحكيم⁽³⁾، العذل، اللطيف، المغيث، الحسيب، المجيب، الواسع، الباعث، الوكيل، المبين⁽⁴⁾، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، المقدم، المؤخر، الولي، البر، التواب، المنتقم، مالك الملك، المقسط، الجامع المانع، الضار، النافع، الرشيد. هذه أسماء الفعل.

وأما أسماء صفات الذات الراجعة إلى القدرة، فمنها:

«القاهر» ومعناه: الغالب القاهر الذي لا يقهر ولا يغلب.

= في حديث رسول الله ﷺ يوصل إليه بروايته وقراءته فتخرج منه، وإذا قرأ العبد القرآن والسنة دخل الجنة.

(1) غ: «اسمي».

(2) ج: «العفور».

(3) غ: «الحاكم»، ج: «الحكيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر في شرح هذا الاسم الأمد الأقصى: 88/أ.

«القوي»، ومعناه؛ المتمكّن في كلّ مُراد.

«المُقْتدر» ومعناها: الذي لا يرده شيء عن المراد.

«القادر» ومعناه: إثبات القدرة.

«ذو القُوّة المتين» ومعناه: إنفاذ القُدرة في تعميم المقدورات.

وروي في بعض الآثار: «الغالب» ومعناه: أنّه يُكْرِهُ على ما يُريدُ ولا يُكْرَهُ على

مَا يُرَاد.

وأما ما يرجع منها إلى العلم، فأوّل ذلك: «العليم» معناه تعليم⁽¹⁾ المعلومات.

«الخبير» يختصّ بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. وقد قيل: إنّ العليم والعالم

والخبير والعلّام بمعنى واحد.

«الحكيم» يختصّ بأن يعلم دقائق الأوصاف، وقيل: الحاكم والحكيم بمعنى.

ويرجع الحكيم إلى العالم، ويرجع أيضًا إلى الحَكَم⁽²⁾، فيكون من صفات الأفعال.

«الشهيد» يختصّ بأن يعلم الغائب والحاضر. ومعناه أنّه لا يغيب عنه شيء.

وقال غيره: الشهيد هو العالم، والشاهد على الخلق بما اقتَرَفُوا.

«الحافظ» معناه: أنّه لا يَنْسَى ما عَلِمَ. وقيل: «الحفيظ والحافظ» مانع

المقدورات عن الخروج عن وجهها، فيعودُ إلى القدرة.

«المحصي» يختصّ بأنّه لا يشغله شيء عن شيء، ولا⁽³⁾ تشغله الكثرة عن

العالم، وذلك مثل بذر الحبوب⁽⁴⁾، واشتداد الرّيح، وتساقط الورق، ويعلم عند ذلك

عدد أجزاء الحركات في كلّ ورقة كيف تحرّكت، وكيف هي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁵⁾.

وأما ما يرجع إلى الإرادة: الرّحمن الرّحيم.

(1) غ: «تعميم».

(2) ج: «الحكيم».

(3) ج: «أولا».

(4) غ، ج: «وذلك مثل النور» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، وقد اعتمدنا على عبارة مشابهة أوردها المؤلّف

في الأمد الأقصى: 69/أ.

(5) الملك: 14.

أما «الرحمن» فهو المریدُ لِرِزْقِ كُلِّ شَيْءٍ فِي دَارِ الْبَلْوَى وَالْإِمْتِحَانِ .
«الرحيم» المریدُ الْإِنْعَامِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ .

«العَفَّارُ» المریدُ لِإِزَاكَةِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ .

«الْوَدُودُ» الْمُحِبُّ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِرَادَةِ، فَمَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِلْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ أُهْلٍ وَدَّهِ وَأَهْلِ الْوِلَايَةِ .

«الْعَفُورُ» الْمُرِيدُ لِتَسْهِيلِ الْأُمُورِ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ .

«الرَّؤُوفُ» الْمُرِيدُ التَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ .

«الْحَلِيمُ» مَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَلِيمَ هُوَ الْمُئْمَلُ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ .

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

«الكَرِيمُ» هُوَ الْأَمْرِيدُ لِكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ عِنْدَ الْمَحْتَاكِ .

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ .

«الْبِرُّ» مَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِإِعْزَازِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ⁽¹⁾، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ مِنْ يَتَوَكَّلَى اللَّهُ

مِنَهُ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِرًّا بِهِ عَظَّمَ عِنْدَ الْمَخْلُوقَاتِ نَفْسَهُ، وَأَرَاكَ بِفَنُونَ اللَّطَائِفِ اسْمَهُ . وَمَعْنَى «الْبِرِّ» أَنَّهُ خَالِقُ الْبِرِّ وَالْمُثِيبُ عَلَيْهِ .

«الصَّبُورُ» مَعْنَاهُ الْمُئْمَلُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ .

«الرَّشِيدُ» قِيلَ - مَعْنَاهُ: الْمُرْشِدُ، فَإِنَّ عَادَ إِلَى الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، كَانَ مِنْ صِفَاتِ

الذَّاتِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى خَلْقِ الرَّشِيدِ، كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ .

«السَّمِيعُ» رَاجِعٌ إِلَى السَّمْعِ . وَ«الْبَصِيرُ» إِلَى الْبَصَرِ . وَ«الْحَيُّ» إِلَى الْحَيَاةِ .

وَ«الْبَاقِي» إِلَى الْبَقَاءِ . وَ«الشُّكُورُ» إِلَى الشُّكْرِ .

هَكَذَا تَتَّبِعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ . فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِهَذَا التَّنَوُّعِ مِنْ

الْعِلْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَارِفًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْلَاصٍ وَتَحْقِيقٍ، أَجَابَهُ لَا

(1) هذا التعريف هو للأستاذ الإسفراييني، كما نصَّ على ذلك المؤلف في الأمد الأقصى: 82/أ وهو الذي اختاره ونصره كما في لوحة 82/ب .

محالة، لقوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾⁽¹⁾. والدُّعَاءُ لا يجوزُ إلا بعد المعرفة بالمدعوِّ فيها، فإذا عرفَ ربُّه دَعَا بصفاتِ التَّعْظِيمِ، وذلك عبارة الرغبة لله، يَرْجُو وَجْهَ الرِّغْبَةِ لِمَا يَلِيْقُ⁽²⁾ بها من الأسماء، كسؤالِ الرَّحْمَةِ بِالرَّحِيمِ، وَالْكَفَايَةِ بِالْكَافِي، وَالْهَبَةَ بِالْوَهَّابِ، وَفِي التَّوْبَةِ بِالتَّوَّابِ، وَفِي الْعِزِّ بِالْعَزِيزِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي عَلَى التَّرْتِيبِ.

تنبيه:

وذلك أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى تَعَرَّفَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَاجِبَ وَالْجَائِزَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَّفَهُمْ بِمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُقُولَ مَحْجُوبَةٌ عَنْ جَلَالِهِ، مَمْنُوعَةٌ عَنْ إِدْرَاكِهِ، فَأَذِنَ اللهُ تَعَالَى بِالأَسْمَاءِ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِهِ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِيهَا، وَجَعَلَهَا طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَسَبِيلًا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، فَلِذَلِكَ افْتَصَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَدَّوْا إِلَى غَيْرِهِ.

تنبيه ثانٍ:

فإن قيل: ما معنى الحديث الذي ورد في الاسم الأعظم، هل يعرفه أحدٌ ويدعو به؟

قلنا: قد يُعْرِفُهُ اللهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»⁽³⁾.

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، أَوْ قَدْ صَلَّى، وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَايِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ⁽⁴⁾، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهُ؟ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»⁽⁵⁾.

(1) الأعراف: 180.

(2) غ: «تبيين».

(3) أخرجه أحمد: 349/5، 350، 360، وأبو داود (1493)، وابن ماجه (3857)، وابن حبان

(891)، والحاكم: 504/1.

(4) غ: جد: «الجبار» والمثبت من الأمد الأقصى: 6/ب، ومصادر الحديث.

(5) أخرجه الترمذي (3544) من طريق عاصم الأحول وثابت، عن أنس، كما أخرجه أحمد: 158/3،

وأبو داود (1495)، والنسائي: 158/3، وابن حبان (893) من طريق حفص ابن أخي أنس عن أنس.

نكته:

فإن قيل: ما معنى: «الأعظم»؟

قلنا: أما «الأعظم» فهو عظيم الثواب، فلا ثواب أعظم منه، ولا ثواب أعظم من الثواب على ذكر الله، ويطابق هذا قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (1) وهو الاسم الأعظم؛ لأنه قسم العموم، والكثير المتعلقات، فليس في الأسماء أكثر متعلقات منه، ولا أعم (2) مقتضى من قولك: «الله» فإن جميع الأسماء تدخل فيه، والصفة تضم معانيها وتقتضيه، فإذا قيل: من الرب؟ من الملك؟ من القدوس؟ قيل: الله، وبه دعا يونس في ظلمات البحر والحوت.

والصحيح (3) أنه ليس لله تعالى اسم ولا صفة إلا وقد أطلع عليه رسوله وأعلمه بهذا (4)، ألم تعلموا أنه قد أطلع على ملكوت السموات والأرض، والجنة والنار، وبلغ موضعاً سمع فيه صريف الأقلام، وعاین التدبير والتقدير، ومقامات الملائكة تحت القهر والتصريف (5).

نكته بديعة:

واعلم أن الاسم والصفة وإن اختلفا في اللفظ والاشتقاق، فهما في المقصد واحد، والدليل القاطع عليه قوله: ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الْجَمْرَ﴾ فجعلها اسماً واحداً، وهي كلمة مشتقة قطعاً، وسأبين ذلك في «كتاب التفسير» (6) بأبَدَعِ بيان، والحمد لله.

(1) طه: 14.

(2) غ: «أعظم».

(3) انظر هذه الفقرة في الأمد الأقصى: 7/ ب.

(4) في الأمد: «إلا وقد أطلع عليها رسوله ﷺ».

(5) في الأمد الأقصى: «والتسخير».

(6) لعله يقصد كتاب التفسير من المسالك، إلا أن النسخ المتوفرة لدينا خالية تماماً من هذا المبحث، ويحتمل أن تكون الإحالة على معرفة قانون التأويل.

كتاب الجنائز

وفيه ستة عشر باباً:

الباب الأول

ما جاء في غسل الميت

مالك⁽¹⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ غُسلَ في قَمِيصٍ .

التَّرْجَمَةُ والعَرَبِيَّةُ :

قال علماؤنا: الجِنَازَةُ فيها لغتان: بكسر الجيم وفتحها، وكسرهما⁽²⁾ أحسن، وقيل لها ذلك لأنها تَجَنِّزُ، أي تستر⁽³⁾.

قال الإمام⁽⁴⁾: الجِنَازَةُ لفظٌ ينطلق على المَيِّتِ، وينطلق على الأعواد التي يحملُ عليها الميت، ويقالُ بفتح الجيم وكسرهما، وسمعت عن ابن الأعرابي⁽⁵⁾ أنّه قال: إذا فتحت فهو المَيِّتُ، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس كما زعم علماؤنا أنّ ذلك لغتان، وإّما الجِنَازَةُ المَيِّتُ نفسه، فإن سُمِّيت به الأعواد فذلك مَجَازٌ، والدليلُ عليه: الحديث الصّحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِِي»⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ (591) رواية يحيى .

(2) م: «وبكسرهما» .

(3) م: «تقبر» .

(4) ج: «القاضي» وانظر هذه الفقرة في القبس: 430/2 . وقد نقلها اليفرنّي في الاقتضاب في شرح

غريب الموطأ: 25/أ - ب [247/1] بدون الإشارة إلى اسم ابن العربي .

(5) هو الإمام اللغوي المشهور محمد بن زياد (ت. 231) .

(6) أخرجه البخاري (1314) من حديث أبي سعيد الخدري .

تنبيهٌ وتأديبٌ (1):

اعلم أنّ الله تعالى جَبَلٌ (2) الخَلَقَ على حُبِّ الحياة وكرهية الممات (3)، فإن كان رُكُونًا إلى الدنيا وُحُبًا لها (4) وإيثارًا، فله الويل الطويل من الغبن. وإن كان خوفًا من ذنوبه ورغبةً في صلاح يستفيده، فالبُشْرَى له من المغفرة والتّعيم، وإن كان حياءً من الله لما اقتحم من مجاهرته، فاللهُ أحقُّ أن يستحيى منه، قال النبيُّ صلى الله عليه: يقول الله تعالى: «إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه» (5).

وروي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث، قالت: قلتُ يا رسولَ الله كُنَّا نَكْرَهُ المَوْتَ، قال لها: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ العَبْدَ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى بُشْرَى، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى غَضَبٍ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، فَكْرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» (6).

وعلى هذا يخرجُ حديثُ أبي هريرة في الرَّجُلِ الَّذِي لم يعمل قطَّ خيرًا، فقال لأهله: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَأَذْرُوا رَمَادِي نِصْفَهُ فِي البَحْرِ، وَنِصْفَهُ فِي البَرِّ الحديث (7). فإنَّ هذا الرَّجُلُ كره الموتَ من خشيةِ الله، فتلقاهُ اللهُ بمغفرته (8)، وقد تباينَ النَّاسُ في تأويل هذا الحديث؛ على ما يأتي بيانهُ في موضعه إن شاء الله. وقوله (9): «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

الإسناد:

قال الإمام: حديث جعفر بن محمد؛ «أنَّ رسولَ الله غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» صدَّرَ به

(1) انظرهما في القبس: 430/2 - 431.

(2) ج: «خلق».

(3) م: «الموت».

(4) غ، ج: «وجمالها» والمثبت من القبس.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (643) رواية يحيى.

(6) أخرجه مسلم (2684).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (645) رواية يحيى.

(8) غ: «بالمغفرة».

(9) في حديث الموطأ (591) رواية يحيى.

مالك في أوّل الكتاب⁽¹⁾، ولم يُسندُهُ عن مالك في «الموطأ» إلاّ سعيد بن عُفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو أصحّ ما رُوِيَ عن عائشة، وكل من رواه عن مالك رواه مُرسلاً، إلاّ ابن عُفير فإنه أسنَدُهُ عن عائشة⁽²⁾.

ورُوِيَ في حديث آخر أنهم أرادوا أن ينزعوا القميص عنه ﷺ، فسمعوا صوتاً: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميصُ وغُسلَ وهو عليه⁽³⁾.

قال أبو الوليد⁽⁴⁾: «ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث⁽⁵⁾ الأوّل على معنى أنّه أشبه ما نُقِلَ في هذا الباب، ولم يُخرج أحدٌ ممّن شرط الصّحيح في هذا الباب شيئاً»⁽⁶⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: غسله ﷺ في قميصه ذلك خاصٌّ به ﷺ، وإكراماً له وصيانةً وتعظيمًا، وأما غيره فينزع عنه القميص وتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ، وفي الحديث ما يدُلُّ على نزع القميص عن الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه⁽⁹⁾ بغيره، حتّى⁽¹⁰⁾ سمعوا صوتاً.

والمشهور من مذهب مالك⁽¹¹⁾ وجمهور الفقهاء أن الميت يُجَرَّد من القميص، وقال الشافعي: لا يُجَرَّد الميت ويغسل على حاله⁽¹²⁾.

(1) أي كتاب الجنائز.

(2) رواه ابن عدي في الكامل: 3/1247، وانظر التمهيد: 2/158 - 159.

(3) رواه ابن ماجه (1466)، والحاكم: 1/354، 362، والبيهقي: 3/387، من حديث ابن بريدة عن أبيه.

(4) في المنتقى: 2/2.

(5) م: «الباب».

(6) في المنتقى: «ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً».

(7) ما عدا الفقرة الأخيرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب.

(8) المراد هو الإمام البوني.

(9) غ: «يفعلون».

(10) غ: «إذ».

(11) انظر الإشراف: 1/147 (ط. تونس).

(12) انظر الأم: 3/359.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا فإنه تستر عورته .

ووجه ذلك: أنّ هذه حالة لا يجب للحَيِّ أن يطلع عليها غالباً إلاّ لضرورة، لبعدها عن التَّجَمُّلِ وحسن الزي، فلا يطلع على الميِّتِ ما دام عليها إلاّ لضرورة. وإذا⁽²⁾ جردّ، فلا يطلع عليه إلاّ الغاسل ومن يليه .

وقال ابن حبيب: العورة في الميِّتِ من سرّته إلى ركبته .

وقد تعلق الفقهاء في ذلك بما روي عن عليّ؛ أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُبْرِزْ»⁽³⁾ فَحَدِّكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَيْحِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أنّ حُرْمَةَ المسلم باقيةً بعد مَوْتِهِ، ولذلك يستر بالكفّن .

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

إذا ثبت هذا، فإنه تُسْتَرَّ عورته بمئزرٍ، ويجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى، ذكر هذا أشهب في «كتاب ابن سحنون». والذي عليه الجمهور من أصحاب مالك⁽⁶⁾، أنّه لا تستر منه غير عورته على ما تقدّم .

وقال بعضهم: إنّما أمر بتغطية الوجه للميِّت؛ لأنّ الميِّتَ ربّما تَغَيَّرَ وجهه تَغَيُّراً وحشاً⁽⁷⁾ من عِلَّةٍ كانت به، فاسودَّ لذلك، فربّما نظر إليه الجُهَّال ومن لا معرفة له فيتأولون⁽⁸⁾ فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ»⁽⁹⁾، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2 بتصرّف .

(2) هذه العبارة هي قول أشهب في كتاب ابن سحنون، كما نصّ الباجي على ذلك .

(3) غ: «تبد»، ج: «تنظر» واستدرك الصواب في الهامش .

(4) أخرجه أحمد: 1/146، وأبو داود (3140)، وابن ماجه (1460)، والبزار (292)، وأبو يعلى (331)، والحاكم: 4/180 .

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2 - 3 بتصرف .

(6) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/371، والتنبيهات للقاضي عياض: 34/ب [نسخة الخزنة العامة بالرباط: 384 ق.] .

(7) غ: «وحيشاً» .

(8) غ: «فيتأول» .

(9) في المصادر: «ولم يُغش عليه» .

(10) أخرجه أحمد 41/374 (ط. الرسالة) عن عائشة، والطبراني في الأوسط (3599) والبيهقي: 3/396

وإسناده ضعيف .

حديث مالك⁽¹⁾، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» الحديث إلى آخره.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المَتَوَفَّاةُ من بناته التي عَسَلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، وذكر ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن أيوب؛ أَنَّهَا كانت زَيْنَب ابنته⁽³⁾.
تنبيهٌ على وَهَمٍ⁽⁴⁾:

كل الرواة للموطآت⁽⁵⁾ قالوا في هذا الحديث بعد قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»⁽⁶⁾ وسقط ليحْيَى قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وهو مِمَّا عُدَّ من سُقُوطه، إذ الجمهورُ على خلافِ ما رَوَاهُ يَحْيَى.

وأما ابنته، فقيل: إنها زينب.

وقال أهل⁽⁷⁾ السَّيْرِ: هي أم كلثوم، والله أعلم.

قال الإمام⁽⁸⁾: كلُّ بناتِ رسولِ الله ﷺ تُوفِّيْنَ في حياته، إلا فاطمة - رضي الله عنها - فإنها تُوفِّيَتْ بعدهُ بسِتَّةِ أشهرٍ، ولم يَشْهَدْ رسولُ الله ﷺ جنازةَ رُفِيَّةِ ابنته؛ لأنه كان يومئذٍ مشغولاً مع العرب في عَزْوَةِ بَدْرٍ.

العربية:

قوله: «اغْسِلْنَهَا» قال ابن السُّكَيْتِ: الغسل بفتح العين هو الفعل، وبضمه هو الماء⁽⁹⁾.

(1) في الموطأ (592) رواية يحيى.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 187/8.

(3) أخرجه ابن بَشُكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 71/1.

(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 189/8.

(5) ج: «للموطأ».

(6) انظر على سبيل المثال رواية ابن القاسم (129)، وسويد بن سعيد (809)، والزهري (1005).

(7) في الاستذكار: «بعض أهل».

(8) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(9) الذي وجدناه في إصلاح المنطق: 11 «والغَسَلُ: مصدرٌ غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسَلًا، والغَسْلُ: ما غُسِلَ به =

وقال ابن القوطية⁽¹⁾: «غسل الشيء غسلاً، والغسل ما يغسل⁽²⁾ به، وهو أيضاً تمام الطهارة»، والغسالة الماء الذي يغسل به الثوب وكلّ مغسولٍ.
الأصول⁽³⁾:

خبر الواحد مقبول في أحكام الشريعة باتّفاق من أهل السنّة، واختلف الفقهاء هل يقبل الواحد فيما يعمّ البلوى؟ فردّه أبو حنيفة، وقد بيّناه في «أصول الفقه»⁽⁴⁾ وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه، غير أنها سنّة ماضية في الشّرع؛ لأنّه حديث آحاد رَوته امرأة ثقة، وهو مقبول في مثل هذه النّازلة.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «اغسلنها» هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنّه غير واجب، وقد ورد⁽⁶⁾ فيه القول⁽⁷⁾ والعمل، حتّى غُسل الطاهر المُطَهَّر⁽⁸⁾، فكيف لا يُغسل سواه.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنّه واجب، وليس فيه أمر وإنّما فيه أفعال النبي ﷺ، وَغُسِّلَ هو أيضاً مع طهارته، وهذا يدلُّ على فَرَضِهِ، ولم يرد بلفظ الأمر إلّا في حديث أمّ عطية هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» معناه: إن رأيتنّ الغسل، وإن رأيتنّ الزيادة في العَدَدِ، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنّهم مختلفون في التقييد

= الرأس من جِطَمِي أو غيره».

ويقول ابن السكيت في موضع آخر: 33 «والغسل: ما غُسل به الرأس، والغسل: الماء الذي يغتسل به».

- (1) في كتابه الأفعال: 204.
- (2) في الأفعال: «يغتسل».
- (3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 209 / 4.
- (4) انظر المحصول في علم الأصول: 48 / ب.
- (5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 209 / 4.
- (6) في العارضة: «توارد».
- (7) م: «القرآن».
- (8) ﷺ.

والاستثناء والشَّرْطِ إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها، إلا ما أخرج الدليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم⁽¹⁾.

وقال علماؤنا⁽²⁾: غسل الميت عبادة ليس للنجاسة، والدليل عليه قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ» فَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ، وَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْجُسُ لِإِيمَانِهِ⁽³⁾.

وقيل: لو لم ينجس الميت، لما كان ما يبين عنه⁽⁴⁾ من أعضائه في حال الحياة نجسًا.

قلنا: ليس للأبعض حكم الجملة في الحقيقة ولا في الشريعة، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في غسله هل هو للتظافة أو للعبادة؟ والذي عندي أنه تعبدٌ ونظافةٌ، كالعبادة براءةً للرحم، وإزالة النجاسة عبادة ونظافةً، ولذلك يُسْرَحُ رأسه تسريحًا خفيفًا، خلافًا لأبي حنيفة⁽⁶⁾؛ لأن في تسريحه صب الماء عليه زيادة في التظافة، وكل ما حقق المقصود فهو مشروعٌ. ويُمَضَّمُ، خلافًا لأبي حنيفة حين قال: لا فائدة في مضمضته؛ لأنه لا يقذف الماء.

قلنا: مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له، فإنه غسل يعم جميع البدن، فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة.

فألذي يتحصل من هذه المسألة؛ أن الميت يغسل للتظافة وللعبادة؛ لأنه ربما كان بدنه نجسًا فيغسل للوجهين.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾: في حقوق الميت

(1) انظر المحصول في علم الأصول: 33/ب.

(2) انظر الكلام التالي في القبس: 437/2.

(3) غ، ج: «قال: الحكم تعليل» والمثبت من القبس.

(4) غ، ج: «يتبين» والمثبت من القبس.

(5) انظرها في القبس: 437/2 - 438.

(6) انظر المبسوط: 59/2.

(7) انظرها في القبس: 436/2.

للمَيِّتِ سِتَّةَ حَقُوقٍ:

حضوره .

غسله .

كفنه .

حملة .

الصلاة عليه .

دفنه .

أما حضوره، فإنه يجب عليهم تمريضه إذا مرض، والرِّفق به فيما يحتاج إليه، وتذكيره⁽¹⁾ بالله إذا خيف عليه الموت، قال النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽²⁾.

المسألة الرابعة:

قوله لأُمَّ عَطِيَّةَ: «ابْدَأَنَّ بِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ» لأنَّ السُّنَّةَ في الغسل كُلَّهُ أن يبدأ بمواضع الوضوء فيه.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

مما فيه⁽⁴⁾: تنبيه على التَّيَمِّينِ، وهو مشروعٌ في آداب الشريعة كلها باتِّفاقٍ.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وهذا أيضًا أصلٌ في جواز التطهير بالماء المُضَافِ بِمَاءٍ لَا يخرجه عن اسمية التطهير، ولا كلام فيه لأحدٍ، وقد قالوا: الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسِّدْرِ، والثالثة بالماء والكافور، وليس هذا في لَفْظِ الحديثِ، ولا يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسِّدْرِ والكافور.

(1) غ، ج: «وليدكره» والمثبت من القبس.

(2) رواه مسلم (916) من حديث أبي هريرة.

(3) انظرها في العارضة: 210/4.

(4) غ: «مما».

(5) انظرها في العارضة: 210/4.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قوله: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هذا كله إشارةٌ إلى أَنَّ المشروعَ هو الوُثْرُ ؛ لأنه تعلّق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكتَ عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشَّرْعِ وَثْرٌ وخاصّةً في الطّهارة، وليس في الشريعة غسل محدّد إلا⁽²⁾ اجتهاد النَّسوة بحسب ما يرين من النَّظافة⁽³⁾.

وقد اختلفَ النَّاسُ في قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؟

فقيل: سبعٌ.

وقيل: ما يتعدى إلى حُصُولِ النَّظافةِ.

وقيل: لا يُزَادُ على الثلاثة، إلا أن يخرج منه الأذى، فيتبع⁽⁴⁾ مواضع الأذى خاصّةً، قاله أكثر أصحابنا.

وأبو حنيفة يقول: إن خرجَ منه بعد الثلاثة أذى وُضِيَءٌ.

وقال الشافعي: يغسل إلى سَبْعٍ، ولا يَزَادُ على السَّبْعِ، وليس يغسل ما خرج منه بعد الثلاثة ولا يُوضَأُ⁽⁵⁾؛ لأنه لا تَكْلِيفٌ عليه، وإِنَّمَا يغسل عبادةً، أو لما عليه من النَّجاسة، وأما ما يخرج منه فهو مُوجِبٌ غسل ذلك الموضع خاصّةً.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

يُعَصَّرُ بطنه، لِثَلَا يفتضح في الكَفَنِ⁽⁷⁾ عند الصَّلَاةِ عليه.

وَيُنْفَخَرُ شَعْرُ المرأةِ ولا يُتْرَكُ مسترسلاً، كما فعلت أم عطيةَ بزيّنَبَ.

(1) انظرها في العارضة: 209/4 - 211.

(2) غ: «محدود» وتمة الكلام كما في العارضة: «... محدّد، إلا أن يكون وضوءاً [المسألة] الثالثة: اختلف في غسل الميت. فقيل: عبادة؛ لأنه يصلّى عليه. وقيل: لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة. والأوّل أصحّ وأشهر، والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر؛ لأنه وكلّ الغسل في عدده إلى اجتهاد...».

(3) تمة الكلام كما في المصدر السابق: «ولو كان عبادة ما وكله إلى نظرهن».

(4) في العارضة: «فيغسل».

(5) غ، ج: «ويوضأ» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 211/4.

(7) غ: «المكان».

المسألة التاسعة⁽¹⁾ :

يُلْقَى (2) خلفها كذلك كله ثبت في الصحيح⁽³⁾.

المسألة العاشرة⁽⁴⁾ :

كذلك يغسل شعر الرَّجُل ويُمشط.

المسألة الحادية عشرة⁽⁵⁾ :

فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرَّجُل.

المسألة الثانية عشرة⁽⁶⁾ :

لم يأمرهنّ بغسل بعد غسلها، وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أنّ الميت إذا غَسَلَهُ رَجُلٌ لا يجب عليه الاغتسال لا فَرَضًا ولا اسْتِحْبَابًا، وأهل الظاهر يُوجِبُونَهُ بخلافهم.

وقالت جماعة أهل الحديث: حديثُ غُسْلِ غَاسِلِ المَيِّتِ ضعيفٌ، وقد خرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾ والداودي⁽⁸⁾، ويغتسلُ من غسل المَيِّتِ والحجامة، وقد روى الدارقطني⁽⁹⁾، عن ابن عمر حديثًا صحيحًا؛ قال: كُنَّا نغسل المَيِّتَ، فَمِنَّا من يغتسل، وَمِنَّا من لا يغتسل.

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁰⁾ :

أنّه لم يأمر بتَقْلِيمِ أظفارها، خلافًا للشافعي⁽¹¹⁾.

المسألة الرابعة عشرة⁽¹²⁾ :

-
- (1) انظرها في المصدر السابق.
 - (2) أي شعرها.
 - (3) عن أم عطية في البخاري (1263) وسلم (939).
 - (4) انظرها في المصدر السابق.
 - (5) انظرها في المصدر السابق.
 - (6) انظر أغلب هذه المسألة في العارضة: 211/4 - 212.
 - (7) في جامعه الكبير (993) من حديث أبي هريرة.
 - (8) في سننه (348) من حديث عائشة. وعبارة العارضة: «وحدّث الغسل من غسل المَيِّتِ ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود».
 - (9) في سننه: 72/2.
 - (10) انظرها في العارضة: 212/4.
 - (11) في الأم: 424/3.
 - (12) انظرها في المصدر السابق.

إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «جَرَّدَ نَهَا» خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يُغَسَّلُ المَيِّتَ عَرِياناً⁽¹⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه: التَّزَاوُرُ بَيْنَ الأَهْلِيْنَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه تعليم كيف تغسل⁽⁴⁾، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَى النِّسَاءِ يَفْعَلْنَ فِي ذَلِكَ مَا رَأَيْنَ، وَأَنَّ النِّسَاءَ أَحَقَّ بِغَسْلِ المَرْأَةِ وَذَوِي المِحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ أَحَقُّ بِغَسْلِ المَيِّتِ مِنَ الأَزْوَاجِ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ لَهُنَّ، عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الفائدة الثالثة:

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غَسْلًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ مالِكِ رِوَايَةَ المَدِينِيِّينَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ؛ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَاخْتَارَهُ سَحْنُونُ، وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾: فِي غَرِيبِهِ

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْحَقْوِ حَقْوًا لِأَنَّهُ يَشَدُّ عَلَى الحَقْوَيْنِ وَهُوَ مَوْضِعُ الحَجْرَةِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الحَاءِ.

وقوله: «أَشْعَرَتْهَا إِيَّاهُ» يَرِيدُ اجْعَلَنَّ ذَلِكَ مِمَّا⁽⁷⁾ يَلِي جَسَدَهَا، وَالشُّعَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الجَسَدَ⁽⁸⁾. وَالدِّثَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي فَوْقَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ تَنَالَ بِرِكَتِهِ ثَوْبَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﷺ⁽⁹⁾.

(1) انظر كتاب الأم: 359/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب.

(3) في تفسير البوني زيادة: «المرأة».

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(5) في الأم: 363/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب.

(7) في تفسير الموطأ: «اجعله مما يلي».

(8) في تفسير الموطأ: «الجلد».

(9) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطال: 257/3.

وفيه قَبُولِ خَبَرِ الْمَرْأَةِ.

تنبيه على وَهْمٍ:

روى الترمذي⁽¹⁾ في حديث أم عَطِيَّةَ؛ أَنَّ الَّتِي تُؤْفِيَتْ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ أُمُّ كَلْثُومٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، إِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ تُوْفِيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ.

نكته لغوية:

أُمُّ كَلْثُومٍ بِضَمِّ الْكَافِ مِنَ الْكَلْثَمَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ.

وقال الشيخ أبو عُمَرَ⁽³⁾: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا⁽⁴⁾ لِلْمَوْتَى.

وقال ابن علي⁽⁵⁾: الْحَقْوُ هُوَ التَّطَاقُ. وَالْحِقْوُ فِي لُغَةِ هَذَا بِل (6) مَكْسُورِ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُهَا بِالْفَتْحِ».

حديث أسماء ابنة عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ⁽⁷⁾؛ أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوْفِيَهُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ⁽⁸⁾؛ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

(1) لم نجده في الجامع الكبير.

(2) في مصنفه (6090) إلا أنه لم ينص فيه على اسم «زينب» ولكن ابن بطال نقل عن عبد الرزاق الحديث نفسه بزيادة الاسم، ولعل النسخة التي اعتمدها هي الأكمل.

(3) في الاستذكار: 194 / 8.

(4) ج: «وكلاهما كانا غاسلين».

(5) غ، ج: «للموتى فقالا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 379 / 1.

(6) غ، ج: «في اللغة» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الموطأ (593) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء.

(8) يقصد قول مالك في الموطأ (594) رواية يحيى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

أما قول أسماء ابنة عميس: «هَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْمُهَاجِرُونَ: لَا غُسْلَ عَلَيْكَ» لَأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِلْبُرْدِ، فنقول: سقط حديثنا وحديثكم، وبقي الإجماع من الصحابة.

المسألة الثانية:

قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه والميت منهما عريان من غير ضرورة.

قال الإمام - ووجه ذلك: أن كل واحد منهما يباح له النظر إلى عورة الميت منهما، والصحيح أنه يستر كل واحد منهما عورة صاحبه؛ لأنه موضع خشية⁽¹⁾، فلا معنى لرؤية العورة، وهو نص «المدونة»⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء إذا طلقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي «المدونة»⁽³⁾: لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنه يغسلها.

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أن أسباب النكاح باقية في الميراث والنسب.

ووجه من قال لا يغسلها: أنه لا سبيل له إليها إلا برجعة، وهو لم يراجع⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

واختلف العلماء إذا تزوج أختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويج أختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يفعل.

وقال ابن حبيب: ولها أن تغسله وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها،

(1) كذا.

(2) 167/1 في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

(3) فبطلت الرجعة بموتها فكانت على أصل التحريم.

(4) ج: «سيدها العبد».

وللأمة غسل سيدها⁽¹⁾ وإن ولدت منه، وللعبد غسل الأمة، ولها أن تغسله.

المسألة الخامسة:

إذا مات الرَّجُلُ وليس معه إلا ذو محارمه، ففي «المدونة»⁽²⁾: يغسلنه ويسترنه، وظاهر هذا آتھن يجردنه.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: يغسلنه ذوات محارمه من فوق ثوب.

المسألة السادسة:

إذا ماتت المرأة وليس معها إلا ذو محارمها من الرجال، ففي «المدونة»⁽³⁾ يغسلونها من فوق ثوب.

وقال ابن حبيب: يصب الماء من تحت الثوب، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق، ولكن يُجَافِيهِ ما قدر، وإذا لم يجدوا الماء يَمُمُّوها إلى المرافق. تكملة⁽⁴⁾:

قال مالك والشافعي: تغسل المرأة زوجها، والزَّوْجُ زوجته. وقال أبو حنيفة: لا يغسلها⁽⁵⁾.

قال الإمام: ودليلنا على أبي حنيفة؛ أن عليًا - رضي الله عنه - غَسَلَ فاطمة، وقال النبي صلى الله عليه لعائشة: «إِنْ مِتُّ قَبْلِي غَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ»⁽⁶⁾ فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وقد قالت عائشة: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ»⁽⁷⁾.

فإن قيل: نكاح النبي ﷺ لا ينقطع بالموت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ الآية⁽⁸⁾.

(1) 167/1 في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك.

(2) 167/1 - 168.

(3) انظرها في القبس: 2/439 - 440.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 41.

(5) أخرجه أبو داود (3141)، وابن ماجه (1464)، والحاكم: 3/62.

(6) أخرجه الدارمي (80)، وابن ماجه (1465)، والنسائي في الكبرى (7079)، وابن حبان (6586)، والبيهقي: 3/396.

(7) الأحزاب: 53.

(8) غ، ج: «تحتة» والمثبت من القبس.

قلنا: إن انقطع النكاح بالموت، بقيت أحكامه من الميراث والولاءِ والعِدَّةِ، وهي محبوسة لحقه⁽¹⁾ إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت؛ لأنَّه حُكِّمَ من أحكام النكاح.

المسألة السابعة: في جهل حال الميتِ

ولذلك ثلاث صور⁽²⁾:

الصُّورة الأولى:

أن ينهدم حائط على قومٍ من المسلمين وفيهم كافرٌ، فإنَّهم يغسلون ويصلُّون عليهم، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

الصُّورة الثانية:

هو أن يكونوا كلهم كفاراً إلا واحداً لم يتعيَّن في الصُّورتين، فإنَّهم لا يغسلون ولا يصلُّون عليهم، وفي إحدى الروايتين: يجعل⁽³⁾ الأقلَّ تبعاً للأكثر، ورُوي في التازلة الثانية؛ أنَّهم يغسلون ويصلُّون عليهم أيضاً، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

الصُّورة الثالثة:

هو أن يُوجَدَ رجل بقلعةٍ من الأرض، ولا يُدرى أمْسَلِمٌ هو أم كافرٌ، فإنَّه لا⁽⁴⁾ يُصلُّ عليه.

وقال ابنُ وهب: ينظر إليه على ثوبٍ، هل هو خَتِينٌ أم لا؟

قال الإمام: والصَّحيحُ عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض الَّذي وُجِدَ فيها، فيُحكَّم له بحُكْمِ الغالبِ من أهلها، وهذا يتبين في مسائل اللَّقِيط إن شاء الله.

ما جاء في كفن الميت

مَالِكٌ⁽⁵⁾، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

(1) انظر هذه الصور في القبس: 436/2.

(2) في القبس: «يجعلون».

(3) «لا» ساقطة من غ.

(4) في الموطأ (596) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (1273)، ومسلم (941).

17* شرح موطأ مالك 3

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
الإسناد:

الحديث صحيح، متفقٌ على صحته ومثله (1).

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى (2):

قال الإمام: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكنسوة في الحياة لا بُدَّ له منها، وهي أصل في الدين مجتمع عليه. سترٌ عوزته وغسله والصلاة عليه والمواراة فرض من فروض الكفاية، إذا قام بأمره من قام بفرض الكفاية سقط عن الباقيين.

المسألة الثانية (3):

أما كفن الميت، فهو من رأس ماله، أول ما يخرج هو، وكفن مُصعَب ابن عمير في نَمِرَةٍ لم يوجد له غيرها (4)، وكذلك حَمْرَةٌ (5).

واختلف (6) العلماء في الكفن هل يتعدّد أم هو واحد؟ والصحيح أنه يتعدّد، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذهُ مرّةً أو مرّتين كما كان في حياته؛ إذ ليس للورثة إلاّ الفضلة عن حاجته. فإن لم يكن له مال، فكفنه على جميع المسلمين يُخرِجونه من بيت مالهم، فإن عدم أو تعدّر، فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم.

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في الكفن؟

فقيل: أقله ثوبٌ واحدٌ.

واختلف في أكثره؟

ففي المذهب، قيل: أكثره ثلاثة، وقيل: خمسة.

ووجه الثلاثة: حديث عائشة.

(1) انظر بعضها في عارضة الأحودي: 215/4.

(2) انظرها في القبس: 440/2.

(3) أخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940) من حديث خباب.

(4) أخرجه البخاري (1274) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(5) انظر الكلام التالي في القبس: 441/2.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 440/2.

ووجه الخمسة: يدخل فيها القميص والعمامة.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: ثلاثة أثواب بيض: سَحُولِيَّةٌ، وقَمِيصٌ، وعِمَامَةٌ، وسَرَاوِيلٌ، فهذه ستٌّ، والقَطِيفَةُ التي فرشت له حين تنازع فيها شُقْرَان⁽²⁾، وهي السابعة.

وقول عائشة⁽³⁾: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» نفي لوجودها⁽⁴⁾، أو نفي لتعديدها في ثلاثة أثوابٍ، وروَى البزار⁽⁵⁾: «سَبْعَةُ أَثْوَابٍ» على ما ذكرناه، وروَى مسلم؛ أنّه بسطَ تحته نَمِرَةً، والصّحيح حديث عائشة، والله أعلم.

نكته لغوية:

وقوله: «سَحُولِيَّةٌ» رُوِيَ بفتح السّين وضّمّها، فمن رواه بالفتح نَسَبَهُ إلى قرية باليمن اسمُها سَحُولٌ، ومن رواه بالضّمّ فهو جمع سُحُل وهو الثوب، ويجوزُ جمع سُحُل على سُحُول.

وأما قوله: «لِلْمُهَنَّةِ» أراد الامتهان، ومن روى: «الْمُهَلَّةِ» أراد المادّة، وقيل: أراد تأنيث مهل كما يقال: مهل ومهلة⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة:

فيه اختيار البياض في الكفن، وهو أصلٌ في الدّين، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»⁽⁷⁾ وحديث آخر: «فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ»⁽⁸⁾، وخرّج الترمذي⁽⁹⁾ فيه حديث أبي قتادة: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ» وقال فيه: هو حديثٌ حسن⁽¹⁰⁾، وقال علماؤنا⁽¹¹⁾: يحسنه بالصّفّاقَةِ⁽¹²⁾ ليس بالغلاء.

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 441/2.

(2) هو شُقْرَان مَوْلَى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (1047).

(3) في حديث الموطأ (596) رواية يحيى.

(4) غ، جد: «لوجودها» والمثبت من القبس.

(5) في البحر الزخار (646) من حديث علي بن أبي طالب.

(6) انظر مشكلات موطأ مالك: 101، ومشارك الأنوار: 389/1.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (11126)، وأحمد: 328/1، وابن ماجه (1472) من حديث ابن عباس.

(8) أخرجه مسلم (943) من حديث جابر.

(9) في جامعه الكبير (995).

(10) في الجامع الكبير زيادة: «غريب».

(11) انظر هذا القول في العارضة: 215/4.

(12) في العارضة: «بالنظافة» والصّفّاقَة هي كثافة نسج الكفن.

المسألة الخامسة:

لا يغالي في الكفن، ففي ذلك رواية أبي داود⁽¹⁾، عن عليّ؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُغَالُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا».

وقال أبو بكر⁽²⁾: «الْحَيُّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ».

المسألة السادسة:

حديث عبادة: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ»⁽³⁾ يعني بالحلة: ثوبين واحد فوق واحد.

وأما المرأة فإنها تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

وقوله⁽⁴⁾: «سَحُولِيَّةٌ» منسوبة إلى سحول بلدة باليمن⁽⁵⁾، وقيل⁽⁶⁾: هي منسوبة إلى القطن، والأمران يرجعان إلى أمر واحد؛ لأنّ ثياب اليمن إنّما هي قطن.

المشي أمام الجنائز

قال الإمام: هذا بابٌ ليس للتَّنَظَرِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وإنّما ذلك موقفٌ على الأثر، رَوَى الثَّلَاثَةُ الْأَيْمَةُ الْمَشِيَّ وَالسَّعْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ⁽⁷⁾، وليس في البابِ حديثٌ أمثل من هذا.

وأما حديث الترمذي⁽⁸⁾، عن ابن مسعود، وحديث ثوبان⁽⁹⁾، في قوله:

(1) في سننه (3152).

(2) في حديث الموطأ (598) رواية يحيى..

(3) أخرجه أبو داود (3156)، وابن ماجه (1473)، والبيهقي: 403/3.

(4) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 7/2.

(5) قاله بن بكير، كما نصّ على ذلك الباجي.

(6) القائل هو ابن حبيب، كما في المنتقى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (600) رواية يحيى.

(8) في جامعه الكبير (1011).

(9) أخرجه الترمذي (1012)، وابن ماجه (1480)، والحاكم: 356/1، والبيهقي: 23/4، من طريق

راشد بن سعد عن ثوبان. وأخرجه أبو داود (3177)، والحاكم: 355/1، والبيهقي: 23/4 من

طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان

«أما⁽¹⁾ تَسْتَحْيُونَ؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هو حديث موقوف⁽²⁾، والصحيح أن النبي ﷺ ركب مرجعة من جنازة أبي الدخداح وأصحابه يمشون معه⁽³⁾.

الفقه في ثمان مسائل :

المسألة الأولى⁽⁴⁾ :

اختلف العلماء في ذلك⁽⁵⁾؟

فقال مالك : ذلك سنة مشروعة⁽⁶⁾.

وقال الشافعي⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وقوم ؛ أن ذلك ممنوع⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾ :

تكلم الناس في تعليل ذلك، وانتسبت⁽¹¹⁾ لمعانٍ ليست بالقوية⁽¹²⁾ منها: أن الناس شُفَعَاء، والشَّفِيعُ يمشي بين يدي المشفوع له، وهذا حُكْمُ الرِّجَالِ، وأما النساء فيمشين من وراء الجنائز؛ لأن ذلك أَسْتَرٌ لِهِنَّ، قاله ابن نافع، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽¹³⁾ :

- (1) ج: «ما» وفي متن الحديث: «إلا».
- (2) يقول الترمذي: «حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفًا. قال محمد: الموقوف منه أصح».
- (3) أخرجه مسلم (965) عن جابر بن سَمْرَةَ.
- (4) اقتبس المؤلف فحوى هذه المسألة من المنتقى: 9/2 بتصرف.
- (5) أي في المشي أمام الجنائز.
- (6) الذي في المنتقى؛ أن القائلين بهذا القول هو مالك والشافعي وابن حنبل.
- (7) هذا العزو خطأ، والصواب أن الشافعي يرى في الأم: 387/3 أن المشي أمام الجنائز أفضل. انظر الحاوي الكبير: 41/3.
- (8) هذا العزو خطأ، والصواب أن أحمد يذهب مذهب مالك والشافعي، انظر المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 205/6.
- (9) الظاهر أنه اعترى العبارة السابقة تصحيح من النَّسَاحِ، والثابت في المنتقى: «إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل. وقائل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة».
- (10) فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 9/2.
- (11) غ: «ونسبت».
- (12) عبارة المنتقى: «وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية».
- (13) هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 9/2.

قال (1): وَيُكْرَهُ الرَّكُوبُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ مَالِكٌ.

ولا بأس به في الانصراف، قاله ابن حبيب.

تنبيه (2):

قال الإمام - ووجه ذلك: أن المشي مع الجنائز فعل برّ وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة والرجوع، فليس بعبادة في نفسه، فالركوب فيه مطلق كالركوب للمُنْصَرِفِ من الجمعة.

فإن ركب أحدٌ إلى جنازة، فحُكْمُهُ أن يمشي خلفها والنساء خلفه والناس أمامهما.

المسألة الرابعة (3): في حملة

أما حملة، فإنه من فروض الكفاية، وهو أيضاً من فروضه إن لم يكن له مالٌ، فإن كان له مالٌ فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق - صانها الله - أنه ليس للموتى حاملٌ مخصو، ولا فيه (4) إجارةٌ مشروعةٌ، ولكن إذا جُعِلَ الميِّتُ على السريرِ نادى منادٍ: احملوا تُحْمَلُوا، فيبادر الناسُ إليه فيحملونه دُولاً حتى يُوضَعَ على قَبْرِهِ.

فإذا حُمِلَتِ الجَنَازَةُ، فَالسُّنَّةُ أن يُمَشَى أَمَامَهَا لِلْحَدِيثِ، وليس في قوله: «مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً» (5) حُجَّةٌ، وإنما أراد به أن له أجراً كما لو تقدّم أمامها، والمذهب بالمشي خلفها هو مذهب أهل العراق (6)؛ لأنّ المَشْيَ خَلْفَهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ، لِلْحَدِيثِ: «مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً» في كلِّ حديث ورد فيه ذكر ذلك (7). والتتابعُ يكون خَلْفَ المتبوع، وهذا لا يصح؛ لأن التابع للملِكِ قد يمشي بين يَدَيْهِ لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتّباع تأخّر التابع عن المتبوع، وتلك جَهَالَةٌ بِاللُّغَةِ (8).

(1) يحتمل أن يكون المراد هو الإمام الباجي؛ لأن النقل موصول من المنتقى.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 9/2.

(3) انظرها في القبس: 441/2 - 443.

(4) في القبس: «فئة».

(5) أخرجه البخاري (47) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أتبع جنازة».

(6) انظر كتاب الأصل: 414/1، ومختصر الطحاوي: 42، ومختصر اختلاف العلماء: 404/1.

(7) «ورد فيه ذكر ذلك» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(8) غ: «بالغة».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قيل: إن الميت يحمل بين العمودين؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين.

وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع⁽²⁾؛ لأن ابن مسعود حملها كذلك. ولقد مات العلماء في بغداد فما حملهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا فما حمله أحدٌ إلا أنا والطرطوشي، قاله ابن العربي⁽³⁾.

المسألة السادسة:

اختلف العلماء في القيام للجنازة؟

فذهب قومٌ إلى أن القيام لها منسوخٌ بقول علي: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد⁽⁴⁾، ويقول علي: ما فعله إلا مرة واحدة، مرّ برجلٍ من اليهود - وكانوا أهل كتاب - فلما نهى انتهى، فما عاد إليها⁽⁵⁾ ﷺ.

وقالت فرقةٌ من العلماء: كلا القولين ثبت عنه ﷺ؛ لأنه قام وقعد، ولم تثبت الرواية من قبل الإسناد؛ أن القعود كان بعد القيام، والناس في ذلك مخيرون إن قاموا فهو أفضل، لقوله ﷺ: «الموتُ فزع، فإذا رأيتم جنازةً فقوموا»⁽⁶⁾ وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا يُقَامُ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَفْبِضُ النَّفْسَ وَفَزَعًا لِلْمَوْتِ»⁽⁷⁾ وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا قُمْنَا لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»⁽⁸⁾، ومن عظم الله فذكر الموت كان أفضل، ومن جلس فبغير حرج.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 262/4.

(2) انظر كتاب الأصل: 413/1، ومختصر اختلاف العلماء: 403/1.

(3) لعل المقصود هو أبو محمد بن العربي الأب.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (626) رواية يحيى.

(5) ج: «لها».

(6) أخرجه مسلم (960) من حديث جابر بن عبد الله.

(7) أخرجه أحمد: 168/2، وعبد بن حميد (340)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 486/1،

والحاكم: 509/1 (ط. عطا)، والبيهقي: 27/4 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(8) أخرجه الطيالسي (162)، وأحمد: 391/4، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 489/1، والبيهقي:

27/4 من حديث أبي موسى الأشعري.

المسألة السابعة:

كيف يدخل القبر؟ هذا باب اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القبلة⁽¹⁾.

وقال الشافعي: من يمين القبر؛ لأن ابن عباس روي أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة.

وحجّة أبي حنيفة؛ أنّ النبي ﷺ أمر بإدخاله من جهة القبلة، وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عباس، وقد بينّا في «أنوار الفجر» أنّ آدم كان دفنه من جهة القبلة، وذكر ذلك التّحوي.

المسألة الثامنة: (2)

فإذا أدخل الميت قبره، فإنه يستحبّ تلقينه في تلك السّاعة، وهو مستحبّ، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار؛⁽³⁾ لأنّه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرْنَاكَ أَلِدْرِكِي نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله تعالى عند تغيّر⁽⁵⁾ الحال وخروج الرّوح وعند سؤال الملك؛ لأنّه يخاف عند ذلك أن يختلسه الشيطان فيذكر بالله تعالى، ولقوله: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: ولهذه التّكته اختلف استفتاح المصنّفين في كتبهم في الجنائز، فأما البخاريّ فقال في كتاب الجنائز⁽⁷⁾: «مفتاح الجنّة: لا إله إلا الله»⁽⁸⁾ وأما مسلم⁽⁹⁾ فقال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لهذا المعنى؛ لأنّه موضع يتعرّض الشيطان فيه لإفساد⁽¹⁰⁾ اعتقاده ودينه وآخوته ويجتهد في ذلك، فأمر النبي ﷺ بذلك ليكون تذكيراً له وتنبّها لما وعد به ﷺ، ولما وقع في الحديث الآخر أنّه «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(1) انظر كتاب الأصل: 421/1، ومختصر اختلاف العلماء: 406/1.

(2) نقل المواق الغرناطي خلاصة الفقرة الأولى من هذه المسألة في سنن المهتدين 101 - 102.

(3) في سنن المهتدين: «من الأخيار»

(4) الذاريات: 55.

(5) غ: «تغيّر».

(6) أخرجه مسلم (917) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «موتاكم» بدل: «أمواتكم».

(7) الكتاب (23) باب في الجنائز (1).

(8) لفظ البخاري في الباب السابق: «وقيل لوهب بن مئبّه: ليس لا إله إلا الله مفتاح الجنّة؟ قال: بلى».

(9) في صحيحه (916) من حديث أبي سعيد الخدري.

(10) غ، ج: «فساد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

عربية (2):

قال الإمام: والتلقينُ هو تفعيل، من لقنَ أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وأما التلقين في حال الحياة، فإنه لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن فهذا هو الذي يُذكر، وإن كان أُغميَ عليه فليذكر أيضاً، وإن كان مرّة يُغمى عليه ومرّة يتذكر⁽³⁾ فليذكر؛ فإن قالها فلا تعاد عليه مرّة أُخرى فإنه على ما قال، وسيأتي بيان هذه المعاني في مواضعها بأوعبٍ بيانٍ إن شاء الله.

النهي أن تُتبعَ الجنازةُ بنارٍ

قال الإمام: في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قولها⁽⁵⁾: «أَجْمِرُوا نِيَابِي» يحتمل أن يكون منها على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك؛ لأنها إنما أرادت التجمير للثياب.

وقولها: «ثُمَّ حَنُطُونِي» الحنوط ما يُجعلُ في جسد الميت وكفنه من الطيب وغير ذلك ممّا الغرض فيه ريحه دون لونه؛ لأنّ المعهود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمّل واللون، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

إذا ثبت هذا، فموضع الحنوط أين يكون؟

(1) أخرجه أحمد: 5/233، وأبو داود (3116)، والطبراني في الكبير 20/112 (221) من حديث معاذ بن جبل.

(2) انظرها في عارضة الأحمدي: 4/198 - 201.

(3) غ، جد: «يترك» والمثبت من العارضة.

(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/10 بتصرف.

(5) أي قول أسماء بنت أبي بكر في الموطأ (604) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/10.

فقال أشهب: في لِحْيَتِهِ ورأسه، وهذا واسع.

وقال ابن حبيب: يُجْعَلُ الكافور على مساجده وجهته ورأسه وركبتيه⁽¹⁾ وَقَدَمَيْهِ، وَيُجْعَلُ في مسامه وعينييه⁽²⁾ وَفَمِهِ وَأُذُنَيْهِ ومنخره⁽³⁾، وعلى القطن الذي يُجْعَلُ بين فَخِذَيْهِ، وَيُجْعَلُ بين أَكْفَانِهِ كُلِّهَا، ولا يُجْعَلُ على⁽⁴⁾ ظاهر كفه.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال الإمام: وَيُفْعَلُ هَذَا بِكُلِّ⁽⁶⁾ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَصَلَّى عَلَيْهِ⁽⁷⁾، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غير محرم⁽⁸⁾، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يقرب المحرم طيبًا.

شرح⁽⁹⁾:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: والدليل على ما نقوله: أن هذا حُكْمٌ من أحكام الحجِّ، فوجب أن يبطل بالموتِ كالتَّوَاتُفِ⁽¹¹⁾.

وأما ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ: «اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُجَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا»⁽¹²⁾ فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت، لأنَّ لا طريق لنا

(1) ج: «وجهته وركبتيه»، المنتقى: «وجهه وكفيه وركبتيه» وهو أسد.

(2) غ، ج: «ومشاعر عينييه» والمثبت من المنتقى.

(3) في المنتقى: «ومنخره».

(4) «على» زيادة من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 10/2.

(6) غ: «كل».

(7) في المنتقى: «... بكل من يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه».

(8) انظر الإشراف: 147/1 (ط. تونس).

(9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 10/2.

(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

(11) لأن حكم الإحرام لو كان باقياً، لكان يجب أن يطاف بالميت ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل

بالمُعْتَمِر عليه والمريض. للتوسع في الاستدلال على ما ذهب إليه المالكية انظر: الإشراف:

147/1.

(12) أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206) من حديث ابن عباس.

إلى معرفة ذلك⁽¹⁾. وتعليلُ التَّبْيِّ صلى الله عليه ذلك إنما هو طريقٌ لا سبيلَ لنا إلى معرفته، فهو دليلٌ على أنه حُكْمٌ مخصوصٌ به، ولو كان حُكْمًا يتعدى إلى غيره لعلَّه بما لنا من طريق إلى معرفته.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وقولها: «لَا تُشَيِّعُونِي⁽³⁾ بِنَارٍ» دليل على ما قال ابن حبيب: إنما ذلك للتفاؤل بالنار.

ويحتمل ما قال أيضًا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية، فالشريعة⁽⁴⁾ مُخَالَفَتُهُ إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة.

ويحتمل أن يمنع؛ لأنه كان يُفَعَّل على وجه الظهور وللتعالِي، والأول أحسن. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَا تُشَيِّعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا بِنَارٍ»⁽⁵⁾، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهيته.

باب

التكبير على الجنائز

العربية:

التكبير هو التفعيل، مِنْ كَبَر، من قولك: الله أكبر، قال أهل العربية: «الله أكبر» معناه كبيرٌ وعظيمٌ وجليلٌ، وكذلك التَّسْبِيحُ هو تفعيل، مِنْ سَبَّحَ يَسْبَحُ، وهو مصدر.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي تسع مسائل:

- (1) في المنتقى: «... لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يعثه ملياً».
- (2) هذه المسألة إلى قوله: «... الظهور وللتعالِي» مقتبسة من المنتقى: 10/2.
- (3) في الموطأ: «لا تبغوني».
- (4) في المنتقى: «فشرعت».
- (5) أخرج ابن أبي شيبة (11180) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنابة بصوت ولا بنار...»، وأخرج مالك في الموطأ (605) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

المسألة الأولى: النعي للميت

روى الواقدي، قال: نعى النبي ﷺ للنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (1)، وذلك في رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (2)، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّغْرِ بَيْنَ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

ومثله إذ أخبر بقتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحَةَ، وقد بيَّناها وشرحناها في جملة المعجزات في «الكتاب الكبير».

المسألة الثانية (3):

قال علماؤنا (4): النَّعْيُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا النَّعْيُ غَيْرُ مُحْظُورٍ، وَأَمَّا النَّعْيُ الَّذِي مَعْنَاهُ الصُّرَاخُ وَالصِّيَاحُ فَإِنَّهُ مُحْظُورٌ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ مَالِكُ الْإِنْذَارَ بِالْجَنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّعْيِ. وَقَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ: الْإِنْذَارُ بِالْجَنَازَةِ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

العارضه:

قال الإمام: النهي غير صحيح؛ لأنه ﷺ أعلم وأخبر بموت النجاشي (5) واسمه أصحابه وهو ملك الحبشة، وكان آمن بالنبي ﷺ، وأخذ الإيمان عمّن جاء من الصحابة، وهاجروا إليه فأواهم، فلما مات، نعاه النبي ﷺ في ذلك اليوم، وهو من أعلام نبوته ومعجزاته كما تقدم.

والنعي ها هنا هو الإخبار بموته، كما أخبر بموت جعفر وزيد بن حارثة، فثبت من ذلك ثلاث حالات (6):

1 - الحالة الأولى: أن إعلام الأهل والقربات (7) والصالحين والعلماء بموته

سنة.

(1) إلى هنا أخرجه مالك - من غير طريق الواقدي - في الموطأ (606) رواية يحيى.

(2) انظر الروض الأنف للسهيلى: ١١٨/٢

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 11/2 بتصرف.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) من ها هنا إلى قوله: «... من أعلام نبوته» مقتبس من المنتقى: 11/2.

(6) انظرها في العارضة: 206/4.

(7) ج: «القربان».

2 - وأن الجفلي (1) والخزبي (2) طلب التّقاضُر والمبَاهَاة بِدَعَاةٍ.

3 - وَأَنَّ نَعِيَّ الغَائِبِ جَائِزٌ، والصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ جَائِزَةٌ.

وتركه للصلاة على جعفر - وقد نَعَاهُ كما نعى النَّجَاشِي - فيه دليلٌ على أَنَّ الشَّهيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وهذه سُنَّةٌ يَفْعَلُهَا أَهْلُ بَغْدَادٍ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ. إِذْ لَا يَتَّبِعُ المَيِّتَ إِلَّا أَهْلُ وُدِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ.

المسألة الثالثة: المرور للجنائز

ففي الصحيح؛ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، وَقَدْ صَلَّى أَيضًا فِي المَسْجِدِ، وَقَدْ صَلَّى عِنْدَ القَبْرِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ لِلنَّجَاشِي لِيَكُونَ الحَالُ لَهُ أَجْمَعُ.

المسألة الرَّابِعَةُ: (3)

أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الغَائِبِ، قَالَتِ المَالِكِيَّةُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قلنا: وَمَا عَمَلَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ يُعْمَلُ بِهِ، وَتَعْمَلُ بِهِ الأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ.

فإن قيل (4): طَوَيْتَ لَهُ الأَرْضَ وَأَحْضَرُ رُوحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قلنا: إِنَّ رَبَّنَا لِقَادِرٌ، وَإِنْ نَبَيْتْنَا بِذَلِكَ لِأَهْلِ، وَلَكِنْ لَا نَقْرُبُ بِهِ (5)؛ لِأَنَّكُمْ رُوَيْتُمُوهُ

مِنَ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ.

فإن قيل: إن جبريل عليه السلام جاءه بروح جعفر أو بجنائزته وقال: قم فصلِّ عليها.

قلنا: لَا نَتَحَدَّثُ إِلَّا بِالثَّابِتِ مِنَ القَوْلِ، وَدَعُوا الضَّعِيفَ؛ فَإِنَّهُ سَبِيلُ التَّلْفِ فِيمَا

لَيْسَ فِيهِ صَحِيحٌ (6).

المسألة الخامسة:

وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ (7) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا

(1) في العارضة: «الجفلي» أي دعوة الناس إلى الطعام جميعًا من غير تخصيص.

(2) كذا

(3) نقل العبدري جزءاً من هذه المسألة في التاج والإكليل: 239/2.

(4) انظر الكلام التالي في عارضة الأحوزي: 260/4.

(5) جد: «لا نقوله»، والعارضة: «لا تقولوا إلا ما».

(6) غ، جد: «تالف» والمثبت من استدراك الناسخ في هامش جد. أما في العارضة فالعبارة فيه: «ودعوا

الأضعف فإنه سبيل إلى التالف مما ليس فيه تلف».

(7) جد: «أن».

عَلَيْهِ⁽¹⁾ والأمر يقتضي الوجوب، ولا فَرْقَ بين الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وغيره، وفي حديث آخر أنه قال: «تُوْفِّي فِي الْيَوْمِ رَجُلٌ صَالِحٌ» فقام فصفت بهم كما يفعل في صلاة الفريضة⁽²⁾.

ومن أغرب⁽³⁾ ما رُوِيَ عن مالك؛ أنه استحَبَّ أن يكون المصلُّون على الجنابة سطرًا واحدًا.

قال الإمام: ولا أعلمُ لذلك وجهًا؛ لأنَّه كلما كَثُرَتِ الصُّفُوفُ كان أفضل، وكذلك صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في أكثر صلواته عليها، وفي الصحيح في صلاة التجاشي: «فَقُمْنَا وَرَاءَهُ صَفَيْنِ»⁽⁴⁾ وفي الصحيح أنه قال: «اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»⁽⁵⁾ معناه: سلوا الله المغفرة⁽⁶⁾، وهو أفضل ما يسأل⁽⁷⁾ له.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: صلاة النَّبِيِّ ﷺ على التجاشي هو مخصوص به لثلاثة أوجه: أحدها: أَنَّ الأَرْضَ دَحِيتَ لَهُ جَنُوبًا وَشِمَالًا، ورأى نَعَشَ النجاشي، ورأى أيضًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ.

قال المخالف: وأيُّ فائدةٍ في رؤيته! وإنَّما الفائدة في لُحُوقِ بَرَكَتِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ التجاشي لم يكن له هنالك وَلِيٌّ من المؤمنين فيقومُ بالصَّلَاةِ عليه⁽⁹⁾؛ لأنَّ⁽¹⁰⁾ التجاشي كان مسلمًا وَلِيَهُ أهلُ الشُّرْكِ في بَلَدٍ آخر، فلم يكن له من يقومُ بِسَبِيهِ، فقام النَّبِيُّ ﷺ بها.

الوجه الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما أراد بالصَّلَاةِ على التجاشي إدخالَ الرَّحْمَةِ

(1) أخرجه البخاري (3877)، ومسلم (952) من حديث جابر بن عبد الله.

(2) أخرجه البخاري (1320) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 260/4.

(4) أخرجه مسلم (952) من حديث جابر.

(5) أخرجه البخاري (1327 - 1328)، ومسلم (951) من حديث أبي هريرة.

(6) في العارضة: «سلوا له».

(7) في العارضة: «سأل».

(8) انظرها في القبس: 446/2.

(9) في القبس: «قال المخالف: هذا محالٌ عادةً، ملك على دينٍ لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال».

(10) ج: «ولأن».

عليه، واستثلاف بقيّة الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيّاً وميتاً. قال المخالف: بَرَكَةُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ومواساته (1) تلحق الغائب (2).

والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على التجاشي: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ التَّجَاشِيَّ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ (3) لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ أَثَرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَدْفَنُونَهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَبَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَرِيضَةٌ (4) الْمَدْرَكِ، وَحَقِيقَتُهَا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وهنا نكتة وهي (5): إِذَا تَعَدَّرَ غَسَلَ الْمَيِّتَ لِأَمْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّا نَحْنُ لَا نَعْلَمُ هَلْ غُسِّلَ التَّجَاشِيَّ أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا إِذَا عَدِمَ الْوَضُوءَ لَمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ (6) الصَّلَاةِ (7) عَلَى كُلِّ حَالٍ.

المسألة السابعة (8):

قوله (9): «فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» صَحِيحٌ حَسَنٌ (10)، وَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ، لَوَجَبَ زِيَادَةُ التَّكْبِيرِ، وَلَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَثَرٌ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَاهِمُ وَأَكْرَمُهُمْ (11).

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في التكبير على الجنائز من ثلاث تكبيرات إلى سبع، ولهم في ذلك أحاديث كثيرة، فقد روي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا، حَتَّى جَاءَ مَوْتَ التَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ، وَعَلَى هَذَا أَهْمُ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

ولما روي أيضًا في الأثر: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ عَلَى آدَمَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،

(1) في القبس: «ومن سواه».

(2) في القبس: «الغائب الميت باتفاق الأمة».

(3) غ، ج: «به» والمثبت من القبس.

(4) من القبس: 55/2 (ط. الأزهرية): «عويضة».

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 261/4.

(6) غ، ج: «فضل» والمثبت من العارضة.

(7) في العارضة: «العبادة».

(8) انظرها في العارضة: 260/4.

(9) أي قول أبي هريرة في الموطأ (606) رواية يحيى.

(10) رواه البخاري (1245)، ومسلم (951).

(11) في العارضة: «فإنه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وأواههم وما ضل عنهم».

وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ أَيْضًا عَمِلُوا بِذَلِكَ، فَكَبَّرَ أَيْضًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَلَى عَمْرِ كَذَلِكَ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّعْبَةُ تُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِمَامِ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَا يُكَبَّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا بِسَلَامِهِ (1).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا قَطَعَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ بِسَلَامٍ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ (2).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَكَبِّرُ مَعَهُ خَمْسًا وَسَبْعًا إِنْ كَبَّرَ، لِقَوْلِهِ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (3) وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» (4) وَهَذِهِ مِنَ الْمَحْدَثَةِ وَهَلَّةٌ لَا مَرَدَّ لَهَا.

المسألة التاسعة:

اختلف العلماء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز، هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر بتكبيره، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك.

واحتج من قال ذلك (5) بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» (6).

وأجمع العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء (7)، وهو الصواب.

(1) أورد الإمام الباجي هذه الرواية في المنتقى: 12/2 وذكر أنها من رواية ابن الماجشون عن مالك، ومن قال بها أيضا أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية: أن هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبر أربعاً أو خمساً.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/389، والمبسوط: 2/64.

(3) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) أي قال بالانتظار حتى تكبير الإمام.

(6) أخرجه البخاري (636)، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة.

(7) وذلك لأن هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أن من فاته ركن مع الإمام قضاءً، فكذلك ههنا.

حديث مالك⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا» فَخُرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» الحديث إلى قوله: وَصَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وخرَجَ الأئمة مثله⁽²⁾، رُوِيَ عن عليّ ابن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَرْتِنٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ شَهْرٍ كَالصَّلَاةِ بَعْدَ يَوْمٍ. وَيَبَيِّنُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ الْمَصْلَى عَلَيْهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَهِيَ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾ ذَلِكَ مُسْنَدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ بَشَرٌ⁽⁶⁾ بَنُ آدَمَ عَنْ أَبِي⁽⁷⁾ عَاصِمٍ.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾: عيادة المريض

وهي أصل في الدين، وقد رُوِيَ فيها آثارٌ كثيرةٌ. قال علماؤنا: الزائر هو الذي ينزل بالمزور⁽⁹⁾، ومنه يقال للطيف: زورٌ، والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار.

- (1) في الموطأ (607) رواية يحيى.
- (2) رواه البخاري (1337)، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة.
- (3) في جامعه الكبير (1038).
- (4) في المصدر السابق.
- (5) في سننه: 78/2.
- (6) غ: ج: «ياسين» وهو تصحيف، والمثبت من سنن الدارقطني.
- (7) «أبي» زيادة من الدارقطني.
- (8) انظرها في العارضة: 191/4 - 192.
- (9) في العارضة: «الزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور».

أما البخاري⁽¹⁾ فقد بَوَّبَ وأدخل الحديث الصحيح فقال: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفَكُّوا الْعَانِي، وَعُودُوا الْمَرَضِي» وفيه حديث صحَّحه أبو عيسى فقال في ثواب المريض فقال: «مَا مِنْ امْرٍءٍ يَمْرُضُ إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَرَفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتُهُ»⁽²⁾ وفيه حديث آخر حسن خرَّجه الترمذي «إِنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»⁽³⁾، وهذه موعظة للمريض.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ الآية⁽⁵⁾، كلُّ ذلك من فضلِ الله على عباده أن خلق المعصية وكفَّرها⁽⁶⁾ بحكمتِه وبرأفتِه، وكفَّارة الأوصاب والأمراض للسيئات - كما قدَّمنا - إذا كانت صغائر مسحا مسحا، وإن كانت كبائر فكبائر⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «إِذَا عَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» فإنَّ ممشاهُ إلى المريض لما كان له من الثواب على كلِّ خُطوةٍ درجة، وكانت الخُطى سبباً إلى نيلِ الدَّرَجَاتِ فِي التَّعْمِيمِ الْمُقِيمِ، عَبَّرَ عَنْهَا⁽⁹⁾ لآتِه سببها، فجاز كما بيَّناه، وله إذا مشى في «الخُرْفَةِ» وهي بساتينِ الجَنَّةِ أن يخرفَ منها ويتنعمَ بالأكل.

وقوله⁽¹⁰⁾: «إِنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتُّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» وهذه إشارة إلى أنَّ المريضَ إنَّما تنحطَّ عنه أَوْلا الصغائر من الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَجَرِ

(1) في صحيحه (5373) من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه أيضاً مسلم (2976).

(2) لم نجده في الجامع الكبير، والذي وجدناه هو ما روته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ» قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(3) لم نجده في جامع الترمذي، وذكر المؤلف في العارضة أنه صحيح من حديث أسد بن كرز.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 190 - 188 / 4.

(5) هود: 114.

(6) في العارضة: «خلق المعصية وقدرها، ثم محصها وكفَّرها».

(7) كذا، والعبارة مضطربة، ولا تخلو عبارة العارضة أيضاً من الاضطراب، وهي: «إذا كانت صغائراً وضحاً وضحو، وإن كانت كبائر وزن وزناً وإن كان الكل بالميزان».

(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (967).

(9) في العارضة: «بها».

(10) لم يرد القسم الأول من هذه الفقرة في العارضة.

المخالفة، بمنزلة الورق من شجر الدنيا، وشجر المخالفة شجرة خبيثة⁽¹⁾، أصلها الكفر وورقها صفائر الذنوب⁽²⁾.

وروي في حديث أنه قال لمن لم يصب الله منه: «قم عتاً، فلست مناً»⁽³⁾ إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربه، وعلامة ذلك صحّة بدنه على الدوام، وهذا يخرج مخرج الغالب، أو⁽⁴⁾ علم من حال⁽⁵⁾ ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: يعاد المريض من كل ألم دق أو جل، ويعاد من الرمد، وقد روي في الحديث أنّ زيد بن أرقم عادّه رسول الله ﷺ من رمّد أصابه⁽⁷⁾. وقد روي في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُعَادُ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ، وَلَا مِنْ وَجَعِ الرَّمَدِ»⁽⁸⁾. وقد قال بعض أشياخي⁽⁹⁾: إنّ هذا الحديث يقضي عليه الأوّل.

الفائدة الثالثة:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: الصلوة على القبر ليست مشروعة عند مالك، وهو الصحيح من

- (1) في العارضة: «خفيفة».
- (2) تنمة الكلام كما في العارضة: «وبينها من الأجساد والأفراع والأغصان منازل، قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقى القلب حتى يجتنب الأصل».
- (3) ج: «أنه قال: من لم تصبه السنة فليس مناً» والمثبت من العارضة. والحديث أخرجه أبو داود (3089) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (7130) قال المنذري في الترغيب: 149/4 «رواه أبو داود وفي إسناد من لم يسم».
- (4) غ، ج: «ان» والمثبت من العارضة.
- (5) «من حال» زيادة من العارضة.
- (6) انظرها في العارضة: 192/4.
- (7) رواه الحاكم: 491/1 (ط. عطا)، والبيهقي في شعب الإيمان (9192) من حديث أنس. وحسنه المؤلف في العارضة.
- (8) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - العقيلي في الضعفاء: 211/4، وابن عدي في الضعفاء: 313/6، والبيهقي في شعب الإيمان (9190) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي. يقول المؤلف في العارضة: «ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه عن شيخه أبي خيثمة عن بقية، وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية».
- (9) غ: «أشياخنا».
- (10) ج: «القاضي».

قول سائر العلماء، وصلاته على القبر إنَّما كانت لأنَّها دفنت بغير صلاة، إذ قال لهم: أَدُّونِي بِهَا، فلم يَفْعَلُوا، فوَقَعَتِ الصَّلَاةُ غيرَ مجزئة، فوجب إعادة الصَّلَاة، ولكن قال مالك: إنَّما يَصَلَّى على القبر إذا كان حَدِيثًا. والصَّحِيح عندي أَنَّهُ إذا دَفِنَ بغير صلاةٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ أَبَدًا.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَنَّ مِسْكِيئَةَ مَرَضَتْ» قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على اهتبال النَّبِيِّ ﷺ بأخبار ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وكان⁽⁴⁾ النَّبِيُّ ﷺ يجالس المساكين ويحبُّهُمْ، وهي عادة الأنبياء قَبْلَهُ.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله: «فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» فيه أَنَّ الْخُرُوجَ فِي اللَّيْلِ بِالْجَنَازَةِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى النَّهَارِ لِيَحْضُرَهَا مَنْ أَمَكَنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَشَقَّةٍ، فَإِنَّ⁽⁶⁾ كَانَ ذَلِكَ لِمُضْرُورَةٍ⁽⁷⁾، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ زِيَادٍ⁽⁸⁾.

الفائدة السادسة⁽⁹⁾:

قوله: «حَتَّى صَفَّ النَّاسَ عَلَى قَبْرِهَا» قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: هذا يقتضي أَنَّ الصُّفُوفَ عَلَى الْجَنَائِزِ مَسْنُونَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْجَمَاعَةِ⁽¹¹⁾، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا وَحْدَهُ. وَإِذَا كَانَ مَنْ يَصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ النِّسَاءَ فَقَطْ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَصَلِّينَ أَفْذَاذًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ، فَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِيهَا إِمَامًا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَقَدْ قَالَ أَشْهَبٌ: تَوْمَهُنَّ امْرَأَةٌ.

(1) نصف هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 13/2.

(2) في حديث الموطأ (607) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام أبو الوليد الباجي.

(4) الكلام التالي هو من إنشاء المؤلف.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 13/2.

(6) غ، ج: «وإن» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، ج: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.

(8) رواه عن مالك، كما في المنتقى.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 14/2.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المنتقى: «... كسائر الصلوات، وأن صلاة الجنائز جماعة».

قال الإمام⁽¹⁾: ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

الفائدة السابعة⁽²⁾:

قوله: «فَصَفَّ النَّاسَ عَلَى قَبْرِهَا» هذا بَيِّنٌ في جواز الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ أَصْحَابِنَا، غَيْرُ أَشْهَبٍ وَسَحْنُونَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَصَلِّ عَلَى الْقَبْرِ⁽³⁾، إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَفْتِ فَيَصَلِّي عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك: أن هذا حكمٌ يجب فيه بعد موته، فوجب ألا يتكرر مع بقاء حُكْمِ الْأَصْلِ كَالْغُسْلِ.

ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلقهما بصلاة النبي ﷺ على هذه المرأة.

والجواب: أنه لا يجوز امتثاله لمعان:

أحدها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ صَلَاتَهُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِ كَحُكْمِهِ⁽⁵⁾، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مُمْتَلِئَةٌ ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»⁽⁶⁾.

ووجه آخر: وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْجَنَائِزِ⁽⁷⁾ وَالْوَلِيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا صَلَّى غَيْرَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

ومنهم من قال: إِنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ مَنَعَهُمْ مِنْ

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 14/2.

(3) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المنتقى: «... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلي على القبر...».

(4) غ: ج: «عليها» والمثبت من المنتقى.

(5) غ: ج: «حكيمه» والمثبت من المنتقى.

(6) أخرجه أحمد: 388/2، والدارقطني: 77/2، والبيهقي: 47/4 من حديث أنس. بقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 36/3 «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(7) أي المستحق للصلاة على الجنائز.

دفنها حتى يصلّي عليها⁽¹⁾، فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلّي عليها، لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

فإذا ثبت أنه لا يصلّي على قبرٍ إلا بعد أن تَفُوت الصلاة على الميت، فبأيّ شيء يفوت ذلك؟

قال أشهب: تَفُوت الصلاة عليه خارج القبر، بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع اللبن عليه ما لم يهل التراب عليه.

وروى يحيى عن ابن القاسم؛ أن ذلك لا يفوت حتى يُخَاف عليه التغيير، وأنه يخرج ما لم يخف التغيير عليه.

وقال أشياخنا: إنّما يفوت بالدفن، والفراغ من الدفن هو تسوية التراب.

المسألة التاسعة:

قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا» هو الصَّحيح المشهور الثَّابت في الدِّين قطعًا، كما بيَّنا قبلُ.

واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة للدُّعاء أم لا ؟

فقال سحنون: يقف بعد الرَّابِعة ويسلّم بِأُثْرِهَا.

وفي «التَّبْصِرَة»⁽³⁾ قال ابنُ حبيب: يسلّم عقب التكبيرة من غير دُعاء، وحكّى قول سحنون أيضًا.

توجيه:

قال الإمام - ووجه ما قاله سحنون: أن التكبير الآخر من صلاة الجنائز، فكان

(1) تمتة الكلام كما هو في المنتقى: «... فقال: إن ماتت فلا تدفونها حتى أصلي عليها، وَرَوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُن فِيكُمْ مِيتَ مَا دَمَتَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذْتَمُونِي بِهِ، فَإِنْ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ، رَوَى ذَلِكَ فِي الْوَجْهِينَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ» قلنا الحديث الأول هو في السنن الكبرى (2107) عن أبي أمامة ابن سهل، والحديث الثاني برقم (2160) عن يزيد بن ثابت.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 15/2.

(3) كتاب «التبصرة» تعليق كبير على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت. 478) وصلتنا بعض الأجزاء من هذا الكتاب. انظر: ترتيب المدارك: 109/8، وتاريخ التراث العربي: 154/3/1.

الدعاء مشروعا بعدها، أصل ذلك الأولى والثانية والثالثة.

ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في «التبصرة»: أنّ الدعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرَّابِعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرَّابِعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والتسليم، كما يفصل الرُّكُوع بين القراءة والسلام.

المسألة العاشرة:

هل يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة أم لا؟

فروى ابنُ وهب عن مالك؛ أنّه يستحبُّ ذلك.

وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأولى.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنّه لا يرفع في الأولى ولا في غيرها.

قال الإمام: والخلاف في ذلك مبنيٌّ على الخلاف في رفع اليدين في الفريضة،

كما بيّناه في موضعه.

ما يقول المُصَلِّي على الجنازة

الإسناد:

روى مسلم⁽¹⁾؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، وفيه أحاديث كثيرة، وحديث أبي هريرة هذا ومروان قالا فيه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُعْعَاءَ فِيهِ فَاغْفِرْ لِدُكْرَانَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»⁽²⁾.

(1) عزو المؤلف الحديث لمسلم سبق قلم، فالحديث أخرجه ابن ماجه (1497)، وابن حبان (3077)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/147، والطبراني في الدعاء (1205)، والبيهقي: 4/40 من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه أحمد: 2/345، وأبو داود (3200)، والنسائي في الكبرى (10917)، والطبراني في الدعاء (1186)، والبيهقي: 4/42.

وأما حديث وائلة، قال: سمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»⁽¹⁾.

وخرج مسلم⁽²⁾: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَقِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ - وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ».

قال المؤلف: هذه الأحاديث الواردة التي ثبتت عن النبي ﷺ في الدعاء، فلا يُلتفت إلى سواها، وإلى ما صنّف الناس فيها.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي ست⁽³⁾:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة. وقال جماعة: يفتقر إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي⁽⁵⁾، وخرجه البخاري⁽⁶⁾ عن ابن عباس؛ أنّ السنّة قراءة الفاتحة⁽⁷⁾ في صلاة الجنازة.

واتفقوا على أنّ الطّهارة لها فرض، ما خلا الطبري والشعبي فإنهما قالا: إنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة⁽⁸⁾.

قال الإمام: والصحيح أنّها تفتقر إلى طهارة، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا»

(1) أخرجه أحمد: 491/3، وأبو داود (3202)، وابن ماجه (1499)، والطبراني في الكبير 89/22 (214)، والدعاء (1189)، وابن حبان (3074).

(2) في صحيحه (963) من حديث عوف بن مالك.

(3) ج: «ستة فوائد».

(4) انظرها في العارضة: 241/4 - 242.

(5) في الأم: 381/3.

(6) في صحيحه (1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعملوا أنها سنّة».

(7) غ: ج: «السنّة قراءة غير قراءة الفاتحة» والمثبت من العارضة.

(8) غ: «الطهارة».

بِطَهْرٍ»⁽¹⁾ و «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْرٍ»⁽²⁾ وهذه صلاةٌ بإجماع، فوجب فيها الوضوء.

وأما القراءة، فلم ترد في رواية مُتَّصِلَةِ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ⁽³⁾، وتحصيلُ مذهب مالك في هذه المسألة؛ أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري⁽⁴⁾.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة، ويدعو في سائرهما، وبه قال أشهب.

وقال الحسن: يقرأ الفاتحة⁽⁵⁾ في كل تكبيرة.

قال الإمام: والصحيح عندي ما قاله أشهب؛ أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرهما، وهذا حسنٌ يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأن مالكاً لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «اللَّهُمَّ إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ فِيهِ» وقد يقال⁽⁸⁾: فانفعنا به، والشفيع لا يكون إلا مُسْتَحَبًّا⁽⁹⁾ في جميع أفعاله فيشفع فيه، والله أعلم.

وكذلك قوله: «وَاعْفِرْ لَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» وقد بيَّنناه في «كتاب التفسير».

قوله⁽¹⁰⁾: «وَإِحْيَانًا عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفُّنًا عَلَى الْإِسْلَامِ» فيه دليل على أنهما بمعنى واحد، وقد تقدّم بيانه بأن الإيمان هو التصديق وأن الإسلام هو الاستسلام، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصة، لكان الأمر بالقلبِ أَوْلَى، ويقال: وأمتنا

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) ﷺ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 391/1.

(5) ج: «بفاتحة الكتاب».

(6) انظرها في العارضة: 243/4.

(7) أي في حديث أحمد: 345/2 السابق ذكره.

(8) أورد المؤلف في العارضة قيل هذا الكلام ما نُصِّه: «وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله فقد يقال: شفعنا فيه، وقد يقال...».

(9) غ: «مستحيا».

(10) في حديث أحمد السابق ذكره.

على الإيمان وأحينا على الإسلام.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «إن فلان بن فلان في ذمَّتِكَ» والذمَّةُ والدِّمامُ واحدٌ، وإتما جعلوه في ذمَّتِهِ لأنهم كانوا يرونه يصلي الصُّبح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ»⁽²⁾ أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَآكَلَ ذَبِيحَتَنَا» الحديث: «فَلَهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ» وفي حديث آخر: «ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»⁽³⁾.

الفائدة الرابعة:

قوله: «وَقِهِ عَذَابَ النَّارِ» وقال: «فِتْنَةُ الْقَبْرِ» وهذا سبيلٌ لا بدَّ لكلِّ ميِّتٍ منه، فللمؤمنِ النَّجاةُ، وللكافرِ الهَلَكَةُ، وللمُذْنِبِ المشيئةُ، وقد تقدّم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ» يعني بالميعاد⁽⁵⁾، ولذلك معان كثيرة:

أولها: الوفاء لمن مات على التوحيد لا يعذبه الباري؛ لأنه أهل الوفاء ولَمَّا قال⁽⁶⁾: «إِنَّ الْوَفَاءَ هُوَ التَّوْحِيدُ».

وقد قال المفسِّرون في قوله: ﴿وَابْتَهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾⁽⁷⁾ قيل: التوحيد والجزء الأوفى هو الإثابة على التوحيد والنَّجاة من النار، والوفاء للشَّافِعِينَ فيه من المُصَلِّين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيَّناهُ في حديث عمر الصَّحيح، قولُ النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ⁽⁸⁾.

(1) انظرها في العارضة: 243 / 4 - 244.

(2) أخرجه بنحوه مسلم (657) من حديث سمرة بن جندب.

(3) أخرجه البخاري (391) من حديث أنس.

(4) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: 344 / 4.

(5) في العارضة: «بالمعاد».

(6) ج: «قيل».

(7) النجم: 37.

(8) أخرجه البخاري (1368).

خاتمة :

قال الإمام : وأحصر ما قيّدناه⁽¹⁾ في الدعاء على الميت ، قوله : «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، مَا ضَرَفْنَا فِيهِ حُكْمُكَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ، أَنْزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ ، وَنَوَّزَ لَهُ قَبْرَهُ ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ مَدْخَلَهُ ، وَبَيَّنَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، وَأَنَّهُ قَدْ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُ رَحْمَةً لَكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ» .

هذا أحصر شيء وأحسنه مما يقال على الميت .

وأما ما يقوله الغاسل إذا غسله ، فإنه ليس فيه أثرٌ غير ما روي عن عليّ أنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِهِ⁽²⁾ .

وقال مالك : ليس عندنا في الدعاء حدّ ، وليقل وليجتهد ما أمكن ، والله أعلم .

في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو⁽⁴⁾ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِذَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

مالك⁽⁵⁾ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا صُلِّيَتْ لَوْ قَتِمَا .

(1) غ : «وأحضر ما قدرناه» .

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تهذيب الآثار (228) [الجزء المفقود] .

(3) في الموطأ (612) رواية يحيى .

(4) غ ، جـ : «بن أبي» والمثبت من الموطأ .

(5) في الموطأ (613) رواية يحيى .

الفقه في ثلاث مسائل :

الأولى (1) :

قال علماؤنا: إنما قال ذلك ابن عمر حماية أن يصلّى في الوقت المنهي عنه .

وقوله: «لِوَقْتِهِمَا» يحتمل أن يريد به لوقت الصّلاتين⁽²⁾، وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفرت الشمس، وفي الصُّبح إلى الإسفار، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»⁽³⁾، وفي «المختصر»: يُصَلَّى عليها، إلاّ عندما يهَمّ قرن الشيطان أن يطلع فلا يصلّى عليها⁽⁴⁾، إلاّ أن يخاف عليها .

قال الإمام⁽⁵⁾: وقوله في الصُّبح⁽⁶⁾، مبنيٌّ على أنّ الوقت المختار للصُّبح جميع وقتها، وأتّه ليس لها وقت ضرورة .

ووجه رواية ابن القاسم: مبنية على أنّ لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس .

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِذَا صُلِّيَتْ لَوَقْتَيْهِمَا» أي لوقت صلاتي⁽⁷⁾ الجنائزتين على ما تقدّم .

المسألة الثانية⁽⁸⁾ :

فإنّ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؟

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يَبْدَأُ بِالْمَغْرِبِ وَذَلِكَ لَضَيْقِ وَقْتِهَا، أَوْ لِفَضِيلَةِ تَقْدِيمِهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَلَيْسَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ أَحْصَى بِهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من المنتقى: 17/2 .

(2) غ، جـ: «الصلاة» والمثبت من المنتقى .

(3) 171/1 في الصلاة على الجنّاة بعد الصبح وبعد العصر .

(4) في المنتقى: «... يصلّى عليها، إلاّ عندما تهَمّ الشمس أن تطلع، وعندما تهَمّ أن تغرب، ويصفّر أثرها في الأرض، فلا يصلّى عليها» .

(5) الكلام موصولٌ للإمام الباجي .

(6) غ، جـ: «وقوله في الصبح هذا» والمثبت من المنتقى .

(7) غ، جـ: «صلاة» والمثبت من المنتقى .

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 17/2 .

عربية:

قوله: «فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ» البقيع: كل أرض سهلة، وهو القطيع من الأرض، وهو البقعة أيضاً.

الصلاة على الجنائز في المسجد

الفقه⁽¹⁾:

الصلاة على الميت في المسجد له صور:

أحدها: أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا⁽²⁾ لثلاث يخرج منه شيء، وتعريض المسجد للنجاسة لا معنى له، والحديث يحتمل أن يكون خوف أن ينفجر في المسجد، وإنما أذنت عائشة⁽³⁾ بالمرور عليها في المسجد؛ لأنها أمنت عليه أن ينفجر أو يخرج منه شيء، بيد أن مالكا مَنَّعَهُ للذرائع فمنع منه؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، والله أعلم.

تنبيه على وهم:

قال جماعة من الشارحين للحديث منهم ابن شعبان⁽⁴⁾: إنما كره الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأنها ميتة وجيفة، وليس هذا بشيء؛ لأنه لم يحسن عبارة المسألة، وإنما المسألة مبنية على القول بنجاسة الميت، وهي مسألة خلاف.

فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة، لثلاث ينفجر منه شيء.

ويتعارض أيضاً حديث عائشة وحديث وقع في «كتاب أبي داود»⁽⁵⁾ فيه: «إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ» والجمع بينهما بعيد جداً، والله أعلم.

(1) انظر كلامه في الفقه في عارضة الأحوذى: 250/2.

(2) انظر التنبهات للقاضي عياض: 33/ب.

(3) كما في حديث الموطأ (614) رواية يحيى.

(4) انظر قول ابن شعبان في تفسير الموطأ للبونى: 72/أ.

(5) الحديث (3191) عن أبي هريرة.

جامع الصلاة على الجنائز

مَالِكٌ (1)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

الإسناد:

قال أبو عمر (2): «هكذا رواه يحيى عن مالك، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ سِوَاءً». وَهُوَ غَرِيبٌ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى (3):

قال علماؤنا (4): يحتتمل أن يصلوا عليها للإمارة (5)، وأن يكون عبد الله بن عمر يصلّي عليها لصلّاحه.

ويحتتمل أن يكون ذلك؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم كانت له جنازة في الجملة.

والجنازة يُصلّي عليها بثلاثة معانٍ:

1 - الإمارة (6).

2 - والولاء والتعصيب.

(1) في الموطأ (616) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 277 / 8.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 19 / 2.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) في المنتقى: «يحتتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة».

(6) في المنتقى: «الولاية وهي الإمارة».

3 - والصَّلاَحُ وَالذِّينُ (1).

فإن انفرَدَ كُلُّ واحدٍ من هذه، مثل أن يموت أحدٌ فلا يكون له وليٌّ، ولا يحضر من يُشار إليه بصلاَحٍ ويحضر الوالي، فلا خلافَ أنَّه يصلِّي عليه (2)؛ لأنَّه أحقُّ بالتقديم عليها كصلاةِ الفَرَضِ (3).

فإن حضر وليٌّ ولم يحضر والٍ، ولا رجل مشهور بالصَّلاَحِ، فإن الوليَّ أَوْلَى بذلك؛ لأنَّ الصَّلَاةَ من حقوق الميِّت ومن حقوق الوليِّ فإنَّه أحقُّ بالقيام بها من الأجنبي. وكذلك إن حضر المشهور بالصَّلاَحِ دون الوالي والولي، فهو (4) أحقُّ بذلك (5).

فإن اجتمعوا فأحقَّهم الوالي (6)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال (7) مُطَرِّفُ وابن الماجشون وَأَصْبَغُ: إنَّما ذلِكَ إلى الأمير الذي تُؤدَّى إليه الطَّاعة (8).

المسألة الثانية (9):

فإذا لم يكن والٍ، فأحقُّ النَّاسِ بالتَّقديم الوليُّ إذا كان ممَّن تصحَّ إمامته، ويستحقُّ ذلك بالتَّعصيب، فأقوى عصبته وأقربهم منه أحقُّهم بالصَّلَاةِ عليه، كولاية النَّكاح.

(1) في المنتقى: «التعصيب والدين».

(2) غ: «عليها».

(3) في المنتقى: «بالتقدم».

(4) غ. ج: «دون الوالي فالوالي» وهو تصحيف، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(5) زاد في المنتقى: «لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميِّت».

(6) يقول الباجي: «والدليل على ذلك ما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا حين مات الحسن وهو

يدفع في قفا سعيد بن العاصي ويقول: تقدّم فلولا السنّة ما قدّمناك، وسعيد أمير المدينة يومئذ.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحقُّ بإمامتها كصلاة الجمعة

والعدين». وانظر: الإشراف: 151/1.

(7) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصارًا شديدًا أخلَّ بالمعنى، والصحيح أن قول مطرف وابن

الماجشون وأصبغ هو تفصيل لمسألة ذكرها الباجي على الشكل التالي: «ومن الوالي الذي يستحقُّ

الصلاة على الجنّاة ويكون أولى بها من الولي؟

روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من والٍ أو قاضٍ أو صاحب شرطة، وبه قال

ابن القاسم... وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي، وروى ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة».

(8) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... الطاعة خاصّة، دون سائر الأئمة والحكام».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/19.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وهي إذا اجتمع جنازتان فأكثر ولكلّ واحدة وليّ؟
فقد قال مالك: **إِنَّ أَحَقَّهُمْ بِالصَّلَاةِ أَفْضَلُهُمْ**، وإن كان وليّ امرأة وغيره وليّ
رَجُلٍ⁽²⁾.

وقال ابن الماجشون: **أَحَقَّهُمْ وَلِيُّ الرَّجُلِ**⁽³⁾.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: **«فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ»** قال علماؤنا⁽⁵⁾: هذا نوع من ترتيب
الجنائز في الصلاة عليها، وهي على ضربين:
أحدهما: أن يقدم مستحقّ الفضيلة.

الثاني: أن يجعلوا صفاً واحداً ويقف الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحقّ
الفضيلة حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره.

قال الإمام: وقد قيّدنا في ترتيبهم ثنتي عشرة مرتبة وهي:

إذا اجتمعوا أن يقدم الإمام:

1 - أعلمهم.

2 - ثم أفضلهم.

3 - ثم أسنهم.

وقيل: إنه يقدم الأفضل على الأعلّم، وهذا بعيد؛ لأنّ فضيلة العلم مزية يقطع
عليها، ومزية الفضل لا يقطع عليها، وأيّ درجة أفضل من العلم.

4 - ثمّ الصّبيان الأحرار.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 19/2.

(2) ووجه قول الإمام مالك - كما ذكر الباجي - أنّهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحدٍ منهما ذلك
بسبب وليه، وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه.

(3) وجه قول ابن الماجشون - كما ذكر الباجي - أنّ كل واحدٍ منهما يستحقّ التقديم بسبب وليه الميت،
فوجب أن يتقدم من يستحقّ ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة.

(4) هذه المسألة إلى قوله: قال الإمام، مقتبسة من المنتقى: 20/2.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

فإن تفاضلوا أيضًا في حِفْظِ القرآنِ ومعرفته، بشيءٍ من الدِّينِ والمحافظة على الصَّلَاةِ وفعل الطَّاعة، قدّم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصَّلَاةِ وفعل الطَّاعة.

5 - ثمّ الأسنن، وإن لم يكن لأحدهم مزية السنن، قدّم الأسنن على غير الأسنن.

6 - ثمّ العبيد الصُّغار.

وإن تفاضلوا أيضًا في العِلْمِ والفَضْلِ والسنن، فعلى ما تقدّم في الأحرار؛ لأنه قد أوضحنا أنه يقدّم الرِّجال والنِّساء والأحرار والعبيد والصُّغار والكبار، فيقدّم الأحرار على العبيد صغارًا كانوا أو كبارًا، والدُّكور على الإناث صغارًا كانوا أو كبارًا، إلّا إذا استوت مرتبتهم في الحرِّيَّة.

7 - ثمّ النِّساء الأحرار (1) الكبار.

وقال ابنُ القاسم: إنّما قدّم العبيد الكبار على الأحرار الصُّغار؛ لأنّ العبد الكبير يؤمُّ الحرَّ الصُّغير (2).

ووجه القول الأوّل: أنّ نقيصة العبودية أثبتت من نقيصة الصُّغر؛ لأنّ الصُّغير يبلغ على كلّ حالٍ مع حياته، والعبد قد لا يعتق مع (3) حياته (4).

8 - ثمّ الحنّائي المشكّلون الأحرار الكبار.

9 - ثمّ الحنّائي الأحرار الصُّغار.

10 - ثمّ النِّساء الأحرار الكبار.

11 - ثمّ النِّساء الأحرار الصُّغار.

12 - ثمّ الإمّاء الكبار، ثمّ الإمّاء الصُّغار، وبالله التوفيق.

وقال أبو الوليد (5) - رحمه الله -: «إنّ الفضائل المعتبرة في الناس: الذكورة والبلوغ والحرِّيَّة، كما أنّ النِّقائص ثلاثة: الأنوثة والصُّغر والرَّق، فيجب أن يقدّم في

(1) ج: «ثم الأحرار».

(2) ج: «يؤم ولا يؤم الحر الصغير».

(3) لعل الصواب: «في».

(4) «مع حياته» ساقطة من النسختين، وقد استدركت في هامش: ج.

(5) غ، ج: «مالك» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقول الباجي هو في المنتقى: 20/2.

الصَّلَاة من كملت فضائله، وهي الذكورة والحرية والبلوغ».

فإذا حصل هذا، فالإمام يَكَبِّرُ عليهم أربع تكبيرات، يُنزلُ التكبيرة فيها منزلة الرُّكْعَة في الصَّلَاة، والدُّعَاء فيها بمنزلة القِرَاءَةِ في الصَّلَاة، وهذا صريح مذهب مالك - رحمه الله - .

ومن شرطها صحّة الإمامة كصلاة الجمعة والعيد.

فإن صَلَّيَ عليها بغير إمامٍ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ ما لم يفت ذلك، هذا عند مالك وأصحابه.

وكذلك مذهبهُ في الوَلِيِّ للصَّلَاة عليها، فقال: والابن أَوْلَى بالصَّلَاة على الجنّازة من الأب⁽¹⁾، والأبُّ أَوْلَى من الأخ، والأخ أَوْلَى من ابنِ الأخ، وابنُ الأخِ أَوْلَى من الجدِّ، والجدُّ أَوْلَى من العمِّ، والعمُّ أَوْلَى من ابنِ العمِّ، وهو مقيس على الأَقْعَدِ فالأَقْعَدُ من العَصَبَةِ، وإذا أراد الأَقْعَدُ أن يوَكَّلَ بالصَّلَاة أُجْنِبْنَا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلامٌ، كالتَّكاح يوَكَّلُ به، قاله ابن الماجشون وأصْبَغ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قول مالك في هذا الباب⁽³⁾: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى وَلَدِ الرَّثَا وَأُمَّه» وهو كما قال؛ لأته من المسلمين، والموالة لا تنقطعُ بيننا وبين أهل الكباثر⁽⁴⁾، فكيف ولا ذَنْبٌ لوَلِدِ الرَّثَا، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا قتادة فإنه قال: لا يُصَلِّي عليه.

والدليل على ما نقوله: أن هذا مسلمٌ مات في غير المعتزك، فوجبَتِ الصَّلَاةُ عليه كولد الرُّشْدَةِ⁽⁵⁾.

(1) لأن المراعى في ذلك التعصّب، بدليل أنّ ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصّب الابن أقوى من كل إنسان من العصبية، فكان أَوْلَى، ولأنّ ذلك مبنيٌّ على الأصل بأنّ الابن أَوْلَى بإنكاح أمّه من الأب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 20 / 2.

(3) من الموطأ (619) رواية يحيى.

(4) غ، جد: «وبين الكتائب» وهو تصحيف خطير يؤدي إلى سوء الاعتقاد - والعياذ بالله -، والصواب هو ما أثبتناه كما في المنتقى.

(5) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

أما أمه، فإنه يُصَلَّى عليها أيضًا، غير أنه يستحبُّ أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، وقد ذكرنا أنَّ النقائص المانعة من الصلاة على الميتِ عامةٌ وخاصةٌ، وقد تقدّم الكلام في العامة⁽²⁾، وبقِيَ الكلام في الخاصة، وهو كلُّ نَقْصٍ لا يخرجُ عن الإيمان، كأهل الكبائر وأهل البدع⁽³⁾، فإنه يُكْرَهُ للإمام العالم وأهل الفضل الصلاة عليهم، ليكون ذلك ردعًا وزجرًا لغيرهم.

والأصل في ذلك الحديث المروي، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه أتى برجلٍ قتل نفسه بِمَشَاقِصٍ⁽⁴⁾، فلم يُصَلِّ عليه⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا إذا لم يؤدَّ ذلك إلى إبطال الصلاة عليه جملةً، فإن خيف ذلك صَلُّوا عليه؛ لأنَّ فَرْضَ الصلاة لازمٌ لا يُسْقِطُه كِبَارُهُمْ ما تَمَسَّكُوا بالإسلام. وكذلك المقتول في الفِتْنةِ الباغية، يَغْسَلُ وَيُصَلَّى عليه، خلافًا لأبي حنيفة⁽⁸⁾؛ لأنَّه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه، كالزاني المُخَصَّن⁽⁹⁾.

المسألة الثامنة: الصلاة على المحدود

قال ابنُ عبد الحَكَم: إذا جلد الإمام رجلًا فمات، فلا يخلو أن يكون الحدُّ الأكبر أو الأصغر، فإن مات من الأكبر، فإنَّ الإمام يصَلِّي عليه، واحتجَّ بحديث

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 20/2 - 21.
- (2) تقدّم للباجي في المنتقى: 11/2 أن تكلم في هذه المسألة حيث قال: «المنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عامٍّ وخاصٍّ، فأما العام فلمعنى في الميت، ويكون على معنيين: فضيلة في الميت، ونقص، فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة... وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال في السقط».
- (3) زاد في المنتقى: «المستمسكين بالإيمان».
- (4) المشقَّص: السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ العريض.
- (5) أخرجه مسلم (978).
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 21/2.
- (7) المقصود هو الإمام الباجي.
- (8) انظر كتاب الأصل: 406/1، ومختصر اختلاف العلماء: 399/1.
- (9) والأصل في ذلك - كما ذكر الباجي - ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أتى بميت عليه ذنن لم يترك وفاءً له لم يصل عليه وقال: صلوا على صاحبكم.

الغامدية وما عز بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

قلنا: لا دليل له في هذا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ فُرِّقَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ»⁽¹⁾ وسيأتي كلامنا عليه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.
وأما الحدَّ الأصغر، فإنه يصلي عليه، وإن كان الأكبر فلا يصلي عليه.
والدليل عليه من طريق المعنى: أَنَّ الإمام يقول: جئنا شُفَعَاءَ له فَشَفَعْنَا فيه، ونحن قتلناه، وهذا تناقضٌ.

ورَوَى ابنُ وهب عن مالك واختاره عبد الوهاب⁽²⁾؛ أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا مَاتَ بَحْدُ الْإِمَامِ أَوْ بِمَوْتِهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا أَهْلَ الْفَضْلِ، رَدْعًا لَهُمْ وَزَجْرًا.

المسألة التاسعة: في قتل (3) اللصوص

قال أبو حنيفة: يجري مجرى قتل المعتك لا يغسل؛ لأنه قُتِلَ ظُلْمًا فلا يزال شاهده معه كما لو قتل في المعتك.

قلنا: قتلُ الْمُعْتَكِ هو مخصوصٌ بأنه قاتل أعداء الله، وهذا قتلٌ قاتلٌ لِيُدْفَعَ عن نفسه فلم يلحق به.

وقال علماؤنا: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كلُّ من قُتِلَ ظُلْمًا دون مالٍ أو نفسٍ.

فإن عَزُرَ في قطع الطريق، أو قُتِلَ رَجُلٌ⁽⁴⁾ في قطع الطريق، فهو شهيدٌ وإن مات في معصيته.

والأصل فيه: أَنَّ كُلَّ من مات بسببٍ من أسباب الشَّهَادَةِ، فله أجر الشَّهَادَةِ وعليه إثم المعصية.

وكذلك لو قاتل على فرسٍ مغضوبٍ، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشَّهَادَةُ وعليهم المعصية.

المسألة العاشرة: في الصلاة على الشهيد

(1) أخرجه مسلم (1695) مطولاً، عن بُرَيْدَةَ.

(2) انظر الإشراف: 155/1 (ط. تونس).

(3) ج: «قتلى».

(4) غ: «رجلا».

ثبت أنه لم يغسل شهداء أحد وصلّى عليهم، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

والمسألة عريضة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّوْكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾⁽²⁾ وأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وكَبَّرَ عليهم عَشْرًا عَشْرًا، وصلّى على حَمْزَةٍ مع كُلِّ عَشْرَةٍ⁽³⁾، والإثباتُ أَوْلَى من التَّفْي كما في كُلِّ حديثٍ، وهذا أصلٌ مُتَقَوٍّ عليه، وقد تقدّم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حَمْزَةٍ⁽⁴⁾، وكذلك رواه الواقدي؛ أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وكَبَّرَ على حَمْزَةٍ سبعين تكبيرة⁽⁵⁾، وحديث ابن عباس أيضًا في الصلاة عليهم⁽⁶⁾.

وقال أهل الحديث: أما حديث أبي مالك الغفاري فإنه مُرْسَلٌ؛ لأنه ليس

بصاحب.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه يزيد بن أبي⁽⁷⁾ زياد⁽⁸⁾ وقد اختلّ في آخر عمره⁽⁹⁾، وقد رواه أبو داود⁽¹⁰⁾، وقال: أمر رسول الله ﷺ أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم.

المسألة الحادية عشرة:

قال أشهب في «المجموعة»: إذا وُجِدَ البَدَنُ بلا رأسٍ له ولا أطرافٍ صلّي عليه.

وإذا وُجِدَ الرَّأْسُ وأطرافه فقط فلا يصلّي عليه، ولو وَجَبَت الصلاة عليه لوجبت

على أُنْبُعَاضِهِ وَأَسْنَانِهِ وَأَصَابِعِهِ وَأَنْفِهِ.

(1) في الأم: 368/3.

(2) التوبة: 103.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل (427، 435).

(4) انظر الحديث السابق.

(5) انظر هذه الرواية في تلخيص الحبير: 237/2 (ط. قرطبة).

(6) أخرجه ابن ماجه (1513)، والحاكم: 197/3، والبيهقي: 12/4.

(7) «أبي» زيادة يقتضيهما السياق.

(8) هو أبو عبد الله الهاشمي، مولاها (ت. 136) قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضًا: ضعيف.

(9) انظر تاريخ ابن معين: 671/2، وطبقات ابن سعد: 340/6، والتاريخ الكبير: 334/8، وميزان

الاعتدال: 423/4.

(10) قال ابن حبان في المجروحين: 99/3 «كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر، وكان يلقن ما

لقن، فوُجِدَ المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح».

(10) في سننه (3134).

ولو وُجِدَ أحدُ شَقِيهِ طُولاً مع رأسه، أو نصفه عرضاً مع رأسه، لم يصلّ عليه.
قال علماؤنا: الأَشْبَهُ أن يُصَلَّى عليه.

وكذلك التَّصَفُّ بالسَّوَاءِ يجب أن يصلّى عليه؛ لأنَّ اليَدَ والرَّجْلَ وأقلَّ البدن لا يُصَلَّى عليه.

وعبد العزيز بن سَلَمَةَ يقول: يغسَل ما وُجِدَ منه ويُصَلَّى عليه، كان رأساً أو يَدًا أو رِجْلًا، فإنّه يصلّى عليه ويَتَوَى بالصَّلَاةِ عليه المَيِّت.

وقال عبد العزيز: ولو استوقن أنّه غَرِقَ، أو أَكَلَهُ⁽¹⁾ السَّبْع⁽²⁾، ولم يوجد منه شيءٌ، صَلَّيْ عليه كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ بالنَّجَاشِيِّ، وبه قال ابن حبيب⁽³⁾.

قلنا: هذا من خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وذلك أَنَّ الأَرْضَ رُفِعَتْ لَهُ وَعَلِمَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ، وهذا لم يَجْرِ العَمَلُ عَلَيْهِ، ولا عمله الخلفاء بالغائبين، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة⁽⁴⁾:

الصَّلَاةُ عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَالسَّقَطُ، لا⁽⁵⁾ خِلافَ عِنْدَ عِلْمَانَا فِيهِ⁽⁶⁾ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خُلِقَ؟

فقال أحمد وإسحاق: إِنَّهُ يَصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ⁽⁷⁾، لقوله: «الطُّفْلُ⁽⁸⁾ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وقد خَرَجَهُ⁽⁹⁾ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾ حَدِيثًا مُطْلَقًا صَحِيحًا هَكَذَا، وَرَوَى أَيْضًا

(1) غ: «وأكلته» ج: «وأكله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(2) «السبع» زيادة منا يقتضيها السياق.

(3) أورد الباجي في المنتقى: 13/2 قول ابن حبيب وَوَجَّهَهُ تَوَجُّهًا حَسَنًا، فقال: «ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عُرِفَ أَمْرُهُ وَعُوِينَ غَرِقَهُ أو أَكَلَ السَّبْعَ لَهُ، فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصلّ عليه».

(4) انظر بعض هذه المسألة في عارضة الأحوذى: 245/4.

(5) ج: «بلا».

(6) غ: «في».

(7) انظر المغني لابن قدامة: 458/3.

(8) غ: «السَّقَطُ».

(9) غ، ج: «خرج» والمثبت من العارضة.

(10) في جامعه الكبير (1031) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الترمذي⁽¹⁾ عن جابر: «الطُّفْلُ⁽²⁾ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُّ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ»⁽³⁾ واضطربت روايته، فقيل: مُسْتَدًّا⁽⁴⁾، وقيل: موقوفاً⁽⁵⁾، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل⁽⁶⁾. وحديث عائشة في «البخاري»⁽⁷⁾ في الطُّفْلِ أَنَّهُ عصفور من عصافير الجنة، فقال لها النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ عصفورٌ من عصافير الجنة» ضَعَّفَهُ ابن حنبل⁽⁸⁾. وقال علماؤنا: هو منسوخ بقوله ﷺ في إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مَوْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»، ولقوله: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»⁽⁹⁾ ومعلوم أَنَّهُ لو لم يكونوا في الجنة لَمَا مَنَّوهُ النَّارَ وأدخلوه الجنة.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ وَلَا يَدْرِي، حَتَّى عَرَفَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَغَيْرِهِ مَا قَالَ، فَيَقْطَعُ أَنَّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ، وَوَلَدَ⁽¹⁰⁾ الْكَافِرِ فِي الْمَشِيئَةِ، وَالَّذِي صَرَخَ أَنَّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْتَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

عربية:

يقال: هَلَّ وَاسْتَهَلَّ بِمَعْنَى⁽¹²⁾ ظَهَرَ وَصَاحَ.

وقوله: «السَّقَطُ» هو الولد يُطْرَحُ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: سَقَطُ، وَسَقَطُ،

(1) في جامعه الكبير (1032).

(2) غ: «السَّقَطُ».

(3) غ: «يستهل صارخاً».

(4) أي رُوِيَ عن ابن الزبير، عن جابر، عن النبي مرفوعاً.

(5) أي رُوِيَ عن أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وانظر الكلام على هذا الحديث في العلل للدرناقطني: 134 / 7 - 136 حيث رجح صحة الموقوف.

(6) والأصل - كما في المعارضة - هو أن لا يصلَّى إلَّا على حيٍّ، والأصل الموتية حتى تثبت الحياة.

(7) عزوه الحديث للبخاري تصحيف من التَّنَاسُخِ، أو سبق قلم من المؤلف، والحديث أخرجه مسلم (2662).

(8) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: 11 / 2.

(9) أورد البخاري معلقاً في كتاب الجنائز (23) باب: ما قيل في أولاد المسلمين (92) من حديث أبي هريرة. وَوَصَّلَهُ ابن حجر في تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ: 498 / 2.

(10) جـ: «وأن ولد».

(11) الطور: 21.

(12) جـ: «يعني».

وَسُقُطٌ، بكسر السَّيْنِ وفتحها وضمَّها، والقاف في ذلك كلُّه ساكنة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة عشرة⁽²⁾:

مقام الإمام من الميِّتِ، فيه حديث أنس؛ أنه يقف حيَّالَ رأسِ الميِّتِ الرَّجُلِ، وفي وَسَطِ المرأةِ⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: يقوم على المرأة عند صدرها⁽⁵⁾.

وفي الصحيح؛ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى خَلْفَ المرأةِ فقام وَسَطَها⁽⁶⁾، وَضَعَفَ أبو داود حديثَ أنس، وقال علماؤنا: كان هذا حين⁽⁷⁾ لم تكن المرأة فيه مستورة، فلَمَّا سَتِرَ النِّسَاءَ، صارَ لَهُنَّ حُكْمٌ آخَرَ، وَرَوَى ابن مسعود كما رَوَى أنس.

وروى ابن غانم عن مالك؛ أنه يصلي عليها وسطها، وقاله أشهب، وقال: واسعٌ له أن يصلي حيث أحب، وإن وقف إلى صدرها فهو أحسن⁽⁸⁾.

تكملة:

قال الإمام: والصحيح من الآثار والفقهاء وتحقيق النظر؛ أن الإمام يقوم وسط الرَّجُلِ، وفي المرأة عند صدرها، وعلى هذا هو المذهب الصريح من مذهب مالك وأصحابه⁽⁹⁾.

وأما الحديث عن النبي ﷺ أنه قام وسط المرأة، فإنه لم يثبت سنَّه، فلا معنى للاشتغال به.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 130/1.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 251/4 - 252.

(3) أخرجه أحمد: 118/3، وأبو داود (3194)، وابن ماجه (1494)، والترمذي (1034) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) انظر الحاوي الكبير: 61/3.

(5) انظر كتاب الأصل: 426/1، ومختصر اختلاف العلماء: 386/1.

(6) أخرجه البخاري (1331)، ومسلم (964) من حديث سمرة بن جندب.

(7) ج: «في حين».

(8) الذي في العارضة: «وقال أشهب في المجموعة: يصلي في وسطه، ووسَّعَ له أن يصلي حيث أحب، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقاً من غير فصلٍ بين ذكر وأنتى».

(9) انظر الإشراف: 153/1 (ط. تونس).

تنبيه على وَهَمٍ (1):

قال بعضُ علمائنا: الصلاة على المَيِّتِ فَرَضٌ، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكُمُ الْبُيُوتُ مِنَ الْيَوْمِ﴾ الآية (2)، فحَرَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ على المنافقين، فوجب بذلك الصَّلَاةَ على المؤمنين، وهذه عثرةٌ لا لَعَا لها، ولوددتُ أن تُمَحَى من كُتُبِنَا (3)، وكأنه أشار على غفلةٍ إلى مسألة بديعة من أصول الفقه، وهي أن التَّهْيِءَ عن الشَّيْءِ أمرٌ بِضِدِّهِ، أو الأمر بالشَّيْءِ نهْيٌ عن ضِدِّهِ، على الاختلاف والتفصيل الذي بيَّناه في موضعه (4)، وتلك المسألة صحيحةٌ مليحةٌ، وليست مسألته هذه منها؛ لأنَّ الصَّلَاةَ على المنافقين ليست بِضِدِّ الصَّلَاةَ على المؤمنين، لا فِعْلاً ولا قَوْلًا ولا تَرْكًا، ولو تَفَطَّنَ لهذا التَّحْقِيقِ لما سقطَ في هذه العَثْرَةَ (5).

ولم يختلف العلماء في أنها صلاة، وإنما اختلفوا في الوُضوءِ لها والقراءةِ فيها؟ فقال العلماء بأجمعهم بالوضوء فيها، إلا من شَدَّ منهم فلا يرى الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوُضوء أن يشترط القراءة ضرورة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ» (6) وقال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (7) على ما بيَّناه في اختلاف العلماء في ذلك فيما تقدَّم شرحُه.

ما جاء في دَفْنِ المَيِّتِ

تنبيه على الترجمة (8):

قوله (9): «دَفْنِ المَيِّتِ» الأصلُ فيه قولُه تعالى في ابْنِي آدَمَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿الْأَنْدِيمِينَ﴾ (10).

(1) انظره في القيس: 2/ 444 - 445.

(2) التوبة: 84. وانظر حكام القرآن: 2/ 992.

(3) في القيس زيادة: «ولو بماء المقلة».

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 27/ ب.

(5) غ: «الأقوال» وفي القيس: «المغواة».

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهّدة: 1/ 236 بتصرف يسير.

(9) أي قول مالك في ترجمة الباب (10) من كتاب الجنائز (2) 1/ 316 رواية يحيى.

(10) المائة: 30 - 31.

قال جماعة أهل التفسير⁽¹⁾: رُوِيَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ سَنَةً يَدُورُ بِهِ لَا يَذْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ، إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَ تَنْبِيْهَا⁽²⁾ لَهُ عَلَى دَفْنِ أَخِيهِ، ففَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ سَنَةً لَهُ وَلَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَعَدَّدَ النِّعْمَةَ بِهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾⁽³⁾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَهُ فَأَقْبَرُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشُرُهُ﴾⁽⁴⁾، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ * الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُخْرَى﴾⁽⁵⁾.

وَالدَّفْنُ أَيْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْكِفَايَةِ.

مزيد بيان:

قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾⁽⁶⁾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْرُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي الْمَوَارَةِ.

قال علماؤنا: بعث الله الغرابين فافتتلا، فقتل أحدهما الآخر.

قيل: إن الغراب إنما بعث ليُري ابن آدم كيفية المواراة وكيف تُستر العورة.

وقيل: لما تنن صار عورة كله، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر لها، ودفن الميت ستر له.

وقيل: لثلاث يؤذي الأحياء بجيفته.

وقيل: إنهما كانا ملكين في صورة الغراب.

وقال ابن مسعود: كانا غرابين أخوين⁽⁷⁾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾⁽⁸⁾.

قال الإمام: ومن الغريب أن الله أخبر عنه أنه ندم وأنه في النار، وقال

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 589 أن هذه الرواية هي من رواية ابن القاسم عن مالك.

(2) في المقدمات: «مُنْبِيْهَا» وهذه الرواية أخرجها الطبري في تفسيره: 8/ 341 (ط. هجر).

(3) المرسلات: 25 - 26.

(4) عبس: 21.

(5) طه: 20.

(6) المائدة: 31.

(7) أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 337 (ط. هجر).

(8) المائدة: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590.

النبي ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» (1).

قلنا: عنه ثلاثة أوجه (2):

أحدها: أن الحديث لم يصح، ولكن المعنى صحيح، وكلُّ من ندم سَلِمَ (3)، لكن الندم له شروط، من جاء بها قَبْلَ منه، ومن أَخْلَى بها ولم يأت بها لم يُقْبَل منه.

الثاني - قيل: معناه نَدِمَ ولم يَسْتَمِرَّ نَدْمُهُ، وإنما يُقْبَلُ النَّدَمُ إذا اسْتَمَرَ.

وقال علماءنا: النَّدَمُ على المعاصي (4) إنما يقعُ بشرطِ العزمِ ألا يعود ولا يفعل

في المستقبل.

نكتة:

قال الإمام: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية (5) اختلف

العلماء في المجني عليه؟

فقيل: إنه من بني إسرائيل.

وقيل: هما قابيل وهابيل، وهو الأصح، قاله ابن عباس والأكثر من الناس.

وهو أول من سنَّ القتلَ، فما من نفسٍ تُقْتَلُ إلا كان عليه كفل منها، ودَمُهُ أولُ

دَمٍ يُهْدَرُ وقع على وجه الأرض من بني آدم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (6) فصارت تلك سنة باقية في

الخلق، وفرضاً على جميع الناس كافة، مَنْ فَعَلَهُ سَقَطَ عن الباقيين فرضه.

وأخصَّ الخلق به الأقربون، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الخيرة، ثم سائر الناس من

المسلمين، وهو حقٌّ في الكافر أيضاً، رَوَى ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب،

قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمك الشيخ الضالَّ قد مات، فمن يواريه؟ قال: «أذهب

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1044)، والحميدي (105)، وأحمد: 1/376، وابن ماجه (4252)،

وأبو يعلى (4969)، وابن حبان (612) من حديث ابن مسعود.

(2) في أحكام القرآن: «أجوبة».

(3) في أحكام القرآن: «فقد سلم».

(4) في أحكام القرآن: «الماضي» وكذلك في أصل النسخة: جه، إلا أن الناسخ استدرك الخطأ في الهامش.

(5) المائة: 32، وانظر أحكام القرآن: 2/590 - 591.

(6) المائة: 31.

فَوَارِ أَبَاكَ وَتَحَدَّثْ حَدَا(1) حَتَّى تَأْتِنِي»، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي(2).

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب جملة أحاديث منها:

مالك(3)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بَلَاغٌ(4)، وهو مختلف فيه، قيل: دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وقيل: ليلة الأربعاء، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ يأتي بيانه في ذكر الفوائد إن شاء الله.

ذَكَرُ الْفَوَائِدِ الْمُنْتَوَرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وهي أربع:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُوفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» هو الصحيح من القول، وفيه وُلِدَ وفيه مات ﷺ. وقوله: «مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ» فيه دليلٌ على التَّأخِيرِ إِلَى الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ(5).

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِ أَخْرَوْا دَفَنَ مَيِّتِهِمْ: «عَجَّلُوا بِدَفْنِ مَيِّتِكُمْ وَلَا تُؤَخَّرُوهُ»(6) فخرج من هذا أنَّ السُّنَّةَ الْإِسْرَاعِ بِالذَّفْنِ، فَلِمَ أُخِّرَ دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ؟

قلنا: لثلاثة أوجه(7):

- (1) في المصادر الحديثية: «شيئا» وهو الصواب.
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (11155)، وأحمد: 131/1، وأبو داود (3214)، والسناني في الكبرى (195)، وأبو يعلى (423).
- (3) في الموطأ (620) رواية يحيى.
- (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 394/24 «لا أعلمه يروى على هذا النَّسَبِ بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك».
- (5) هذا الاستنباط مقتبس من المتقى: 21/2.
- (6) أورده القرطبي في تفسيره: 224/4.
- (7) انظرها في القبس: 447/2.

الأول: أن الناس لم يتفقوا على موته، فكيف يُدفن رجلٌ اختلف فيه، قال واحد: مات، وقال آخر: لم يمّت، فَوُخِرَ لأجل ذلك.

الثاني: أنه إنّما أُخِرَ دَفْنُهُ لأنه لم يعلم أين يدفن؟ قال قوم: يُدفن بالبقيع. وقال قوم: في المسجد. وقال قوم: يحبس حتى يُحمَل إلى ابنه إبراهيم إذا افتتحت خبير. قال العالمُ الأكبر أبو بكر الصّدّيق: - رضي الله عنه - : سمعته يقول: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»⁽¹⁾.

الثالث: أنّهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى تمّ الأمر وانتظم الشمل، واستوثقت الحال، واستقرت الإمامة في نصابها، فرجعوا بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فغسلوه وكفّنوه ودفنوه⁽²⁾.
الفائدة الثانية⁽³⁾:

اختلف العلماء في الصلاة عليه، هل صلّي عليه أم لا؟

فمنهم من قال: لم يصلّ عليه أحدٌ، وإنّما وقف كلّ أحدٍ يدعوه؛ لأنه كان أشرف من أن يصلّي عليه. وهذا ضعيفٌ، فإنّ السنّة تُقام بالصلاة عليه في الجنابة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فنقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وذلك منفعة لنا.

وقيل: لم يصلّ عليه أحدٌ؛ لأنه لم يكن هنالك إمامٌ، وهذا ضعيفٌ، فإنّ الذي كان يقيمُ بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤمُّ بهم في الصلاة عليه.

وقيل: صلّي عليه الناس أفضالاً؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كلُّ أحدٍ⁽⁴⁾ بركته مقصودة⁽⁵⁾ دون أن يكون فيها تابعاً لغيره. فكان⁽⁶⁾ يأتي الرجال فيدعون ويترحّمون؛ لأنه أفضل من كلِّ شهيد.

(1) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ (620) رواية يحيى. وأخرجه ابن ماجه (1628) من حديث ابن عباس.

(2) غ، ج: «دفنوا وغسلوه وكفّنوه» والمثبت من القبس.

(3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 2/ 448 - 449.

(4) غ: «واحد».

(5) ويمكن أن تقرأ: «مقصودة».

(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/ 21.

وأما قول من قال: «صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ» وجه ذلك: لِثَلَا تَفُوت الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ.

ويحتمل أن يكون ذلك: لِثَلَا يَتَعَذَّرُ (1) بِالْإِمَامَةِ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا ضعيف؛ لأنه لم يكن تَقَرَّرَ بَعْدُ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلِهَذَا أَدْعَاهَا الْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ» (2) ثُمَّ ثَبَّتَ (3) التَّصَوُّصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ.

الفائدة الثالثة (4):

اختلف الصحابة في دَفْنِهِ، حَتَّى ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ عِنْدَهُ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمُ الْاجْتِهَادِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّصِّ وَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْاجْتِهَادُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ.

الفائدة الرابعة (5): في وصف الدفن

وهو أن ينزل في قبره مستقبل القبلة (6)، وَيُجْعَلُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

حديث مالك (7)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديث صحيح متفق عليه (8).

(1) في المنتقى: «يفوز».

(2) أخرجه مطولاً البخاري (3668).

(3) غ، ج: «ولم تثبت» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 21/2.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... لأنها الجهة التي كان يعظمها المسلم في حياته».

(7) في الموطأ (621) رواية يحيى.

(8) رواية الموطأ مرسله، ولم يختلف رواية الموطأ في إرساله، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: =

الفقه في ثمان مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله: «كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ» قال علماؤنا⁽²⁾: الأمران جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يَخْفَى عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه من الأمور الظاهرة، لا سِيَّماً والذي كان لا يَلْحَدُ من أفضل الصَّحابة وأكثرهم اختصاصاً به، وهو أبو عُبَيْدَةَ⁽³⁾، والذي كان يَلْحَدُ هو أبو طلحة زيد بن سَهْل الأنصاري.

وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال: اللَّحْدُ والشَّقُّ كلُّ واسعٍ، واللَّحْدُ أحبُّ إِلَيَّ.

قال الإمام⁽⁴⁾ - ووجه ذلك: التَّبَرُّكُ بما فعل بالنَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾ :

قال ابن حبيب: ويستحبُّ ألا يعمق القبر جدًّا، ولكن قَدْرَ عَظْمِ الدَّرَاعِ، ولعلَّه أراد الشَّقَّ الَّذِي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه.

ويستحبُّ أن يجعلَ على القبر اللَّبْنَ، قال ابن حبيب: وكذلك فُعلَ بالنَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾ :

قال ابن القاسم: وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا أَلَّا يَوجَدَ الطُّوب.

وقال أشهب: لا بأس باللُّوحِ والآجِرِّ والقَصَبِ واللَّبْنِ، وإنَّما كُرِهَ من ذلك ما كان على وَجْهِ السَّرْفِ.

= 22/296 بسند صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) هو ابن الجراح - رضي الله عنه -.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) جد: «النبي»، وفي المنتقى: «للنبي».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2.

(7) غ، جد: «النبي» والمثبت من المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2.

قال الإمام (1) - ووجه قول ابن القاسم: أن الدفن في الأرض واجب (2) أن تكون هي التي (3) تلي الإنسان، ويكون باقيه على حكم الأصل لم يتغير، إلا أن يصير أجزاءً أو غير ذلك.

المسألة الرابعة (4):

قال أشياخنا (5): ومن السنة تسنمة القبور ولا ترفع (6)، وقاله ابن حبيب أيضًا، وقد روي عن سفيان التمار (7)؛ أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمًّا (8).

وأما إشادته ورفعته على وجه المباهاة فممنوع منه، وروي ابن القاسم (9) عن مالك؛ أنه كره أن ترصص القبور بالحجارة والطين والطوب، أن يجعل كل ذلك من فوق (10)، لما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ عليه نهي أن تُرْفَعَ القبور وأن يُنَى (11) عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض (12).

ويُرفع (13) رفع تسنيم دون أن يرفع أصله.

وقال ابن حبيب: لا بأس بالمشي على القبور إذا عفت، وأما والقبر مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن هذا تكسير لتسنيمه ويبيح طريقه (14).

- (1) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (2) غ: «أفضل ويستحب» ج: «ويستحب» والمثبت من المنتقى.
- (3) غ، ج: «من الذي» والمثبت من المنتقى.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2.
- (5) المقصود هو الإمام الباجي.
- (6) انظر كلام القاضي عياض في التنبهات: 34/ب فيه فوائد نفيسة نقل بعضها عن اللخمي في تبصرته.
- (7) أخرجه البخاري (بعد حديث رقم 1390).
- (8) غ، ج: «سفيان الثوري» والمثبت من المنتقى وصحيح البخاري.
- (9) في العتبية: 254/2 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم. كما كره ذلك في المدونة: 170/1 في تخصيص القبور.
- (10) عبارة: «أن يجعل كل ذلك من فوق» غير واردة في المنتقى، ويحتمل أن تكون طرّة من بعض القراء أضيفت مع تكرار النسخ إلى صلب النص.
- (11) في المنتقى: «أو ينَى».
- (12) أخرجه عبد الرزاق (6488)، وأحمد: 295/3، ومسلم (970)، والترمذي (1052).
- (13) أي القبر.
- (14) ووجه ذلك - كما ذكر الباجي -: أن السنام يحفظه على أهله يعرفونه به، ويمنع من ابتداله بالمشي عليه وتعفیه أثره، فأما البنیان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

أما تجصيصُ القُبُورِ، فقد نُهيَ عنه وعن النَّقْشِ على القُبُورِ، وكرهَ ابنُ القاسم أن يجعلَ على القبرِ بلاطةً ويكتبَ فيها، ولم يرَ بالعمودِ والحَشْبَةِ والحَجَرِ - لِيُعْرَفَ بها القبرُ من غيرِ أن يكتبَ بها - بأسًا.

قال الإمام⁽²⁾ - فوجه ذلك: منع ما قَدَّمَناهُ من المباحاة.

المسألة السادسة:

وأما قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ القُبُورِ»⁽³⁾ فَإِنَّ مذهب مالك الكراهية لذلك من البنيان⁽⁴⁾ والجصصَ على القبرِ، وأجازهُ المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، ومذهب مالك المنع.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

أما الفسْطاط يضرب على القبرِ، فقد قال ابنُ حبيب: ضَرَبُهُ على قبرِ المرأة أفضل لما يسترُ منها عند إقبارها، وقد ضَرَبَهُ عمر على قبرِ زَيْنَبِ ابنة جَحْشٍ، وكره ضربه على قبورِ الرِّجالِ، وكره ذلك ابنُ عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْرِي وسعيد ابن المسيَّب، وضربته عائشة على أخيها عبد الرحمن، وضَرَبَهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ على قبر ابن عباس.

قال ابنُ حبيب: وأراه واسعًا اليوم واليومين والثلاثة، وَيُبَاتُ فيه إن خيفَ من نَبْشٍ أو غيره.

قال الإمام⁽⁶⁾: وإِذَا كرهه من كرهه على وجه السَّعَةِ والمباحاة.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وأما الطَّعامُ يُصْنَعُ لأهل المَيِّتِ فَإِنَّهُ جائزٌ، وذكر الترمذِي⁽⁸⁾ حديث عبد الله بن

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2 - 23.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) سبق تخريجه من حديث جابر.

(4) ج: «البناء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 23/2.

(6) انظرها في عارضة الأحوذِي: 219/4.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) في جامعه الكبير (998).

جعفر في أمرِ النَّبِيِّ ﷺ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لآلِ جَعْفَرٍ لَشُغْلِهِمْ .

قال علماؤنا: وهذا أصلٌ في المشاركات عند الحاجة، وصحح الترمذي⁽¹⁾ هذا الحديث .

قال الإمام: والسُّنَّةُ فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ» بذهولهم عن حالهم، لحزن موت وَلِيِّهِمْ، فحُضُّ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُمْ⁽²⁾ عَيْشَهُمْ، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات، يأتي بيانها في كتاب الأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الوقوف للجنائز والصلاة⁽³⁾ على⁽⁴⁾ المقابر

مالك⁽⁵⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ⁽⁶⁾، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ .

الإسناد⁽⁷⁾:

قال الإمام: كذا رواه يحيى بن واقد بن سعد ينسبه إلى جدّه، وما أظنُّ يحيى قصد أن ينسبه إلى جدّه، ولكنه سقط من «كتابه» ابن عمرو، والصواب فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ⁽⁸⁾ .

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: القيام للجنائز مختلف فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اختلفت أحواله، فمرة

(1) في المصدر السابق، وعبارته: «هذا حديث حسن» .

(2) في العارضة: «بهم» .

(3) في الموطأ: «والجلوس» .

(4) غ: «عند» .

(5) في الموطأ (626) .

(6) في الموطأ: «يقوم في الجنائز» .

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 298 / 8 .

(8) وهو الثابت في رواية القعني كما في مسند الموطأ للجوهري (825) .

قام، فقيل له: إنها يهودية، فقال: «أليست نفساً»⁽¹⁾، وقيل: إنه تركه، وإنما يؤخذ في أفعاله بالأخذتِ فالأخذت. وكان القيام من فعل الجاهلية، فقيل: جرى عليه حتى تركه.

وقال علماؤنا⁽²⁾: إنما كان ذلك منه تعظيماً للموت، ثم جلس بعد ذلك، فكان إذا مرَّ عليه بجنائز لم يقم إليها، فكان آخر فعله ناسخاً لأوله، وهو تفسير قول عليّ بقوله: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ».

المسألة الثانية:

قال الإمام: والصحيح عندي أنه منسوخ بالجلوس، وللحديث الثالث، قوله: «لَا يَجْلِسُ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ»⁽³⁾ فمن قام إلى الجنائز لم يبلغه النسخ، والله أعلم، وقد تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

مالك⁽⁵⁾؛ أنه بلغه أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد على القبور ويضطجع عليها. وهو أكثر من الجلوس الذي تضمّنه الحديث⁽⁶⁾ الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في المنع من الجلوس على القبور.

ووقع في «كتاب مسلم»⁽⁷⁾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتصل⁽⁸⁾ إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». وورد حديث لا بأس بالجلوس على المقابر، والجمع بين هذين الحديثين؛ أن يقال: إن النبي صلى الله عليه إنما نهى عن ذلك لحاجة الإنسان، ألا ترى أن عليّاً كان يتوسّد عليها ويجلس، وبهذا⁽⁹⁾ التأويل استحسّن⁽¹⁰⁾ مالك أن التهي عن الجلوس

(1) أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (961) من حديث قيس بن سعيد وسهل بن حنيف.

(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 72/ب والفقرة التالية مقتبسة منه.

(3) أورده الترمذي في الجامع الكبير: 1/349 على أنه من قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/24 بتصرف وزيادات يسيرة.

(5) في الموطأ (627) رواية يحيى.

(6) في المنتقى: «ظاهر الحديث».

(7) الحديث (971).

(8) في مسلم: «فتخلص».

(9) غ، ج: «وهذا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) ج: «أحسن».

على القبور إنما هو لقضاء حاجة الإنسان، وقد قال مثل هذا زيد بن ثابت، وهو الأظهر في التأويل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلاف اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، فيُحْمَلُ الحديثُ على ذلك، ويجمع بينه وبين ما رُوِيَ من قول عليّ وفعله.

وقوله في الحديث الآخر⁽¹⁾: «إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تُرَى لِلْمَذَاهِبِ».

قال الإمام: «المذاهب» يعني به الغائط والبول، وهذا تأويل زيد بن ثابت.

حديث مالك⁽²⁾، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فِيمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّوا.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف لا يوقف له على اسم، وروى عنه مالك وعبد الله بن المبارك.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّوا» يريد بالصلاة عليها في المصلّى، ثم يحملون الميت إلى قبره، فما يأتي آخر من صلّى عليه إلا وقد دفن.

قال الإمام: وإتّما هذا حين رأى ما أحدث الناس من البُنيان، فكان ذلك منه إنكاراً لما أحدثوه، فذكر ما كان عليه الناس من الاختصار، وأنهم لم يكونوا يبنون عليها.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وأما الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذن، هذا عند زيد بن ثابت⁽⁵⁾. وقال ابنُ عمر والمُسَوَّر: لا ينصرف عنها إلا بإذن.

(1) وهو قول مالك في الموطأ: 319/1 رواية يحيى.

(2) في الموطأ (628) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 589/7 (ط. هجر) وانظر كتاب الاستغناء لابن عبد البر: 1066/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 24/2.

(5) في المنتقى زيادة: «وعبد الله بن مسعود».

والدليل على هذا: أنّ أهل الجنّازة لو شأوا أن يمسكوا النَّاسَ لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنه كسائر النَّاسِ.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ولا بأسَ بالإنصِرافِ عنها قبل أن يكمل دفنها دون إذنين، إذا بقيَ معها مَنْ يتناول ذلك منها، قاله ابنُ القاسم، لعلّةٍ ولغيرِ علّةٍ.

وقال ابنُ أبي زيّد⁽³⁾: وذلك إذا قامَ بها غيره.

ووجه ذلك: أنّ الفَرَضَ إنّما هو في الصّلاة، وأمّا البقاء حتّى تُدْفَنَ فإنّما هو فضيلة، فمن أقام بها فحسَنٌ، وينصرف إذا تَبَاعَدَ كمال الدّفنِ دون إذنين؛ لأنّه ليس في حُكْمِ أَحَدٍ فيؤذن له، وقد روى ابنُ شهاب عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من شهدَ جَنَازَةً حتّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن شهدَهَا حتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽⁴⁾ فجعل لشاهدِ فَرَضِ الصّلاةِ⁽⁵⁾ قيراطاً، ولشاهدِ فَرَضِ المواراةِ قيراطين⁽⁶⁾، ولعلّهما تَسَاوَيَا في الاسمِ دونِ الجِنْسِ والقَدْرِ.

شرح:

قال الإمام: حديثُ أبي هريرة صحيحٌ مشهورٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ وَمَتْنِهِ.

قوله⁽⁷⁾: «قِيرَاطٌ» و«قِيرَاطَانِ» الأوّل تقدير الأعمال بتشبيه الوزن تقريباً للأفهام، والثاني تقديرها بالقصد لا بالاتحاد، فإنّ القيراطَ ثلاث حبات، والدانق ستّ حبات، والدرة من الإيمان تخرج صاحبها من النار، فكيف القيراط؟!⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 24/2 - 25.

(2) الكلام التالي هو للباقي.

(3) في التوادر والزيادات: 573/1.

(4) أخرجه البخاري (1325) من حديث أبي هريرة.

(5) أي صلاة الجنّازة.

(6) في المنتقى: «قراطا».

(7) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 261/4 - 262.

(8) تنمّة الكلام كما في العارضة: «وذلك الفقه بديعٌ، وهو أنّ أصغر القراريط إذا كان من ثلاث حبات، والحبّة بالدرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء».

نكتة (1):

قيراطُ الحسناتِ هو تقديرُها، فأما قيراطُ السيئاتِ فهو من ثلاثِ حَبَاتٍ لا يزيد، بل تَمَحَّه الحسنة وتُسَقِّطُه.

تنبيه على وهم:

قال بعضُ الجهَّلة: كيف يصحُّ الوَزْنُ للأعمال، والأعمالُ أعراض، والأعراض لا يقع بها الوزن، مع أنَّ الأعراض لا بقاء لها، ولا يقوم معنى بها من ثِقَلٍ أو خِفَّةٍ؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ الصَّحائف تُوزَن.

الثاني: أنَّ الله سبحانه يخلُقُ أجسامًا بِعَدَدِ الأعمالِ يقعُ الوزنُ بها، ويخلُقُ البارئ فيهِا الثَّقَلُ والخِفَّةُ على حسبِ مقاديرِ عمله، ويكون ذلك علامة على النَّجاةِ أو الهَلَكَةِ، فهذا معنى قوله: «قيراطٌ مثلُ جَبَلِ أُحُدٍ»⁽²⁾ ثوابًا، هكذا يكون في الثَّقَلِ والموازنة إذا كان خالصًا لله، فيكون هو الوَزْنُ، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

فإذا انصرف الناس، هل يزورها أهلها أم لا؟

وهل زيارة القبور واجبة، أم مسنونة، أم مندوب إليها، أم منهي عنها؟

قال الإمام الحافظ: هذا بابٌ عظيمٌ من ناسخ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذن فيه بَعْدَ المنع منه.

فأما السُّكْنَى فممنوع منه ومكروه، ولَمَّا مات الحسن بن عليٍّ ضربت امرأته عليه قُبَّةٌ وجلست عنده⁽⁴⁾ سنَّة، ثم رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا⁽⁵⁾. وليس لزيارتها فائدة، وليس يحضرني في هذه العاجلة إلا ما قال

(1) انظرها في العارضة: 262 / 4.

(2) وهي رواية مسلم (945) لحديث أبي هريرة السابق ذِكرُهُ.

(3) انظرها في العارضة: 273 / 4 - 276.

(4) غ: «عليه» وفي العارضة: «عندها».

(5) الذي في العارضة: «ألا هل وجدوا ما فقدوا. وأما جوابه الآخر: بل يلبسوا ما تَقَلَّبُوا».

النبي ﷺ: «فإنها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ»⁽¹⁾ ولذلك زار قبر أمه آمنة في ألف مقنع⁽²⁾، وهي كافرة؛ لأن الآخرة تُذَكَّرُ الكافر كما تُذَكَّرُ المؤمن، كلُّ أحد على صِفَتِهِ.

وإن كان قد أذن فيه، فهو مكروهٌ للنساء في الجملة، لما فيه، التبرُّج، ألا ترى عائشة لما قَدِمَتْ زَارَتْ قبرَ أخيها عبد الرحمن.

وقال بعضُ العلماء في قول أبي هريرة: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»⁽³⁾ وهو حديث حسن صحيح⁽⁴⁾. فاختلف العلماء فيه، هل دخل في النَّسْخِ فَأَذِنَ للنساء كما أذِنَ للرجال؟ أم رَخَّصَ للرجال وبقيَ للنساء على المنع؟ والصَّحِيحُ عندي الإذْنُ لَهُنَّ، وإن كان اختلف في كراهية الزيارة لهن.

النهي عن البكاء على الميت

مالك⁽⁵⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ السَّنُوءُ وَبَكَى. . . إلى قول ابنته: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْبِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ»⁽⁶⁾ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ.

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1054) من حديث بُرَيْدَةَ.

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/313، وابن عدي في الضعفاء: 236/7، والحاكم: 531/1 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في الشعب (9290) من حديث بُرَيْدَةَ.

(3) أخرجه الطيالسي (2358)، وأحمد: 2/337، وابن ماجه (1576)، والترمذي (1056) من حديث أبي هريرة.

(4) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(5) في الموطأ (629) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (الحرق).

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث، ولا في صحته ومثنه، إلا أن غير مالك يقول فيه: دَعَهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ»⁽²⁾. وهذا الحديث وقع في «موطأ القعنبى»⁽³⁾ في كتاب الجهاد:

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ» في هذا الحدث عيادته ﷺ المرضى⁽⁴⁾، وفيه فضلٌ كثير، وقد تقدم بيانه في حديث المسكينة التي عاها أو تفقد أمرها، على ما بيته.

الفائدة الثانية:

قوله: «فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أُصِيبَ بِهِ، وَهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أثنى على من قال هذا عند المصيبة فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾»⁽⁵⁾ فينبغي الاقتداء به ﷺ.

وفيه كناية الصاحب، وهي الثالثة.

والرابعة⁽⁶⁾:

قوله: «فَصَاحَ النَّسْوَةُ» قال علماؤنا⁽⁷⁾: يحتمل أن يكون بكاء النسوة لما رأين من حاله⁽⁸⁾.

ويحتمل أن يكون حركتهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي ﷺ بسببه، وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهى النبي ﷺ عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن،

(1) في الاستذكار: 311/8.

(2) انظر مسند أحمد: 237/1.

(3) أخرجه أبو داود (311) من طريق القعنبى.

(4) الاستنباط السابق نقله المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 73/أ.

(5) البقرة: 156.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 25/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) في المنتقى بزيادة: «وتيقن من موته».

ولم يكن صياح النساء من ذلك، وإنما كان استرجاعٌ وبكاءٌ من غير نياحة، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُنَّ» يريد البكاء والاسترجاع، وبهذا استباح النَّاسُ الْبُكَاءَ، وقد اختلف العلماء فيه.

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

فيه⁽²⁾ ثلاثة أقوال:

قيل: هو قَبْلَ الموتِ مُباحٌ وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، وقال في إبراهيم ابنه: «تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَرُقُّ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»⁽³⁾ وهو وجودٌ بنفسه.

قال ابنُ حبيب: لا بأس بالبكاء قبل الموتِ وبعده ما لم يرفع به الصوت، وأما بعد الموت، فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: اشتكى سعد ابن عبادة، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ مع عبد الرحمن بن عوفٍ وابن أبي وقاصٍ وابن مسعودٍ، فلما دخل عليه، فوجدَهُ في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقال: «أَقْدَ قَضَى؟»، فقالوا: لا يا رسول الله، فبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فقال: ألا تسمعون؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَا - وأشار إلى لسانه - أَوْ يَرْحَمُ⁽⁴⁾.

وأما قوله: «فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» يحتمل أن يكون منع من بكاءٍ مخصوص، وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور.

المسألة السادسة:

قوله: «فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

قال الإمام: إذا مات الميِّت اهتبل بجميع أموره، ويتوجَّب⁽⁵⁾ على أهله وقرابته أمور سبعة:

(1) ما عدا السطر الثاني فالفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 25/2 - 26.

(2) أي في البكاء على الميِّت.

(3) أخرجه البخاري (1303)، ومسلم (2315) من حديث أنس.

(4) أخرجه البخاري (1304)، ومسلم (924) من حديث عبد الله بن عمر.

(5) ويمكن أن تقرأ: «ويتوجه».

الأول: التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

وهو أمر مستحبٌّ، وليس⁽¹⁾ في الحديث توجيهٌ إلى القِبْلَةِ، ولا في حديث وفاة النَّبِيِّ ﷺ، وقد رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عن مالك في «المجموعة» قال: ما علمتُ التَّوَجُّهَ إلى القبلة من الأمر القديم. ورَوَى ابْنُ حَبِيبٍ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَعْمِيَّ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَأَفَاقَ فَأَنْكَرَ فَعَلَّهُمْ بِهِ، فقال: على الإسلام حيبٌ وعليه أموت⁽²⁾. قال ابْنُ حَبِيبٍ: أراه إتما كره وأنكر عَجَلَتَهُمْ بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قوله⁽³⁾ مخالفٌ لهذا التأويل.

ولقد رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وابْنُ وَهَبٍ عن مالك؛ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ الْمَرِيضُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾: في توجيه هذه المعاني

فوجه القول الأول: ما تقدّم من الآثار الصّحاح⁽⁵⁾.

ووجه القول الثاني: أنّ هذه الحال يحدث فيها أسباب الوفاة، فشرع فيها التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القِبْلَةِ. ووجه ذلك: أنّ هذه صفات استقبال القِبْلَةِ كما يستقبلها في الصَّلَاة.

قال الإمام⁽⁷⁾: فإذا ثبت هذا، فإنما يكون التَّوَجُّهَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ بِإِحْدَادِ الْبَصَرِ وَإِشْحَاصِهِ.

الثاني: التَّلْقِين

وهو مستحبٌّ لقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁸⁾ والتَّلْقِينُ⁽⁹⁾ مأخوذٌ من لقن

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 26/2 بتصرف.

(2) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم».

(3) أي قول سعيد بن المسيّب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 26/2.

(5) هذه الآثار التي لم يذكر في شيء منها التوجيه، بل الظاهر منها عدم التوجيه.

(6) الظاهر أنّ ثمة سقط في هذا الموضع نرى من المستحسن إثباته في الهامش حتى تستقيم العبارة وتنضح الفكرة. يقول الإمام الباجي: «... فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن. فرع: فإذا قلنا: بالتوجيه فقد

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنّه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه...».

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) سبق تخريجه.

(9) من هنا إلى قوله: «بيانه في كتاب الحج» من إنشاء المؤلف. وانظر التاج والإكليل: 238/2.

إذا فهم الأمر، وقد تقدّم بيّانه.

الثالث: تغميضه

قال ابنُ العربي: هذه سُنَّةٌ لا أعلمُ لها تأويلاً أرضاهُ، وكذلك تسجيته بعد الموت سُنَّةٌ، وقد روي في الصحيح أنه ﷺ سَجَّى بِبُرْدٍ⁽¹⁾، فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكبَّ يُقَبِّلُهُ، وإِنَّمَا اختلف العلماء في تسجية وجه المُخْرِمِ، على ما يأتي بيّانه في كتاب الحجِّ إن شاء الله.

وقال (2) مالك في «المختصر»: لا بأس أن تغمضه الحائض والجُنُب.

وقال غيره: الإغماض سُنَّةٌ.

وقال ابنُ حبيب: ويقال (3) عنده: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾، ﴿لِيُنِلَّ هَذَا فَيَعْمَلَ الْعَمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، ﴿وَعَدُّ غَيْرِ مَكْدُوبٍ﴾⁽⁶⁾.

وقال عند إغماضه: اللَّهُمَّ يَسِّرْ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ مَوْتَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجعل ما خرج إليه خَيْرًا مِمَّا خرج منه، وهو: الرابع.

الخامس:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: ويستحبُّ ألا يجلسَ عنده إلاّ الأفضل من أهله، ولا يكون عنده ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر، ولا حائض. وهذا كلّهُ على الاستحباب⁽⁸⁾.

السادس: القراءة عنده

قال أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل النَّاسِ.

وقال ابنُ حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإِنَّمَا كره مالك القراءة عنده لِئَلَّا يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، فهو سدّ ذريعة.

(1) أخرجه البخاري (5814)، ومسلم (942) من حديث عائشة.

(2) من هنا إلى آخر الأمر السادس منقول من المنتقى: 26/2 أيضاً.

(3) في المنتقى: «ويستحبُّ أن يقال».

(4) الصافات: 181 - 182.

(5) الصافات: 61.

(6) هود: 65.

(7) المقصود هو عبد الملك بن حبيب.

(8) في المنتقى: «وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إِنَّمَا أوردها عن الاستحباب».

ولا بأس أن تُقَرَّبَ إليه الرِّوَايحُ الطَّيِّبَةُ .

ووجه قول مالك: ما احتجَّ به من أنَّ عمل السَّلَفِ اتَّصَلَ بترك ذلك .

السَّابِعُ: غسله، وقد تقدَّم .

الثَّامِنُ: تَكْفِينُهُ

وقد تقدَّم بيَّانُهُ، واختلف العلماء في الكَفْنِ .

التَّاسِعُ: توديعه وتقبيله

خرَجَ الترمذِيّ (1) فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ يَبْكِي، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (2): «حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ» وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَاتَ . وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ .

حَدِيثُ (3): قَوْلُهُ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ إِخْرَجَ، فَذَكَرَ ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ:

الأول: الشهيد

اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أتهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالإيمان، وضمن لهم حُسن الخاتمة، وهذا كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وليس في الحقوق أثبت ممن شهد له ﷺ، والشهيد: فعيلٌ بمعنى مفعول .

الثاني: إذا (4) حضر سبباً معيّناً مشاهداً على جوارحه يغيّره .

الثالث: أنه جَرَى دمه على الأرض، وأجرى الشهادة (5) وجه الأرض، فعيلٌ

مُطْلَقٌ، بمعنى مفعول .

الرَّابِعُ: أَنَّ دَلِيلَهُ مَعَهُ لَا يَفَارِقُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ -

(1) في جامعه الكبير (989) وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» .

(2) في سننه (3163) .

(3) هو حديث الموطأ (629) رواية يحيى .

(4) ج: «أنه» .

(5) ج: «أو أجرى والشهادة» والعبارة قلقة .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» الحديث . فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .
الصَّنْفُ الثَّانِي⁽¹⁾ : قوله «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» .

قيل : هو الذي مات في الطَّاعُونَ ولم يفرَّ منه ، وبقي مستسلماً لأمرِ الله ، راضياً

به .

وقيل : هو الذي أصابه الطَّعْنُ ، وهو الوجع الغالب الذي يُطْفِئُ الرُّوحَ ،
كالدَّبْحَةِ وغيرها ، وقد كشف النَّبِيُّ ﷺ الغطاءَ فيه في «الموطأ»⁽²⁾ من طريق أسامة ،
قال النَّبِيُّ ﷺ : «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وإِذَا سُمِّيَ طَاعُونَاً لِعُمومِ
مصابِهِ وَسُرْعَةِ قَتْلِهِ ، فيدخل فيه مثله ممَّا يصلح اللَّفْظُ له ، وسيأتي بيانه في كتاب
الجامع إن شاء الله .

الثَّالِثُ : الْغَرِيقُ

إذا لم يغدر⁽³⁾ فهو شهيدٌ ، ولا خلاف فيه .

الرَّابِعُ : الْمَبْطُونُ

وهو صاحب دَاءِ الْبَطْنِ ، وهو المَجْبُونُ⁽⁴⁾ المنخرق الجوف .

الخَامِسُ⁽⁵⁾ : صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ

وفي الحديث : «إِنَّهَا نَخْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁽⁶⁾ فعلى هذا يكون قَتِيلًا : إِلَّا أَنْ

المَطْعُونُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَعْتَرِكِ ، وَذُو الْجَنْبِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَرْجِعُ مِنَ الْمَعْتَرِكِ
فِيَعِيشُ أَيَّامًا .

السَّادِسُ : الْحَرِيقُ

وهو الذي يموتُ بِالنَّارِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ شَهِيدٌ .

السَّابِعُ :

وهو الذي يموت تحت الهدم ، ولا خلاف فيه أنها له شهادة .

(1) انظره في العارضة : 285 / 4 .

(2) الحديث (2612) رواية يحيى .

(3) كذا .

(4) كذا .

(5) انظره في العارضة : 285 / 4 .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (31496) من حديث أبي هريرة .

الثامن:

المرأة تموت بِجُمُعٍ

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال البُونِيُّ⁽¹⁾: «هي التي تموت بكرًا»⁽²⁾ وهذا وَهَمٌ ما قاله أحدٌ، وأما المشهور من أقوال العلماء إنّما هي التي تموت بَوَكْدٍ اجْتَمَعَ خَلْقُهُ.

وقيل: المجتمعة الخَلْقَةِ، العذراء التي لم يفتضُ خاتمها⁽³⁾، ولا فكَّ طابعها، والأشهر أنّها التي تموتُ حَامِلًا أو تموت من حَمْلِهَا.

عربية:

والجُمُعُ - بضم الميم - : الجنين، ويقال: بِجُمُعٍ - بكسر الجيم - ولم يقله غير الكسائي.

قال الإمام: ذكر مالك في «كتابه» هذه الثمانية وهي فيما قَيَّدْنَا أحد عشر صِنْفًا، وأنا أذُكِّرُها إن شاء الله.

التاسع:

من قتل دون ماله فهو شهيد، لا خلاف فيه.

العاشرُ: الغريب

لقوله: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ»⁽⁴⁾.

الحادي عشر: صاحب النَّظَرَةِ شهيد

واختلف العلماء فيه على قولين:

1 - فقييل: هو المعجون الذي اتخذ⁽⁵⁾ نظره.

(1) في تفسير الموطأ: 73/أ.

(2) الحق أن نسبة هذا القول إلى البوني، ومن ثمّ تخطئته فيها نظر، فقد فسّر البوني الجُمُعَ بقوله: «يريد تموتُ حَامِلًا، أو تموت من حملها» ثم بعد ذلك أورد قولاً آخر بصيغة التمريض فقال: «وقيل: هي التي تموت بكرًا».

(3) ج: «ختمها».

(4) أخرجه ابن ماجه (1613) وأبو يعلى (2381) والطبراني في الكبير (11628) عن ابن عباس، قال

الهيثمي في المجمع: 317/2 «فيه عمرو بن الحصين العقبلي وهو متروك».

(5) كذا.

2 - وقيل: هو المعين.

وقيل: إن من قرأ خاتمة سورة الحشر، فمات من يومه، فهو شهيد، وهو الثاني

عشر.

وكلّهم يُغسَلُ وَيُكْفَنُ إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرِكِ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ عَوَّلَا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قَتْلَى أُحُدٍ⁽¹⁾، والمسألة معروفة، وروي في السيرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِمزة عَمَّهُ: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ صَفِيَّةٌ لَتَرَكْتُهُ يُحْشَرُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»⁽²⁾.

تكملة⁽³⁾:

فإن قيل: ما وجه الشهادة في هذه الأسباب⁽⁴⁾ التي عددت، وقد ذكّرت أن الشهيد هو الذي صدق فعله قوله؟

فالجواب أننا نقول: إن ذلك بينه وصدقه وفضله⁽⁵⁾، ظهر بإسلامه نفسه للقتل⁽⁶⁾، فأعطى الله المقتول ثواب الشهادة بهذه الأسباب فضلاً منه، وجعله على درجة من درجاتها⁽⁷⁾.

حديث مالك⁽⁸⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِمَّا ذَلِكَ فِي يَهُودِيَّةِ الْحَدِيثِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله⁽⁹⁾ خرجه الأئمة

(1) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (1345).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/502، والحاكم: 2/141 (ط. عطا) وصححه.

(3) انظرها في العارضة: 4/285-286.

(4) في العارضة: «الأسماء».

(5) في العارضة: «ذلك من نيته وفعله».

(6) غ، ج: «بنفسه القتل» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: «درجته» والمثبت من العارضة.

(8) في الموطأ (630) رواية يحيى.

(9) غ: «متفق عليه».

مسلم (1) والبخاري (2) والترمذي (3).

أما مسلم فخرّجه سواء كما خرّجه مالك.

وأما الترمذي فخرّج هذا النوع في «كتابه» في أربعة أبواب: الأوّل (4): في كراهية التوح (5)، وقد كانت الجاهليّة تفعله كثيراً، وهو وقوف النساء متقابلات، وضربهنّ خدودهنّ وخمشهنّ، ورمي التّلع وهو التّراب على رؤسهنّ وصياحنّ وحلق شعورهنّ (6)، كلُّ ذلك تحزن على ميتهنّ، فلما جاء الحقّ على يد محمّد ﷺ فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ» (7). ولذلك سُمِّيَ تَوْحًا لِأَجْلِ التَّقَابِلِ الَّذِي فِيهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَكَلَّ مِتْنَاوِحِينَ مُتَقَابِلِينَ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَصًّا عُرْفًا عِنْدَنَا (8) بذلك.

الأصول والفوائد المنشورة:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فيه تصحيح عذاب القبر، وقد تقدّم بيانه في صدر صلاة الكسوف.

وقال أبو عبد الله المازريّ (9): «الباء ههنا باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه، أي يحضر عذابه عند البكاء عليه (10)، وعلى هذا التأويل يكون قضية في عينين.

(1) في صحيحه (932).

(2) في صحيحه (1289).

(3) في جامعه الكبير (1006).

(4) هو الباب (23) من الجامع الكبير: 314/2.

(5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 221/4.

(6) جد: «شعرهنّ».

(7) أخرجه مسلم (104) من حديث أبي موسى الأشعري.

(8) في العارضة: «غريباً».

(9) في المعلم بفوائد مسلم: 324/1.

(10) «عليه» ساقطة من المعلم.

وقيل: يحتمل أن يكون الميِّت (1) قد وصَّى أن (2) يبكي عليه، فيعذب بوصيِّه (3) وإنَّ (4) تلك الأفعال التي يعدُّها أهله ممَّا يُعدُّونها (5) محاسن الميِّت فيه، يعذب عليها (6) من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجهٍ يجوزُ.

وقال أبو عبد الملك (7): «إنَّما أراد بقوله: «يُعَذَّبُ» اشتغال النَّفس (8) بما يدخل على أهله من الوِزْرِ من سَبِّه أيضاً» (9)، وهذا حسن (10) أيضاً.
الثَّانِيَةَ (11):

قوله (12): «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ» قال الإمام: إمَّا أن يكون بمعنى الميِّت، فيكون المعنى: يعذب بسبب النَّياحة عليه، وذلك أنه رَضِيَ به إذ (13) كان من سببه، أو أعجبه (14) أو أوصى به. أو يكون ذلك يرجع لسبب النَّياحة عليه.

وأما قول عائشة: «ذَلِكَ الْكَافِرُ أَوْ الْيَهُودِيَّةُ يَرِيدُهُ اللهُ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ اللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» (15). وقد ثبت في الصَّحيح عن عائشة، من طريق مسروق؛ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقال: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قالت عائشة: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (16).

(1) في المعلم: «وقيل محمله على أن الميِّت».

(2) في المعلم: «بأن».

(3) في المعلم: «فُعَذَّبَ إذ نفذت وصيِّته».

(4) في المعلم: «وقيل: معنى يعذب ببيكاء أهله، أي أن...».

(5) غ، ج: «مما يعذب بها» والمثبت من المعلم.

(6) «ويعذب عليها» زيادة من المعلم يستقيم بها الكلام.

(7) هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 73/أ..

(8) في تفسير البوني: «نفس الميِّت».

(9) «أيضاً» ليست من تفسير الموطأ.

(10) ج: «حديث حسن».

(11) انظرها في عارضة الأحوذى: 285/4 - 286.

(12) أي قوله ﷺ في حديث البخاري (1292)، ومسلم (927).

(13) ج: «أو».

(14) في العارضة: «أو كان سنة وأعجبه».

(15) فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (929).

(16) أخرجه البخاري (1372).

19* شرح موطأ مالك 3

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» قوله: «لَيْسَ مِنَّا» يعني على ديننا، يريد أنه قد خرج على⁽²⁾ فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، هذا معناه.

الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورٍ⁽⁵⁾ الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أنها معاصي وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي تُوجِبُ اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها⁽⁶⁾ اسم الكفر، وقد روى مسلم⁽⁷⁾: «اثنان في النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ومعنى تشبيههما بالكُفْرِ أنهما من أفعال الكُفْرِ.

الخامسة:

قوله: «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» وهو أمرٌ لم يزل النَّاسُ عليه، والجُهَالُ على ذلك من التَّفَاخُرِ بِالْأَخْسَابِ، وقد أبطل اللهُ ذلك كله بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾⁽⁸⁾.

السادسة⁽⁹⁾:

هذه أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء⁽¹⁰⁾، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون، فصدق ذلك كله، وظهر حقاً لا مرأى فيه.

(1) انظرها في العارضة: 221 / 4.

(2) غ: «قد فرع من»، جـ: «قد نزع من» والمثبت من العارضة.

(3) انظرها في العارضة: 221 / 4 - 222.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (1002) عن أبي هريرة.

(5) في الجامع الكبير: «أمر».

(6) غ، جـ: «هي» والمثبت من العارضة.

(7) في صحيحه (67) من حديث أبي هريرة.

(8) الحجرات: 13.

(9) انظرها في العارضة: 222 / 4.

(10) غ: «الأنبياء والأولياء».

خاتمة (1):

أما البكاء دون القَلْقَلَة (2)، فلا حرج فيه، وهو ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله الترمذي (3)، وقوله: «إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَزَمْرٍ (4) شَيْطَانٍ» فأخبر أنه لم ينه عن البكاء، وقد ثبت: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْبِيَّةٍ» (5) وفي الحديث الصحيح؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في البكاء: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ» الحديث (6).

نكتة (7):

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري في «الترمذي» (8): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

قال الإمام: هو كما قال؛ لأنه موافق لقوله وفعله، إِذْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِبَ الْخَمْرِ وَشَاهِدَهَا، فَحَقَّقَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (9). قال الإمام: هذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن (10)، واحترام الجبال، ولطم الوجوه، وغير ذلك من التَّوْحِ (11).

نكتة أصولية (12):

هذه الأخبار الوَعِيدِيَّة قد تقدَّم الجوابُ في وجه وقوع (13) ذلك، ووعدده ووَعِيدِهِ

(1) انظرها في العارضة: 224 / 4.

(2) في العارضة: «القلقة».

(3) في جامعه الكبير (1005). وقال: «هذا حديث حسن».

(4) في الجامع الكبير: «وَرَنَّةٌ».

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه ابن جبان (3158)، والبيهقي: 68 / 4 من حديث سعد بن عبادة.

(7) انظرها في العارضة: 224 / 4 - 225.

(8) هذا العزو فيه نظر، فالحديث أخرجه أبو داود (3128)، وهو الذي نصَّ عليه المؤلف في العارضة.

(9) أخرجه مسلم (934).

(10) غير واضحة في النسختين، والمثبت من العارضة.

(11) في العارضة: «الوجوه».

(12) انظرها في العارضة: 225 / 4.

(13) في العارضة: «وقوعه» وهي ساقطة من النسختين، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإنفاذه، وأتته موقوفٌ على المشيئة، ومخرجه على الإطلاق في موضع، ومُقَيَّدٌ بالمشيئة في آخر، ويُخْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ ضرورة؛ لأنه لو حمل على إطلاقه لبطلَ التفسير ولم تكن له فائدة.

ما جاء من الحِسْبَةِ في المُصِيبَةِ

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّ لَهُ قَسَمٌ».

الترجمة⁽²⁾:

قَيَّدَ مالك - رحمه الله - في الترجمة ذَكَرَ الحِسْبَةَ في المُصِيبَةِ، وهي الصَّبْرُ والاختِسَابُ والرِّضَا والتَّسْلِيمُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ تُكْفَرُ خَطَايَاهُ وَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ، وَلِذَلِكَ زُحْرِحَ⁽³⁾ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسْهُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وهذا الإسناد لمالك أجود مما خرجه الترمذي⁽⁴⁾ وغيره، وهو من أجود أسانيد أخبار الآحاد.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

رُويَ في هذا الحديث: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»⁽⁶⁾ ومن حديث ابن مسعود: «كَانُوا لَهُ حَصَنًا مِنَ النَّارِ» ومن حديث شُعْبَةَ، عن معاوية بن قرّة، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ

(1) في الموطأ (631) رواية يحيى.

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من الاستذكار: 324/8.

(3) في الاستذكار: «خرج».

(4) أخرجه الترمذي (1060) من طريقين: طريق قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القزاز عن مالك.

(5) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 324/8 - 326.

(6) أخرجه البخاري (1381) عن أنس.

صغيرٌ فوجدَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ؟» قالوا: يا رسول الله، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ قال: «بل للمسلمينَ عَامَّةٌ»⁽¹⁾.

ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽²⁾ قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

الفائدة الثانية:

قوله في حديث مالك: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» هو لَفْظٌ خَرَجَ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَنْدِ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾⁽³⁾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾⁽⁴⁾ مَعْنَاهُ وَصَلَ وَوَقَفَ.

وقال⁽⁵⁾ أبو عبيد⁽⁶⁾: «هَذَا أَصْلٌ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ أَنَّهُ بَرٌّ بِيَمِينِهِ، فَيَكُونُ قَدْ بَرَّ فِي الْقَلِيلِ كَمَا بَرَّ فِي الْكَثِيرِ» وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ⁽⁷⁾.

وقوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ» يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بِالسَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْآبَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْحَمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وَعَلَى هَذَا جَمُوهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْمَلْحَدَةَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُمْ فِي الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَذَكَرَ النَّاسُ فِي الْغَرِيبِ؛ أَنَّ السَّقَطَ لِيُظَلَّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَيَّ.

(1) أخرجه أحمد: 473/33 (ط. الرسالة).

(2) المدثر: 38 والحديث أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 449/23 (ط. هجر) وعبد الرزاق في تفسيره 270/2.

(3) مريم: 71.

(4) القصص: 23.

(5) الظاهر - والله أعلم - أن قول أبي عبيد منقول من تفسير الموطأ للبوني: 1/73 - ب؛ لأن المؤلف لم يلتزم بنص أبي عبيد، وإنما التزم نص البوني.

(6) في غريب الحديث: 17/2.

(7) في تفسير البوني: «وليس يقول مالك - رحمه الله - بذلك».

تنبيه على وَهَمٍ:

قال بعضُ الغافلين: إِنَّ الْحُمَى حَظٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، فهو مستثنى من هذا القَسَمِ، وهذه غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ، لا بَدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْجَوَارِ عَلَى الصَّرَاطِ فَتَلْفَحَهُ النَّارُ.

تنبيه آخر:

قوله: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» ظَنُّ بَعْضِ الْجَهْلَةِ مِنَ التَّحَوُّيِّينَ أَنَّ الْقَسَمَ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حُرُوفُهُ الْمَعْلُومَةُ فِي كِتَابِ النُّحُو، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَسَمُ: كُلُّ مَعْنَى فِي النَّفْسِ تَمَّا يَتَعَاطَى مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ مِمَّا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ عَزِيمَتُهُ، كَقَوْلِكَ: إِنْ دَخَلْتَ إِلَيْكَ فَلَا دِرْهَمَ، فَهَذَا قَسَمٌ وَشَرَطٌ وَعَقْدٌ بَيِّنٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

حديث مَالِكٍ⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاطِيَةٌ».

الإسناد:

قد ذكر أبو عمر في «التمهيد»⁽²⁾ مَنْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ أَسْنَدَهُ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽³⁾.

الفوائد المنثورة فيه:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما قوله فيه: «وَحَامَتِهِ» فقد رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَامَتُهُ: ابْنُ عَمِّهِ

(1) في الموطأ (633) رواية يحيى.

(2) 180/24.

(3) يقول ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث.

قال أبو عمر: لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الحُباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه قلنا: انظرها عند أحمد: 248/13 (ط. الرسالة) والترمذي (494).

(4) هذه الفائدة منتقاة من التمهيد: 181/24.

وصاحبه من جلسائه⁽¹⁾.

وقال غيره: حاتمته قرابته ومن يحزنه موته.

وقد ذكرنا في المسألة الأولى بيان ذلك، مع أن أعرابياً⁽²⁾ قال لعمر إذ رآه يطوف بالبيت وهو حامل امرأته⁽³⁾ وسأله عنها، فكان من قوله أنه قال: هي أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

وقوله: «قامة» أي تقم كل شيء لا تشبع.

وقوله: «ما تبقى لنا حامة» أي لا تبقى لنا أحداً⁽⁴⁾.

باب

جامع الحسبة في المصيبة

مالك⁽⁵⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليعز المسلمون في مصائبهم، المصيبة بي».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة، ورواه عبد الرزاق⁽⁷⁾، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصائبهم، فخالف في⁽⁸⁾ الإسناد والتمت.

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ مستنداً من حديث سهل بن سعد⁽⁹⁾، وحديث

(1) والذي في شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 129 «الحامة: الخاصة من القرابة، واحداً حميم».

(2) انظر هذه القصة مستندة في التمهيد، وأخبار مكة للفاكهي (644).

(3) في التمهيد: «إذا برجل على عنقه مثل المهاة».

(4) في التمهيد: «لا تبقى لنا حامة، يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حاتمته إلا شارته».

(5) في الموطأ (634) رواية يحيى.

(6) في الاستذكار: 335/8.

(7) في مصنفه (6071).

(8) «في»: زيادة من الاستذكار.

(9) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 274/2.

عائشة⁽¹⁾، وحديث المسور بن مخرمة⁽²⁾، ورؤي أيضاً مُرسلاً.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي واحدة⁽³⁾:

قوله: «المُصِيبَةُ بِي» نعم؛ لأنه لم يُصب المسلمون⁽⁴⁾ بعده بمثل المصيبة به، وفيه العزاء والسّلو، وأيُّ مصيبةٍ أعظمُ من مصيبةٍ من انقطعَ بموتِهِ وحيِّ السَّماءِ، وَمَنْ لا عِوَضَ منه رحمةٌ للمؤمنين، وقضاءٌ على الكافرين والمنافقين.

ورؤي عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا: ما نَفَضْنَا أيدينا من تُرابِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ حتّى أنكرنا قلوبنا، فأئِي مصيبةٍ أعظم من هذا! ولأبي العتاهية⁽⁵⁾:

وإذا ذكرتَ محمداً ومُصابه فاجعلْ مُصَابَكَ بالنَّبِيِّ محمداً
وله أيضاً⁽⁶⁾:

لكلِّ أخي نُكَلٍ عَزَاءٌ وَأَسْوَةٌ إذا كان من أهلِ التُّقى بمحمد⁽⁷⁾
وله أيضاً⁽⁸⁾:

(1) أخرجه ابن ماجه (599) وابن عبد البر في التمهيد: 324 / 19 - 325.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 324 / 19.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 336.

(4) في الاستذكار: «ونعم العزاء فيه لأُمَّتِهِ، فما أصيبَ المسلمون».

(5) في ديوانه الذي صنعه لويس شيخو وسماه «الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية» والغريب أن المتعصب الهالك لويس شيخو لم يطق أن يرى اسم نبينا محمد ﷺ فحرّف البيت تحريفاً كاملاً في صفحة 75 فقال:

وإذا ذكرتَ العابدِين وذُلَّهُم فاجعلْ ملاذِك بالإله الأوحد
وعن شيخو وجماعته يقول شيخ شيوخنا أحمد شاكر في أثناء تحقيقه لكتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة: «وديوانه [أي ديوان أبي العتاهية] معروف، طبعه الأديباء اليسوعيين بمطبعتهم في بيروت سنة 1886، وهم قوم لا يوثقون بنقلهم، لتلاعبهم وتعصبهم وتحريفهم، ولكن هذا الذي وجدَ بأيدي الناس».

قال محمد السليمانى: وفي أثناء التعليق على هذا الموضوع من المسالك كنت في الديار الإيطالية، فتطلبتُ طبعة الأستاذ شكري فيصل - رحمه الله - فلم أجدها، فاضطرت للرجوع إلى طبعة الهالك، والله المستعان.

(6) في الأنوار الزاهية: 75.

(7) في الاستذكار: «في محمد».

(8) في الأنوار الزاهية: 299.

رَكْنَا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَا بَعْدَهُ (1) وَكَشَفَتِ الأَطْمَاعُ مِنَّا المَسَاوِيَا

حديث مالك (2)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (3) اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَعَقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ فَتَرَوَّجَهَا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ويُسنَدُ من طرق صحاح (4)، وقد خرَّجه الأئمة مسلم (5) والبخاري (6)، والحديث صحيحٌ له طرقٌ كثيرةٌ.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (7):

في هذا الحديث تعليم (8) ما يقال عند المصيبة، وهو قولٌ ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مالٍ أو جسمٍ (9) أن يقتصرَ على ذلك، وعليه أن يفزعَ إليه تأسياً بكتاب الله وسنة رسوله.

الفائدة الثانية (10):

قوله: «إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» أي آجره في مُصِيبَتِهِ وَأَعَقَبَهُ مِنْهَا الخَيْرَ، كما قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ (11).

(1) في الأنوار: «ضَلَّةٌ».

(2) في الموطأ (635) رواية يحيى.

(3) البقرة: 156.

(4) انظرها في التمهيد: 181/3.

(5) في صحيحه (918).

(6) لم نجده في صحيح البخاري.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 338/8.

(8) «تعليم» زيادة من الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «حميم».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 338/8.

(11) النمل: 89.

قال ابن جُرَيْج: ما يمنعُ الرَّجُلَ أَلَّا يَسْتَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، كُلُّ خِصْلَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهِيَ صَلَاةٌ مِنَ اللَّهِ وَهَدْيٌ وَرَحْمَةٌ.

وقال سعيد بن جُبَيْر: مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أُعْطُوا قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْتَدُ﴾ (1)، وَلَوْ أُعْطِيَتْ أَحَدٌ لِأَعْطِيَتْهَا يَعْقُوبُ، لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَسَّفُونَ عَلَى يُوسُفَ﴾ (2).

حديث (3):

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هَلَكْتُ امْرَأَةً لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِينِي فِيهَا (4)، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُجَبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَهَا عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقَهُ (5) عَلَى نَفْسِهِ، وَاسْتَحَبَّ مِنَ النَّاسِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث

وهي سبع:

الفائدة الأولى:

قال الشيخ أبو عمر (6): «هذا خبرٌ عجيبٌ حسنٌ في التعازي، وليس هو في كلِّ «الموطآت» وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد (7).

وفي معنى هذا الخبر من التَّظْمِ قال لبيد (8):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ وَلَا بَدْءٌ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ (9) الْوَدَائِعُ

(1) البقرة: 156.

(2) يوسف: 84. والأثر أورده السمرقندي في تفسيره: 207/2.

(3) يقصد حديث الموطأ (636) رواية يحيى.

(4) في الموطأ: «بها».

(5) في الموطأ: «وغلَّقه».

(6) في الاستذكار: 340/8.

(7) غ، جـ: «استشهاد» والمثبت من الاستذكار.

(8) في ديوانه: 170.

(9) غ، جـ: «تؤدي» والمثبت من الاستذكار.

وقال محمد بن مُتَاذِرٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا نَظْمًا (1):

إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَةٌ وَالْعَوَارِي قَصْرُهَا أَنْ تُسْتَرَدَّ

نَحْنُ لَلْأَفَاتِ أَعْرَاضٍ فَإِنْ أَخْطَأْتَنَا فَلَنَا الْمَوْتُ رَصْدُ

الفائدة الثانية (2): فِي التَّعَازِي

وهذا بابٌ لَا يُحَاطُ بِهِ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَلِيلٌ صَادَفَ قَبُولًا
فَنَفَعَ، وَمَنْ أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا عَرَّى بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ سَهْمَ بْنَ عَبْدِ
الْحَمِيدِ فِي (3) ابْنِ لَهُ هَلَكٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَضْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرَعَكَ، فَإِنْ
امْرَأًا ذَهَبَ ذَهَبَ أَضْلُهُ وَفَرَعُهُ، لَحْرِيٌّ أَنْ يَقْلَّ بَقَاؤُهُ (4).

وكتب الحسنُ إلى عمر بن عبد العزيز: أَمَا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طُولَ
الْبَقَاءِ إِلَى فِتْنَاءٍ، فَحُذِّ مِنْ فِتْنَاتِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى، لِمَعَادِكَ (5) الَّذِي لَا يَفْنَى، وَالسَّلَامُ (6).

الفائدة الثالثة (7):

قال علماؤنا (8): التَّعْزِيَةُ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ إِفْرَاطَ حُزْنٍ، فَيُعْزِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّذْكَيرِ
وَالْوَعْظِ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ هَذَا.

والثاني: أَنْ يَقْبَعَ وَلِيٌّ (9) الْمَيِّتَ عِنْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ فَيُعْزِي فِيهِ، وَقَدْ
قَالَ النَّحْجِيُّ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ.

الفائدة الرابعة:

فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ مَالِكٍ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَالتَّحَدُّثِ عَنِ بَنِي

(1) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 377 / 2.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 341 / 8.

(3) ج: «عن» وفي الاستذكار: «على».

(4) أخرجه ابن ماکولا في تهذيبه: 287، كما أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 351 / 2.

(5) في الاستذكار: «لبقائك».

(6) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 317 / 5.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 29 / 2.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) «ولي» سقطت من المنتقى، وهو سقط يحيل المعنى.

إسرائيل⁽¹⁾ إذا صَحَّحت عند العالمِ . وكان مالك - رحمه الله - أعلمُ الناسِ بالقصص وأخبار بني إسرائيل، وإنه نوعٌ من العلم أيضاً إذا تَحَرَّزَ في نَقْلِهِ، فيخرجُ من هذا المحدث عن بني إسرائيل كما قال ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»⁽²⁾.

الفائدة الخامسة:

فيه: جواز موعظة النساءِ الفواضل للرجُل العابد العالمِ، إذا كانت ممَّن تُحْسِنِ العبارة والمعنى.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

فيه العزاء والموعظة للعالمِ ممَّن هو دُونَهُ.

الفائدة السابعة:

فيه التَّلَطُّفُ في الموعظة⁽⁴⁾، واستجلاب القلب إلى الموعظة.

الفائدة الثامنة:

فيه مشافهة المرأة للعالمِ في السؤال⁽⁵⁾، وهو جائز في الدين قطعاً.

ما جاء في الاختفاء وهو النَبَشُ⁽⁶⁾

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك⁽⁷⁾ عن أَبِي الرَّجَالِ مُرْسَلٌ في جميع «الموطَّات»، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من حديث مالك وغيره، عن أَبِي الرَّجَالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة⁽⁸⁾، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ.

وقيل: إنَّ هذا الحديث أكثر ما يُرْوَى مَرْفُوعًا عن عائشة.

- (1) ج: «بني إسرائيل وأنه نوع من العلم أيضاً».
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (26485)، وأبو داود (3662)، وابن حبان (6254) من حديث أبي هريرة.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 73/ب.
- (4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 73/ب.
- (5) قاله البوني في المصدر السابق.
- (6) في الموطأ: «وهو النباش».
- (7) في الموطأ (637) رواية يحيى.
- (8) أخرجه البيهقي: 270/8، وانظر التمهيد: 139/13.

العربية⁽¹⁾:

الاختفاء الافتعال⁽²⁾ من فعل التَّبَاش، ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيت إذا سترته.

وقد قرئت هذه الآية: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾⁽³⁾ بالفتح، و«أخفيها» بالضم، فمن قرأ «أخفيها» بالضم يريد أكاد أخفيها من نفسي، ومن قرأ «أخفيها» بالفتح أراد أظهرها.

وقال: أهل المدينة يسمون التَّبَاش المختفي والمُختفي بالحاء غير منقوطة، ويقال: إنّه من الأضداد.

والاختفاء إقلاع الشيء، وكلّ من اقتلع شيئاً فهو محتفي⁽⁴⁾، والذي عليه قراءة الناس بالحاء منقوطة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي» فيه دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه، كما لعن شارب الخمر وبائعها، وأكل الربا ومؤكله.

واللعن الإبعاد في كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنمّا هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

اختلف الفقهاء في قطع التَّبَاش:

(1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من المنتقى: 29/2. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 343/8، والثالثة من تفسير الموطأ للبوني: 73/ب - 74/أ بتصرف.

(2) ج: «افتعال».

(3) طه: 15.

(4) في النسختين اضطراب وتقديم وتأخير، ففي غ: «إقلاع الشيء من كل ما يقتلع»، وفي ج: «الشيء من كل ما يقتلع» والمثبت من تفسير البوني.

(5) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 344/8، والثانية من المنتقى: 30/2.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 611/2.

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه⁽¹⁾؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مَالاً مُعَرَّضًا لِلتَّلْفِ لا مَالِكَ له؛ لأنَّ الميِّتَ لا يملك، ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنَّما تكون السرقة بحيث تُتَقَى الأعين وَيُتَحَفَّظُ من الناس.

وقال⁽²⁾ مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع.

واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا⁽³⁾، وقال مالك: القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنه كالبيت للحَيِّ، والحديث يعضده: «إِنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ»^(*).

اضْطِلَامٌ:

قلنا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سَارِقٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَدَرَّعَ اللَّيْلَ لِبَاسًا، وَاتَّقَى الْأَعْيْنَ.

وقصدَ وَفَاتًا لا نَظَرَ فِيهِ ولا مَارًا عَلَيْهِ.

وقوله⁽⁴⁾: إِنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ، هو قول باطل؛ لأنَّ حِرْزَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ الْمُمْكِنَةِ فِيهِ، ولا يمكن ترك الميِّت عاريًا، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يُدْفَنَ إِلَّا مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاضية أن ذلك حِرْزٌ، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا⁽⁵⁾ أي: ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَنُ فيها ميِّتًا.

وقوله⁽⁶⁾: مُعَرَّضًا لِلتَّلْفِ، فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضًا مُعَرَّضٌ لِلتَّلْفِ والإخلاق⁽⁷⁾ في لباسه، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَلُ.

حديث مالك⁽⁸⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

(1) انظر شرح فتح القدير: 360/5.

(2) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 344/8.

(3) المرسلات: 25. (*) أخرجه أحمد: 252/35 (ط. الرسالة) عن أبي ذر.

(4) أي قول الحنفي. وانظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 612/2.

(5) المرسلات: 25.

(6) أي الحنفي.

(7) غ، جد: «والخلاص» والمثبت من أحكام القرآن.

(8) في الموطأ (638) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

هذا حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»⁽²⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنما عنت به عائشة الحرمة؛ لأن حرمة الميت كحرمة حيًا، وأن كسرها يحرم في حال موته كما يحرم في حال حياته، والله أعلم.

الفائدة الثانية:

قوله: «في الإثم» هو قول مالك، وهو تفسيرٌ حسنٌ؛ لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والذية، فلم يبق إلا الإثم.

وقال أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «يعني في الإثم، يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم» والله أعلم.

باب

جامع الجنائز

قال الإمام: في هذا الباب إثنا عشر حديثاً:

1 - الحديث الأول: ذكر فيه مالك⁽⁴⁾ عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأضغت إليه يقول⁽⁵⁾: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8 / 344.

(2) أخرجه أحمد: 40 / 354 (ط. الرسالة) وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وابن حبان

(3167)، والدارقطني: 3 / 188، والبيهقي: 4 / 58.

(3) في المنتقى: 2 / 30.

(4) في الموطأ (639) رواية يحيى.

(5) غ، ج: «يقول: اللهم الرفيق الأعلى» وأسقطنا هذه الزيادة بناء على ما في الموطأ.

الإسناد:

هذا الحديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مَتَّقٌ عَلَى صَحْتِهِ وَمَنْتِهِ، خَرَّجَهُ الْإِيْمَةُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وغيرهم⁽⁴⁾.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

فيه التدب إلى الدُّعاء بذلك، أعني بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ. وإذا كان الدَّاعِي النَّبِيَّ ﷺ وقد⁽⁶⁾ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فأين غيره منه؟

قيل⁽⁷⁾: إتما غفر له بشرط الاستغفار والدُّعاء، والآ يترك ذلك، وأن يعلم الناس كيف يُفْتَدَى بِهِ.

والدُّعاء مَحُّ الْعِبَادَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَاعَةِ وَالخُضُوعِ وَالِإِخْلَاصِ وَالرَّجَاءِ لِلْإِجَابَةِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ وَالْيَقِيْنِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَالْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ مُعْتَدِلَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَشَدُّ خَوْفًا لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَوَجَلًا، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَنَازِلِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْحَقِيْنِي بِالرَّفِيْقِي الْأَعْلَى» فَمَا خُذْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الْآيَةَ⁽⁹⁾ فَأَرَادَ الْمُرَافَقَةَ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وقيل: أراد بالرفيق الأعلى ما علا فوق السماوات السبع.

(1) في صحيحه (2444).

(2) في صحيحه (4440، 5674).

(3) في جامعه الكبير (3496).

(4) كالإمام أحمد: 231/6، وابن حبان (6618)، وغيرهما.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 345/8.

(6) غ: «قد»، ج: «فقد» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه الفقرة ليست من الاستذكار.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 346/8 بتصرف وزيادات.

(9) النساء: 69.

وقيل: إِنَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْجَنَّةَ.

وقيل: الأنبياء والصالحون الذين يعلون في الجنة. وذكر أبو الوليد الباجي⁽¹⁾؛
أَنَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى اسْمٌ لِكُلِّ سَمَاءٍ. وَالْأَعْلَى السَّابِعَةُ⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾؛ بَلَّغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال القاضي: هذا حديث من بلاغات مالك⁽⁵⁾.

وقولها: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ» هو تفسير لما قبله، كأنها قالت: إنه خير بين البقاء في الدنيا والمصير إلى الله، فاخترَ الرفيق الأعلى. وما كان رسولُ الله ﷺ ليُخَيَّرَ بين الدنيا والآخرة إلا ويختار الآخرة، لقوله: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ الآية⁽⁶⁾، ولأنَّ الدنيا فانية على كلِّ حالٍ، وما مضى منها وإن كان طويلاً، فكأنَّ الحُلْمَ إذا انقضى، ودارُ البقاءِ الخير الدائم، وهو أولى لاختيار ذَوِي التَّهْمَى.

وليس في مُسْنَدِ مالك ذكر التَّخْيِيرِ، وإنَّما ذَكَرَهُ فيما بَلَّغَهُ، وقد يُسْتَدُّ من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة عن عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾⁽⁷⁾ وما مِنْ نَبِيٍّ مَرَضَ إِلَّا خَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحَدِيثِ⁽⁸⁾، فاخترَ الآخرة، وكذلك فعلَ في حديث جبريل حين أتاه

(1) في المنتقى: 30/2 وفي نسبة هذا القول إلى الإمام أبي الوليد الباجي نظر؛ لأن الباجي نفسه حكاه في كتابه على أنه قول ضعيف من أقوال الإمام الداودي، يقول رحمه الله: «وقال الداودي: «الرفيق اسم لكل سماء، وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك»، ولا نعلم أحداً من أهل اللغة ذكره، وأراه وَهْمٌ».

(2) قوله: «الأعلى السابعة» كذا في النسختين.

(3) في الموطأ (640) رواية يحيى.

(4) ما عدا السطر الأول مقتبس من الاستذكار: 246/8 - 347 بتصرف وزيادات.

(5) وهذا البلاغ موصول من حديث عروة عن عائشة في صحيح البخاري (4435، 4586)، ومسلم (2444).

(6) الأعلى: 17.

(7) النساء: 69.

(8) انظر تخريجنا للحديث السابق.

بمفاتيح خزائن الأرض، فاختر الآخرة ولم يرض بالدُّنيا، وقال: «ما عند الله خيرٌ وأبقى».

حديث مالك⁽¹⁾، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وهو معنى مفهوم على وجه التفسير والبيان لـ «حَتَّى يبعثك الله».

وروى القَعْنَبِيُّ في «موطئه»⁽³⁾: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول.

وفي رواية ابن القاسم⁽⁴⁾: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أيضاً بيِّن، يريد: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير، وهو عندي أشبه.

وكذلك رواه ابن بُكَيْرٍ، والصَّحِيحُ في «مسلم»⁽⁵⁾ و«البخاري»⁽⁶⁾ وانفرد ابنُ بكير بقوله: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ» ولم يزد.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ» هذا لا يكون حقيقة إلا على حيٍّ؛ لأنه يُخَاطَبُ، فيقال له: «ما علمك فهذا الرجل» الحديث⁽⁸⁾، وهذا بيِّنٌ.

(1) في الموطأ (641) رواية يحيى.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348/8.

(3) كما في مسند الموطأ للجوهري (656).

(4) كما في ملخص القابسي (207)، وسنن النسائي: 107/4، والكبرى (2199).

(5) في صحيحه (2866).

(6) في صحيحه (1379، 3240، 6515).

(7) هذه الفائدة منتقاة من المنتقى: 30/2 - 31.

(8) أخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» يحتمل أن يريد كلَّ غداة وكلَّ عشيٍّ، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإننا نشاهد الميِّت بالغداة والعشيٍّ، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء منه أو أجزاء، وتصح مخاطبته والعرض عليه.

ويحتمل أن يريد بذلك: غدوة واحدة يكون العرض فيها، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قوله: «مَقْعَدُهُ» دليلٌ على صحّة عذاب القبر الذي أنكرته المعتزلة وأثبتته أهل السنّة، فالآثار الواردة فيه في الصحيح منها خمسة:

الأول: حديث الرّجلين اللّذين يعدّبان فيما هو غير كبير⁽²⁾.

الثاني: عروج النّبِيِّ ﷺ فسمع صوتًا فقال: «يهود تُعذّبُ في قُبُورِهَا»⁽³⁾.

الثالث: حديث سماع قرع التّعال⁽⁴⁾.

الرابع: مخاطبة الميِّت لمن يحمله بقوله: «قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي»⁽⁵⁾.

الخامس: ما خرّجه مسلم⁽⁶⁾، قال فيه: «فَأَمْكُثُوا عَلَيَّ قَبْرِي قَلِيلًا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ،

حَتَّى أَنْظُرَ بِمَا أَرَجَعُ بِهِ رَسُلَ رَبِّي».

والآثار الواردة في ذلك كثيرة بيّناها في كتاب الكسوف.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

فيه دليلٌ على أنّ العجّة والنّار مخلوقتان، وبه قالت جماعة أهل السنّة؛ لأنّه

وردت في ذلك آثارٌ كثيرة يطولُ ذكْرُهَا، لبأبها:

الأول: قوله: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّيَّهَا» وقد تقدّم بيّانه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 31/2.

(2) أخرجه البخاري (218)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (1375)، ومسلم (2869) من حديث أبي أيوب.

(4) أخرجه البخاري (1374)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (1380) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) في صحيحه (121) عن عمرو بن العاص.

(7) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 349/8 - 351.

الثاني: قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا».

الثالث: قوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

الرابع: قوله: «حُصِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُصِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

الخامس: أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَبِكَادِمُ اسْتَكْنَأَتْ وَرَزَوَجَكَ الْجَنَّةَ﴾⁽²⁾.
الفائدة الخامسة⁽³⁾:

في هذا الحديث دليل⁽⁴⁾ على من استدلك بهذا الحديث أَنَّ الأرواح على أَفْنِيَةِ القُبُورِ، وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك. والله أعلم.

والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية القبور، إلا أنها لا تدوم⁽⁵⁾ وتفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك؛ أنه بلغه أَنَّ الأرواح تسرحُ حيث شاءت. وعن مجاهد؛ أَنَّ الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دَفَنِ المَيِّتِ، لا تفارق ذلك. والله أعلم.

حديث مالك⁽⁶⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبُ الدَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

الإسناد:

هذا الحديث صحيح مُسْنَدٌ مشهور عن النبي ﷺ.

وتابع⁽⁷⁾ يحيى قوم على قوله: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ»، وقالت طائفة: «يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ» والمعنى واحد متقارب.

العربية:

قال أهل العربية: قد يروى: «عَجَبُ الدَّنْبِ» و«عَجْمُ» كما يقال «لَأَزِبُ»

(1) غافر: 46.

(2) الأعراف: 19.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 354/8 - 355.

(4) غ: «فيه دليل».

(5) ج: «القبور لأنها لا تدوم» وفي الاستذكار: «قبرها لا على أنها لا تدوم».

(6) في الموطأ (642) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 355/8.

و«لأزم» والصحيح «عَجِبُ الذَّنْبِ» لأنه⁽¹⁾ هو أصله، وظاهر الحديث وعمومه أن يكونَ بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد رُوِيَ في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أحاديث أن الأرض لا تأكلهم.

الأصول(2):

قال علماؤنا⁽³⁾: هذا الحديث لفظه العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنه قال: كل ما تأكله الأرض فإنه لا تأكل منه عَجِبُ الذَّنْبِ، وإذا جاز ألا تأكل عَجِبُ الذَّنْبِ، جاز ألا تأكل الشهداء. وذلك كله من حُكْمِهِ، وليس في حُكْمِهِ إلا ما شاء، وإنما نعرف من هذا ما عرفنا⁽⁴⁾، ونسلم له فيما يجب التسليم في مثل هذه الأمور، ونُصَدِّقُ⁽⁵⁾ به؛ لأن القرآن مطابق له، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾. فصَحَّ من الحديث الصحيح والقرآن الفصيح؛ أن الأرض تأكل وتُبْقِي منه، لقوله: ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾⁽³⁾ وبهذه المسألة تعلق القاضي أبو بكر بن الطيب بأن الروح عرض، فقال: والدليل عليه أنه لا ينفصل عن البدن إلا بجزء منه يقوم به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجِبَ الذَّنْبِ» الحديث، فدل بهذا أنه ليس بمُعَدَمٍ، ولا في الوجود شيء يَفْنَى⁽⁷⁾؛ لأنه إن كان فَنِيَ في حَقِّنا فهو في حَقِّه موجودٌ مرثِيٌّ معلومٌ حقيقةً، وعلى هذا الحال يقع السؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغدَاة والعشي، ويعلق من شَجَرِ الجَنَّةِ، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

- (1) الكلام التالي مقتبس من المصدر السابق.
- (2) الربع الأوّل من كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 8/356.
- (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (4) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
- (5) ويمكن أن تقرأ: «وَيُصَدِّقُ».
- (6) سورة ق: 4.
- (7) ج: «ليس بشيء يفنى».

الفائدة الأولى (1):

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» يدلُّ على أنَّه ابتداءً خَلَقَهُ وتركيبه من عَجَبِ ذَنْبِهِ، وهذا لا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَبَرٍ، ولا خَبَرَ عندنا فيه مُفَسَّرٌ، وإنَّما جاء فيه جملة أحاديث في خَلْقِ آدَمَ وتركيب جسده، على ما بيَّناه في «الكتاب الكبير».

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» أي: منه ابتداءً بِخَلْقِهِ.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَفِيهِ يُرَكَّبُ» يريد: ومنه ابتداءً سائر جَسَدِهِ وَخَلْقِهِ.

وقيل: إنَّه هو الأصل الذي تركَّب عليه الحواس؛ لأنَّه موجود وليس بمعدوم، لقوله تعالى: ﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ الآية (2)؛ لأنَّه إن كان العَجَبُ أصغر، حتَّى يكون أصغر من خردلة، فإنَّ الله تعالى يأتي به، وهو قادرٌ على ذلك لِسَعَةِ عُمُومِ المقدورات (3).

حديث مالك (4)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ فِي طَائِرٍ (5) يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ، واختلفت الآثارُ عنه في هذا الحديث، فَرَوَتْهُ طائفةٌ عن ابنِ شِهَابٍ كما رواه مالك (7)، ورواه آخرون عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ كَعْبِ ولم ينسبوه إلى (8) كعب (9).

(1) ما عدا السَّطْرَ الأخيرَ مقتبس من الاستذكار: 356/8.

(2) البقرة: 148.

(3) ج: «المخلوقات».

(4) في الموطأ (643) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «المؤمن طير».

(6) ما عدا قوله: «هذا حديثٌ صحيحٌ» مقتبس من الاستذكار: 357/8.

(7) أخرجه أحمد: 58/5 (ط. الرسالة) وانظر التمهيد: 56-57.

(8) في الاستذكار: «ولم يسموه عن».

(9) انظر التمهيد: 58/11.

تنبيهٌ على وَهَمٍ⁽¹⁾:

ظنَّ بعضُ المُحدِّثين أنَّ هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن عمر المتقدم في قوله: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، وقال: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فهو يرى الجَنَّةَ في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغدَاةِ والعشِيِّ خاصَّة؟

قال الإمام⁽²⁾: وليس كما زعم⁽³⁾؛ لأنَّ حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشُّهداء خاصَّة، وحديث ابن عمر في سائر النَّاسِ.

والدليل عليه: ما رُوِيَ عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَرْوَّاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَاوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ»⁽⁵⁾ وله طرق كثيرة.

الأصول والفوائد:

الأولى:

قوله: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» قال الخليل بن أحمد⁽⁶⁾: النَّسْمَةُ: الجسد، والنَّسَمُ الروح⁽⁷⁾، وإِنَّمَا سمي الرُّوحُ بالنَّسْمَةِ لَأَنَّهَا فِي الْجَسَدِ، وَالشَّيْءُ إِذَا جَاوَرَ الشَّيْءَ أَوْ قَرَّبَ مِنْهُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ.

وقال قوم: قوله «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّسْمَةِ الرُّوحَ⁽⁸⁾، وعلى⁽⁹⁾ هذا

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 357/8 - 358.

(2) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(3) في الاستذكار: «ظنُّوا».

(4) أخرجه الترمذي (1641) والحميدي (873) وأحمد: 143/45 (ط. الرسالة).

(5) أخرجه هناد في الزهر (156) وابن عبد البر في التمهيد: 60/11 - 64.

(6) في كتاب العين: 275/7.

(7) الذي في العين: «النَّسَمُ: نَفْسُ الرُّوحِ، يُقَالُ: مَا بِهَا ذُو نَسَمٍ، أَي: ذُو رُوحٍ... وَكَلَّ إِنْسَانٌ نَسَمَةً،

وَنَسِيمَ الْإِنْسَانِ: تَنَفُّسُهُ».

(8) قاله الجوهري في مسند الموطأ: 203، وانظر المنتقى: 31/2.

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 360/8 - 361 بتصرف وبعض الزيادات.

جماعة العلماء على ظاهر الحديث، ومن حجتهم قوله في الحديث: «حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ».

وقال قوم من أهل الفقه: إِنَّ النَّسْمَةَ هُوَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وتعلقوا بدليل قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً مُؤْمِنَةً» وَيَقُولُ عَلِيٌّ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ»، وقال الأعشى (1):
 بأعظم منك تقي في الحساب إذا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْعُبَارَا
 والعربُ تعبَّرُ عن المعنى الواحد بِالْفَافِ شَتَّى عن معانٍ متقاربة بمعنى واحد،
 وهذا كثيرٌ في لغتها.
 الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في الرُّوحِ في ما قَدَّمناه في حديث الوَادِي، على ثلاثة أقوال:
 الأول: أنه عرضٌ، وهو الَّذِي اختارَهُ الْقَاضِي (2).
 والثاني: أنه النَّفْسُ الدَّاخِلُ والخارج، واختاره الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ (3).
 الثالث: أنه جِسْمٌ لطيفٌ مشاركٌ لهذه الأجسام، واختاره أَبُو الْمُعَالِي الجويني.
 وقد بيَّنا متعلقاتهم في حديث الوادي بيانًا شافيًا، فليُنظَرْ هنالك.
 الفائدة الثالثة:

اختلف العلماء في مستقرِّ الأرواحِ على أقوال كثيرة:

فقال قوم: إنها مقيمة على أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ، وإلى هذا كان يميل ابن وضَّاح،
 واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وبمخاطبة أهل بدر،
 قال الله تعالى: ﴿فَرَأَيْنَهُمْ كَفَّيَوْمَ الْقِيَامَةِ بُعْثُوتٍ﴾ (4).

وقال قوم: إنها في دار البرزخِ التي رآها فيه النَّبِيُّ ﷺ ليلة الإسراء أرواح أهل
 السَّعَادَةِ عن يمين آدم عليه السَّلام، وأرواح أهل الشَّقَاءِ عن يساره عند سماء الدُّنْيَا،
 وذلك منقطع العناصر.

وأما أرواح الأنبياء والشُّهداء فهم في الجَنَّةِ، وقال إسحاق بن راهويه: على هذا

(1) في ديوانه: 103.

(2) هو الباقلاني.

(3) هو الأشعري.

(4) المؤمنون: 16.

أجمع أهل العلم، حكى ذلك عنه محمد بن نصر المروزي.

وقال قوم آخرون: إِنَّ الأرواح كَلَّهَا فِي الصُّور، وهو حديثٌ ضعيفٌ، والصَّحِيحُ أَنَّ الأرواح تُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ⁽¹⁾ حيث ما كانت من عِلْمِ الله.

وأما أرواح الكُفَّار، ففي سَجِّين في أسفل سافلين، وإنَّهَا تُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يعرض عليها بِالغُدُوِّ وَالْعِشِيِّ العذاب.

الفائدة الرَّابِعَةُ:

قوله: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» تَعَلَّقَ أَهْلُ التَّنَاسُخِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: «فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ» وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: «طَائِرٌ يَغْلِقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فَكَأَنَّهُ مُطْلَقٌ سَارِحٌ فِيهَا⁽²⁾ كَمَا يَسْرَحُ الطَّائِرُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي جَوْفِ طَائِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فِي حَدِيثٍ، فَلَا يُعْوَّلُ عَلَيْهِ.

الفائدة الخَامِسَةُ:

قوله: «حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ» وَالْبَعْثُ هُوَ إِثَارَةُ الشَّيْءِ عَنِ خَفَاءٍ، أَوْ تَحْرِيكٌ عَنِ سُكُونٍ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

الأول: بَعَثَ الشَّيْءُ أَثَارَهُ، وَمِنْهُ بَعَثَ الْمَوْتَى، وَبِهِ سُمِّيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْبَعْثِ.

الثاني: بَعَثَ الرُّسُلَ، كَمَا قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رُسُلًا﴾ الْآيَةَ⁽³⁾.

الثالث: الْبَعْثُ التَّحْرِيضُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: بَعَثْتُ فَلَانًا عَلَى كَذَا، إِذَا حَرَّضْتَهُ عَلَيْهِ.

وَحَقِيقَةُ الْبَعْثِ: تَحْرِيكُ الشَّيْءِ بَعْدَ سُكُونِهِ فِي إِزْعَاجٍ وَاسْتَعْجَالٍ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ، وَالْبَارِيءُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَحْرِّكُ الْمُؤْمِنَ إِلَى الْعَرَضِ وَالْجَزَاءِ.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽⁴⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(1) ج: «تنعم وتعذب».

(2) ج: «فيه».

(3) الجمعة: 2.

(4) في الموطأ (644) رواية يحيى.

الإسناد:

هذا حديث صحيح متفق عليه، خرّجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾، وخرّجه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»⁽³⁾ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا⁽⁴⁾ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، قيل: يا رسول الله، ما منّا أحدٌ إلّا وهو يكره الموت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان كذلك كشف له، فيرى ما يسير إليه، فحينئذٍ يحبّ اللقاء أو يكره اللقاء».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قال أبو عبيد⁽⁶⁾ في معنى هذا الحديث: ليس وجهه عندي أن يكون الإنسان يكره الموت وشدّته، فإنّ هذا لا يكاد يخلو منه لا نبي ولا ولي⁽⁷⁾، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا.

قال⁽⁸⁾: ومما يبيّن لك هذا؛ قوله تعالى إذ عاتب قومًا يحبّون الحياة الدنيا وزينتها، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽⁹⁾، وقال في اليهود: ﴿وَلَعَجَدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ الآية⁽¹⁰⁾، وقال: ﴿وَلَا يَمُنُّونَهُ أَبَدًا﴾⁽¹¹⁾ يعني الموت.

(1) في صحيحه (2685).

(2) في صحيحه (7504) من طريق مالك.

(3) لم نجده في المصنّف، ورواه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 362/8 - 363 من طريق ابن أبي شيبة.

(4) ج: «أخبرنا».

(5) حتى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 362/8.

(6) في غريب الحديث: 202/2 - 204.

(7) في الاستذكار: «لا يكاد يخلو منه أحد نبي ولا غيره» وفي غريب الحديث: «لأنّه بلغنا عن غير واحد

من الأنبياء عليهم السلام أنّه كرهه حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين».

(8) الكلام موصول لأبي عبيد.

(9) يونس: 7.

(10) البقرة: 96.

(11) الجمعة: 7.

فهذا يدلُّ على أنَّ الكراهية لِلِقَاءِ ليس كراهية الموت، إنّما هو كراهية الثُّقَلَة من الدُّنيا إلى الآخرة.

وقد مدَحَ اللهُ أوليَاءَهُ بذلك فقال: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (1) فدلَّ أنَّ الصَّادِقِينَ يُحِبُّونَ الموتَ واللِّقَاءَ، كما قال حُذَيْفَةُ بن اليمَانِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، سَمِعَ وَهُوَ يَقُولُ: مَرَحَبًا بِحَبِيبٍ جَاءَ عَلَيَّ فَاقَّةً، فَاَلْمُؤْمِنُ إِذَا نَظَرَ وَعَايَنَ مَا هُنَاكَ مِنَ النَّعِيمِ تَمَتَّى اللَّقَاءَ، وَإِذَا عَايَنَ مَا هُنَاكَ مِنَ الْكَافِرِ مِنَ الْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ لَمْ يَتَمَنَّه.

قال بعضهم (2) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (3) قال: معاينة مَلَكِ الموتِ بِالْأَمْرِ الْجَسِيمِ وَالْهَوْلِ الْعَظِيمِ، أَوْ النَّعِيمِ الْمَقِيمِ.

وقال الحسن: ﴿نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (4) قال: معناه: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين (5).

وروي (6) عن ابن جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (7) قال: عند الموت يعلم ما له من خير، ويعلم ما له من شر.

اعتراض (8):

فإن قيل: فما معنى كراهية موسى فِي الموتِ حِينَ صَكَ الْمَلَكُ فَمَقَّ عَيْنَهُ (9)؟

قلنا: لم يكن هذا من موسى كراهية فِي الموت، وإنّما كان غضبًا من موسى لِسُرْعَةِ غَضَبِهِ، وَمَا كَانَ غَضَبُهُ قَطُّ إِلَّا فِي اللَّهِ، لَا لِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الدُّنْيَا.

وقال علماؤنا: إنّما غضب لأنه كان عنده أنّ نبيًا لم يُقبَضْ قَطُّ حَتَّى يَخْتِيرَ، فَلَمَّا جَاءَ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ اسْتَنكَرَ ذَلِكَ، فَأَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْآدَمِيَّةِ.

وقال بعضُ علمائنا: إنّما كره موسى الموت؛ لأنه كان يحبّ الموت فِي

(1) الجمعة: 6.

(2) ج: «قال بعض العلماء».

(3) سورة ص: 88.

(4) سورة ص: 88.

(5) أورده ابن عبد البر فِي الاستذكار: 364 / 8.

(6) رواه الزنجي مسلم بن خالد عن ابن جريج، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر فِي الاستذكار: 364 / 8.

(7) القيامة: 13.

(8) انظره فِي القبس: 433 / 2.

(9) أخرجه البخاري (1339)، ومسلم (2372) من حديث أبي هريرة.

الأرض المقدسة .

تنبيه على وهم :

قال بعضهم : « ليس كراهية الموت كراهية لقاء الله ؛ لأن الموت نوع ، ولقاء الله نوع » وهذا غلط ؛ لأن الموت بابٌ لِلِقَاءِ الله ، فمن أحب لقاء الله أحبَّ الباب الذي يصل به إليه ، ومن كرهه كره الباب المفضي إليه .

حديث مالك⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، قَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُّوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَغْفِرَ لَهُ .

الإسناد :

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾ : « اختلفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه ، والصواب رفعه ؛ لأن مثله لا يكون رأياً .

والحديث صحيحٌ من طرقٍ كثيرة⁽³⁾ ، وقد رواه أبو رافع ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : « رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ »⁽⁴⁾ فهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل ، والأصول كلها تعضده ؛ لأنه محالٌ أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار بإجماعٍ من العلماء .

الأصول :

قال الإمام : هذا الرجل كره الموت من خشية الله ، فتلقاهُ اللهُ بمغفرته ، وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث :

فمن الناس من قال : إن معنى « لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ » : لئن ضيقَ اللهُ عَلَيَّ⁽⁵⁾ . وهذا

(1) في الموطأ (645) رواية يحيى .

(2) في الاستذكار : 365 / 8 .

(3) مثلاً ما أخرجه البخاري (7506) ، ومسلم (2756) .

(4) أخرجه أحمد : 328 / 6 ، 408 / 13 (ط . الرسالة) .

(5) قاله ابن بطال في شرح البخاري : 501 / 10 ، والبوني في تفسير الموطأ : 74 / ب ، وقال : « وهذا =

تأويلٌ بعيدٌ لوجهين :

أحدهما: أنه لو خافَ التَّصْيِيقَ ما ذرأَ نِصْفَهُ في البِرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، ولَلَقَى اللهُ كَذَلِكَ.

الثاني: أن في بعض طُرُقِهِ الصَّحِيحِ: «ذَرُّوا نِصْفِي فِي الْبِرِّ وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ لَعَلِّي أَضِلَّ اللهُ»⁽¹⁾، وهذا تصریحٌ بنفي العِلْمِ الخفيِّ عن⁽²⁾ الباري، وتقصير القدرة عن جمع⁽³⁾ المفترق.

وقال⁽⁴⁾ آخرون⁽⁵⁾: «لَئِنْ كَانَ اللهُ قَدَرَ عَلَيَّ» والتَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ في هذا سواء في اللُّغَةِ، وهو من باب القَدَرِ الَّذِي هو الحُكْمُ، وليس من باب القُدْرَةِ والاستطاعة في شيءٍ، قالوا: وهو مثل قوله في قصَّةِ ذِي التُّونِ⁽⁶⁾: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلَبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾، وقد تأوَّل العلماء من أهل التفسير في هذا قولان:

أحدهما: أنه من التَّقْدِيرِ والقضاء.

والآخر: أنه من التَّقْتِيرِ والتَّصْيِيقِ.

كأنه قال: لئن كان قد سبق لي في قُدْرَةِ اللهِ تعالى وقضائه أن يعدبني على ذنوبي ليعذبني عذابًا لا يعدبه أحدًا من العالمين، وهذا منه خوفٌ ويقينٌ وإيمانٌ وتوبةٌ وخشيةٌ منه لربه، وتوبةٌ على ما سَلَفَ من ذنوبه، وهكذا يكون المؤمن مصدقًا موقنًا بالبغثِ والعجزاء.

نُكْتَةٌ ومقدِّمةٌ اعتقادية⁽⁸⁾:

اعلموا - وفقكم الله - أن الموتَ ليس بَعْدَمٍ مَحْضٍ، ولا فَنَاءً صَرَفٍ، وإنما هو تَبْدِيلُ حَالٍ بِحَالٍ، وانتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، ومَسِيرٌ من عَقْلَةٍ إلى ذِكْرٍ، ومن حالٍ نومٍ

= الحديث من أحاديث بني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الأحاد، والله أعلم بحقيقته.

(1) أخرجه الروياني في مسنده (934)، والطبراني في الكبير (1026).

(2) ج: «على».

(3) غ، ج: «جميع» ولعلَّ الصَّوَابُ ما أثبتناه.

(4) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 368/8 - 370.

(5) المقصود هو القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 81.

(6) ﴿وَذَا التُّونِ﴾ التي في الآية زيادةٌ مَنَّا يقتضيها السِّيَاق.

(7) الأنبياء: 87.

(8) انظرها في القبس: 430/2.

إلى حال يقظة، وهو المقصود الأوّل، ولو لم تكن الحالة كذلك، لكان الخلق عبثاً، ولكانت السموات والأرض وما بينهما باطلاً،* قد بيّنا في «كتب الأصول» ما علّمنا الله تعالى في كتابه*⁽¹⁾ من وجوب البعث، واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال، والبارئ تعالى هو المخيي والمُميت لجميع الخليقة فيما برأ وذراً، لا فاعل لذلك سواه.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا رجلٌ جهلٌ صفة من صفات الله تعالى، وكان مؤمناً بشرع من قَبْلَهُ في زمن الفترة وعند تغيير⁽²⁾ المِللِ ودُرُوسِهَا، ومن اتَّبَعَ الدِّينَ على هذه الحَالِ وطلب التَّوْحِيدَ بين الشُّبُهَةِ، فما أدرك منه ينتفع به، وما فَاتَهُ يسامح فيه، وهذا كقس بن سَاعِدَةَ، وزيد بن عمر بن نفيّل، وَوَرَقَةَ بن نوفل، وأشباههم. وأما والشريعةُ عَرَاءُ، والمَحَجَّةُ بيضاء، والجَادَّةُ مَيْتَاءُ، والبيان قد وقع بالأسماء والصفات والتوحيد كله، فلا عُذْرَ لأحدٍ فيه.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء فيمن أقرّ بالذاتِ وأنكر الصفات أو بعضها، هل يحكم عليه بالإيمان أو التفسيق؟ أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل؟
الجواب عنه: أنه إذا كان عارفاً بأكثر الصفات، جاهلاً بصفة واحدة، فإنه بدعيٌّ وليس بكافرٍ، ومن الناس من كَفَّرَهُ بذلك.

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: ليس من جهل صفة من صفات الباري يكون كافراً، إنّما يكون جاهلاً بالموصوف⁽⁴⁾، ألا ترى أنّ الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن القَدْرِ وعن أشياء، فقال: «اعْمَلُوا وَاتَّكَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لما يسر له»، حتّى قالت: ففيم العمل يا رسول الله؟

(1) ما بين النجمتين استدركناه من القبس ليلتم الكلام.

(2) جد: «تغير».

(3) بنحوه في التمهيد: 42/18، 46، والاستذكار: 366/8، 367.

(4) وذهب ابن بطّال في شرح البخاري: 501/15 أنه يستفاد من الحديث الشريف أنّ من جهل بعض الصفات فليس بكافر، خلافاً لبعض المتكلمين؛ لأن الجهل بها هو العلم، إذ لا تبلغ كنه صفاته تعالى.

قال أبو بكر بن العربي: وهذا من أبي عمر غَلَطَةٌ لا مَرَدَّ لها؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - لم يجهلوا صفة، وإنَّما جهلوا العمل، وإلَّا فالجهلُ بالصِّفَةِ قد يكون جَهْلًا بالموصوف، ألا ترى أنَّه إنَّ جهلَ أنَّه حيٌّ وقادرٌ وعالمٌ وخالقٌ ومتكلمٌ فإنه كافرٌ، وإنَّما جهلتِ الصَّحَابَةُ العملَ ولم تجهلِ القضاءَ والقَدَرَ والصفات، وقد ذكر العلماءُ الصِّفاتَ وعددها⁽¹⁾ في «كتب الأصول» أزيد من ثلاث عشرة صفة.

المنسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «لَمْ يَعْملَ حَسَنَةً قَطُّ» قال علماؤنا⁽³⁾: إِنَّمَا يُحْمَلُ هذا الحديثُ على أنَّه اعتقدَ الإيمانَ ولكنَّه لم يأتِ بشرائعه، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة خافَ تفريطه، فأمرَ أهله أن يحرقوه، وذلك على وجهين:

أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنَّه غير فائت، كما يفرُّ الرَّجُلُ أمام الأسد، مع اعتقاده أنَّه لا يفوته سبقًا، ولكنَّه يفعلُ نهاية ما يمكنه.

الثاني: أن يفعلَ هذا خوفًا من الباري تعالى، وتَدَلُّلاً ورجاء أن يكون هذا سببًا إلى رحمته، ولعلَّه كان مشروعًا في مِلَّتِهِ.

وللتَّاس في هذا الحديث كلامٌ طويلٌ أَضْرَبْنَا عنه.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن أبي الرِّزَّاد، عن الأغرَج، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه، كما تُناتجُ الإبلُ من بهيمةِ جَمْعَاء، هل تُحسُّ فيها من جدعاء؟ قالوا: يا رسولَ الله، أرايت من يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عامِلينَ».

الإسناد:

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، خرجه الأئمة: مسلم⁽⁶⁾ والبخاري⁽⁷⁾، ورواه جماعة من الصَّحابة والتابعين.

(1) ج: «وعدها».

(2) هذه المسألة مقتبسة، المنتقى: 32/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في الموطأ (646) رواية يحيى.

(5) ج: «قال القاضي».

(6) في صحيحه (2658).

(7) في صحيحه (1358، 1359).

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب، وزعم الذهلي أنّ الطّرق فيه عن ابن شهاب صحّاح كلّها، لا يوجد فيها مُرْسَلٌ ولا مَوْقُوفٌ⁽¹⁾.
الأصول⁽²⁾:

اختلف الناس في الفطرة المذكورة في هذا الحديث:

فقال قوم: إن الفِطْرَةَ الإيمان والإسلام، وليس في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ» ما يقتضي العموم؛ لأنّ المعنى في ذلك؛ أنّ كلّ مولود على الفِطْرَةَ، وكان له أبوان على غير الإسلام، فإنّ أبويه يهودانه أو يُنصّرانه أو يُمجّسانه.

قالوا: وليس المعنى أنّ جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفِطْرَةَ، بل المعنى أن المولود على الفِطْرَةَ بين الأبوين الكافرين محكوم له بحكهما في كُفْرِهِمَا، حتّى يعبر عنه لسائمه، ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه. وكذلك من لم يُولّد على الفِطْرَةَ، وكان أبواه مؤمنين، حُكِمَ له بحكْمِهِمَا ما دام لم يحتلم، فإذا بلغ ذلك كان له حكم نفسه.

واحتجّ قائل هذا الكلام بحديث ابن عبّاس، عن أبي بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه؛ أنّه قال: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَهُ اللهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»⁽³⁾، وبحديث أبي سعيد الخدري؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا مِنْ طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِي كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِي كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»⁽⁴⁾.

وقال قوم: الحديث على عمومه، واحتجّوا بما رواه أبو رجاء العطاردي، عن سمرّة بن جندب في الحديث الطويل، فقال فيه: «الَّذِي فِي الرُّوْحَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»⁽⁵⁾.

وقال آخرون⁽⁶⁾: بل كلّ مولود من بني آدم فهو يُولّد على الفِطْرَةَ أَبَدًا، وأبواه

(1) انظر التمهيد: 58/18، والاستذكار: 372/8.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 372/8 - 376.

(3) أخرجه مسلم (2661).

(4) أخرجه الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61 وعبد بن حميد (864)، وابن ماجه (2873)،

والترمذي (2191)، والبيهقي: 91/7.

(5) أخرجه البخاري (1386).

(6) «آخرون» زيادة من الاستذكار.

يُحَكِّمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ (1) وَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ عَبَّرَ (2) عَنْهُ لِسَانَهُ .
 واحتجوا برواية كلِّ مَنْ رَوَى: «كَلَّ بَنِي آدَمَ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (3) وقوله: «وَمَا
 مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (4) وهذا عمومٌ مُطْلَقٌ، وحقُّ (5) الكلام أن يُحْمَلَ
 على عمومِهِ، ولقوله: «خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ» (6) .
 نكتة:

والفطرة: الابتداء، يقال أوَّل ما فَطَرَ، أي: بَدَأَ، خلقهم على الفطرة، أي:
 بِرَأْسِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

والفطرة (7) الَّتِي يُوَلِّدُ النَّاسُ عَلَيْهَا هِيَ السَّلَامَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ، بِدَلِيلِ (8) حَدِيثِ
 عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (9)، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «خَلَقْتُ
 عِبَادِي حُنَفَاءَ» (10) يَعْنِي عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَالسَّلَامَةِ .

والحنيفُ في كلام العرب: المستقيمُ السَّالِمُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْأَعْرَجِ: أَحْنَفٌ عَلَى
 جِهَةِ التَّفَاوُلِ، كَمَا قِيلَ لِلْقَفْرِ: مَفَازَةٌ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الَّذِينَ خَلَصُوا مِنْ
 الْآفَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ، فَلَا طَاعَةَ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةَ، إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا وَلَا
 عَمَلُوا (11) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِلْخَضِرِ: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا رَزِيئَةً يَغْيِرُ نَفْسِي﴾
 الْآيَةَ (12)، يَعْنِي: لَمْ يَعْمَلِ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَكْتَسِبِ الذَّنْبَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ

(1) غ، ج: «قد» والمثبت من الاستذكار .

(2) في الاستذكار: «يعبر» .

(3) هذه رواية جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن
 إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج . أخرجه أبو يعلى (6306) وانظر التمهيد: 64 / 18 .

(4) أخرجه البخاري (1359، 4775) .

(5) الكلام التالي من زيادات المؤلف على نص الاستذكار .

(6) أخرجه مسلم (2865) من حديث عياض بن حمار المُجَاشِعِيِّ .

(7) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 379 / 8 .

(8) «بدليل» زيادة من الاستذكار .

(9) ع: «حيان»، ج: «عثمان» والصواب ما أثبتناه .

(10) أخرجه مسلم (2865) .

(11) ج: «يعلموا ولا علموا» .

(12) الكهف: 74 .

الْحَضِرِ طُبِعَ كَافِرًا»⁽¹⁾ قال أبو عمر⁽²⁾: هذا خَيْرٌ لم يروه عن أبي إسحاق، عن ابن جُبَيْر، عن ابن عباس، عن أَبِي بن كعب مرفوعًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ؛ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَهَذَا خِلَافَ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّعْنَةِ فِي لَفْظِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ مِنْ خَمْسٍ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَسْمَى غُلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ أَيْضًا، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزُورًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.

نكتة ومزيد بيان⁽³⁾:

قال جماعة من العلماء: الفطرة ههنا الإسلام، وهو معروف عند علماء السلف من أهل العلم بالتأويل.

قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁽⁴⁾ يعني: الإسلام، ولما روي أن رسول الله ﷺ قال للناس يومًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَيْنَهُ مُسْلِمِينَ» الحديث بطوله⁽⁵⁾.

وقد وُصِفَتِ الْحَنِيفِيَّةُ بِالْإِسْلَامِ. وقد قيل: الْحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَنْ كَانَ يَتَحَنَّفُ⁽⁶⁾ وَيُحْجِجُ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا، وَالْحَنِيفُ الْيَوْمَ الْمُسْلِمُ.

وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ مِنَ الْأَلْهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَي: عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ وَمَالَ، وَأَصْلُ الْحَنَفِ: مِيلٌ إِهْوَامِي الْقَدَمَيْنِ.

فَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبِدْءُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾⁽⁷⁾ قَالَ: شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ⁽⁸⁾.

وقال بعضهم: يُبْعَثُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَالْكَافِرُ كَافِرًا.

(1) أخرجه مسلم (2661).

(2) في الاستذكار: 394 / 8.

(3) هذه النكتة منتقاة من الاستذكار: 380 / 8 - 386.

(4) الروم: 30.

(5) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (3878) والطبراني في الكبير: 363 / 17 (997).

(6) في الاستذكار: «يختن».

(7) الأعراف: 29.

(8) قاله مجاهد، ورواه عنه مسنداً ابن عبد البر في التمهيد: 81 / 18.

وقال محمد بن كعب⁽¹⁾: من ابتدأ الله خلقه بالضلالة، صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى، صيره الله إلى الهدى وإن عمل بعمل أهل الضلالة. كما ابتدأ خلق إبليس على الضلالة⁽²⁾، وعمل بعمل السعداء مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة، فقال فيه: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾⁽³⁾. وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل أهل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها.
تكملة⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في الأطفال:

فقال طائفة: أولاد الناس كلهم المؤمنون والكافرون إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، هم في مشيئة الله يصيرهم إلى ما شاء من رحمته، وذلك كله عدل منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين، وهذا قول جماعة من نقلة الخبر والأثر.

وقال قوم: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار.

وقيل: في المشيئة، وحجتهم حديث أبي هريرة.

واحتج من قال: إن أطفال الكفار في النار وأطفال المسلمين في الجنة، بقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾.

وقال آخرون: أطفال المسلمين والكافرين في الجنة.

وقال قوم: هم خدام أهل الجنة، يعني أولاد المشركين خاصة، ويشهد له

الحديث، قال رسول الله ﷺ: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة»⁽⁶⁾.

ومن حديث عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال:

«هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد

(1) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 143/10، [ط. هجر] وابن أبي حاتم في تفسيره: 1463/5.

(2) غ، ج: «بالضلالة» والمثبت من الاستدكار.

(3) البقرة: 34.

(4) أغلب ما تحت هذه التكملة منتنى من الاستدكار: 401/8 - 403.

(5) الطور: 21.

(6) أخرجه أحمد: 190/43، 192، وأبو داود (2521).

ذلك فنزلت الآية: ﴿الْأَنْزِلُ وَالزَّرَّاءُ وَالزَّرَّاءُ﴾⁽¹⁾ فقال: «هُم عَلَى الْفِطْرَةِ»، وقال: «هُم فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾.

ومن حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِنِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَّا يَعَذِّبُهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ»⁽³⁾.

قال الإمام⁽⁴⁾: قيل للأطفال: اللاهين؛ لأن أعمالهم كالألهو واللعب مع غير عقد ولا قصد⁽⁵⁾، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم أعتدده، كقوله: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ﴾ الآية⁽⁶⁾.

وقال قوم⁽⁷⁾: هم في الجنة.

وقال آخرون: يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وتعلقوا⁽⁸⁾ بحديث أنس وأبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود، قال: «يَقَالُ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ، ثُمَّ تَلَا، قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ﴾ الآية⁽⁹⁾. ويقول المعتوه: يارب، لم تجعل لي عقلاً أعقل به لا خيراً ولا شراً. ويقول المولود: يا رب، لم أدرك العقل والعمل، قال: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، وَيَقَالُ لَهُمْ: رَدَّوْهَا وَادْخُلُوهَا»⁽¹⁰⁾، قال: «فِيرُدُّهَا وَيَدْخُلُهَا كُلٌّ مَّنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً، وَيَمْسِكُ عَنْهَا مَن كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيحاً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلُ» قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوْ أَتَيْتُمْ»⁽¹¹⁾.

(1) النجم: 38.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 84/7. وابن عبد البر في التمهيد: 117/18.

(3) أخرجه أبو يعلى (4101، 4102)، وابن عبد البر في المصدر السابق.

(4) النقل موصول من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «ولا عزم».

(6) الأنبياء: 3.

(7) «قوم» زيادة يقتضها السياق.

(8) غ، ج: «وتعلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) طه: 134.

(10) عند البزار: «أو ادخلوها».

(11) أخرجه البزار كما في الكشف (2176) والطبري في تفسيره: 219/16 (ط. هجر).

تتميم⁽¹⁾:

قال الإمام: وهذه الآثار في هذا الباب ليست بالقوية عند أهل التحقيق من المحدثين⁽²⁾، والذي يصح في هذا الباب طريق النظر لا طريق الأثر.

حديث مالك⁽³⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارضٌ لنتهيه ﷺ عن تمّني الموت بقوله: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ»⁽⁶⁾ ولقول خبّاب بن الأرت: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به⁽⁷⁾. وليس بينهما تعارضٌ، وذلك إتما هو إخبار عن تغيّر الزمان لا غير.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: في هذا الحديث إباحة تمّني الموت، وليس كما ظنّ بعضهم، وإتما أخبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضرّ ينزل بالمؤمن في جسمه يحطّ خطاياها.

(1) غ: «تلميح».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 404/8 «وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة... وأهل العلم ينكرون هذا الباب... وإتما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصحّ عندهم فيه الأثر».

(3) في الموطأ (647) رواية يحيى.

(4) أخرجه أحمد: 164/12 (ط. الرسالة) والبخاري (7115)، ومسلم في الفتن (157).

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 409/8.

(6) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.

(7) أخرجه البخاري (6349)، ومسلم (2681).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 409/8.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

رَوَى عَلِيمُ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبَسِ الْغِفَارِيِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ⁽²⁾ مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ، خِذْنِي إِلَيْكَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّنِينَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يَرُدُّ فَيَسْتَعْتَبُ». فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ قَبْلَ سِتِّ: إِمْرَةَ الشُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحَكْمِ، وَاسْتِخْفَافَ الدَّمِّ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوَا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ، يَقْدَمُونَ الرَّجُلَ لِيُعْتَبِيَهُم بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَحَقَّهَا»⁽³⁾.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» وَهَذَا مِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ بِهِ حَبُّ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ، فَمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ⁽⁴⁾.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽⁵⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث يُسَنَدُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ⁽⁶⁾، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 410/8.

(2) أي ارتحلوا.

(3) أخرجه أحمد: 427/25 (ط. هجر) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي [613]) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/5، والطبراني في المعجم الكبير: 36/18 (61) والبخاري في تاريخه الكبير: 80/7، كما أخرجه ابن الجوزي في الملل المتناهية: 887/2 وقال: «وهذا حديث لا يصح... وقد احتوى على أشياء كلها مردودة، منها: تمتي الموت... ومنها التعرض بالطاعون والطلب له»

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 148/18 - 149.

(5) في الموطأ (648) رواية يحيى.

(6) انظرها في التمهيد: 61/13.

يشكلُ ولا يحتاجُ إلى تفسير⁽¹⁾، غير أنه يطابقه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾⁽²⁾.

نكتة صوفية:

قالوا: فسادُ البرِّ: فسادُ الأجساد، وفسادُ البحر: فسادُ الفؤاد، وفسادُ البدن: حِرْمانُ الطَّاعة، وفسادُ القلب: نسيان قيام السَّاعة. ففسادُ القلب والبدن: الاشتغالُ بالدُّنيا وحبُّ السُّمعة والرِّياء. وفسادُ البدن: سوءُ العمل. وفسادُ القلب: طول الأمل.

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءًا».

الإسناد⁽⁴⁾:

هكذا في «الموطأ» مُرْسَلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حَسَانٍ صِحَاحٍ من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، كَشَفَ النَّبِيُّ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلًا، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: «طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا»⁽⁵⁾.

ذَكَرُ الْفَوَائِدِ الْمُنْتَوَرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

ست فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله ﷺ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءًا» ثناءٌ منه ﷺ على عثمان بن مظعون، وتفضيلٌ له، وكان واحد الفضلاء العُباد الزَّاهدين في الدُّنيا من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ،

(1) وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر في الاستذكار: 411/8.

(2) الروم: 41.

(3) في الموطأ (649) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 412/8.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224/21، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 481/5.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 224/21 - 225، والاستذكار: 413/8.

وقد كان هو وعليّ هَمًّا أن يترهَّبًا، وَيَتْرَكَ النَّسَاءَ، ويقبلًا على العبادة، ويحرّمًا طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (1) ذَكَرَ معمر وغيره عن قتادة؛ أَنَّهُ قَالَ (2): نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي عثمان بن مظعون، وذلك أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يَتَحَلَّيَا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرَكَمَا النَّسَاءَ وَيَتْرَهَّبَا.

وذكر ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ، وَلبسوا المِسْوَحَ، وَحَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَاللِّبَاسِ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَذْمَنُوا الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ وَالصَّيَامَ بِالنَّهَارِ، فنزلت الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (3) يعني: الطعام واللباس.

الفائدة الثانية (4):

في هذا الحديث من الفقه: إباحة الثناء على المرء بما فيه من الأعمال الزاكية. وفيه مدح الرُّهد في الدنيا والتقلُّل منها، وفي ذلك ذمُّ الرِّغْبَةِ فِيهَا وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهَا. وسيأتي في كتاب الجامع كيفية الرُّهد والتزهُد، وما حقيقة الرُّهد والتزهُد فيه بأبدع بيان إن شاء الله.

الفائدة الثالثة:

وفيه في الصحيحين: «البخاري» (5) و«مسلم» (6) من حديث أنس بن مالك؛ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَمَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَجَبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ شُهُودِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(1) المائدة: 87.

(2) غ، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من الاستذكار والحديث أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 1/ 191.

(3) المائدة: 87. وسبب النزول أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 612 (ط. هجر).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 413 - 414.

(5) الحديث (1367، 2642).

(6) الحديث (949).

الأصول:

قول النبي ﷺ وَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ يحتملُ أن يكونَ خَبْرًا عن حُكْمِ أَعْلَمَهُ اللهُ فَعَلِمَهُ.

الفائدة الرابعة:

في هذا الحديث قَبُولُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الخَيْرِ البَادِي، والحُكْمِ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الشَّرِّ البَادِي، والسَّرَائِرُ إِلَى اللهُ تَعَالَى، وذلك تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ (1).

الفائدة الخامسة:

قوله: «أنتم شُهَدَاءُ اللهِ» وشهداءُ اللهُ هم المؤمنون من هذه الأمة، كما أخبر اللهُ عنهم.

الفائدة السادسة:

روى أبو داود في «الصحيح» (2) عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» وكلُّ شَفِيعٍ شَهِيدٌ، وكلُّ شَهِيدٍ شَفِيعٌ، وقد وقع التَّصْرِيحُ فِي «الصَّحِيحِ» وَههنا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ غَايَةُ الشَّهَادَاتِ (3) فِي الزِّيَادَةِ، وَأَقْلَهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اِثْنَانٍ وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» وَهَذَا مِنْ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْنَا.

حديث مالك (4)، عن عَلْقَمَةَ، عن أمِّه؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعِثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

(1) البقرة: 160.

(2) يقصد السنن (3170).

(3) غ: «الشهادة».

(4) في الموطأ (650) رواية يحيى.

الإسناد:

في «صحيح مسلم»⁽¹⁾ هذا الحديث على غير هذا اللفظ، والحديث صحيح متفق عليه، خرجه مسلم قال: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْمُرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ * بِنِ (2) الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَكَدَّتُهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِءَاءَهُ وَفِرَاشَهُ (3) فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنِّي (4) قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِءَاءَهُ رُوَيْدًا وَالتَّعَالَ (5) رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ إِنِّي قَمْتُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فِقَامًا، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعُ فَاسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَرَوْلْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَاضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لِي: «مَالِكُ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي (6) لَهْدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ﷺ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتِ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ

(1) الحديث (974).

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من صحيح مسلم.

(3) الذي في صحيح مسلم: «فوضع رداءه»، وخالع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه.

(4) في صحيح مسلم: «أن».

(5) في مسلم: «وانتعل».

(6) غ، ج: «بصدره» والمثبت من صحيح مسلم.

المؤمنين والمسلمين، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

ومن حديث أبي موهبة؛ «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ» فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ثُمَّ انصرفت، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «يَا أَبَا مَوْهَبَةَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي بَيْنَ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، أَوْ لِقَاءِ رَبِّي، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَبَدَأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ⁽¹⁾.

ذكرُ الفوائد المنثورة:

في هذا الحديث أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه: فضل بريرة.

وفيه: الاستخدام بالعتق، والاستخدام بالليل، وذلك عندي فيما خَفَّ، أو ما فيه طاعة الله تعالى ليجازيه على ذلك ويكافئه على استخدامه.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله في الحديث: «لَأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن تكون صلاته ههنا الدُّعاء.

فإن كان ذلك، ففيه دليلٌ على أنّ زيارة القبور والدُّعاء لأهلها أفضل وأزجاً لِقَبُولِ الدُّعاء.

فكانه أمرٌ أن يستغفر لهم ويدعُو بالرحمة، كما قيل له ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ

(1) أخرجه أحمد: 376/25 (ط. الرسالة) والطبراني في الكبير: 346/22 (871).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 415/8.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الفقرة الأولى والثالثة اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 414/8 - 415.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

لِذِيكَ ﴿الآية (1)﴾، فَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَدَعَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا، إِلَّا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْنَ فِي عَمُومِ الرُّخْصَةِ لِلرِّجَالِ.

وَقَدْ ثَبَتَ (2) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ تُوفِّيَ فِي حُبْشِيِّ (3)، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أُمَّتُ (4) قَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ (5):

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةِ
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصَدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا
لِطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
وَزَادَ الطَّرُطُوشِيُّ (6):

كَأَنَّا خُلِقْنَا لِلنُّوَى وَكَأَنَّمَا حَرَامٌ عَلَى الْآيَامِ أَنْ نَجْتَمِعَا (7)

ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ مَاتَ فِي نَوْمَةٍ كَانَ نَامَهَا بِحُبْشِيِّ، وَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ (8) عَلَى عَشْرِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى الْبَقِيْعِ لِيَعْمَهُمَ بِالذُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا دُفِنَ مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ كَالْمُسْكِينَةِ وَنَحْوَهَا (9)، وَهُوَ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيْعِ لِأَصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي، لِيَعْمَهُمَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدِيثُ مَالِكٍ (10)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ

(1) سورة محمد: 19.

(2) فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (6535)، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (1005) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(3) انظُرْ مَعْجَمَ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ: 422/1.

(4) ج: «رَأَتْ».

(5) الْبَيْتَانِ هُمَا لِمَتَّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ فِي دِيْوَانِهِ: 111.

(6) نَصَّ الْمَوْلَفُ فِي الْعَارِضَةِ: 274/4 عَلَى أَنَّ الطَّرُطُوشِيَّ لَمْ يَذْكُرْ سَنَدًا فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْبَيْتِ.

(7) كَذَا وَالْوِزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ.

(8) أَيِ حُبْشِيِّ.

(9) حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ: 414/18 - 415، وَالنَّمْهِيدُ: 111/20.

(10) فِي الْمَوْطَأِ (651) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رَوَى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ⁽²⁾، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوعٌ من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طُرُقٍ ثابتة، وهو محفوظٌ من حديث الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً»⁽³⁾.

ذكر الفوائد المنثورة:

في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث تَرْكُ التَّرَاجِي وَكِرَاهِيَةُ الْمُطِيطَاءِ وَالتَّبَخُّرِ، وَالتَّمْطِي وَالزَّهْوِ فِي الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ. وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى ضَعْفَةٍ مَنْ يَتَّبِعُهَا.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قال قوم: في هذا الحديث: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ» أَنَّهُ أَرَادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ الْمَوْتِ.

ومن حجة من ذهب إلى هذا التأويل في⁽⁶⁾ حديث أبي هريرة هذا: حديث طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ مَرِيضَ⁽⁷⁾، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ⁽⁸⁾ الْمَوْتِ، فَاسْتَعْجَلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي

(1) في الاستذكار: 417/8.

(2) أخرج هذه الرواية أحمد: 221/16 (ط. الرسالة).

(3) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1315) ومسلم (944) والترمذي (1015).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 417/8.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 418/8.

(6) «في» زيادة من الاستذكار.

(7) «مَرِيضَ» زيادة من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «فيه».

أَهْلِهِ»⁽¹⁾. وحديث علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا»⁽²⁾.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» فيه ما يدل على أَنَّ المراد به المشي لا الدفن، هذا ظاهر الحديث، وكلُّ ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل.

وروى عن أبي بكرة؛ أَنَّهُ أَسْرَعَ الْمَشْيَ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ⁽⁴⁾: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَزْمُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَلًا⁽⁵⁾.

وروى ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «دُونَ الْحَبِّ، إِنْ كَانَ خَيْرًا يَعْجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا»⁽⁶⁾ لِأَهْلِ النَّارِ⁽⁷⁾.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

(1) أخرجه أبو داود (3159).

(2) أخرجه أحمد: 105/1، وابن ماجه (1486)، والترمذي (171، 1075)، والحاكم: 162/2، والبيهقي: 132/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 419/8، وانظر التمهيد: 33/16.

(4) غ، جد: «وقالوا له قد رأيناك» والمثبت من الاستذكار.

(5) أخرجه أبو داود (3182)، ومن طريقه البيهقي: 22/4.

(6) غ: «كان شرًّا فبُعْدًا».

(7) أخرجه أحمد: 378/1، 394، وأبو داود (3184)، وابن ماجه (1484)، والترمذي (1011)، والبيهقي: 22/4.

فهرست الجزء الثالث

- 5 - كتاب الصلاة
- 5 - الأمر بالوتر
- 5 - نكتة لغوية: في شرح ترجمة الباب
- 5 - إلحاق: أيهما أفضل في النوافل طول القيام أم الإكثار من الركوع والسجود؟
- 6 - تفصيل المسألة
- 6 - فقه: اختلاف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في النافلة
- 6 - تنبيه على وهم قبيح
- 7 - تكملة في الوتر
- 8 - تارك العبادات على ضربين
- 9 - نكتة
- 10 - باب ما جاء في ركعتي الفجر
- 10 - ذكر المسائل الواردة في الباب
- 10 - المسألة الأولى: في أن الوتر سنة
- 10 - المسألة الثانية: في المعنى الذي تستحق به لنوافل الوصف بالسنن
- 11 - المسألة الثالثة: في التعيين بالنية
- 11 - المسألة الرابعة: في سنة التخفيف
- 12 - المسألة الخامسة: في سنة القراءة فيهما بالإسرار
- 12 - المسألة السادسة: في الإسراع إلى فعلهما
- 12 - المسألة السابعة: فيمن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يركعهما أم لا؟
- 12 - تنقيح

- المسألة الثامنة: في شرح حديث: « لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلا الفجر » 13
- المسألة التاسعة: في شرح بلاغ مالك: « فاتته ركعتا الفجر فقضاهما » 13
- إكمال 14
- باب فضل صرة الجماعة على صلاة الفرد 14
- ذكر الأحاديث الواردة في الباب 14
- الكلام على الإسناد 14
- الأصول: صلاة الجماعة من فروض الكفاية 15
- الفقه: أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة 15
- الشرح والفوائد المنثورة 17
- مزيد بيان: في معنى الأجزاء والدرجات 17
- فائدة: في الكلام على الدرجات والأجزاء 18
- نكتة: في معنى اختلاف الدرجة والأجزاء في الآثار 21
- شرح حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة ... » 21
- الكلام في الإسناد 21
- الفوائد المستنبطة من الحديث 21
- الفائدة الأولى: في وجوب شهود صلاة الجماعة 22
- الفائدة الثانية: في أن حضور الجماعة ليس بفرض 22
- الفائدة الثالثة: في معنى هم النبي ﷺ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة 23
- نكتة لغوية: 23
- شرح حديث مالك في الموطأ (344) 24
- باب ما جاء في العتمة والصبح 25
- الكلام في الترجمة 24

- فقه الحديث 24
- تكملة 25
- شرح حديث مالك في الموطأ (341) 25
- الكلام في الإسناد 25
- إيضاح مشكل بالشكر 26
- شرح حديث عمر؛ أنه فقدَ سليمانَ بن أبي حنمة في صلاة الصبح 26
- ذكر الفوائد المنثورة في الحديث 26
- الفائدة الأولى: في المواظبة على صلاة الجماعة 26
- الفائدة الثانية: في الحض على شهود الجماعة 26
- شرح قول عثمان بن عفان في صلاة العشاء والصبح 26
- باب إعادة الصلاة مع الإمام 27
- شرح حديث مالك في الموطأ (349) 27
- الكلام في الإسناد 28
- ذكر الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة 28
- الأصول: الحكمة في إعادة صلاة الفذ في الجماعة 29
- الفقه: حكم من صلّى وحده ثم أدرك الجماعة 29
- تنقيح 30
- تركيب 30
- المسألة الثالثة: في حكم من أدرك الإقامة 30
- المسألة الرابعة: في حكم من أتى المسجد وقد شرع في الصلاة 31
- المسألة الخامسة: في حكم الفذ 32
- نكتة لغوية 32
- باب العمل في صلاة الجماعة 33
- شرح حديث مالك في الموطأ (355) 33

- 33 - الكلام في الإسناد
- 34 - الفقه: التخفيف في الصلاة
- 34 - شرح حديث مالك في الموطأ (357)
- 34 - الفقه: اختلاف العلماء في ولد الزنا هل يكون إماماً راتباً أم لا؟
- 35 - تفصيل: في حكم إمامة المرأة بالرجال والنساء في الفرض أو النافلة؟
- 36 - المسألة الرابعة: في حكم إمامة الخنثى
- 36 - المسألة الخامسة: في إمامة الصغير
- 37 - المسألة السادسة: في النقصان في الدين
- 37 - المسألة السابعة: في حكم من صلى وراء الناقص الدين
- 38 - المسألة الثامنة: في موانع كمال الفرض
- 38 - المسألة التاسعة: في حكم إمامة الأعرابي للحضرين
- 39 - المسألة العاشرة: في حكم إمامة الخصي
- 39 - توجيه:
- 39 - المسألة الحادية عشرة: حكم إمامة ناقص الخلق
- 40 - المسألة الثانية عشرة: في حكم إمامة الأقطع
- 40 - المسألة الثالثة عشرة: في حكم إمامة الأشل
- 40 - باب صلاة الإمام وهو جالس
- 40 - حديث مالك في الموطأ (358)
- 41 - الكلام في الإسناد
- 41 - العربية
- 41 - الفقه: اختلاف العلماء في إمامة القاعد
- 42 - نكتة
- 43 - إشكال وحله يتعلق بالنسخ
- 44 - ذكر المسائل الواردة في الباب

- المسألة الأولى: في حكم إمامة القاعد 44
- المسألة الثانية: في حكم عجز الإمام ومن وراءه على القيام 44
- المسألة الثالثة: في حكم المأمومين إذا كانوا قادرين على القيام 44
- توجيهه 45
- المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء فيمن ائتم بمأموم 45
- خاتمة: 46
- المسألة الخامسة: في حكم ائتمام الواقف بالجالس 47
- نكتة أصولية تتعلق بعصمة النبوة 47
- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 48
- حديث مالك في الموطأ (361) 48
- الكلام في الإسناد 48
- الكلام في الترجمة 48
- الأصول: 48
- المسائل الفقهية الواردة في الحديث 50
- المسألة الأولى: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا 50
- مسألة: في حكم من أراد أن يقدر عينيه ويصلي قاعدا أربعين يوما 50
- مسألة: في حكم من صلى جالسا مع العجز عن القيام 50
- مسألة: في حكم من لم يقدر على القيام إلا مستندا أو متوكئا 51
- مسألة: في حكم المريض يصلي جالسا 51
- مسألة: السنة للمريض أن يصلي على جنبه الأيمن 51
- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة 52
- شرح حديث السائب بن يزيد 52
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 53
- المسألة الأولى: في حكم من افتتح نافلة قاعدا ثم أراد القيام 53

- 53..... - المسألة الثانية: في صفة الجلوس في الصلاة
- 53..... - باب الصلاة الوسطى
- 53..... - الكلام في الترجمة
- 54..... - الكلام في الإسناد
- 54..... - الكلام في العربية
- 54..... - الفقه: اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى
- 55..... - الأصول
- 56..... - نكتة
- 57..... - تنبيه
- 58..... - باب الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد
- 58..... - الكلام على أسانيد الباب
- 58..... - الفصل الأول: في كيفية اللباس والملبوس
- 59..... - اختلاف العلماء في تفسير اشتمال الصماء
- 59..... - الفقه: حكم ستر العورة في الصلاة
- 60..... - المسألة الثانية: في التوجيه
- 61..... - المسألة الثالثة: في حد العورة
- 61..... - المسألة الرابعة: العورة المغلظة والمخففة
- 62..... - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
- 62..... - الكلام في الإسناد
- 62..... - تنبيه على إغفال
- 62..... - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 62..... - المسألة الأولى: حد عورة الحرّة والأمة
- 63..... - المسألة الثانية: في أقلّ ما يُجزئ للمرأة الصلاة فيه
- 64..... - المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في الأمة

- المسألة الرابعة: حكم الأئمة إذا اعتقت في الصلاة..... 64
- التوجيه 64
- المسألة الخامسة: حكم في ما إذا كان الدرع والخمار خفيفين يصفان ما تحتهما 64
- المسألة السادسة: في حكم ظهور القدمين..... 64
- المسألة السابعة: في حكم المرأة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو القدمين 65
- المسألة الثامنة: حكم النظر إلى جسد المرأة إذا كان فيه عيب 65
- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر..... 66
- الكلام في الإسناد 66
- الأصول: الحكمة من مشروعية الجمع 66
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 67
- المسألة الأولى: في ذكر الأعذار التي تبيح الجمع..... 67
- المسألة الثانية: حالات الجمع..... 67
- المسألة الثالثة: حكم الجمع في السفر..... 68
- اعتراض في المسألة 68
- المسألة الرابعة: وجوه الجمع..... 69
- نكتة أصولية تتعلق باجتماع الوصف والسبب 69
- المسألة الخامسة: المريض على ضربين 70
- المسألة السادسة: في الرجل يصلي في بيته ثم يدخل المسجد فيجد القوم يجمعون
بين المغرب والعشاء هل يصلي معهم؟..... 71
- المسألة السابعة 71
- المسألة الثامنة 71
- تكملة 71
- باب قصر الصلاة في السفر..... 72
- الكلام في الإسناد 72

- تنبيه على إسناد حديث الموطأ (389) 72
- تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ 73
- شرح حديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين 73
- الأحكام المتعلقة بالسفر 75
- أقسام الأسفار 75
- القسم الأول: الهجرة 75
- القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة 76
- القسم الثالث: الخروج من أرض غلبها الحرام 76
- القسم الرابع: الفرار من الإذية في البدن 76
- القسم الخامس: خوف المرض في البلاد التي لا توافق ساكنها 77
- أنواع السفر الذي ينشد صاحبه الدّين 77
- ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب 77
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمن 78
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في القصر الذي رفع الله به الجناح عن الناس 79
- فروع الواردة في الباب 80
- المسألة الأولى: في حد القصر 80
- المسألة الثانية: في حكم مراعاة المسافة في البحر 81
- المسألة الثالثة: متى يحق للمسافر أن يقصر 82
- المسألة الرابعة: من شرط القصر أن يكون السفر وجهها واحدا 82
- فرع غريب: في المشرك يخرج للسفر ثم يسلم 82
- فرع ثان: في المسافر يصلي خلف المقيم 82
- فرع ثالث: 83
- فرع رابع: 83
- فرع خامس: 83

- 83 فرع آخر -
- 83 فرع آخر -
- 84 باب صلاة المسافر إذا كان إماماً -
- 84 ذكر المسائل الواردة في الباب -
- 84 المسألة الأولى: حكم القادم إلى مكة المكرمة -
- 84 تنبيه على إشكال -
- 84 وجه التركيب -
- 85 تكملة -
- 86 باب صلاة الضحى -
- 86 حديث مالك في الموطأ (415) -
- 86 الكلام في الإسناد -
- 86 تنبيه على وهم -
- 87 تنبيه على تفسير بديع -
- 87 العربية -
- 87 قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب -
- 87 حديث أم هانئ -
- 88 حديث أبي ذر الذي رواه مسلم -
- 88 حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود -
- 88 حديث أنس الذي رواه أبو يعلى -
- 88 حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أبي شيبة -
- 88 حديث زيد بن أرقم الذي رواه مسلم -
- 88 حديث أنس الذي رواه الخطيب في تاريخ بغداد -
- 88 حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه ابن المبارك -
- 89 ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث -

- الفائدة الأولى: صلواته ﷺ كانت بالاتفاق لا بالقصد 89
- الفائدة الثانية: استحباب الاغتسال بالعراء إلى ستره 89
- الفائدة الثالثة: اختلاف العلماء في أمان المرأة 89
- نكتة أصولية: الأمان هل هو ولاية أم عقد يعقد؟ 90
- تنبيه على إغفال 90
- الفقه: اختلاف العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد 91
- اصطلاح 91
- الفائدة الرابعة: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال 91
- الفائدة الخامسة: جواز السلام على من يغتسل 91
- الفائدة السادسة: في حكم شهادة الأعمى 92
- الفائدة السابعة: في مشروعية واستحباب الترحيب بالزائر 92
- الفائدة الثامنة: تسمية الشقيق بابن أم دون ابن أب 92
- الفائدة التاسعة: في عدد ركعات صلاة الضحى 93
- الفائدة العاشرة: في وقت صلاة الضحى 93
- الفائدة الحادية عشر: في شرح قول أم هانئ: وذلك ضحى 94
- الفائدة الثانية عشر: الصحابة وصلاة الضحى 94
- الفائدة الثالثة عشر: التابعون وصلاة الضحى 95
- باب جامع مُبْنَعَة الضُّحَى 95
- حديث مالك في الموطأ (491) 95
- الكلام في الترجمة 95
- الكلام في الإسناد 96
- الفوائد المتعلقة بالحديث 96
- الفائدة الأولى: إجابة دعوة المرأة الصالحة وأكل الطعام عندها إذا كانت من القواعد من النساء 96

- الفائدة الثانية: زهد الصحابة 96
- الفائدة الثالثة 96
- الفائدة الرابعة: في نضح الحصى 97
- تركيب 97
- نكتة لغوية 97
- اصطلاح 97
- الفائدة الخامسة: جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض 98
- الفائدة السادسة: كشف عن اسم مُبَهُمٌ 98
- الفائدة السادسة: إباحة الإمامة في النافلة 98
- الفائدة الثامنة: اختلاف أهل العلم في مواقف الصلاة مع الإمام 99
- باب التشديد في أن يَمُرَّ أَحَدٌ بين يدي المصلي 99
- ذكر الأحاديث المعول عليها في هذا الباب 99
- الكلام في الإسناد 101
- الكلام في العربية 101
- الفوائد المتعلقة بالحديث 101
- المسائل الفقهية المتعلقة بالباب 103
- المسألة الأولى: اتفاق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى ستره 103
- المسألة الثانية: هل يرد المصلي المار وهو ساجد؟ 103
- المسألة الثالثة: إجماع العلماء على أن المصلي لا يقاتل المار بسيف ولا يخاطبه ... 103
- المسألة الرابعة: حكم المصلي إذا دفع المار بين يديه فمات 104
- تنقيح 104
- نكتة لغوية 104
- نكتة أصولية 104
- المسألة الخامسة: اختلاف العلماء إذا جاز بين يديه ثم أدركه هل يرده أم لا؟ ... 105

- 105 المسألة السادسة: الأدمية والشيطنة
- 106 المسألة السابعة: لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان
- 106 المسألة الثامنة: المرأة والحمار والكلب الأسود
- 106 المسألة التاسعة: في ترجيح الأقوال وتنقيحها
- 107 باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي
- 107 الكلام في الترجمة
- 108 الكلام في الأصول
- 108 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 108 المسألة الأولى: إباحة المرور بين يدي بعض الصف
- 108 المسألة الثانية: في حدِّ الاحتلام والبلوغ
- 108 العارضة
- 109 باب سِتْرَةِ المصلي
- 109 المأخذ الأول: في سرد الأحاديث
- 110 الكلام على إسناد حديث الترمذي (335)
- 110 الكلام في لغة الحديث
- 111 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 111 المسألة الأولى: اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة
- 112 المسألة الثانية: في هيئة السترة
- 112 المسألة الثالثة: في حد السترة
- 113 نكتة بديعة
- 113 خاتمة الباب
- 113 تركيب
- 114 تركيب ثان

- باب الحصباء في الصلاة 114
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 114
- المسألة الأولى: مسح الحصباء في الصلاة 114
- المسألة الثانية: المباح من ذلك 114
- باب ما جاء في تسوية الصفوف 115
- ذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف 115
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 116
- المسألة الأولى: في الندب إلى تسوية الصفوف 116
- المسألة الثانية: في جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام 116
- المسألة الثالثة: الاستدلال على صحة مذهب مالك 117
- المسألة الرابعة: في اهتبال الأئمة بتسوية الصفوف في الصلاة 117
- المسألة الخامسة: في وجوب تربص الإمام بعد الإقامة 117
- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة 117
- حديث مالك في الموطأ (439) 117
- الكلام في الإسناد 117
- الكلام في الأصول 118
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 119
- المسألة الأولى: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة 119
- المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك 121
- باب القنوت في الصلاة 121
- الكلام في الترجمة 122
- الكلام في العربية 122
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 123
- المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في القنوت 123

- 123 المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك
- 123 المسألة الثالثة: في استقرار عمل أهل المدينة النبوية المنورة على أن القنوت في صلاة الصبح
- 124 المسألة الرابعة: هل القنوت قبل الركوع أم بعده
- 124 المسألة الخامسة: سبب القنوت
- 125 المسألة السادسة: في الرد على ابن عبد الحكم
- 125 المسألة السابعة: ليس في القنوت دعاء مؤقت
- 125 المسألة الثامنة: في تحديد القنوت
- 125 شرح وعربية
- 126 تتميم
- 126 باب النهي عن الصلاة والإنسان على حاجته
- 126 حديث مالك في الموطأ (560)
- 126 اختلاف العلماء في تعليل الحديث
- 127 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 127 المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه لا ينبغي أن يصلي الإنسان وهو حاقن ...
- 127 المسألة الثانية: في جوب انصراف المحتقن أماما كان أم مأموما
- 128 المسألة الثالثة: أنواع الاحتقان
- 128 المسألة الرابعة: الكلام على القرقرة والغثيان
- 128 المسألة الخامسة: في كيفية خروج المحتقن من الصلاة
- 129 باب انتظار الصلاة والمشي إليها
- 129 حديث مالك في الموطأ (441)
- 129 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 129 الفائدة الأولى: معنى الصلاة
- 129 الفائدة الثانية

- الفائدة الثالثة 129
- الفائدة الرابعة: قعود المرأة في مصلى بيتها تنتظر الصلاة 130
- الفائدة الخامسة: معنى الإحداث الوارد في الحديث 130
- الفائدة السادسة: الترغيب في عمارة المساجد 130
- الفائدة السابعة: في شرح الحديث 131
- حديث مالك في الموطأ (445) 131
- الكلام في الإسناد 131
- ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث 131
- الفائدة الأولى: طرح المسألة المتعلم 131
- الفائدة الثانية: معنى محو الخطايا 131
- الفائدة الثالثة: معنى رفع الدرجات 132
- الفائدة الرابعة: معنى الإسباغ 132
- الفائدة الخامسة: معنى المكاره 132
- الفائدة السادسة: المراد بانتظار الصلاة 133
- حديث أبي قتادة في الموطأ (447) 134
- الكلام في الإسناد 134
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 134
- المسألة الأولى: اتفاق أئمة الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب 134
- المسألة الثانية: لفظ الأمر الوارد في الحديث محمول على الندب 135
- المسألة الثالثة: استحباب تحية المسجد 136
- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء فيمن أتى الجامع لصلاة العيد هل له أن
يركع ركعتين قبل أن يجلس؟ 136
- المسألة الخامسة: حكم من دخل المسجد لغير صلاة هل تجب عليه تحية المسجد؟ 137
- المسألة السادسة: حكم تحية المسجد في المسجد الحرام 137

- المسألة السابعة: حكم تحية المسجد في مسجد النبي ﷺ 138
- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود 138
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 138
- المسألة الأولى: وضع اليدين 138
- المسألة الثانية: وضع الأنف 138
- التوجيه 139
- الكلام في العربية 140
- الكلام في الأصول 140
- باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة 141
- حديث مالك في الموطأ (451) 141
- الكلام في الترجمة 141
- الكلام في الإسناد 142
- ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث 142
- الفائدة الأولى: ضرورة الإصلاح بين الناس 142
- الفائدة الثانية: فضل الصلاة في أول الوقت 142
- الفائدة الثالثة 143
- الفائدة الرابعة: الإقامة للمؤذن وهو أولى بها 143
- الفائدة الخامسة: اتصال الإقامة بالأذان 143
- الفائدة السادسة: جواز تخلل الصفوف 144
- نكتة لغوية 144
- الفائدة السابعة 144
- الفائدة الثامنة: التصفيق في الصلاة 145
- نكتة أصولية 145
- اعتراض 145

- نكتة لغوية 146
- مزيد بيان 147
- الفائدة التاسعة: حكم الالتفات في الصلاة 147
- الفائدة العاشرة: حكم الإشارة في الصلاة 147
- الفائدة الحادية عشرة: الإشارة باليد والغمز بالعين 147
- الفائدة الثانية عشرة: ردُّ السلام بالإشارة باليد والرأس 148
- الفائدة الثالثة عشرة: حكم رفع اليدين في الصلاة حمداً وشكراً 148
- الفائدة الرابعة عشرة: معنى الحمد الوارد في الحديث 148
- الفائدة الخامسة عشرة: حكم تأخر الإمام 149
- الفائدة السادسة عشرة: حكم الاستخلاف في الصلاة 149
- فقه الباب 149
- الفصل الأول: في حكم الإمام يحدث فيستخلف 149
- المسألة الثالثة: تأخر الإمام لعذر 150
- المسألة الرابعة: المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة 151
- المسألة الخامسة: لا يجوز الاستخلاف إلا لمن قد أحرم 151
- المسألة السادسة: الحكم إذا لم يستخلف الإمام أحداً 151
- المسألة السابعة: يستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه 151
- الفصل الثاني: في عمل المستخلف 152
- المسائل الواردة في هذا الفصل 152
- المسألة الأولى: في عمل المستخلف فيما بقي من عمل الإمام 152
- المسألة الثانية: إن أحدث راعها 152
- المسألة الثالثة: المستخلف في الجلوس يدبُّ جالساً 152
- المسألة الرابعة: 152
- الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم 153

- المسائل الواردة في الباب 153
- المسألة الثانية: المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف 153
- الفصل الرابع: في العمل بعد إتمام الصلاة 153
- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ 154
- الكلام في الإسناد 154
- ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع 154
- نكتة صوفية 155
- تمهيد على قاعدة 156
- تنبيه على وهم 156
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 156
- المسألة الأولى: في وجوب الصلاة عليه 156
- المسألة الثانية: حكم الصلاة عليه في صلاة الفريضة 159
- نكتة قاطعة 159
- المسألة الثالثة: في ذكر المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ 160
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة والعطاس 161
- المسألة السادسة: استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان وعند الإقامة 162
- الأصول والعربية 162
- تنبيه على وهم 163
- اعتراض آخر 163
- إيضاح مشكل 166
- إشكال ثان 166
- إشكال ثالث 167
- حديث مالك في الموطأ (458) 167
- الكلام في الإسناد 167

- المسائل الفقهية الواردة في الباب 169
- المسألة الأولى: من دخل المسجد النبوي هل يلزمه أن يقف بالقبر 169
- المسألة الثانية: كيفية السلام على النبي ﷺ لمن وقف بالقبر 169
- المسألة الثالثة: كيفية الوقوف عند قبر النبي ﷺ والدعاء عنده 169
- باب العمل في جامع الصلاة 170
- حديث مالك في الموطأ (459) 170
- الكلام في الإسناد 170
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 170
- المسألة الأولى: اختلاف الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب 170
- المسألة الثانية: في المعمول من الأحاديث 171
- المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة 171
- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في تخصيص الركعتين بالبيت 172
- حديث مالك في الموطأ (460) 172
- الكلام في الأصول: اعتراض طائفة من أهل الزيغ على رؤيته ﷺ لمن وراء ظهره 173
- تميم 175
- حديث مالك في الموطأ (461) 175
- الكلام في الإسناد 176
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 176
- المسألة الأولى: حكم إتيان مسجد قباء 176
- المسألة الثانية: فضل المساجد الثلاثة 176
- نكتة بديعة 177
- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى 178
- الكلام في العربية 178
- حديث مالك في الموطأ (462) 179

- الكلام في الإسناد 179
- الفوائد المنثورة في هذا الحديث 179
- الفائدة الأولى: طرح المسألة على المتعلمين 180
- الفائدة الثانية: تقريب العلم وتبسيطه 180
- الفائدة الثانية (كذا): جواز الحكم بالرأي 180
- الفائدة الثالثة 180
- الفائدة الرابعة: في العقوبة 180
- الفائدة الخامسة 181
- نكتة لغوية 181
- الفائدة السادسة: في معنى السرقة 181
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 182
- المسألة الأولى: الزنا وشرب الخمر والسرقة فواحد تستوجب الحد 182
- المسألة الثانية: الحدود التي لا مدخل للرأي فيها 182
- المسألة الثالثة: ترك الصلاة والإقامة على حدودها من أكبر الذنوب 182
- المسألة الرابعة: من لم يتم الركوع والسجود فلا صلاة له 183
- خاتمة 183
- الفقه في مسألتين 184
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 184
- المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة السلام على المصلي 185
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في السلام على المصلي في المسجد وغيره 186
- المسألة الثالثة: تأويل بعض أهل العلم لحديث صهيب 186
- المسألة الرابعة: حكم رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة 186
- المسألة الخامسة: رأي بعض التابعين في جواز رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة 187
- المسألة السادسة: الكلام في الصلاة منسوخ 187

- المسألة السابعة: هل للمصلي والمؤذن أن يردا السلام بالإشارة 187
- حديث مالك في الموطأ (465) 188
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 188
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء فيمن جاء المسجد وقد صلى الناس هل يبدأ
بالمكتوبة أم يصلي تحية المسجد؟ 188
- المسألة الثانية: حكم من يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء هل يصلي
مع الجماعة ثم يصلي العشاء؟ 189
- حديث مالك في الموطأ (467) 189
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 189
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في من ذكر صلاة وهو في صلاة هل يبدأ بالفاتحة؟ 189
- المسألة الثانية: للمصلي أن يتمادى في الصلاة لثلاث فتوته فضيلة الأمام 189
- فرع 190
- المسألة الخامسة 191
- المسألة السادسة: هل الترتيب شرط في صحة الصلاة؟ 191
- المسألة السابعة: احتجاج الشافعي 191
- حديث مالك في الموطأ (468) 191
- الكلام في الإسناد 192
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 192
- المسألة الأولى: جواز الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد 192
- المسألة الثانية: السنة في انصراف المصلي إذا سلم 192
- المسألة الثالثة: السنة في دخول المصلي في الصلاة 193
- فرع 193
- حديث مالك في الموطأ (469) 193
- الكلام في الإسناد 193

- تنبيه على وهم للإمام مسلم 194
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 194
- المسألة الأولى: حكم أعطان الإبل 194
- المسألة الثانية: الحكمة من النهي 194
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في النهي هل هو نهى معلل أم شرع بغير علة .. 195
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة في مِرَاحِ العُثْم 196
- المسألة الخامسة: في ذكر المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة 196
- المسألة السادسة: حكم الصلاة في الحمام 197
- المسألة السابعة: حكم الصلاة في البيعة والكنائس 197
- المسألة الثامنة: الصلاة في موضع الخسف والعذاب 198
- نكتة 198
- فرع 198
- فرع ثان 198
- تكملة 199
- الفوائد المستنبطة من الباب 199
- الفائدة الأولى: طرح العالم المسألة على جلسائه 199
- الفائدة الثانية 199
- الفائدة الثالثة 200
- باب جامع الصلاة 201
- حديث مالك في الموطأ (472) 201
- الكلام في الإسناد 201
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 201
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء هذا الحديث 201
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في العمل بهذا الحديث 202

- 202 - نكتة قاطعة
- 203 - الفوائد المنثورة في الحديث
- 203 - الفائدة الأولى: جواز العمل الخفيف في الصلاة
- 203 - الفائدة الثانية: حول طهارة ثياب الصبيان
- 203 - الفائدة الثالثة: حكم حمل الطفل في أثناء الصلاة
- 203 - حديث مالك في الموطأ (203)
- 203 - الكلام في الإسناد
- 204 - الكلام في الأصول
- 204 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 204 - الفائدة الأولى: التفاضل في الأزمنة
- 204 - الفائدة الثانية: شهود الملائكة للصلوات
- 205 - الفائدة الثالثة: المراد بالملائكة
- 205 - الفائدة الرابعة: المراد بالتعاقب
- 205 - الفائدة الخامسة: المراد بنزول الملائكة
- 205 - اعتراض
- 206 - الفائدة السادسة: معنى الاجتماع في صلاة العصر
- 206 - الفائدة السابعة: تسمية القرآن صلاة
- 206 - الفائدة الثامنة: في فضل المصلين
- 206 - الفائدة التاسعة: في سؤال الله سبحانه للملائكة
- 207 - حديث مالك في الموطأ (473)
- 207 - الكلام في الإسناد
- 207 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 207 - الفائدة الأولى
- 208 - الفائدة الثانية: نقصان العقل

- الفائدة الثالثة 208
- الفائدة الرابعة 208
- الفائدة الخامسة: اختلاف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة 208
- الفائدة السادسة: حكم البكاء في الصلاة 209
- فرع: اختلاف العلماء في الأئین والتأوه 209
- الفائدة السابعة: سرعة حزن وعبرة أبي بكر الصديق 210
- الفائدة الثامنة: 210
- الفائدة التاسعة: ضيق صدور النساء 211
- الفائدة العاشرة: السنة تقديم الإمام 211
- فرع: حكم صلاة الإمام في صف المأمومين بغير عذر 212
- الفائدة الحادية عشرة: اختلاف العلماء في الصلاة بالمسْمَع 212
- الفائدة الثانية عشرة 213
- الفائدة الثالثة عشر 213
- الفائدة الرابعة عشر: حكم التصفيق في الصلاة 213
- حديث مالك في الموطأ (474) 214
- الكلام في الإسناد 214
- الفوائد المشورة في الحديث 214
- الفائدة الأولى: حكم المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة 215
- الفائدة الثانية: 215
- الفائدة الثالثة: من أظهر الشهادة حُقِن دمه 215
- الفائدة الرابعة: لا يجوز قتل من شهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله 215
- الفائدة الخامسة: الحكمة من امتناع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين 216
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 216
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في استتابة الزنديق 216

- 217 المسألة الثانية: حكم إرث الزنديق.....
- 217 المسألة الثالثة: اختلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق.....
- 218 المسألة الرابعة:
- 218 الفائدة الخامسة: حكم قتل الساحر
- 218 الفائدة السادسة: حكم قتل الجاسوس من المسلمين.....
- 219 حديث مالك في الموطأ (475)
- 219 الكلام في الإسناد.....
- 219 تنبيه على وهم للبخاري
- 220 الكلام في الأصول.....
- 220 الفوائد المنشورة في الحديث
- 220 الفائدة الأولى: الحكمة من منع الصلاة إلى قبره ﷺ
- 220 الفائدة الثانية:
- 221 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.....
- 221 المسألة الأولى: حكم الصلاة في مقابر المسلمين.....
- 221 المسألة الثانية: حكم الصلاة في مقابر المشركين.....
- 222 تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي.....
- 222 الفقه والفوائد المنشورة
- 222 الفائدة الأولى: في حكم إمامة الأعمى
- 223 الفائدة الثانية: حكم إمامة الزائر إذا أذن له المزمور
- 223 الفائدة الثالثة: للمتخلف عن صلاة الجماعة أن يجمع بأهله وجلساته
- 223 الفائدة الرابعة: حكم إخبار الإنسان عن العاهات التي تنزل به
- 223 الفائدة الخامسة: حكم التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها أو
 224 قام عليها
- 224 تنبيه على مقصد.....

- 224 تنبيه على وهم
- 225 نكتة أصولية
- 225 حديث مالك في الموطأ (479)
- 225 الكلام في الإسناد
- 225 الفوائد المنثورة في الحديث
- 225 الفائدة الأولى: شرح قول ابن مسعود
- 226 الفائدة الثانية: المراد بجروف القرآن
- 227 الفائدة الثالثة: معنى تطويل الخطبة وتقصير الصلاة
- 229 حديث مالك في الموطأ (229)
- 229 الكلام في الإسناد
- 230 الفوائد المنثورة في الحديث
- 230 الفائدة الأولى: اختلاف العلماء في النقصان التكميل
- 230 الفائدة الثانية
- 230 الفائدة الثالثة: معنى القبول
- 231 الفائدة الرابعة: اختلاف العلماء في قوله ﷺ: أكملت له من تطوعه
- 231 تميم
- 232 حديث مالك في الموطأ (481)
- 232 الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 232 الفائدة الأولى: ضرور المداومة
- 233 الفائدة الثانية: ثواب العمل المداوم عليه
- 233 الفائدة الثالثة: شرح معنى الحديث
- 233 الفائدة الرابعة: وجوب الرفق في الأمور كلها
- 233 حديث مالك في الموطأ (482)
- 233 الكلام في الإسناد

- 234 الفوائد المنشورة في الحديث -
- 234 الفائدة الأولى: حكم الثناء على الميت -
- 235 الفائدة الثانية -
- 235 الفائدة الثالثة -
- 236 الفائدة الرابعة: معنى النهر العُمر -
- 236 الفائدة الخامسة -
- 237 الفائدة السادسة -
- 237 حديث مالك في الموطأ (483) -
- 237 الكلام في الإسناد -
- 238 الفقه والفوائد المستنبطة من الباب -
- 238 المسألة الأولى: إجماع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه -
- 238 المسألة الثانية: في حرمة المسجد -
- 238 المسألة الثالثة: في حكم التقاضي في المسجد -
- 239 الفوائد المنشورة في الحديث -
- 240 مسألة: في حكم الكتابة في المسجد -
- 240 مسألة: في حكم الخياطة وغيرها مما لا يتعلق بالقُرب -
- 241 مسألة: في الأكل في المسجد -
- 242 مسألة: في حكم المبيت في المسجد -
- 242 حديث مالك في الموطأ (484) -
- 242 الكلام في الإسناد -
- 243 المسائل الفقهية الواردة بالباب -
- 244 باب جامع الترغيب في الصلاة -
- 244 الكلام في الترجمة -
- 245 الكلام في الإسناد -

- 247 - الكلام في الأصول
- 248 - ذكر الفوائد المنشورة في الحديث
- 253 - تكملة
- 253 - حديث مالك في الموطأ (486)
- 254 - الكلام في الإسناد
- 254 - الكلام في الأصول
- 254 - الكلام في العربية
- 254 - الفوائد المنشورة في الحديث
- 257 - كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما
- 257 - الباب الأول: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة
- 257 - الكلام في الترجمة
- 257 - الكلام في العربية
- 258 - الكلام في الإسناد
- 258 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 260 - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
- 260 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 263 - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
- 263 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 264 - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
- 264 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 267 - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
- 267 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 268 - نكتة قاطعة

- باب غُدُو الإمام يوم الفطر وانتظار الخطبة 269
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 269
- نكتة لغوية 271
- مسألة: حكم تكبير النساء 271
- باب صلاة الخوف 272
- الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى 272
- الكلام في الأصول 275
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 276
- كتاب صلاة الكسوف 278
- الباب الأول: العمل في صلاة كسوف الشمس 278
- الكلام في العربية 279
- الكلام في الأصول 279
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 281
- اختلاف الروايات في صلاة الكسوف 281
- ذكر الفوائد المثورة في هذا الباب 287
- نكتة 288
- توجيه 290
- اعتراض 291
- نكتة فقهية لغوية 292
- تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي 294
- نكتة لغوية 294
- الكلام في الأصول 295
- باب ما جاء في صلاة الكسوف 295
- حديث مالك في الموطأ (510) 295

- الفوائد المتعلقة بهذا الحديث 295
- الكلام في الأصول 299
- اعتراض 300
- كتاب الاستسقاء 302
- الكلام في العربية 302
- الكلام في الإسناد 302
- تنبيه على وهم لابن عيينة 302
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 303
- الكلام في العربية 304
- نكتة صوفية 304
- القراءة في صلاة الاستسقاء 308
- الخطبة في صلاة الاستسقاء 308
- الدعاء في صلاة الاستسقاء 308
- في رفع الأيدي في الدعاء في الاستسقاء وغيره 309
- في صفة رفعهما 309
- في تحويل الرداء 309
- في صفة التحويل 310
- ما جاء في الاستسقاء 311
- حديث مالك في الموطأ (513) 311
- الكلام في الإسناد 311
- تمهيد في الكلام على مخ العبادات 311
- الغريب والفق 312
- ذكر الفوائد الفقهية 312
- الكلام في العربية 313

- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ
 318 وَالْخُطْبَاءِ الْوَرَعِيِّينَ الْخَائِفِينَ الضَّارِعِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ
- نَكْتَةٌ 319
- بَابُ الْاسْتِمطَارِ بِالنُّجُومِ 326
- حَدِيثُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (516) 326
- الْكَلَامُ فِي التَّرْجَمَةِ 327
- الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ 327
- الْفَوَائِدُ الْمُنْتَوْرَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَصُولُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ 327
- الْكَلَامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ 329
- حَدِيثُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (517) 330
- الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ 330
- الْكَلَامُ فِي أَصُولِ الدِّينِ 333
- بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ 334
- الْكَلَامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ 335
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 335
- تَنْبِيهُ 340
- بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ 340
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 340
- تَكْمَلَةُ الْبَابِ 342
- بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ 343
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 343
- نَكْتَةٌ لُغَوِيَّةٌ 343
- تَوْحِيدٌ وَتَنْزِيهُ 346

- 346 - باب ما جاء في القبلة
- 346 - الكلام في الإسناد
- 347 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 348 - الكلام في أصول الفقه
- 350 - حديث مالك في الموطأ (526)
- 350 - الكلام في الإسناد
- 351 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 354 - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ
- 354 - حديث مالك في الموطأ (527)
- 354 - الكلام في الإسناد
- 355 - الكلام في أصول الفقه
- 356 - مسألة في التفضيل
- 356 - مسألة في حد الفضيلة
- 356 - حديث مالك في الموطأ (528)
- 356 - الكلام في الإسناد
- 357 - الكلام في الأصول
- 358 - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- 358 - حديث مالك في الموطأ (350)
- 358 - الكلام في الإسناد
- 358 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 360 - العارضة
- 360 - الإسناد
- 361 - العارضة
- 361 - الكلام في الأصول

- 361 - تميم
- 362 - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- 362 - حديث مالك في الموطأ (534)
- 362 - الكلام في الإسناد
- 363 - الكلام في الأصول
- 365 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 367 - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
- 367 - حديث مالك في الموطأ (537)
- 367 - الكلام في الإسناد
- 368 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 370 - باب ما جاء في تمزيب القرآن
- 370 - حديث مالك في الموطأ (539)
- 370 - الكلام في الإسناد
- 373 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- - في صفة الجهر بالقراءة وما في ذلك من النيات وتفضيل حكم الجهر والسر
- 374 - وبيان حكم الحالات
- 375 - الكلام في العربية
- 376 - اختلاف العلماء في التناجي
- 378 - باب ما جاء في القرآن
- 378 - حديث مالك في الموطأ (540)
- 378 - الكلام في الإسناد
- 379 - الكلام في الأصول
- 384 - نكته
- 385 - حديث مالك في الموطأ (541)

- 385 - الكلام في الإسناد
- 385 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 386 - حديث مالك في الموطأ (542)
- 386 - الكلام في الإسناد
- 387 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 391 - تكملة
- 391 - حديث مالك في الموطأ (543)
- 392 - الكلام في الإسناد
- 392 - ذكر الفوائد المنشورة في الحديث
- 393 - الكلام في العربية
- 394 - حديث مالك في الموطأ (544)
- 394 - ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 397 - خاتمة
- 397 - حديث مالك في الموطأ (545)
- 397 - الكلام على الإسناد
- 398 - الكلام في الأصول
- 398 - الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 399 - الافتراق في الآراء والأديان
- 399 - فرقة الخوارج
- 400 - الإباضية
- 401 - الزنادقة وفرقهم
- 401 - الثنوية
- 402 - المزدكية
- 402 - الروحانية

- 407 - الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج
- 409 - حديث مالك في الموطأ (546)
- 410 - باب ما جاء في سجود القرآن
- 410 - معرفة عزائم السجود
- 412 - نكتة
- 413 - معرفة وجوب السجود
- 415 - معرفة من يجب عليه السجود ممن لا يجب وشرائط السجود
- 416 - معرفة أحكام السجود وشروطه وعمله وأي وقت يُفعل
- 417 - معرفة مواضع السجود أين يكون؟
- 418 - نكتة صوفية
- 420 - تنميم
- 420 - باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾
- 420 - حديث مالك في الموطأ (557)
- 421 - الكلام في الأصول
- 423 - مزيد إيضاح
- 423 - نكتة لغوية
- 424 - نكتة أخرى لغوية
- 424 - حديث ثان في الباب
- 424 - شرح معنوي
- 426 - كتاب الأذكار
- 426 - حديث مالك في الموطأ (560)
- 426 - الكلام في الإسناد
- 426 - الكلام في الأصول
- 427 - حديث مالك في الموطأ (561)

- 427 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 427 نكتة أصولية
- 428 حديث مالك في الموطأ (562)
- 428 الكلام في الإسناد
- 429 حديث مالك في الموطأ (563)
- 430 الكلام في الإسناد
- 430 الكلام في أصول الدين
- 431 تكملة
- 431 الكلام في المفاضلة
- 432 تنبيه على مقصد
- 432 أنواع ذكر الله سبحانه وتعالى
- 432 تنبيه على وهم وقع فيه الصوفية
- 434 حديث مالك في الموطأ (565)
- 434 الفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 435 نكتة بديعة
- 435 الباب الثاني: ما جاء في الدعاء
- 435 حديث مالك في الموطأ (566)
- 435 الكلام في الإسناد
- 436 الفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 439 حديث مالك في الموطأ (567)
- 439 الفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 440 أقسام الغنى
- 441 أقسام الفقر
- 443 حديث مالك في الموطأ (568)

- 443 - حديث نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
- 443 - الكلام على الإسناد
- 444 - طرق الحديث
- 445 - تنقيح
- 446 - الكلام في أصول الدين
- 446 - إيضاح مشكل
- 447 - تحقيق وتبيين
- 447 - النزول في اللغة والقرآن والسنة
- 451 - تنزيه
- 454 - تشریف
- 454 - إشكال ثان
- 462 - التوجيه
- 463 - فصل في مفترقات من الآيات ومجموع الوظائف من الأحاديث المشكلات
- 464 - شرح وتبيين
- 466 - خاتمة
- 467 - حديث مالك في الموطأ (571)
- 467 - الكلام في الإسناد
- 467 - الكلام في أصول الدين
- 468 - حديث مالك في الموطأ (572)
- 469 - الكلام في الإسناد
- 469 - اختلاف العلماء في أيهما أفضل لا إله إلا الله أم الحمد لله رب العالمين
- 472 - القاعدة الثانية: في تنوع المعاني التي يقع عنها التعبير في التفضيل
- 472 - العقد الأول: في المعنى المراد
- 473 - العقد الثاني: القول في كثرة الثواب

- 474 - حديث مالك في الموطأ (573)
- 474 - الكلام في الإسناد
- 474 - فتنة المسيح الدجال
- 476 - توحيد
- 479 - حديث مالك في الموطأ (575)
- 479 - الكلام في الإسناد
- 479 - الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 481 - باب العمل في الدعاء
- 481 - حديث مالك في الموطأ (577)
- 481 - الكلام في الأصول
- 482 - حديث مالك في الموطأ (578)
- 483 - حديث مالك في الموطأ (579)
- 483 - تنبيه على مقصد
- 484 - مسألة
- 484 - حديث مالك في الموطأ (581)
- 484 - الكلام في الإسناد
- 485 - الكلام في الأصول
- 485 - حديث مالك في الموطأ (583)
- 485 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 487 - تنبيه
- 488 - أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى ثم أدعية الصحابة ثم أدعية التابعين
- 490 - سرد أدعية الصحابة
- 491 - دعاء الصديقين
- 491 - دعاء الفاروق عمر بن الخطاب

- 491 - دعاء عبد الله بن مسعود
- 491 - أدعية التابعين
- 492 - تنبيه على مقصد
- 497 - تنبيه
- 497 - تنبيه ثان
- 498 - نكتة
- 498 - نكتة بديعة
- 499 - كتاب الجنائز
- 499 - الباب الأول: ما جاء ف يغسل الميت
- 499 - حديث مالك في الموطأ (591)
- 499 - الكلام في الترجمة والعربية
- 500 - تنبيه وتأديب
- 500 - الكلام في الإسناد
- 501 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 503 - حديث مالك في الموطأ (592)
- 503 - الكلام في الإسناد
- 503 - تنبيه على وهم
- 503 - الكلام في العربية
- 504 - الكلام في الأصول
- 504 - المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 505 - حقوق الميت
- 509 - الفوائد المنثورة
- 510 - تنبيه على وهم
- 510 - نكتة لغوية

- 510 - حديث مالك في الموطأ (593) (594)
- 511 - المسائل الفقهية المستنبطة من الحديثين
- 512 - تكملة
- 513 - في جهل حال الميت
- 513 - باب ما جاء في كفن الميت
- 513 - حديث مالك في الموطأ (596)
- 514 - الكلام في الإسناد
- 514 - ذكر المسائل الفقهية
- 515 - نكتة لغوية
- 516 - باب المشي أمام الجنائز
- 516 - المسائل الفقهية المتعلقة بالباب
- 518 - تنبيه
- 518 - في حمل الميت
- 521 - باب النهي أن تتبع الجنائز يتار
- 521 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 522 - شرح
- 523 - باب التكبير على الجنائز
- 523 - الكلام في العربية
- 523 - الفقه والفوائد المنثورة في هذا الباب
- 524 - النعي للميت
- 529 - حديث مالك في الموطأ (607)
- 529 - الكلام على الإسناد
- 529 - الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 529 - عيادة المريض

- 530 - الكلام في الأصول
- 535 - باب ما يقول المصلي على الجنازة
- 535 - ذكر حديث مسلم
- 536 - الفقه والفوائد المثورة في الباب
- 539 - خاتمة
- 539 - باب في الصلاة على الجنائز بع الصبح وبعد العصر
- 539 - حديث مالك في الموطأ (612) (613)
- 540 - المسائل الفقهية المتعلقة بالباب
- 541 - الكلام في العربية
- 541 - باب الصلاة على الجنازة في المسجد
- 541 - الفقه: صور الصلاة على الميت في المسجد
- 541 - تنبيه على وهم
- 542 - باب جامع الصلاة على الجنائز
- 542 - حديث مالك في الموطأ (616)
- 542 - الكلام على الإسناد
- 542 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 547 - حكم الصلاة على المحدود
- 548 - حكم قتيل اللصوص
- 548 - الصلاة على الشهيد
- 551 - الكلام في العربية
- 552 - تكملة
- 553 - تنبيه على وهم
- 553 - باب ما جاء في دفن الميت
- 553 - تنبيه على الترجمة

- 554 مزید بیان -
- 555 نکتہ -
- 556 بلاغ مالک فی الموطأ (620) -
- 556 الکلام علی الإسناد -
- 556 ذکر الفوائد المنثورة فی هذا الحدیث -
- 558 وصف الدفن -
- 558 حدیث مالک فی الموطأ (621) -
- 558 الکلام فی الإسناد -
- 559 المسائل الفقهية الواردة فی الباب -
- 562 باب الوقوف للجناز والصلاة علی المقابر -
- 562 حدیث مالک فی الموطأ (526) -
- 562 الکلام علی الإسناد -
- 562 المسائل الفقهية الواردة فی الباب -
- 564 حدیث مالک فی الموطأ (628) -
- 564 الکلام فی الإسناد -
- 564 المسائل الفقهية الواردة بالباب -
- 565 شرح -
- 566 نکتہ -
- 566 تنبيه علی وهم -
- 567 باب النهي عن البكاء علی الميت -
- 567 حدیث مالک فی الموطأ (629) -
- 568 الکلام فی الإسناد -
- 568 الفقه والفوائد المنثورة فی هذا الحدیث -
- 570 التوجه إلى القبلة -

- 570 - التلقين
- 571 - تغميض الميت
- 571 - قراءة القرآن عند الميت
- 572 - توديعه وتقبيله
- 575 - حديث مالك في الموطأ (630)
- 575 - الكلام في الإسناد
- 576 - الأصول والفوائد المنثورة
- 579 - خاتمة
- 579 - نكتة
- 579 - نكتة أصولية
- 580 - باب ما جاء من الحسبة في المصيبة
- 580 - حديث مالك في الموطأ (631)
- 580 - الكلام في الإسناد
- 580 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 582 - تنبيه على وهم
- 582 - تنبيه آخر
- 582 - حديث مالك في الموطأ (633)
- 582 - الكلام في الإسناد
- 582 - الفوائد المنثورة في الحديث
- 583 - باب جامع الحسبة في المصيبة
- 583 - حديث مالك في الموطأ (634)
- 583 - الكلام في الإسناد
- 584 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 585 - حديث مالك في الموطأ (635)

- 585 - الكلام في الإسناد
- 585 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 586 - حديث مالك في الموطأ (636)
- 586 - الكلام في الإسناد
- 586 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 587 - في التعازي
- 587 - أنواع التعزية
- 588 - باب ما جاء في الاختفاء وهو النباش
- 588 - الكلام في الإسناد
- 589 - الكلام في العربية
- 589 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 590 - اصطلام
- 590 - حديث مالك في الموطأ (638)
- 591 - الكلام في الإسناد
- 591 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 591 - باب جامع الجنائز
- 591 - حديث مالك في الموطأ (639)
- 592 - الكلام في الإسناد
- 592 - الفوائد المستنبطة من هذا الحديث
- 593 - حديث مالك في الموطأ (640)
- 593 - الكلام في الإسناد
- 594 - حديث مالك في الموطأ (641)
- 594 - الكلام في الإسناد
- 594 - ذكر الفوائد المنثورة فوق هذا الحديث

- 596 - حديث مالك في الموطأ (642)
- 596 - الكلام في الإسناد
- 596 - الكلام في العربية
- 597 - الكلام في أصول الفقه
- 597 - ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 598 - حديث مالك في الموطأ (643)
- 598 - الكلام في الإسناد
- 599 - تنبيه على وهم لبعض المحدثين
- 599 - الأصول والفوائد
- 600 - اختلاف علماء الكلام في الروح
- 601 - حديث مالك في الموطأ (644)
- 602 - الكلام في الإسناد
- 602 - ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 603 - اعتراض
- 604 - تنبيه على وهم
- 604 - حديث مالك في الموطأ (645)
- 604 - الكلام في الإسناد
- 604 - الكلام في الأصول
- 605 - نكتة ومقدمة اعتقادية
- 606 - تنبيه على وهم
- 607 - حديث مالك (646)
- 607 - الكلام في الإسناد
- 608 - اختلاف الناس في الفطرة
- 609 - نكتة

- 610 - نكتة ومزيد بيان
- 611 - نكتة
- 613 - تلميح
- 613 - حديث مالك في الموطأ (647)
- 613 - الكلام في الإسناد
- 613 - الكلام في الأصول
- 613 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 614 - حديث مالك في الموطأ (648)
- 614 - الكلام في الإسناد
- 615 - نكتة صوفية
- 615 - حديث مالك في الموطأ (649)
- 615 - الكلام في الإسناد
- 615 - ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 617 - الكلام في الأصول
- 617 - حديث مالك في الموطأ (650)
- 618 - الكلام في الإسناد
- 619 - ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
- 620 - حديث مالك في الموطأ (651)
- 621 - الكلام في الإسناد
- 621 - ذكر الفوائد المنثورة
- 622 - نهاية كتاب الجنائز



دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المسمي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان Fax:

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'i Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani

Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 3



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI